

# كتاب الوفاء

تأليف

المحدث الفاضل والحكيم العارف

المولى محمد حسين الفيض الكاشاني

المتوفى سنة ١٠٩١ هـ

١٧

كتاب المعاش والمكاسب والمعاملات



# كِتَابُ الْوَعَائِظِ

لِلْمُحَدِّثِ

الْفَائِضِ وَالْحَكِيمِ الْغَائِرِ الْكَامِلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ

بِالْفَيْضِ الْكَاشِفِ فِي قَدِيمِ

مَنْشُورَات

مَكْتَبَةُ الْإِمَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعَامَّةُ

اصْفَهَان



الجزء العاشر

القسم الأول



كِتَابُ الْوَأْفِي







## كلمة المكتبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ

الإصلاح الثقافي فوق كل إصلاح

الإمام الخميني

إن ثورة شعبنا المسلم المظفّرة، والتي انتصرت وأثمرت بفضل العناية الإلهية ورعاية الإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف، وقيادة الإمام الخميني الحكيمة، والتي هي بحق ثورة عميقة الجذور، ونهضة شاملة لم يشهد الغرب ولا الشرق مثيلاً لها، لم تكن في حقيقتها ذات بعد واحد، بل هي كالإسلام الذي وصفت به واستلهمت منه تشمل جميع الجوانب المادية والمعنوية في حياة هذه الأمة.

ومن هنا فإن الثورة لم تتناول تغيير الجوانب المادية فقط، بل تغيير النهج الثقافي والتربوي والبنیان الفكري هو الهدف الآخر في ظل هذا التحوّل العظيم.

على أن من الوسائل الصحيحة لإزالة هذه الثقافة الطاغوتية البائدة واحلال الثقافة الإسلامية الرّاشدة محلّها هو دعوة المفكرين والكتّاب والمحققين إلى إعادة



التحقيق والدراسة والتحليل لقضايا الإسلام ومعارفه السامية ونشر ما يتمخض عن هذا السعي الجديد في أوساط الجماهير المسلمة ليتسنى لهذا الشعب الثائر المسلم من هذا الطريق أن يتعرف على المزيد من جوانب الثقافة الإسلامية الأصيلة وبنحو أعمق وأفضل يتناسب مع التحوّل الجديد، وبصورة تمكّنه من التحرر الكامل من قيود التبعية الفكرية والثقافية للشرق أو الغرب.

بل وينبغي تحقيقاً لهذا الهدف العظيم أن لا يكتفي بما ينتجه المفكرون والكتّاب المعاصرون بل تجب الاستفادة من التراث الفكري الإسلامي العظيم الذي خلفه المفكرون والكتّاب الإسلاميون الملتزمون في العهود الماضية وما تركوه من أفكار قيمة تخدم الوعي الإسلامي المطلوب والتي ترقد على رفوف المكتبات في شكل مخطوطات تنتظر الإخراج المناسب لروح ومتطلبات هذا العصر.

من هنا عازمت (مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامة في اصفهان) تحت رعاية العالم المجاهد حجّة الإسلام والمسلمين السيّد كمال فقيه ايماني دامت بركاته على طبع ونشر واحياء هذه المصنّفات القيمة لتكون بذلك قد خطت خطوة أخرى في سبيل الإصلاح الثقافي والفكري للجيل الحاضر الذي دعا إليه إمام الأمة، وجعله فوق كلّ إصلاح.

وقد حققت الهيئة التأسيسية نجاحات في هذا السبيل فهي بعد تأسيسها لمكتبة مجهزة تجهيزاً كاملاً في مدينة العلم والجهاد اصفهان، توفر للشباب فرصة المطالعة ولأرباب الفكر أجواء التحقيق لما تحويه من كتب قيمة ومؤلفات نفيسة متنوّعة، أقدمت على طبع ونشر سلسلة جلييلة من المؤلفات والكتب النافعة حسب ما هو مدرج في الفهرست الملحق بهذا الكتاب.

وهي في هذا الوقت الذي تقدّم فيه خيرة شباب هذا الشعب المسلم دماءهم الطاهرة لإغناء هذه الثورة وصيانتها ويتطلّب من كل مسلم أن يقدر تلك التضحيات، ترجو أن يكون هذا المشروع أداء لبعض ذلك الواجب راجية أن تجلب هذه الخدمة الثقافية رضاه سبحانه وعناية امامنا الغائب المهدي عجل الله فرجه الشريف، وترضي شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله وليّ التوفيق.

إنّ المكتبة قامت بطبع الكتب التالية والبحوث القيمة في شتى المجالات



وهي :

- ١ - تفسير شبر.
- ٢ - معالم التوحيد في القرآن الكريم .
- ٣ - خلاصة عبقات الأنوار - حديث النور .
- ٤ - خطوط كلي اقتصاد در قرآن وروايات .
- ٥ - الإمام المهدي عند أهل السنة ج ١ - ٢ .
- ٦ - معالم الحكومة في القرآن الكريم .
- ٧ - الإمام الصادق والمذاهب الأربعة .
- ٨ - معالم النبوة في القرآن الكريم ١ - ٣ .
- ٩ - الشؤون الاقتصادية في القرآن والسنة .
- ١٠ - الكافي في الفقه تأليف الفقيه الأقدم أبي الصلاح الحلبي .
- ١١ - أسنى المطالب في مناقب علي بن أبي طالب لشمس الدين الجزري الشافعي .
- ١٢ - نزل الأبرار بما صحَّ من مناقب أهل البيت الأطهار، للحافظ محمد البدخشاني .
- ١٣ - بعض مؤلفات الشهيد الشيخ مرتضى المطهري .
- ١٤ - الغيبة الكبرى .
- ١٥ - يوم الموعود .
- ١٦ - الغيبة الصغرى .
- ١٧ - مختلف الشيعة «كتاب القضاء» للعلامة الحلي (ره) .
- ١٨ - الرسائل المختارة للعلامة الدواني والمحقق ميرداماد .
- ١٩ - الصحيفة الخامسة السجادية .
- ٢٠ - نموداري از حكومت علي (ع) .
- ٢١ - منشورهاي جاويد قرآن (تفسير موضوعي) .
- ٢٢ - مهدي منتظر در نهج البلاغة .
- ٢٣ - شرح اللمعة الدمشقية ١٠ مجلد .
- ٢٤ - ترجمة وشرح نهج البلاغة ٤ مجلد .
- ٢٥ - في سبيل الوحدة الإسلامية .

٢٦ - نظرات في الكتب الخالدة.

٢٧ - الوافي، وهو الكتاب الذي بين يديك للمحدّث الحكيم الفيض الكاشاني

(قدّس سرّه).

كما أنّ لديها كتب أخرى تحت الطبع وستصدر بالتوالي إن شاء الله تعالى.

إدارة المكتبة - اصفهان

١٥ / شعبان / ١٤٠٦ هـ

## طريقتنا في إخراج هذا الكتاب

إعتمدنا ما أعتد عليه في الأجزاء السابقة<sup>١</sup> من ترتيب وتنظيم للكتاب والتي أخرجت على نسخة خطية استنسخت في زمن المصنّف من نسخة ولده علم الهدى إلى آخر الجزء التاسع «المجلد السادس عشر».

ولكن في تصحيح هذا الجزء من الوافي ومقابلته اعتمدنا على نسخة خطية من مخطوطات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي «قدس سرّه الشريف» في قم المقدسة تحت الرقم المتسلسل ١٨٧٣ وهي نسخة نفيسة جيّدة مصحّحة انتهى من نسخها سنة ١٠٩٦ بيد محمّد بن عبد الوهاب، وبلاغ لابن المصنّف علم الهدى بخطه هكذا «هو ثقّي: بلغ سماعه عليّ سماع فحص وتحقيق واستكشاف وتدقيق أيده الله ووفّقه لمراضيه». وجعلناها الأصل وأخذنا حواشي الشعراني ومراد من الطبعة الحجرية للوافي.

وفي موارد الاختلاف راجعنا - بالاضافة إلى الكتب المطبوعة السالفة الذكر - نسخ خطية استعرناها من المكتبة المذكورة، هي:

١ - نسخة جيّدة مصحّحة من الكافي تحت الرقم المتسلسل ٣٧٢ انتهى من نسخها في يوم ٢٩ جمادي الأول ٩٧٢ بيد فتح الله بن شكر الله الشريف

١ . راجع مقدمة المجلد الأول من الوافي .



- «مؤلف تفسير منهج الصادقين» وعبرنا عنها بـ «الكافي المخطوط فت» .
- ٢ - نسخة مصححة من الكافي تحت الرقم المتسلسل ٥٠٥٨ لها حواشي للملا حيدر علي شيرواني قابلها مرتين من نسخة أبيه<sup>١</sup> ونسخة الشهيد الثاني كما في نهاية كتاب الحج وكتاب العقيقة ورمزنا لها بـ «الكافي المخطوط مع» .
- ٣ - نسخة نفيسة مصححة من التهذيب تحت الرقم المتسلسل ٢٥٦ انتهى من نسخها في يوم الأحد من جمادي الأول ٩٥٠ بيد حسين بن عبد الصمد والد الشيخ البهائي رحمهما الله وقد نسخها على نسخة الشيخ الطوسي ورمزنا لها بـ «التهذيب المخطوط حب» .
- ٤ - نسخة جيدة مصححة من التهذيب تحت الرقم المتسلسل ٤٨٦٩ انتهى من نسخها في الرابع من جمادي الآخر ١٠٦٦ فيها بلاغ بخط العلامة المجلسي رمزنا لها بـ «التهذيب المخطوط مع» .
- بالإضافة إلى النسخة الخطية لكتاب من لا يحضره الفقيه الموجودة في مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ (ع) اصفهان التي أعتد عليها سابقاً ورمز لها بـ «الفقيه المخطوط قب» .

١ . هو عمدة المحققين وقدوة المدققين الملا ميرزا محمد بن الحسن الشيرواني الاصفهاني، زوج بنت المجلسي الاول .

## الفهرس

٥	كلمة المكتبة
١٩	أبواب طلب الرزق
٢١	١ - باب الحث على الطلب والتعرض للرزق
٢٩	٢ - باب ما يجب من الاقتداء بالأئمة عليهم السلام في التعرض للرزق
٣٧	٣ - باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة
	٤ - باب دخول الصوفية على أبي عبدالله عليه السلام واحتجاجه عليهم
٤٣	فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق
٥١	٥ - باب الاجمال في الطلب
٥٩	٦ - باب اجتناب الحرام وحكمه إذا اختلط بالحلال
٦٧	٧ - باب أن رزق المؤمن من حيث لا يحتسب
٧١	٨ - باب كراهية النوم والفراغ
٧٣	٩ - باب كراهية الكسل والضجر
٧٧	١٠ - باب عمل الرجل في بيته ومباشرته الأمور بنفسه
٨١	١١ - باب اصلاح المال وتقدير المعيشة
٨٩	١٢ - باب مشاركة الناس في الاقتار
٩١	١٣ - باب فضل شراء الخنطة
٩٣	١٤ - باب احراز القوت
٩٥	١٥ - باب كراهية الجزاف وفضل المكايلة

- ١٦ - باب مَنْ كَدَّ عَلَى عِيَالِهِ  
٩٧  
١٧ - باب كَيْفِيَةِ التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ  
٩٩  
١٨ - باب طَلْبِ الرِّزْقِ بِالِدَعَاءِ وَالْقِرَآنِ  
١٠٥  
١٩ - باب أَنَّ اسْتِقْلَالَ الرِّزْقِ يُوَدِّي إِلَى الْحَرَمَانِ  
١٠٩  
٢٠ - باب النُّوَادِرِ  
١١١

## أبواب وجوه المكاسب

- ١١٧  
٢١ - باب فَضْلِ التِّجَارَةِ وَالْمَوَاطَبَةِ عَلَيْهَا  
١٢١  
٢٢ - باب فَضْلِ الزَّرَاعَةِ وَالغَرَسِ وَأَتِّخَاذِ الْأَنْعَامِ  
١٢٩  
٢٣ - باب شُرَاءِ الْعَقَارَاتِ وَبَيْعِهَا  
١٣٥  
٢٤ - باب الاسْتِدَانَةِ  
١٣٩  
٢٥ - باب كِرَاهِيَةِ اجَارَةِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ  
١٤٧  
٢٦ - باب عَمَلِ السُّلْطَانِ وَجَوَائِزِهِمْ  
١٥١  
٢٧ - باب شَرْطِ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي أَعْمَالِهِمْ  
١٦٥  
٢٨ - باب بَيْعِ السَّلَاحِ مِنْهُمْ  
١٧٣  
٢٩ - باب اجَارَةِ السَّفِينَةِ وَالِدَابَةِ وَالْبَيْتِ لِلخَمْرِ  
١٧٧  
٣٠ - باب الصَّنَاعَاتِ  
١٨١  
٣١ - باب كَسْبِ الْحَجَّامِ وَأُجْرَةِ الضَّرَابِ  
١٩١  
٣٢ - باب كَسْبِ النَّائِحَةِ  
١٩٧  
٣٣ - باب كَسْبِ الْمَاشِطَةِ وَالخَافِضَةِ  
٢٠١  
٣٤ - باب كَسْبِ الْمَغْنِيهِ وَشُرَائِهَا وَمَاجَاءِ فِي الْغِنَاءِ  
٢٠٥  
٣٥ - باب الْقَهَارِ وَمَاجَاءِ فِي أَنْوَاعِهِ  
٢٢٥  
٣٦ - باب النَّهْبَةِ  
٢٣٣  
٣٧ - باب كَسْبِ الْمُعَلِّمِ وَالْقَارِئِ  
٢٣٧  
٣٨ - باب بَيْعِ الْمُصَاحِفِ وَتَذْهِيبِهَا  
٢٤٣  
٣٩ - باب بَيْعِ الخَمْرِ وَالْعَصِيرِ  
٢٤٩



- ٢٥٧ - ٤٠ - باب بيع الرقيق وشرائهم
- ٢٦٧ - ٤١ - باب أدب شراء الرقيق
- ٢٧١ - ٤٢ - باب بيع اللقيط وولد الزنا
- ٢٧٥ - ٤٣ - باب جامع فيما يحلّ الشراء والبيع فيه وما لا يحل  
وأنواع السحت
- ٢٨٩ - ٤٤ - باب شراء السرقة والخيانة ومتاع السلطان
- ٢٩٩ - ٤٥ - باب التصرف في مال اليتيم
- ٣٠٥ - ٤٦ - باب أكل مال اليتيم
- ٣١١ - ٤٧ - باب ما يحلّ لقيم مال اليتيم منه
- ٣١٥ - ٤٨ - باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه
- ٣٢١ - ٤٩ - باب الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من  
مال والده
- ٣٢٧ - ٥٠ - باب الرجل يأخذ من مال امرأته والمرأة تأخذ من  
مال زوجها
- ٣٣١ - ٥١ - باب اللقطة
- ٣٥١ - ٥٢ - باب الضالة
- ٣٥٩ - ٥٣ - باب المال المفقود صاحبه
- ٣٦٥ - ٥٤ - باب الهدية
- ٣٧٥ - ٥٥ - باب الربا
- ٣٨٥ - ٥٦ - باب من يجوز له الربا
- ٣٨٩ - ٥٧ - باب الحُكْرَة
- ٣٩٥ - ٥٨ - باب الأسعار
- ٣٩٩ - ٥٩ - باب التلقي وبيع الحاضر للبادي
- ٤٠٣ - ٦٠ - باب الجعائل
- ٤٠٩ - ٦١ - باب من يكره معاملته ومخالطته
- ٤١٥ - ٦٢ - باب ركوب البحر والخطر للتجارة

- ٤٢١ - ٦٣ - باب أن من السعادة أن يكون معيشة الرجل في بلده
- ٤٢٣ - ٦٤ - باب لزوم ماينفع من المعاملات
- ٤٢٥ - ٦٥ - باب النوادر
- ٤٣٣ أبواب أحكام التجارة وشروط البيع والربا
- ٤٣٥ - ٦٦ - باب آداب التجارة
- ٤٤٧ - ٦٧ - باب السوق ودعائه
- ٤٥١ - ٦٨ - باب الدعاء عند الشراء
- ٤٥٥ - ٦٩ - باب معاملة الاخوان
- ٤٦٣ - ٧٠ - باب الشراء والبيع للغير
- ٤٦٥ - ٧١ - باب الغش
- ٤٧١ - ٧٢ - باب الاستحطاط بعد الصفقة
- ٤٧٥ - ٧٣ - باب العربون والذواق
- ٤٧٧ - ٧٤ - باب فضول الكيل والميزان
- ٤٨١ - ٧٥ - باب أنه لا يُصلح البيع إلا بمكيال البلد
- ٤٨٣ - ٧٦ - باب الوفاء والبخس
- ٤٨٧ - ٧٧ - باب الاتكال على كيل البائع ووزنه
- ٤٩١ - ٧٨ - باب بيع الشيء بعد شرائه وقبل كيله أو قبضه
- ٤٩٩ - ٧٩ - باب تغير سعر الشيء قبل قبض المشتري أو مساعرتة
- ٨٠ - باب الشرط والخيار في البيع وحكم المبيع في  
زمان الخيار
- ٥٠٣
- ٥٢١ - ٨١ - باب من يشتري شاة ولها لبن يشربه ثم يردّها
- ٥٢٣ - ٨٢ - باب اختلاف المتبايعين
- ٥٢٥ - ٨٣ - باب حدود المبيع
- ٥٢٩ - ٨٤ - باب أن ثمرة النخل الملقح للبائع
- ٥٣١ - ٨٥ - باب بيع الثمار وشرائها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ثُمَّ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ  
اللَّهِ ثُمَّ عَلَى رُوَاةِ أَحْكَامِ اللَّهِ ثُمَّ عَلَى مَنْ انْتَفَعَ بِمَوَاعِظِ اللَّهِ .

## كتاب المعاش والمكاسب والمعاملات

وهو العاشر من أجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو  
بمحسن أيده الله .

الآيات :

قال الله عز وجل وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا  
مَا تَشْكُرُونَ<sup>١</sup> .

وقال تعالى وَالْأَرْضَ مَدَدْنَا مَا وَالْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ  
مَوْزُونًا \* وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ \* وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا  
عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ<sup>٢</sup> .

وقال جل ذكره هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مِائِي الْأَرْضِ جَمِيعًا<sup>٣</sup> .

١ . الأعراف / ١٠ .

٢ . الحجر / ١٩ - ٢١ .

٣ . البقرة / ٢٩ .



بيان :

«رواسي» جبلاً ثابتة «موزون» مقدّر بمقدار معين تقتضيه حكمته أو معتدل الأجزاء، اعتدالاً يليق بنوعه بحيث لو تغير لبطل .

والمراد «بِمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ» أما العيال والمماليك بمعنى أنكم تحسبون أنكم ترزقونهم مع أن رازقهم هو الله جلّ ذكره أو الحيوانات التي ليس الإنسان سبب رزقها كالوحوش والطيور ودوابّ البحر أو الجميع ويؤيد الأول لفظة من والثاني دخول الأول في لَكُمْ والثالث عدم سبب التخصيص .

أبواب  
طلب الرزق





## أبواب طلب الرزق

الآيات :

قال الله جلّ وعزّ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه<sup>١</sup>.

وقال تعالى فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله<sup>٢</sup>.

وقال عزّ اسمه . . . وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله<sup>٣</sup>.

بيان :

«ذلولاً» لينةً يسهل لكم السلوك فيها «مناكبها» جبالها أو جوانبها وهو مبالغة في تذللها فانها تذلت بحيث يمشي «في مناكبها» لم يبق منه شيء لم يتذلل «يضربون في الأرض» يسافرون فيها.

١ . الملك / ١٥ .

٢ . الجمعة / ١٠ .

٣ . المزمل / ٢٠ .



- ١ -

باب

## الحث على الطلب والتعرض للرّزق

١ - ١٦٧٨٦ (الكافي - ٥: ٧٨) العدة، عن سهل، عن

(التهديب - ٦: ٣٢٤ رقم ٨٩١) السّراد، عن أبي خالد الكوفي رفعه إلى أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال».

٢ - ١٦٧٨٧ (الكافي - ٥: ٧٧) محمّد، عن

(التهديب - ٦: ٣٢٣ رقم ٨٨٧) ابن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: رجل قال: لأقعدنّ في بيتي ولأصلينّ ولأصومنّ ولأعبدنّ ربّي فأما رزقي فسيأتيني، فقال أبو عبد الله عليه السّلام «هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم»<sup>١</sup>.

١. سيأتي الحديث طي رقم المتسلسل ١٦٨٠١.

١٦٧٨٨ - ٣ (الكافي - ٥: ٧٧) الثلاثة، عن الحسن بن عطية، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «أرأيت لو أن رجلاً دخل بيته وأغلق بابه أكان يسقط عليه شيء من السماء؟».

١٦٧٨٩ - ٤ (الكافي - ٥: ٧٨) النيسابوريان

(التهذيب - ٦: ٣٢٣ رقم ٨٨٨) الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن أيوب أخي أديم بياع الهروي قال: كنا جلوساً عند أبي عبدالله عليه السلام إذ أقبل العلاء بن كامل فجلس قدام أبي عبدالله عليه السلام فقال: أدع الله أن يرزقني في دعة فقال «لا أدعوك أطلب كما أمرك الله عز وجل».

بيان:

«في دعة» في رفاهية وسكون وراحة.

١٦٧٩٠ - ٥ (الكافي - ٥: ٧٨) العدة، عن

(التهذيب - ٦: ٣٢٤ رقم ٨٨٩) البرقي، عن أبيه، عن أبي طالب الشعрани، عن سليمان بن معلان بن خنيس، عن أبيه قال: سألت أبو عبدالله عليه السلام عن رجل وأنا عنده فقيل: أصابته الحاجة، فقال «فما يصنع اليوم؟» قيل: في البيت يعبد ربه فقال «من أين قوته؟» قال (قيل - خ ل): من عند بعض إخوانه، فقال أبو عبدالله عليه السلام «والله، الذي يقوته أشد عبادة منه».

١٦٧٩١ - ٦ (الكافي - ٥: ٧٨) العدة، عن

(التهديب - ٦ : ٣٢٤ رقم ٨٩٠) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن ابن المغيرة، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «من طلب الرزق في الدنيا إستعفاً عن الناس وتوسعياً على أهله وتعطفاً على جاره لقي الله عز وجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر» .

٧ - ١٦٧٩٢ (الكافي - ٥ : ٧٨) الثالثة، عن إسماعيل بن محمد المنقري، عن هشام الصيداوي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام «يا هشام؛ لو رأيت الصفيين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم» .

٨ - ١٦٧٩٣ (الكافي - ٥ : ٧٨) أحمد بن عبدالله، عن البرقي، عن أبيه، عن صفوان، عن خالد بن نجیح قال : قال أبو عبدالله عليه السلام «إقرأوا من لقيتم من أصحابكم السلام وقولوا لهم : [إن] فلان بن فلان يقرئكم السلام وقولوا لهم : عليكم بتقوى الله عز وجل . وما ينال به ما عند الله إني والله ما أمركم إلا بما نأمر به أنفسنا، فعليكم بالجد والإجتهاد وإذا صليت الصبح وأنصرفت فبكرُوا في طلب الرزق وأطلبوا الحلال، فإن الله عز وجل سيرزقكم ويعينكم عليه» .

٩ - ١٦٧٩٤ (الكافي ٥ : ٧٩) الثالثة، عن الحسين بن أحمد، عن شهاب بن عبد ربه قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام «إن ظننت أو بلغك أن هذا الأمر كائن في غد فلا تدع طلب الرزق وإن استطعت أن لا تكون كلاً فافعل» .

بيان :

أراد بهذا الأمر ظهور القائم عليه السّلام إذ ورد أنه عليه السّلام : إذا ظهر استغنى الناس به عن طلب الرّزق، وإطلاق هذا اللفظ على هذا المعنى شائع في كلامهم عليهم السّلام، وأمّا إرادة الموت به فبعيد من جهة اللفظ وإن ناسب المقام «والكلّ» العيال والثقل والظرف محذوف أي على الناس.

١٠ - ١٦٧٩٥ (الكافي - ٥ : ٧٢) ابن بُندار، عن

(التهذيب - ٦ : ٣٢٧ رقم ٩٠٢) البرقيّ، عن أبي الخزرج الأنصاريّ، عن عليّ بن غراب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : ملعون من ألقى كلّه على الناس».

١١ - ١٦٧٩٦ (الكافي - ٥ : ٧٩) حميد، عن ابن سباعة، عمّن ذكره، عن أبان، عن العلاء قال : سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «أيعجز أحدكم أن يكون مثل النملة فإنّ النملة تجرّ إلى جحرها».

١٢ - ١٦٧٩٧ (الكافي - ٥ : ٧٩) سهل، عن النهديّ، عن محمّد بن عمر بن بزيع، عن أحمد بن عائذ، عن كليب الصّيداويّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : أدع الله عزّ وجلّ لي الرّزق فقد إلثاثت عليّ أموري<sup>١</sup> قال : فأجابني مسرعاً لا، أخرج فاطلب».

بيان :

«إلثاثت» التفت وأبطأت وقوله «لا» أي لا أدعو.

١ . إلثاثت عليّ أموري : أي اختلطت والإلثاث : الإختلاط والإلتفاف «مجمع البحرين».



١٦٧٩٨ - ١٣ (الفقيه - ٣: ١٥٦ رقم ٣٥٧١) ابن أذينة، عن الصادق عليه السلام أنه قال «إن الله ليحبّ الاغتراب في طلب الرزق».

١٦٧٩٩ - ١٤ (الفقيه - ٣: ١٥٧ رقم ٣٥٧٣) عليّ بن عبدالعزيز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إني لأحبّ أن أرى الرجل متحرّفاً في طلب الرزق، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم قال: اللهم بارك لأمتي في بكورها».

بيان:

«متحرّفاً»<sup>١</sup> متكسباً يقال حَرَفَ لعياله إذا كسب لهم وذكر حديث بركة البكور إشارة إلى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلّم إنما دعا لأهل الكسب وأنه ينبغي لهم أن يبكروا إلى مكاسبهم وفي لفظ البركة إشارة إلى ذلك.

١٦٨٠٠ - ١٥ (الفقيه - ٣: ١٥٧ رقم ٣٥٧٢) عليّ عليه السلام «اشخص يشخص لك الرزق».

بيان:

«الشخص» الخروج.

١٦٨٠١ - ١٦ (الفقيه - ٣: ١٥٨ رقم ٣٥٧٩) قال أبو جعفر عليه السلام «إني أجدني أمقت الرجل يتعدّر عليه المكاسب فيستلقي عليّ قفاه ويقول: اللهم ارزقني ويدع أن ينتشر في الأرض ويلتمس من

١. من المحتمل أن يراد بالتحرف الميل إلى حرف أي إلى طريق، يقول تحرف عن الشيء إذا مال عنه يعني أحب أن أرى الرجل مائلاً إلى جهة يظنّ فيها الرزق فيطلبه هناك وبه فسّر قوله تعالى ﴿إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ﴾. «عهد» رحمه الله.

فضل الله ، والذرة تخرج من جحرها تلمس من رزقها» .

١٧- ١٦٨٠٢ (الفقيه - ٣: ١٦٨ رقم ٣٦٢٧) الوليد بن صبيح ، عن الصادق عليه السلام أنه قال «ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم ، أو قال : يردّ عليهم دعاؤهم :

رجل [كان] له مال كثير يبلغ ثلاثين ألفاً أو أربعين ألفاً فأنفقه في وجوهه ، فيقول : اللهم ارزقني ، فيقول الله تعالى : ألم أرزقك! ..  
ورجل أمسك عن الطلب ، فيقول : اللهم ارزقني ، فيقول الله تعالى : ألم أجعل لك السبيل إلى الطلب؟! ..  
ورجل كانت عنده امرأة فيقول : اللهم فرق بيني وبينها ، فيقول الله عز وجل : ألم أجعل ذلك إليك؟! ..

بيان :

قد مضى هذا الحديث من الكافي في باب من لا يستجاب دعوته من كتاب الصلاة على تفاوت في ألفاظه تارة وبنحو آخر أخرى ويأتي عن قريب بنحو ثالث إن شاء الله .

١٨- ١٦٨٠٣ (التهذيب - ٦: ٣٢٩ رقم ٩٠٩) محمد بن أحمد ، عن بنان ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليها السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا أعسر أحدكم فليخرج ولا يغم نفسه وأهله» .

١٩- ١٦٨٠٤ (الكافي - ٤: ٤٩) علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن

حرير

(التهديب - ٦ : ٣٢٩ رقم ٩١٠) محمد بن أحمد، عن عليّ بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا ضاق أحدكم فليعلم أخاه ولا يُعِنَّ عليّ نفسه».

بيان:

«لا يُعِنُّ» من الإعانة و «عليّ» للإضرار أي لا يسع في هلاك نفسه.



- ٢ -

باب

ما يجب من الاقتداء بالأئمة عليهم السلام في التعرض للرزق

١٦٨٠٥ - ١ (الكافي - ٥ : ٧٣) الخمسة، عن البجلي، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال «إن محمد بن المنكدر كان يقول : ما كنت أرى أن علي بن الحسين عليهما السلام يدع خلفاً أفضل منه حتى رأيتُ ابنه محمد بن علي عليهما السلام فأردت أن أعظه فوعظني فقال له أصحابه : بأي شيء وعظك؟ قال : خرجت إلى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني أبو جعفر محمد بن علي وكان رجلاً بادناً ثقيلاً لقيني وهو متكئ على غلامين أسودين أو موليين ، فقلت في نفسي : سبحان الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحالة في طلب الدنيا، أما لأعظنه، فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو يتصاب عرقاً.

فقلت : أصلحك الله أنت شيخ من مشايخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا رأيت لو جاءك أجلك وأنت على هذه الحال ما كنت تصنع؟ .

فقال : لو جاءني الموت وأنا على هذه الحال جاءني وأنا في طاعة من طاعة الله عز وجل ، أكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وإنما كنت

أخاف أن لو جاءني الموت وأنا على معصية من معاصي الله، فقلت: صدقت يرحمك الله أردت أن أعظك فوعظتني»<sup>١</sup>.

بيان:

«أو موليين» أكثر إطلاق المولى على غير العربي الصريح والتزيل والتابع «بنهر» بزبر وزجر وإنما زبره عليه السلام لما استفرس منه التحذلق والتكاييس بالنسبة إليه، ولأن الرجل كان من العامة وممن يزعم بنفسه أنه من أهل العلم وليس به.

١٦٨٠٦ - ٢ (الكافي - ٥ : ٧٤) العدة، عن البرقي، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام يضرب بالمرّ ويستخرج الأرضين وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمصّ النّوا بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته وإنّ أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من ماله ومن كدّ يمينه [كدّ يده - خ ل]».

بيان:

«المرّ» بالفتح البيل.

١٦٨٠٧ - ٣ (الكافي - ٥ : ٧٤) العدة، عن سهل، عن الدهقان، عن درست، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: استقبلت أبا عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحرّ، فقلت: جعلت فداك؛ حالك عند الله وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه

١ . وأورده في التهذيب - ٦ : ٣٢٥ رقم ٨٩٤ بهذا السند أيضاً.



وأله وسلّم وأنت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم؟ فقال «يا عبد الأعلى، خرجت في طلب الرزق لأستغني به عن مثلك».

٤ - ١٦٨٠٨ (الكافي - ٥: ٧٤) الثلاثة، عن سيف بن عميرة وسلمة صاحب السّابري، عن الشّحام، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام أعتق ألف مملوك من كدّ يمينه (يده - خ ل)».

٥ - ١٦٨٠٩ (الكافي - ٥: ٧٤ - التهذيب - ٦: ٣٢٦ رقم ٨٩٦) البرقيّ، عن

(الفقيه - ٣: ١٦٢ رقم ٣٥٩٤) شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبدالله عليه السلام.

(الكافي) أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام

(ش) قال «أوحى الله عزّ وجلّ إلى داود عليه السّلام أنك نعم العبد لولا أنك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً، قال: فبكى داود أربعين صباحاً فأوحى الله عزّ وجلّ إلى الحديد: أن لِنْ لعبي داود، فالآن الله عزّ وجلّ له الحديد وكان يعمل كلّ يوم درعاً فيبيعها بألف درهم فعمل ثلاثمائة وستين درعاً فباعها بثلاثمائة وستين ألفاً واستغنى عن بيت المال».

٦ - ١٦٨١٠ (الكافي - ٥: ٧٤) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لقي رجل أمير المؤمنين عليه السّلام وتحت وسق من نوى فقال له: ماهذا يا أبا الحسن

تحتك؟ فقال: مائة ألف عِدْقٍ إن شاء الله، قال: فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة».

بيان:

«الوسق» ستون صاعاً أو حمل بعير و«العِدْق» النخلة بحملها كلاهما بالفتح و«العِدْق» بالكسر القنو من النخلة و«الغدر» ضدّ الوفاء و«غادره» تركه.

١٦٨١١ - ٧ (الكافي - ٥: ٧٥) الثلاثة، عن أبي المغراء، عن عمّار السجستاني، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضع حجراً على الطريق يردّ الماء عن أرضه فوالله مانكب بعيراً ولا إنساناً حتى الساعة».

بيان:

«النكب» الطرح.

١٦٨١٢ - ٨ (الكافي - ٥: ٧٥) محمد، عن

(التهذيب - ٦: ٣٢٦ رقم ٨٩٧) أحمد، عن علي بن الحكم، عن أسباط بن سالم قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل؟ فقلت: صالح ولكنه [قد] ترك التجارة، فقال أبو عبدالله عليه السلام «عمل الشيطان - ثلاثاً - أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشترى عيراً أتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته، يقول الله عز وجل رجالاً

لَا تُلْهِبُهُمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ - إلى آخر الآية<sup>١</sup> يقول القصاص :  
 إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُونُوا يَتَّجِرُونَ ، كَذَبُوا وَلَكَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَ الصَّلَاةَ فِي  
 مِيقَاتِهَا وَهُوَ (هم - خ ل) أفضل ممن حضر الصَّلَاةَ ولم يتَّجر» .

بيان :

«العرير» الإبل بأحماها من عار يعير إذا سار وقيل هي قافلة الحمير فكثرت  
 حتّى سمّيت بها كلّ قافلة .

١٦٨١٣ - ٩ (الكافي - ٥ : ٧٥) العدة، عن سهل، عن السّراد، عن  
 عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ  
 عَلَيْهِ السّلام كان يخرج ومعه أحمال النّوا، فيقال له : يا أبا الحسن ؛  
 ما هذا معك؟ فيقول : نخل إن شاء الله، فيغرسه فلا يغادر منه  
 واحدة» .

١٦٨١٤ - ١٠ (الكافي - ٥ : ٧٥) سهل، عن الجاموراني، عن

(الفقيه - ٣ : ١٦٢ رقم ٣٥٩٣) ابن أبي حمزة، عن أبيه  
 قال : رأيت أبا الحسن عليه السّلام يعمل في أرض له قد استنقعت  
 قدماه في العرق، فقلت : جعلت فداك أين الرّجال؟ فقال «ياعليّ؛ قد  
 عمل بالبيل<sup>٢</sup> من هو خير مني في أرضه ومن أبي» .

فقلت : ومن هو؟ فقال «رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وأمير  
 المؤمنين وآبائي عليهم السّلام كلّهم كانوا قد عملوا بأيديهم وهو من

١ . النور/٣٧ .

٢ . في الكافي والفقيه : باليد بدل بالبيل .

عمل النبيين والمرسلين والأوصياء والصالحين» .

١٦٨١٥ - ١١ (الكافي - ٥: ٧٦) محمد، عن أحمد، عن ابن سنان،  
عن إسماعيل بن جابر قال: أتيت أبا عبدالله عليه السلام وإذا هو في  
حائط له بيده مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبه الكرابيس كأنه  
مخيط عليه من ضيقه .

بيان:

«المسحاة» البيل .

١٦٨١٦ - ١٢ (الكافي - ٥: ٧٦) العدة، عن سهل، عن ابن أسباط،  
عن محمد بن عذافر، عن أبيه قال: أعطى أبو عبدالله عليه السلام أبي  
ألفاً وسبعمائة دينار فقال له «اتجر بها لي» ثم قال «أما إنه ليس لي رغبة  
في ربحها وإن كان الربح مرغوباً فيه ولكنني أحببت أن يراني الله عزّ  
وجلّ متعرضاً لفوائده» قال: فربحت له فيها مائة دينار، ثم لقيته،  
فقلت له: قد ربحت لك فيها مائة دينار قال: ففرح أبو عبدالله عليه  
السلام بذلك فرحاً شديداً .

ثم قال لي «أثبتها في رأس مالي» قال: فمات أبي والمال عنده فأرسل  
إليّ أبو عبدالله عليه السلام فكتب «عافانا الله وإياك إن لي عند أبي  
محمد ألفاً وثمان مائة دينار أعطيته يتجر بها فادفعها إلى عمر بن يزيد»  
قال: فنظرت في كتاب أبي فاذا فيه لأبي عبدالله عليه السلام عندي  
ألف وسبعمائة دينار وأتجر له فيها مائة دينار، عبدالله بن سنان وعمر بن  
يزيد يعرفانه .

١٦٨١٧ - ١٣ (الكافي - ٥: ٧٦) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جميل بن صالح، عن أبي عمرو الشيباني قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام وبيده مسحاة وعليه إزار غليظ يعمل في حائط له والعرق يتصاب منه على ظهره فقلت: جعلت فداك: أعطني أكفك، فقال «إني أحب أن يتأذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة».

١٦٨١٨ - ١٤ (الكافي - ٥: ٧٦) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زرارة [قال] إن رجلاً أتى أبا عبدالله عليه السلام فقال: إني لا أحسن [أن] أعمل عملاً بيدي ولا أحسن أن أتجر وأنا محارف محتاج، فقال «إعمل واحمل على رأسك واستغن عن الناس، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد حمل حجراً على عاتقه فوضعه في حائط له من حيطانه وإن الحجر لفي مكانه ولا يدري كم عمقه إلا أنه ثمة».

بيان:

«المحارف» بفتح الراء المنقوص الحظ الذي لا ينمو له مال والمحروم الممنوع من البخت وغيره وهو خلاف المبارك.

١٦٨١٩ - ١٥ (الكافي - ٥: ٧٧) العدة، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إني لأعمل في بعض ضياعي حتى أعرق وإن لي من يكفيني ليعلم الله عز وجل أني أطلب الرزق الحلال».

١٦٨٢٠ - ١٦ (الكافي - ٥: ٧٧) علي بن محمد، عن البرقي، عن محمد بن إسماعيل، عن

(الفقيه - ٣: ١٥٨ رقم ٣٥٨١) محمد بن عذافر، عن أبيه قال: دفع إليّ أبو عبدالله عليه السّلام سبعمائة دينار وقال «يا عذافر؛ إصرفها في شيءٍ أمّا ما بي شره<sup>١</sup> على ذلك ولكنّي أحببت أن يراني الله عزّ وجلّ متعرّضاً لفوائده» قال عذافر: فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطّواف: جعلت فداك؛ قد رزق الله عزّ وجلّ فيها مائة دينار، فقال «أثبتها في رأس مالي».

١٧ - ١٦٨٢١ (الفقيه - ٣: ١٥٧ رقم ٣٥٧٦) حماد اللّحام، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تكسلوا في طلب معاشكم فإنّ آباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها».

١٨ - ١٦٨٢٢ (الفقيه - ٣: ١٦٣ رقم ٣٥٩٥) الفضل بن أبي قرّة قال: دخلنا علىّ أبي عبدالله عليه السّلام وهو يعمل في حائط له فقلنا: جعلنا الله فداك دعنا نعمله لك أو تعمله الغلمان قال «لا، دعوني فاني أشتهي أن يراني الله عزّ وجلّ أعمل بيدي وأطلب الحلال في أذى نفسي».

١٩ - ١٦٨٢٣ (الفقيه - ٣: ١٦٣ رقم ٣٥٩٦) كان أمير المؤمنين عليه السّلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كُفيها يريد أن يراه الله عزّ وجلّ يتعب نفسه في طلب الحلال.

بيان:

«الهاجرة» نصف النهار عند اشتداد الحرّ «قد كُفيها» أي كان له من كُفيها.

١. الشره: بالفتح غلبة الحرص، وبالكسر الرغبة والنشاط. بخطه قدّس سرّه.



- ٣ -

باب

### الإستعانة بالدنيا على الآخرة

١ - ١٦٨٢٤ (الكافي - ٥ : ٧١) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام،  
عن آبائه عليهم السلام قال :

(الفقيه - ٣ : ١٥٦ رقم ٣٥٧٠) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «نعم العون على تقوى الله الغنى» .

٢ - ١٦٨٢٥ (الكافي - ٥ : ٧١) العدة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٦ : ٣٢٧ رقم ٩٠٠ - الفقيه - ٣ : ١٥٦ رقم ٣٥٦٦) السرّاد، عن جميل بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام «في قول الله عزّ وجلّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً رَضْوَانِ اللَّهُ وَالْجَنَّةَ فِي الْآخِرَةِ وَالْمَعَاشَ وَحَسَنَ الْخَلْقِ فِي الدُّنْيَا» .

٣ - ١٦٨٢٦ (الكافي - ٥ : ٧١) ابن بندار، عن

(التهديب - ٦ : ٣٢٧ رقم ٩٠١) البرقي، عن إبراهيم بن محمد الثَّقَفِيِّ، عن عليّ بن المعلّى، عن القاسم بن محمد رفعه إلى أبي عبدالله عليه السّلام قال: قيل له: ما بال أصحاب عيسى كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في أصحاب محمد صلّى الله عليه وآله وسلّم؟ قال «إنّ أصحاب عيسى كفوا المعاش وإنّ هؤلاء ابتلوا بالمعاش».

بيان:

لعلّه أريد به أنّ الإبتلاء بالمعاش يستلزم تكاليف شاقّة قلّما يتيسّر الخروج عن عهدها فيقع فيها التقصير المبعّد عن الله جلّ شأنه.

٤ - ١٦٨٢٧ (الكافي - ٥ : ٧١) العدّة، عن سهل، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبدالأعلى، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «سلوا الله الغنا في الدّنيا والعافية، وفي الآخرة المغفرة والجنة».

٥ - ١٦٨٢٨ (الكافي - ٥ : ٧٢) العدّة، عن ابن عيسى، عن أبي عبدالله، عن عبدالرحمن بن محمد، عن الحارث بن بهرام، عن عمرو ابن جميع قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «لا خير فيمن لا يحبّ جمع المال من حلال يكفّ به وجهه، ويقضي به دينه، ويصل به رحمه».

٦ - ١٦٨٢٩ (الفييه - ٣ : ١٦٦ رقم ٣٦١٥) الحديث مرسلًا عن الصادق عليه السّلام.

١٦٨٣٠ - ٧ (التهديب - ٧: ٤ رقم ١٠) ابن عيسى، عن أبي عبد الله ابن عبد الرحمن بن محمد، عن الحارث بن عمرو قال: سمعته يقول «لا خير فيمن لا يحب جمع المال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه يعني من حلال» .

١٦٨٣١ - ٨ (الكافي - ٥: ٧٢) الحسين بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن القاسم بن الربيع في وصيته للمفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «إستعينوا ببعض هذه على هذه ولا تكونوا كلولاً على الناس» .

بيان:

اسم الإشارة يحتمل رجوعه في الموضعين إلى الجوارح وإلى الدنيا وفي الأول إلى إحداهما وفي الثاني إلى الآخرة وفي الأول إلى الأولى وفي الثاني إلى الثانية .

١٦٨٣٢ - ٩ (الكافي - ٥: ٧٢) ابن بندار، عن البرقي، عن أبيه، عن صفوان، عن ذريح

(الكافي - ٥: ٧٣) العدة، عن سهل، عن ابن أسباط،

عن

(الفقيه - ٣: ١٥٦ رقم ٣٥٦٧) ذريح، عن أبي عبد الله

١ . الظاهر هنا وقع التصحيف في السند، راجع سند الكافي الذي ذكر في الرقم المتسلسل

عليه السّلام قال «نعم العون الدّنيا على الآخرة» .

١٠ - ١٦٨٣٣ (الكافي - ٥: ٧٢) عليّ، عن أبيه، عن صفوان، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «نعم العون على الآخرة الدّنيا» .

١١ - ١٦٨٣٤ (الكافي - ٥: ٧٣) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ الأحمسيّ، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «نعم العون الدّنيا على طلب الآخرة» .

١٢ - ١٦٨٣٥ (الكافي - ٥: ٧٢) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن ابن أبي يعفور قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السّلام: والله إنّنا لنطلب الدّنيا ونحبّ أن نؤتاها فقال «تحبّ أن تصنع بها ماذا؟» قال: أعود بها على نفسي وعيالي وأصل بها وأتصدّق بها وأحجّ وأعتمر، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «ليس هذا طلب الدّنيا هذا طلب الآخرة»<sup>١</sup> .

بيان:

«أعود» من العائد بمعنى الصّلة والعطف والمنفعة .

١٣ - ١٦٨٣٦ (الكافي - ٥: ٧٢) العدّة، عن

(التهذيب - ٦: ٣٢٨ رقم ٩٠٤) البرقيّ رفعه قال: قال

لي

١ . أورده في التهذيب - ٦: ٣٢٧ رقم ٩٠٣ بهذا السّند أيضاً .

(الفقيه - ٣: ١٦٦ رقم ٣٦١٤) أبو عبدالله عليه السّلام  
«غنىّ يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الإثم».

١٤ - ١٦٨٣٧ (الكافي - ٥: ٧٢) العدة، عن سهل، عن السّراد، عن  
عبدالله بن سنان، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام  
قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: يصبح المؤمن ويمسي  
على ثكل خير له من أن يمسي أو يصبح على حرب فنعوذ بالله من  
الحرب».

بيان:

«الثكل» فقد الولد و «الحرب» بالتحريك نهب مال الإنسان وتركه لا  
شيء له.

١٥ - ١٦٨٣٨ (الفقيه - ٣: ١٥٦ رقم ٣٥٦٨) قال الصادق عليه السّلام  
«ليس منّا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه».

١٦ - ١٦٨٣٩ (الفقيه - ٣: ١٥٦ رقم ٣٥٦٩) روي عن العالم عليه  
السّلام أنه قال «إعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً وإعمل لآخرتك  
كأنك تموت غداً».

١ . قوله «كأنك تعيش أبداً» لعلّ المصنّف (يعني ابن بابويه) حمل هذا الحديث على العمل في  
الدنيا أي اجتهد في تحصيل الدنيا وزراعتها وعمارتها كاجتهاد من يعيش فيها أبداً وربّما يحمل  
الحديث على الحث على ترك العمل للدنيا فإنّ من يعيش أبداً لا يلزم عليه التعجيل في السعي  
ويستمكن التسويف والتأخير لبسعة وقته فيكون المراد ادحر عمل دنياك كشخص له وقت وسيع  
للعمل . (سلطان «ره»).

بيان :

هذا الحديث رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورووا بدل  
إعمل «أحرث» في الموضعين والمراد به أحد معنيين : الأول الحث على إحكام  
أعمال الدنيا والحرص على الكسب لها لينتفع بها من يجيء بعده كما انتفع هو  
بعمل من كان قبله والحث على إخلاص النية في العبادات وإحضار القلب  
فيها والإكثار منها كما ورد في حديث آخر صل صلاة مودع . والثاني تقديم أمر  
الآخرة وإعمالها حذار الفوت بالموت على عمل الدنيا وتأخير أمر الدنيا كراهية  
الإشتغال بها عن الآخرة، فإن من علم أنه يعيش أبداً قل حرصه يقول إن  
فاتي اليوم أدركته غداً فإني أعيش أبداً ويرجح الأول ظاهر مفهوم اللفظ  
والثاني قرينة التقابل وظاهر حاله عليه السلام إذ يبعد منه الحث على الحرص  
في الدنيا فإن دأبه التزهيد فيها.

- ٤ -

باب

## دخول الصوفية<sup>١</sup> على أبي عبدالله عليه السلام واحتجاجه عليهم فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق

١٦٨٤٠ - ١ (الكافي - ٥: ٦٥) عليّ، عن الإثنين قال: دخل سفيان

١. قوله «باب دخول الصوفية» المنع من طلب الرزق تذهب بعضهم لا جميعهم، قال العلامة في شرح التجريد: ذهب جمهور العقلاء إلى أن طلب الرزق سائغ وخالفهم بعض الصوفية لاختلاط الحرام بالحلال بحيث لا يتمييز وما هذا سبيله يجب الصدقة به فيجب على الغني دفع ما بيده إلى الفقير بحيث يصير فقيراً ليحل له أخذ الأموال الممتزجة بالحرام ولأن في ذلك مساعدة للظالمين بأخذ العشور والخراجات ومساعدة الظالم محرمة والحق ما قلناه ويدل عليه المعقول والمنقول أما المعقول فلأنه دافع للضرر فيكون واجباً وأما المنقول فقوله تعالى ﴿وَأَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ إلى غيرها من الآيات.

وقوله عليه السلام «سافروا تغنموا» أمر بالسفر لأجل الغنيمة والجواب عن الأول بالمنع من عدم التمييز إذ الشارع ميّز الحلال من الحرام بظاهر اليد ولأنّ تحريم التكبّب من هذه الحيثية يقتضي تحريم تناول واللازم باطل بالإتفاق وعن الثاني بأن المكتسب غرضه الإنتفاع بزراعته أو تجارته لا معونة الظلمة. إنتهى.

ثمّ إنّي ما استقصيت في نقل التعليقات في المكاسب مع شدّة الحاجة، لأنّ الشيخ المحقق الأنصاري قدّس الله تربته أورد في كتابه ماهو شرح وتوضيح للأخبار التي ذكرها فيه بما ليس فوقه كلام ولم يبق لأحد بعده مجال ولم يمكنني أيضاً نقل كلامه ملخصاً وليس إليه حاجة لشهرته وإنّما أوردت زوائد اختلجت بالبال وفوائد اقتبستها من سائر التعليقات ممّا لم أرُ بدأً من ذكرها والله وليّ التوفيق. «ش».



الثوري على أبي عبدالله عليه السلام فرأى عليه ثياب بياض كأنها غرقىء البيض، فقال له: إن هذا اللباس ليس من لباسك، فقال له «اسمع مني وع ما أقول لك فإنه خير لك عاجلاً وآجلاً إن أنت مت على السنة والحق ولم تمت على بدعة أخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في زمان مقفر جذب . فأما إذا أقبلت الدنيا فأحق أهلها بها أبرارها لا فجارها ومؤمنوها لا منافقوها ومسلموها لا كفارها، فما أنكرت يا ثوري، فوالله أنني لمع ماترى ما أتى عليّ مذ عقلت صباح ولا مساء والله في مالي حقّ أمرني أن أضعه موضعاً إلا وضعته» .

قال: وأتاه قوم ممن يظهر التزهّد ويدعو الناس أن يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من التّقشّف فقالوا له: إن صاحبنا حصر عن كلامك ولم يحضره حججه فقال لهم «فهايتوا حججكم» فقالوا له: إن حججنا من كتاب الله فقال لهم «فأدلوا بها فإنها أحقّ ما اتّبع وعمل به» فقالوا: يقول الله تبارك وتعالى مخبراً عن قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون فمدح فعلهم وقال في موضع آخر ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً فنحن نكتفي بهذا .

فقال رجل من الجلّساء: إننا رأيناكم تزهّدون في الأطعمة الطيبة ومع ذلك تأمرون الناس بالخروج من أموالهم حتى تمتعوا أنتم منها؟ فقال له أبو عبدالله عليه السلام «دعوا عنكم ما لا ينتفع به أخبروني أيها النفر ألكم علم بناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضلّ من ضلّ وهلك من هلك من هذه الأمة؟» فقالوا له: أو بعضه فأما كلّه فلا

فقال له «فمن هاهنا أتيتم وكذلك أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأما ما ذكرتم من إخبار الله عز وجل إيانا في كتابه عن القوم الذين أخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان مباحاً جائزاً ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه على الله عز وجل وذلك أن الله جل وتقدس أمر بخلاف ما عملوا به فصار أمره ناسخاً لفعالهم وكان نهي الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظراً لكيلا يضرّوا بأنفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع فان تصدّقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعاً ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : خمس تمرات أم خمس قرص أو دنانير أو دراهم يملكها الانسان وهو يريد أن يمضيها فأفضلها ما أنفقه الانسان على والديه، ثم الثانية على نفسه وعياله، ثم الثالثة على قرابته الفقراء، ثم الرابعة على جيرانه الفقراء، ثم الخامسة في سبيل الله وهو أحسنها أجراً.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم للأنصاري حين أعتق عند موته خمسة أو ستة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله أولاد صغار: لو أعلمتموني أمره ما تركتكم تدفنونه مع المسلمين ترك صبيّة صغاراً يتكفّفون الناس».

ثم قال «حدّثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إبدأ بمن تعول، الأدنى فالأدنى ثم هذا ما نطق به الكتاب ردّاً لقولكم ونهياً عنه مفروضاً من الله العزيز الحكيم قال والَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا أَفَلَا تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ غَيْرَ مَا أَرَأَيْتُمْ تَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهِ مِنَ الْإِثْرَةِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَسَمُّىَ مِنْ فَعَلٍ مَا تَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهِ مَسْرِفًا وَفِي غَيْرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ

المُسْرِفِينَ<sup>١</sup> فنهاهم عن الاسراف ونهاهم عن التقتير لكن أمر بين أمرين لا يعطي جميع ما عنده، ثم يدعو الله أن يرزقه فلا يستجيب له .  
للحديث الذي جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَصْنَافاً مِنْ أُمَّتِي لَا يَسْتَجَابُ لَهُمْ دَعَاؤُهُمْ رَجُلٌ يَدْعُو عَلِيَّ وَالِدِيهِ وَرَجُلٌ يَدْعُو عَلِيَّ غَرِيمَ ذَهَبٍ لَهُ بِهَالٍ فَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ وَرَجُلٌ يَدْعُو عَلِيَّ امْرَأَتَهُ وَقَدْ جَعَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَخْلِيَةَ سَبِيلِهَا بِيَدِهِ وَرَجُلٌ يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ وَيَقُولُ رَبِّ ارْزُقْنِي وَلَا تَخْرِجْ وَلَا يَطْلُبُ الرِّزْقَ فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ عَبْدِي أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ السَّبِيلَ إِلَى الطَّلَبِ وَالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ بِجَوَارِحِ صَحِيحَةٍ فَتَكُونُ قَدْ أَعْذَرْتَ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي الطَّلَبِ لِاتِّبَاعِ أَمْرِي وَلَكَيْلَا تَكُونَ كَلًّا عَلَى أَهْلِكَ فَإِنْ شِئْتَ رِزْقَكَ وَإِنْ شِئْتَ قَطَّرْتُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ مَعْذُورٌ عِنْدِي ، وَرَجُلٌ رِزْقَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَالًا كَثِيرًا فَأَنْفَقَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ يَدْعُو يَارَبِّ ارْزُقْنِي فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَلَمْ أَرْزُقْكَ رِزْقًا وَاسِعًا فَهَلَّا اقْتَصَدْتَ فِيهِ كَمَا أَمَرْتُكَ وَلَمْ تَسْرِفْ وَقَدْ نَهَيْتُكَ عَنِ الْإِسْرَافِ وَرَجُلٌ يَدْعُو فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ .

ثم علم الله عز اسمه نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كيف ينفق وذلك أنه كانت عنده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أوقية من الذهب فكره أن يبيت عنده فتصدق بها فأصبح وليس عنده شيء وجاءه من يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه السائل واغتم هو حيث لم يكن عنده ما يعطيه وكان رحيماً رقيقاً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فأدب الله عز وجل نبيه بأمره فقال وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا<sup>٢</sup> يقول إن الناس قد يسألونك ولا يعذرونك فإذا أعطيت جميع ما عندك من المال كنت قد حسرت من المال .

١ . الأنعام / ١٤١ والأعراف / ٣١ .

٢ . الإسراء / ٢٩ .

فهذه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصدقها الكتاب والكتاب يصدقها أهله من المؤمنين وقال أبو بكر عند موته حيث قيل له أوص فقال أوصي بالخمس والخمس كثير فإن الله عز وجل قد رضي بالخمس فأوصني بالخمس وقد جعل الله عز وجل له الثلث عند موته ولو علم أن الثلث خير له أوصى به ثم من قد علمتم بعده في فضله وزهده سلمان الفارسي رضي الله عنه وأبو ذر رحمه الله ، فأما سلمان فكان إذا أخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه من قابل فقيل له يا أبا عبد الله أنت في زهدك تصنع هذا وأنت لا تدري لعلك تموت اليوم أو غداً ، فكان جوابه أن قال : ما لكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم عليّ الفناء أما علمتم يا جهلة أن النفس قد تلتاث على صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ماتعتمد عليه فإذا هي أحرزت معيشتها اطمأنت .

وأما أبو ذر فكانت له نويقات وشبهات يجلبها ويذبح منها إذا اشتهى أهله اللحم أو نزل به ضيف أو رأى بأهل الماء الذين هم معه خصاصة نحر لهم الجزور أو من الشاة على قدر ما يذهب عنهم بقرم اللحم فيقسّمه بينهم ويأخذ هو كنصيب واحد منهم لا يتفضل عليهم ، ومن أزهد من هؤلاء وقد قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال ولم يبلغ من أمرهما أن صارا لا يملكان شيئاً البتة كما تأمرون الناس بإلقاء أمتعتهم وشيئهم ويؤثرون به على أنفسهم وعيالاتهم ، وأعلموا أيها النفر أنني سمعت أبي يروي عن أبيه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوماً : ما عجبت من شيء كعجبي من المؤمن أنه إن قرض جسده في دار الدنيا بالمقاريض كان خيراً له وإن ملك ما بين مشارق الأرض ومغاربها كان خيراً له وكل ما يصنع الله عز وجل به فهو خير له . فليت شعري هل يختفي فيكم ما قد شرحت لكم منذ اليوم أم أزيدكم أما علمتم أن الله عز وجل

قد فرض على المؤمنين في أول الأمر أن يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ليس له أن يولي وجهه عنهم ومن ولأهم يومئذ دبره فقد تبوأ مقعده من النار ثم حوّلهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفاً من الله عز وجل للمؤمنين فنسخ الرجلان العشرة وأخبروني أيضاً عن القضاة أجورة هم حيث يقضون على الرجل منكم نفقة امرأته اذا قال إني زاهد وإني لا شيء لي فان قلمت جورة ظلمكم أهل الإسلام وإن قلمت بل عدول خصمتم أنفسكم وحيث يردون صدقة من تصدق على المساكين عند الموت بأكثر من الثلث .

أخبروني لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهاداً لا حاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من كان يصدق بكفارات الايمان والندور، والصدقات من فرض الزكاة من الذهب والفضة والتمر والزبيب وسائر ماوجب فيه الزكاة من الإبل والبقر والغنم وغير ذلك اذا كان الأمر كما تقولون لا ينبغي لأحد أن يجبس شيئاً من عرض الدنيا إلاّ قدّمه، وإن كان به خصاصة فبئس ماذهبتم إليه وحملتكم الناس عليه من الجهل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وأحاديثه التي يصدقها الكتاب المنزل وردكم إياها بجهالتكم وترككم النظر في غرائب القرآن من التفسير بالناسخ من المنسوخ والمحكم والمتشابه والأمر والنهي .

وأخبروني أين أنتم عن سليمان بن داود حيث سأل الله ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده فأعطاه جلّ اسمه ذلك وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد الله عز وجل عاب عليه ذلك ولا أحداً من المؤمنين وداود النبي عليه السلام قبله في ملكه وشدة سلطانه ثم يوسف النبي عليه السلام حيث قال لملك مصر اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ

عَلِيمٌ<sup>١</sup> وكان من أمره الذي كان أن اختار مملكة الملك وماحولها إلى اليمن وكانوا يمتارون الطعام من عنده لمجاعة أصابتهم وكان يقول الحق ويعمل به فلم نجد أحداً عاب ذلك عليه ثم ذو القرنين عبد أحب الله فأحبه الله طوى له الأسباب وملّكه مشارق الأرض ومغاربها وكان يقول الحق ويعمل به، ثم لم نجد أحداً عاب ذلك عليه.

فتأدّبوا أيها النّفر بأداب الله عزّ وجلّ للمؤمنين واقتصروا على أمر الله ونهيه ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم ممّا لا علم لكم به وردّوا العلم إلى أهله تؤجروا وتعذروا عند الله تبارك وتعالى وكونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما أحلّ الله فيه ممّا حرّم فإنه أقرب لكم من الله وأبعد لكم من الجهل ودعوا الجهالة لأهلها فإنّ أهل الجهل كثير وأهل العلم قليل وقد قال الله تعالى وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ<sup>٢</sup>.

بيان :

«الغرقى» كزبرج، القشرة الرقيقة الملتصقة ببيض البيض و«القفر» خلوّ الأرض من الماء والكلاء و«الجدب» انقطاع المطر وبس الأرض و«التقشّف» ترك النظافة والترّفه و«الحصر» العي في المنطق والعجز عن الكلام و«الادلاء» بالشيء احضاره و«الخصاصة» الفقر والحاجة و«الشحّ» البخل و«المحكم» ما لا يحتمل غير ما أريد منه و«المتشابه» بخلافه «فمن هاهنا أتيتم، بالبناء للمفعول أي دخل عليكم البلاء وأصابكم ما أصابكم و«الصبية» جمع الصبي «يتكفّفون» الناس يسألونهم بأكفهم و«القوام» العدل بين الشئيين لاستقامة الطرفين والأوقية بالضمّ سبعة مثاقيل «ولا تجعل يدك» تمثيل لمنع الشحيح

١ . يوسف / ٥٥ .

٢ . يوسف / ٧٦ .

واعطاء المسرف وأمر بالاقتصاد الذي بين الاسراف والتقتير «فتقعد» فتصير «ملوماً» غير مرضي عند الله إذ خرجت عن القوام وعند الناس إذ يقول المحتاج أعطني فلاناً وحرمني ويقول المستغني ما يحسن تدبير أمر المعيشة وعند نفسك إذ احتجت فندمت على ما فعلت «محسوراً» نادماً أو منقطعاً بك لا شيء عندك و«النويقات» جمع نويقة تصغير الناقة و«الشويها» جمع شويهة تصغير الشاة، «وأهل الماء» الذين يستقون له الماء و«الجزور» البعير و«القرم» محرّكة شدة شهوة اللحم «هل يخبني فيكم» الاختفاء جاء بمعنى الاظهار والاستخراج وبمعنى الاستتار والتواري وكلا المعنيين محتمل هاهنا على بعد وإن كان بالحاء المهملة فمعناه هل يبالغ في نصيحتكم والبرّ بكم «جورة» جمع جائر «ظلمكم أهل الاسلام» بالتشديد أي نسبوكم إلى الظلم «يمتارون الطعام» يجلبونه .

- ٥ -

باب

## الإجمال في الطلب

١٦٨٤١ - ١ (الكافي - ٥ : ٨٠) محمد، عن أحمد والعدّة، عن سهل،

عن

(التهديب - ٦ : ٣٢١ رقم ٨٨٠) السّرّاد، عن الثّمالي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في حجة الوداع: ألا إنّ روح الأمين نفث في روعي أنّه لا تموت نفس حتّى تستكمل رزقها فاتّقوا الله عزّ وجلّ وأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله عزّ وجلّ فإنّ الله تبارك وتعالى قسّم الأرزاق بين خلقه حلالاً ولم يقسّمها حراماً فمن اتّقى الله عزّ وجلّ وصبر أتاه الله برزقه من حلّه ومن هتك حجاب السّتر وعجّل فأخذه من غير حلّه قصّ به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة».

بيان:

«نفث في روعي» النفث النفخ والروع بالضم القلب والعقل، والمراد أنّه



ألقى في قلبي وأوقع في بالي «وأجملوا في الطلب» أي لا يكن كدكم فيه فاحشاً وعطفه على اتقوا الله يحتمل المعنيين أحدهما أن يكون المراد اتقوا الله في هذا الكدّ الفاحش أي لا تفعلوه والثاني أنكم إذا اتقيتم الله لا تحتاجون إلى هذا الكدّ والتعب ويكون إشارة إلى قوله تعالى وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ<sup>١</sup> والتهتك التفريق والخرق وإضافة الحجاب إلى الستر بيانية إن كسرت السين ولامية إن فتحتها وفي الكلام استعارة .

٢ - ١٦٨٤٢ (الكافي - ٢ : ٧٤) العدة، عن أحمد، عن ابن فضال، عن عاصم بن حميد، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع فقال : أيها الناس والله ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد أمرتكم به وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة إلا وقد نهيتكم عنه، ألا وإن الروح الأمين نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحمل أحدكم استبطاء شيء من الرزق أن يطلبه بغير حله، فإنه لا يدرك ما عند الله إلا بطاعته» .

٣ - ١٦٨٤٣ (الكافي - ٥ : ٨٠) العدة، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال «ليس من نفس إلا وقد فرض الله عز وجل لها رزقها حلالاً يأتيها في عافية وعرض لها بالحرام من وجه آخر فان هي تناولت شيئاً من الحرام قاصها به من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله عز وجل **وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ<sup>٢</sup>**» .

١ . الطلاق/ ٢ .

٢ . النساء/ ٣٢ .

١٦٨٤٤ - ٤ (الكافي - ٥ : ٨٠) ابراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أحدهما عليهما السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: يا أيّها الناس انه قد نفث في روعي روح القدس أنّه لن تموت نفس حتى تستوفي أقصى رزقها وإن أبطأ عليها، فاتّقوا الله عزّ وجلّ وأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء مما عند الله عزّ وجلّ أن تصيبوه بمعصية الله فإنّ الله جلّ وعلا لا ينال ما عنده إلاّ بالطاعة».

١٦٨٤٥ - ٥ (الكافي - ٥ : ٨١) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «لو كان العبد في حجر لأتاه الله برزقه فأجملوا في الطلب».

١٦٨٤٦ - ٦ (الكافي - ٥ : ٨١) علي، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عمر بن أبي زياد، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الله جلّ وعزّ خلق الخلق وخلق معهم أرزاقهم حلالاً طيباً فمن تناول شيئاً منها حراماً قصّ به من ذلك الحلال».

١٦٨٤٧ - ٧ (الكافي - ٥ : ٨١) عليّ بن محمّد، عن سهل رفعه قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه «كم من متعب نفسه مقترٍ عليه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير».

١٦٨٤٨ - ٨ (الكافي - ٥ : ٨١) عليّ بن محمّد بن عبدالله القميّ، عن

(التهديب - ٦ : ٣٢٢ رقم ٨٨٢) البرقي، عن ابن فضال، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليكن طلبك المعيشة

فوق كسب المضيّع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن إليها ولكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف، تدلّع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بدّ للمؤمن منه، إن الذين أعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم».

### بيان:

«تدلّع نفسك» بالمهملتين تخرجها وفي بعض النسخ ترفع.

١٦٨٤٩ - ٩ (الكافي - ٥ : ٨١) علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبيه رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه كثيراً ما يقول: اعلموا علماً يقيناً أنّ الله جلّ وعزّ لم يجعل للعبد وإن اشتدّ جهده وعظمت حيلته وكثرت مكابדתه أن يسبق ماسمى له في الذكر الحكيم ولم يحلّ بين العبد في ضعفه وقلة حيلته أن يبلغ ماسمى له في الذكر الحكيم».

أيها الناس إنّه لن يزداد امرء نقيراً بحذقه ولن ينقص امرء نقيراً بحمقه، فالعالم بهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعة والعالم بهذا التارك له أعظم الناس شغلاً في مضرة، وربّ منعم عليه مستدرج بالإحسان إليه وربّ مغرور في الناس مصنوع له، فأفق أيها الساعي من سعيك وأقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك، وتفكر فيما جاء عن الله عزّ وجلّ على لسان نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم، واحتفظوا بهذه الحروف السبعة، فانه من قول أهل الحجى، ومن عزائم الله جلّ وعزّ في الذكر الحكيم، إنّه ليس لأحد أن يلقي الله عزّ وجلّ بخلة من هذه الخلال الشّرك بالله جلّ وعزّ فيما افترضه عليه، أو شفاء غيظ بهلاك نفسه، أو إقرار بأمر يعمل بغيره، أو يستنجح إلى مخلوق باظهار بدعة في دينه، أو يسره أن يحمده الناس بما لم يفعل، والمتجبر المختال،

وصاحب الأبهة والزهو.

أيها الناس ؛ إن السباع همّتها التّعدي ، وإن البهائم همّتها بطونها ،  
وإن النساء همّتهنّ الرجال وإن المؤمنين مشفقون وجلون خائفون ،  
جعلنا الله وإياكم منهم» .

بيان :

«مكابدته» مشقّته وتعبه و «الذّكر الحكيم» هو اللّوح المحفوظ  
و«الإستدراج» إستفعال من الدرّجه بمعنى الإستصعاد، أو الإستنزال،  
واستدراج الله العبد استدناؤه قليلاً قليلاً إلى ما يهلكه ويضاعف عقابه من  
حيث لا يعلم ، وذلك بأن يواتر نعمه عليه مع انهاكه في الغي ، فكلّما جدّد  
عليه نعمه ازداد بطراً وجدّد معيصة ، فيتدرّج في المعاصي بسبب تواتر النّعم ،  
ظناً منه أنّ مواترة النّعم إثرة من الله وتقريب ، وإنّما هو خذلان منه وتباعد  
والمغرور المجدوع و«الخلّة» الخصلة و«الاستنجاح» تنجّز الحاجة والظفر بها ،  
و«المختال» المتكبر ، و«الأبهة» بالضمّ وتشديد الباء العظمة والبهاء و«الزّهو»  
الكبر والفخر.

١٠ - ١٦٨٥٠ (الكافي - ٥ : ٨٢) العدة ، عن

(التهذيب - ٦ : ٣٢٦ رقم ٨٨٤) ابن عيسى ، عن عليّ بن  
الحكم ، عن ربيع بن محمّد المسلي ، عن عبد الله بن سليمان قال :  
سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول «إنّ الله جلّ وعزّ وسّع في أرزاق  
الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا أنّ الدنيا ليس ينال مافيها بعمل ولا  
حيلة» .

١١ - ١٦٨٥١ (الكافي - ٥ : ٨٣) أحمد ، عن عليّ بن النعمان ، عن

عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أيّها الناس إنّي لم أدع شيئاً يقربكم إلى الجنّة ويباعدكم من النار إلّا وقد نبأتكم به ألا وإنّ روح القدس نفث في روعي وأخبرني أنّه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله عزّ وجلّ وأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله عزّ وجلّ فانه لا ينال ما عند الله جلّ اسمه إلّا بطاعته».

١٢ - ١٦٨٥٢ (الكافي - ١: ٤٦) محمّد، عن ابن عيسى وعليّ، عن أبيه، عن حماد بن عيسى

(التهذيب - ٦: ٣٢٨ رقم ٩٠٦) الحسين، عن حماد، عن ابن أذينة، عن أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس الهلالي قال: سمعت عليّاً عليه السّلام يقول «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: منهومان لا يشبعان منهوم دنيا ومنهوم علم، فمن اقتصر من الدنيا على ما أحلّ الله عزّ وجلّ له سلم، ومن تناولها من غير حلّها هلك، إلّا أن يتوب أو يراجع، ومن أخذ العلم من أهله وعمل به نجا، ومن أراد به الدنيا فهي حظه».

بيان:

«المنهوم» الحريص وقد مضى هذا الحديث في كتاب العقل والعلم مع شرح وبيان.

١٣ - ١٦٨٥٣ (التهذيب - ٦: ٣٢٨ رقم ٩٠٧) عنه، عن حماد، عن إبراهيم بن محمّد، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «ما أعطى الله عبداً

ثلاثين ألفاً وهو يريد به خيراً» وقال «ما جمع رجل قط عشرة آلاف درهم من حلّ وقد يجمعها لأقوام، إذا أُعطي القوت ورزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والآخرة».

بيان :

أريد بالثلاثين ألفاً والعشرة آلاف أعيان الدراهم لا ما بلغ قيمته هذا المبلغ وذلك لأنهم عليهم السّلام كانوا يتّخذون من العقار والعقدة ما يزيد قيمته على هذا والمراد بالأقوام أمّا من لا يريد الله بهم خيراً أو من لم يجمع من حلّ أو هو استدراك يعني وقد يجمعها لأقوام خاصة من حلّ ليسوا بمن لا يريد الله بهم خيراً ولعلّهم الذين في نيّتهم أن يصرفوها في خير.



- ٦ -

باب

## اجتناب الحرام وحكمه إذا اختلط بالحلال

١٦٨٥٤ - ١ (الكافي - ٥ : ١٢٤) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ أخوف ما أخاف على أمّتي من بعدي هذه، المكاسب الحرام، والشّهوة الخفيّة، والرّياء».

بيان:

هذا الحديث ممّا رواه العامة والخاصة بطرق متعدّدة و«الشّهوة الخفيّة» قيل هو كلّ شيء من المعاصي يضمّره صاحبه ويصرّ عليه وإن لم يعمله وقيل هو أن يرى جارية حسناء فيغض طرفه ثمّ ينظر بقلبه كما كان ينظر بعينه عن الأزهري وقيل الواو بمعنى مع أي يرائي الناس بتركه للمعاصي والشّهوة في قلبه مخفاة وهذا القائل روى الحديث بتقديم الرّياء على الشّهوة ويجري تفسيره مع التأخير أيضاً وقيل الرّياء ما يظهر من العمل والشّهوة حبّ اطلاع الناس على العمل.



أقول: ويحتمل أن يكون المراد بها ماخفي على صاحبه من الأهواء المردية الكامنة في نفسه فظنّ هو أنه بريٌّ منها لعدم تيسر أسبابها له فإذا تيسرت ظهرت وانبعثت الدواعي على تحصيلها وركوبها.

١٦٨٥٥ - ٢ (الكافي - ٥: ١٢٤) عليّ، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عيسى الفراء، عن

(الفقيه - ٣: ١٦١ رقم ٣٥٩٠) أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أربعة لا تجوز في أربعة: الخيانة، والغلول، والسرقة، والرّبا، لا تجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة».

بيان:

«الغلول» الخيانة في غنيمة دار الحرب وقد يطلق على مطلق الخيانة.

١٦٨٥٦ - ٣ (الكافي - ٥: ١٢٤) العدة، عن

(التهذيب - ٦: ٣٦٨ رقم ١٠٦٤) أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا اكتسب الرجل مالاً من غير حلّه، ثم حجّ فلبّي نودي: لا لبيك ولا سعديك، وإن كان من حلّه فلبّي نودي: لبيك وسعديك».

١٦٨٥٧ - ٤ (الكافي - ٥: ١٢٤) أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كسب الحرام يبين في الذرية».

بيان :

«يَبِين» بفتح الياء من البيان وبيانه فيهم إنما يكون بسوء حالهم من فقر أو جهل أو فسق أو نحو ذلك .

١٦٨٥٨ - ٥ (الكافي - ٥ : ١٢٥) الأربعة

(الفقيه - ٣ : ١٨٩ رقم ٣٧١٣) السكوني، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «أتى رجل أمير المؤمنين عليه السّلام فقال: اني اكتسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلال وحرام وقد أردت التّوبة ولا أدري الحلال منه والحرام وقد اختلط عليّ، فقال أمير المؤمنين عليه السّلام: تصدّق بخمس مالك فإنّ الله جلّ اسمه رضي من الأشياء بالخمس وسائر المال لك حلال»<sup>١</sup>.

بيان :

قد مضى خبران آخران في هذا المعنى في كتاب الزكاة «أغمضت في مطالبه» أي تساهلت في تحصيله ولم أجتنب من الحرام والشبهات وأصله من إغماض العين ومصرف هذا الخمس الفقراء والمساكين دون بني هاشم كما زعمته طائفة وقد مضى تحقيقه .

١٦٨٥٩ - ٦ (الكافي - ٥ : ٣١٣) العدة، عن سهل و

(التهديب - ٧ : ٢٢٦ رقم ٩٨٨) أحمد، عن

(التهديب - ٩ : ٧٩ رقم ٣٣٧ - الفقيه - ٣ : ٣٤١ رقم

١ . أورده في التهديب - ٦ : ٣٦٨ رقم ١٠٦٩ بهذا السند أيضاً .

(٤٢٠٨) السّرّاد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «كلّ شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»

٧ - ١٦٨٦٠ (الكافي - ٥: ٣١٣ - التهذيب - ٧: ٢٢٦ رقم ٩٨٩) عليّ

(الكافي) عن أبيه

(ش) عن الاثنيين، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سمعته يقول «كلّ شيء هو لك حلال حتى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل ثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة أو المملوك عندك ولعلّه حرّ قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك والأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة».

٨ - ١٦٨٦١ (الكافي - ٥: ٣١١) أحمد، عن محمّد بن عليّ، عن ابن أسباط، عمّن حدّثه، عن جهم بن حميد الرواسي قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام «إذا رأيت الرجل يخرج من ماله في طاعة الله جلّ وعزّ فاعلم أنّه أصابه من حلال وإذا أخرجه في معصية الله جلّ وعزّ فاعلم أنّه أصابه من حرام».

٩ - ١٦٨٦٢ (الكافي - ٥: ٣١١) ابن عيسى، عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قلت: الرجل يخرج ثمّ يقدم علينا وقد أفاد المال الكثير فلا ندري اكتسبه من حلال أو حرام؟ فقال «إذا كان ذلك فانظروا في أيّ وجه يخرج نفقاته فان كان ينفق في ما لا ينبغي ممّا يآثم

عليه فهو حرام» .

بيان :

أفاد استفاد فإنه يجيء بمعناه .

١٦٨٦٣ - ١٠ (الكافي - ٥ : ١٢٥) عليّ، عن أبيه<sup>١</sup> والقاساني، عن رجل سمّاه، عن عبدالله بن القاسم الجعفري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تشوّفت الدنيا لقوم حلالاً محضاً فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوّفت لقوم حلالاً وشبهة فقالوا: لا حاجة لنا في الشبهة وتوسّعوا من الحلال، ثم تشوّفت لقوم حراماً وشبهة فقالوا: لا حاجة لنا في الحرام وتوسّعوا في الشبهة ثم تشوّفت لقوم حراماً محضاً فطلبوها فلم يجدوها والمؤمن في الدنيا يأكل بمنزلة المضطر»<sup>٢</sup> .

بيان :

«تشوّفت» بالمعجمة والفاء تزينت وعرضت نفسها لهم بحيث تيسر لهم التمتع منها على الوجه الحلال المحض أو على الوجوه الأخر كما ذكر «فدرجوا» انقرضوا ومضوا لسبيلهم «فطلبوها» أي زيادة على ما تيسر لهم من حرامها المحض المعروف لهم .

١٦٨٦٤ - ١١ (الكافي - ٥ : ٣١٤) العدة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن السرد، عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام «ليس بوليّ لي من أكل مال مؤمن حراماً» .

١ . هكذا في الأصل والنسخة الخطية من الكافي «فت» ولكن في الكافي المطبوع والمخطوط «مع» والتهديب المطبوع عن بدل و .

٢ . أورده في التهديب - ٦ : ٣٦٩ رقم ١٠٦٦ بهذا السند أيضاً .

١٢ - ١٦٨٦٥ (الكافي - ٥: ١٢٥) عليّ، عمّن ذكره، عن داود الصّرميّ قال: قال أبو الحسن عليه السّلام «ياداود إنّ الحرام لا ينمى وإنّ نمى لم يبارك فيه وما أنفقه لم يؤجر عليه وما خلفه كان زاده إلى النّار».

١٣ - ١٦٨٦٦ (الكافي - ٥: ١٢٥) محمّد، عن

(التهذيب - ٦: ٣٦٩ رقم ١٠٦٧ و ٧: ١٣٨ رقم ٦١٤) الصّفار أنّه كتب إلى أبي محمّد عليه السّلام رجل اشترى من رجل ضيعة أو خادماً بهال أخذه من قطع الطريق أو من سرقة هل يحلّ له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة أو يحلّ له أن يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من السرقة أو من قطع الطريق؟ فوقع عليه السّلام «لا خير في شيء أصله حرام ولا يحلّ استعماله».

١٤ - ١٦٨٦٧ (التهذيب - ٦: ٣٨٦ رقم ١١٤٧) ابن محبوب، عن محمّد بن عيسى عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام قال «لو أنّ رجلاً سرق ألف درهم فاشترى بها جارية أو أصدقها امرأة فإنّ الفرج [له] حلال وعليه تبعة المال».

١٥ - ١٦٨٦٨ (التهذيب - ٨: ٢١٥ رقم ٧٦٧) محمّد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن اليعقوبي<sup>١</sup>، عن موسى بن عيسى، عن محمّد

١. هكذا في الأصل بالباء الموحدة ولكن في التهذيب المطبوع اليعقوبي بالباء المثناة التحتانية وقد ذكره جامع الرواة ج ٢ ص ٤٥٣ وأشار إلى هذا الحديث عنه وقال: الظاهر أنّ لفظة «عن» في عن موسى بن عيسى اشتباه وزيادة من النسخ والصواب: العباس بن معروف، عن اليعقوبي

بن ميسر، عن أبي الجهم، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه،  
عن عليّ عليهم السلام... الحديث.

بيان :

هذا الحديث محمول على ما اذا اشتراها في الذمة ثم دفع هذا المال في  
ثمنها والأول على ما اذا اشتراها بعين المال فلا تنافي.

١٦ - ١٦٨٦٩ (الكافي - ٥ : ١٢٦) العدة، عن أحمد، عن

(التهديب - ٦ : ٣٦٩ رقم ١٠٦٨) السراد، عن الخزاز،  
عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب مالا  
من عمل بني أمية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر الله له  
ما اكتسب وهو يقول : إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ فقال أبو عبدالله  
عليه السلام «إِنَّ الْخَطِيئَةَ لَا تَكْفُرُ الْخَطِيئَةَ وَلَكِنَّ الْحَسَنَةَ تَحَطُّ الْخَطِيئَةَ»  
ثم قال «إِنْ كَانَ خَلَطَ الْحَلَالَ بِالْحَرَامِ فَاخْتَلَطَا جَمِيعاً فَلَا يَعْرِفُ الْحَلَالَ  
مِنَ الْحَرَامِ فَلَا بَأْسَ».

١٧ - ١٦٨٧٠ (الكافي - ٥ : ١٢٦) عليّ بن محمد، عن صالح بن أبي  
حماد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه  
السلام في قوله عز وجل وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً  
فقال «إِنْ كَانَتْ أَعْمَالُهُمْ لِأَشَدِّ بَيَاضاً مِنَ الْقَبَاطِيِّ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

← موسى بن عيسى، عن محمد بن ميسر بقريئة رواية العباس بن معروف عن موسى بن عيسى  
اليعقوبي، عن محمد بن ميسر على ما يأتي من [في] و [يب] والله أعلم.

١ . هود/ ١١٤ .

٢ . الفرقان/ ٢٣ .

لها كوني هباء، وذلك أنهم كانوا اذا شرع لهم الحرام أخذوه».

بيان:

«القباطي» ثياب بيض تعملها أهل مصر وتسمي أهل مصر بالقبط  
فتنسب إليهم الثياب «شرع لهم الحرام» تيسر أسبابه.

- ٧ -

باب

أن رزق المؤمن من حيث لا يحْتَسِب

١ - ١٦٨٧١ (الكافي - ٥ : ٨٣) الثلاثة، عن الخزاز، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أبى الله عز وجل أن يجعل أرزاق المؤمنين إلا من حيث لا يحْتَسِبون».

بيان :

وذلك لأن الايمان الكامل يقتضي عدم الوثوق بالأسباب.

٢ - ١٦٨٧٢ (الكافي - ٥ : ٨٣) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبي جميلة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو فإن موسى ذهب ليقْتَبِس لأهله ناراً فانصرف إليهم وهو نبي مرسل».

٣ - ١٦٨٧٣ (الكافي - ٥ : ٨٣) العدة، عن البرقي، عن القاساني، عمّن ذكره، عن عبدالله بن القاسم



(الفقيه - ٤ : ٣٩٩ رقم ٥٨٥٤) ابن أبي عمير، عن عبدالله  
ابن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن أبيه، عن جدّه عليهم  
السّلام قال :

(الفقيه - ٣ : ١٦٥ رقم ٣٦٠٩) قال أمير المؤمنين صلوات  
الله عليه «كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو، فإن موسى عليه السّلام  
خرج يقتبس ناراً لأهله فكلمه الله عزّ وجلّ ورجع نبياً وخرجت ملكة  
سباً فأسلمت مع سليمان وخرج سحرة فرعون يطلبون العزّ لفرعون  
فرجعوا مؤمنين» .

٤ - ١٦٨٧٤ (الكافي - ٥ : ٨٤) عنه، عن أبيه، عن صفوان

(التهديب - ٦ : ٣٢٨ رقم ٩٠٥) الحسين، عن صفوان،  
عن محمّد بن أبي الهزهاز، عن عليّ بن السري قال : سمعت

(الفقيه - ٣ : ١٦٥ رقم ٣٦٠٨) أبا عبدالله عليه السّلام  
يقول «إنّ الله جلّ وعزّ جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك  
أنّ العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه» .

٥ - ١٦٨٧٥ (الكافي - ٥ : ٨٤ - التهديب - ٦ : ٣٢٣ رقم ٨٨٥) عنه،  
عن محمّد بن علي، عن

(الفقيه - ٣ : ١٩٢ رقم ٣٧٢١) الغنوي، عن عليّ بن  
عبدالعزیز قال : قال لي أبو عبدالله عليه السّلام «ما فعل عمر بن  
مسلم؟» قلت : جعلت فداك أقبل على العبادة وترك التجارة، قال

«ويحى أما علم أن تارك الطلب لا يستجاب له، إن قوماً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما نزلت وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً\* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ<sup>١</sup> أغلقوا الأبواب وأقبلوا على العبادة وقالوا: قد كفيينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأرسل إليهم، فقال: ما حملكم على ما صنعتُم؟ فقالوا: يا رسول الله تكفل الله لنا بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة، فقال إنه من فعل ذلك لم يستجب له، عليكم بالطلب

(الفقيه) قال: إني لأبغض الرجل فاغراً فاه إلى ربه يقول  
ارزقني ويترك الطلب».

بيان:

«فغر فاه» كمنع ونصر فتحه هذا الحديث وإن كان موضعه الأنسب الباب الأول إلا أنه أخر إلى هنا ليكون بياناً لأحاديث هذا الباب وأن لا يتوهم أن ضمان الرزق ينافي الطلب.

١٦٨٧٦ - ٦ (الفقيه - ٣: ١٦٥ رقم ٣٦٠٦) الفضيل بن يسار قال:  
قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني قد تركت التجارة، قال «فلا تعمل  
افتح بابك، وابسط بساطك، واسترزق الله ربك».

١٦٨٧٧ - ٧ (الفقيه - ٣: ١٦٥ رقم ٣٦١٠) قال رجل لأبي الحسن  
موسى بن جعفر عليها السلام عدي قال «كيف أعدك؟ وأنا لما لا أرجو  
أرجى مني لما أرجو».

١٦٨٧٨ - ٨ (الفقيه - ٣: ١٦٦ رقم ٣٦١١) جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «ماسدّ الله تعالى على مؤمن باب رزق إلاّ فتح الله له ما هو خير منه».

١٦٨٧٩ - ٩ (الفقيه - ٣: ١٦٦ رقم ٣٦١٢) السّكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام قال: قال عليّ عليه السّلام «من أتاه الله برزق لم يخطّ إليه برجله، ولم يمدّ إليه يده، ولم يتكلّم فيه بلسانه، ولم يشدّ إليه ثيابه، ولم يتعرّض له، كان ممن ذكره الله عزّ وجلّ في كتابه ومن يتق الله يجعل له مخرجا\* ويرزقه من حيث لا يحتسب».

بيان:

«لم يشدّ إليه ثيابه» أي لم يسافر لأجله.

- ٨ -

باب  
كراهية النوم والفراغ

١ - ١٦٨٨٠ (الكافي - ٥ : ٨٤) العدة، عن سهل، عن السراد، عن  
يونس بن يعقوب، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كثرة  
النوم مذهبة للدين والدنيا».

٢ - ١٦٨٨١ (الكافي - ٥ : ٨٤) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال،  
عمّن ذكره، عن بشير الدهان، قال : سمعت

(الفقيه - ٣ : ١٦٩ رقم ٣٦٣٥) أبا الحسن موسى عليه  
السلام يقول «إن الله عز وجل يبغض العبد النوام الفراغ».

٣ - ١٦٨٨٢ (الكافي - ٥ : ٨٤) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن  
سنان، عن ابن مسكان وصالح النيلي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله  
عليه السلام قال «إن الله جلّ وعزّ يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ».



- ٩ -

باب

## كراهية الكسل والضجر

١ - ١٦٨٨٣ (الكافي - ٥ : ٨٥) العدة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «عدوّ العمل الكسل».

٢ - ١٦٨٨٤ (الكافي - ٥ : ٨٥) سهل، عن السّرّاد، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام قال «قال أبي لبعض ولده: إياك والكسل والضجر فإنّها يمنعانك من حظّك من الدنيا والآخرة».

٣ - ١٦٨٨٥ (الكافي - ٥ : ٨٥) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خير لأمر آخرته ومن كسل عمّا يصلح به أمر معيشته فليس فيه خير لأمر دنياه».

٤ - ١٦٨٨٦ (الكافي - ٥ : ٨٥) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إني

لأبغض الرجل أن يكون كسلاناً في أمر دنياه، ومن كسل عن أمر دنياه كان عن أمر آخرته أكسل».

١٦٨٨٧ - ٥ (الكافي - ٥: ٨٥) العدة، عن أحمد، عن ابن فضال، عن سماعة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال «إياك والكسل والضجر فأنك إن كسلت لم تعمل وإن ضجرت لم تعط الحق».

١٦٨٨٨ - ٦ (الكافي - ٥: ٨٥) أحمد، عن بعض أصحابنا، عن صالح بن عمرو، عن الحسن بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تستعن بكسلان ولا تستشر عاجزاً».

١٦٨٨٩ - ٧ (الكافي - ٥: ٨٥) أحمد، عن النهدي، عن عبدالعزيز بن عمر<sup>٢</sup> الواسطي، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن زيد الققات، عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «تجنبوا المنى فإنها تذهب بهجة ماخولتم وتستصغرون بها مواهب الله عز وجل عندكم وتعقبكم الحسرات فيما وهتمتم به أنفسكم».

بيان:

«المنى» جمع منية وهي ما يتمناه الانسان بقلبه «ماخولتم» ما أنعم الله به عليكم وإنما يستصغرون المواهب لعدم اكتفائهم بها وإنما يعقبهم الحسرات

١. في الكافي المطبوع صالح بن عمر، ولكن في النسختين المخطوطتين للكافي «فت و مع» وكذلك في جامع الرواة ج ١ ص ٢٦ صالح بن عمرو، وأشار إلى هذا الحديث عنه.

٢. في الكافي المطبوع والمخطوطين «فت و مع» عبدالعزيز بن عمرو الواسطي وكذلك في جامع الرواة ج ١ ص ٥٦ أورده بالإشارة إلى هذا الحديث عنه تحت عنوان أحمد بن عمر بن أبي شعبة الحلبي.

لأنَّ المُنَى لا حقيقة لها ولا حدّ تنتهي إليه ولذا قيل المُنَى رأس مال المفاليس .

١٦٨٩٠ - ٨ (الكافي - ٥: ٨٦) عليّ بن محمّد رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام «إنّ الأشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فتجا بينهما الفقر» .

١٦٨٩١ - ٩ (الكافي - ٥: ٨٦) عليّ، عن الاثنين قال: كتب أبو عبدالله عليه السّلام إلى رجل من أصحابه «أمّا بعد فلا تجادل العلماء ولا تمار السّفهاء فيبغضك العلماء، ويشتمك السّفهاء، ولا تكسل عن معيشتك فتكون كلاً على غيرك» أو قال «على أهلك» .

١٦٨٩٢ - ١٠ (الفقيه - ٣: ١٦٨ رقم ٣٦٣٤) عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إياك والكسل والضّجر فإنّها مفتاح كلّ سوء أنّه من كسل لم يؤدّ حقّاً ومن ضجر لم يصبر على حق» .





- ١٠ -

باب

عمل الرجل في بيته ومباشرته الأمور بنفسه

١ - ١٦٨٩٣ (الكافي - ٥: ٨٦) الثلاثة، عن

(الفقيه - ٣: ١٦٩ رقم ٣٦٤٠) هشام بن سالم، عن أبي  
عبدالله عليه السلام قال «كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يحتطب  
ويستقي ويكنس وكانت فاطمة صلوات الله عليها تطحن وتعجن  
وتخبز».

٢ - ١٦٨٩٤ (الكافي - ٥: ٨٦) أحمد بن عبدالله، عن البرقي، عن

عبدل بن مالك، عن هارون بن الجهم، عن الكاهلي، عن معاذ بياع  
الأكسية قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «كان رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم يجلب يجلب عنز أهله».

بيان:

العنز الأنثى من المعز.

١٦٨٩٥ - ٣ (الكافي - ٥ : ٩٠) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن رجل، عن

(الفقيه - ٣ : ١٦٩ رقم ٣٦٣٨) أبي عبدالله عليه السّلام قال «باشر كبار أمورك بنفسك وكل ما سفل إلى غيرك» قلت: ضرب أي شيء؟ قال «ضرب أشرية العقار وما أشبهها».

بيان:

في الفقيه «صغر» مكان «سفل».

١٦٨٩٦ - ٤ (الكافي - ٥ : ٩١) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حماد، عن هارون بن الجهم، عن

(الفقيه - ٣ : ١٦٩ رقم ٣٦٣٩) الأرقط قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «لا تكونن دواراً في الأسواق ولا تلي دقائق الأشياء بنفسك فإنه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحسن والدين أن يلي شراء دقائق الأشياء بنفسه ما خلا ثلاثة أشياء فإنه ينبغي لذي الحسب والدين أن يليها بنفسه: العقار والرقيق والابل».

١٦٨٩٧ - ٥ (الكافي - ٦ : ٤٣٩) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن ابن وهب قال: رأيت أبو عبدالله عليه السّلام وأنا أحمل بقلًا، فقال «يكره للرجل السري أن يحمل الشيء الذي فيتجرأ عليه».

بيان:

«السري» فعيل من السرو بمعنى الشرف.

١٦٨٩٨ - ٦ (الكافي - ٦ : ٤٨٠) العدة، عن سهل، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة قال: استقبلني أبو الحسن عليه السلام وقد علقت سمكة في يدي فقال «اقذفها إنني لأكره للرجل السري أن يحمل الشيء الدني بنفسه» ثم قال «إنكم قوم أعداؤكم كثيرة، عاداكم الخلق، يامعشر الشيعة إنكم قد عاداكم الخلق فتزيتوا لهم بما قدرتم عليه».



- ١١ -

باب

## اصلاح المال وتقدير المعيشة

١٦٨٩٩ - ١ (الكافي - ٥ : ٨٧) العدة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن محمد بن سماعه، عن محمد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ في الحكمة لآل داود: ينبغي للمسلم العاقل أن لا يرى ظاعناً إلاّ في ثلاث: مرمة لمعاش، أو تزود لمعاد، أو لذة في غير ذات محرم، وينبغي للمسلم العاقل أن يكون له ساعة يفضي بها إلى عمله فيما بينه وبين الله جلّ وعزّ وساعة يلاقي إخوانه الذين يفاوضهم ويفاضونه في أمر آخرته وساعة يخلي بين نفسه ولذاتها في غير محرم فإنها عون على تينك الساعتين».

بيان:

«ظاعناً» مسافراً و«المفاوضة» المحادثة والمذاكرة، وأخذ ما عند صاحبك من العلم واعطائك إياه ما عندك.

١٦٩٠٠ - ٢ (الكافي - ٥ : ٨٧) العدة، عن أحمد، عن ابن فضال، عن

ثعلبة وغيره، عن رجل عن

(الفقيه - ٣: ١٦٦ رقم ٣٦١٧) أبي عبدالله عليه السّلام  
قال «إصلاح المال من الايمان».

٣ - ١٦٩٠١ (الكافي - ٥: ٨٧) النيسابوريان، عن ابن أبي عمر، عن  
ربيعي، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الكمال كلّ الكمال  
في ثلاثة» وذكر في الثلاثة التقدير في المعيشة.

بيان:

قد مضى هذا الحديث بتمامه عن أبي جعفر عليه السّلام في كتاب العقل  
والعلم.

٤ - ١٦٩٠٢ (الكافي - ٥: ٨٧) أحمد، عن ابن فضال، عن داود بن  
سرحان قال: رأيت أبا عبدالله عليه السّلام يكيل تمرأً بيده فقلت:  
جعلت فداك لو أمرت بعض ولدك أو بعض مواليك ليكيفيك، فقال  
«ياداود إنّه لا يصلح المرء المسلم إلّا ثلاثة: التفقه في الدين، والصبر  
على النائبة، وحسن التقدير في المعيشة».

٥ - ١٦٩٠٣ (الفقيه - ٣: ١٦٦ رقم ٣٦١٨) الحديث مرسلأً بأدنى  
تفاوت.

بيان:

التفقه في الدين هو تحصيل البصيرة في العلوم الدينية والنايبة المصيبة  
وتقدير المعيشة تعديلها بحيث لا يميل إلى طرفي الاسراف والتقتير بل يكون

قواماً بين ذلك كما قال الله تعالى .

١٦٩٠٤ - ٦ (الكافي - ٥: ٨٨) عليّ بن محمّد بن عبدالله ، عن البرقي ،  
عن محمّد بن علي ، عن ابن جبلة ، عن ذريح ، عن أبي عبدالله عليه  
السّلام قال « إذا أراد الله جلّ وعزّ بأهل بيت خيراً رزقهم الرفق في  
المعيشة » .

١٦٩٠٥ - ٧ (الكافي - ٥: ٨٨) عنه ، عن أحمد ، عن بعض أصحابه ،  
عن صالح بن حمزة ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبدالله عليه  
السّلام « عليك باصلاح المال فإنّ فيه منبهة للكريم واستغناء عن  
اللّئيم » .

بيان :

« منبهة » بفتح الميم أي مشرفة ومعلّاة من النباهة بمعنى الشرف والعلو ،  
وإنما كان اصلاح المال منبهة للكريم لأنّ بالاصلاح ينمو المال وينمو المال  
يتيسّر الكرم وبالكرم يعلو الكريم ويشرف .

١٦٩٠٦ - ٨ (الكافي - ٥: ٣١٧) العدة ، عن سهل ، عن العبيدي ،  
عن ابن يقطين ، عن الفضل بن كثير المدائني ، عمّن ذكره ، عن أبي  
عبدالله عليه السّلام أنه دخل عليه بعض أصحابه فرأى عليه قميصاً  
فيه قَبّ قد رقع فجعّل ينظر إليه فقال له أبو عبدالله عليه السّلام  
« ما لك تنظر إليه ؟ » فقال له : جعلت فداك قَبّ ملقى في قميصك فقال  
له « اضرب بيدك إلى هذا الكتاب فاقراً مافيه » وكان بين يديه كتاب أو  
قريب منه فنظر الرجل فيه فاذا فيه : لا إيمان لمن لا حياء له ، ولا مال  
لمن لا تقدير له ، ولا جديد لمن لا خلق له .



بيان :

«القبّ» الرقعة في القميص .

١٦٩٠٧ - ٩ (الفقيه - ٣: ١٦٦ رقم ٣٦١٦) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من المروءة استصلاح المال» .

١٦٩٠٨ - ١٠ (الفقيه - ٣: ١٦٧ رقم ٣٦٢١) ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : مامن نفقة أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من نفقة قصد، ويبغض الاسراف إلا في الحجّ والعمرة، فرحم الله مؤمناً كسب طيباً، وأنفق قصداً، وقدم فضلاً» .

١٦٩٠٩ - ١١ (الفقيه - ٣: ١٧٤ رقم ٣٦٥٩) عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال له «يا عبيد إن السرف يورث الفقر وإنّ القصد يورث الغنى» .

١٦٩١٠ - ١٢ (الفقيه - ٣: ١٦٧ رقم ٣٦٢٢) قال العالم عليه السلام «ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر» .

١٦٩١١ - ١٣ (الفقيه - ٣: ١٦٧ رقم ٣٦٢٣) قال عليّ بن الحسين عليها السلام «إنّ الرجل لينفق ماله في حقّ وإنه لمسرف» .

بيان :

يعني أنه يزيد في الانفاق في الحقّ على قدر الضرورة .

١٦٩١٢ - ١٤ (الفقيه - ٣: ١٦٧ رقم ٣٦٢٤) الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه قال «للمسرف ثلاث علامات يأكل ما ليس له، ويشرب ما ليس له، ويلبس ما ليس له».

١٦٩١٣ - ١٥ (الفقيه - ٣: ١٦٧ رقم ٣٦٢٥) أبو هاشم البصري، عن الرضا عليه السّلام قال «من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح النوى».

١٦٩١٤ - ١٦ (الفقيه - ٣: ١٦٧ رقم ٣٦٢٦) سأل اسحاق بن عمّار أبا عبد الله عليه السّلام عن أدنى الاسراف؟ فقال «ثوب صونك تبذله، وفضل الاناء تهريقه، وقذفك النوى هكذا وهكذا».

١٦٩١٥ - ١٧ (الكافي - ٦: ٤٦٠) محمّد، عن أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن عليّ بن عقبة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «أدنى الاسراف هراقة فضل الاناء وابتذال الثوب المصون وإلقاء النوى».

١٦٩١٦ - ١٨ (الكافي - ٦: ٤٦٠) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: أدنى ما يجيء من حدّ الاسراف؟ قال «ابتذالك ثوب صونك، واهراقك فضل إنائك وأكلك التّمرة، ورميك بالنوى هاهنا وهاهنا».

١٦٩١٧ - ١٩ (التهذيب - ٧: ٢٣٦ رقم ١٠٢٨) ابن سماعة، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «علامات المؤمن

ثلاث: حسن التقدير في المعيشة، والصبر على النائبة، والتفقه في الدين» وقال «ماخير في رجل لا يقتصد في معيشته ما يصلح لا لدنياه ولا لآخرفته».

بيان:

كلمة «ما» نافية والجملة استئناف، أي ما يصلح الرجل الغير المقتصد لا لدنياه ولا لآخرفته.

١٦٩١٨ - ٢٠ (التهذيب - ٧: ٢٣٦ رقم ١٠٣١) عنه، عن محمد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ<sup>١</sup> قال «ضمّ يده إليه» فقال «هكذا ولا تبسطها كلّ البسط» قال: وبسط راحته وقال «هكذا».

١٦٩١٩ - ٢١ (التهذيب - ٧: ٢٣٥ رقم ١٠٢٥) عنه، عن إسماعيل بن أبي سمال، عن محمد بن أبي حمزة، عن حكم بن الحكيم الصيرفي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسأله حفص الأعور فقال: إنَّ السلطان يشترى منّا القرب والأداوي فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منّا ونرشوه حتى لا يظلمنا<sup>٢</sup> فقال «لا بأس ما تصلح به مالك» ثم سكت

١. الإسرائء/ ٢٩.

٢. قوله «ونرشوه حتى لا يظلمنا» ينبغي أن يعلم أنّ الحرام والخلال والتكاليف في باب المعاملات قد يراد بها الأحكام التكليفية التي يستعقب العقاب والثواب، وقد يراد بها التأثير وعدم التأثير كنقل الملك والحق وإباحة التصرف في المال بحيث لا يوجب الضمان وأمثال ذلك، ويجب على الفقيه التفريق بين هذه الأمور لأن الغرض في كثير من أبواب المعاملات جهة التسبب لاجهة التكليف ولكن قد يتفق فيها التوجه إلى التكليف.

وأما الرشوة فمال لا ينقل من مالكه الأصلي إلى المرثي ولا يباح له التصرف فيه بحيث يرتفع منه الضمان ولا يتصور التبعيض في حكمها بأن يكون نقلها من الراشي صحيحاً

ساعة ثم قال «أرأيت إذا أنت رشوته يأخذ أقل من الشرط؟» قال: نعم، قال «فسدت رشوتك».

بيان:

«القرب» جمع القربة وهي ما يستقي فيه الماء و«الأداوي» جمع الأداة وهي المطهرة.

١٦٩٢٠ - ٢٢ (التهذيب - ٦: ٣٧٥ رقم ١٠٩٥) الحسين، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرشو الرشوة على أن يتحوّله عن منزله فيسكنه قال «لا بأس».

← وانتقالها إلى المرتشي باطلاً ولكن يمكن أن يكون اعطائها للراشي مباحاً وأخذها للمرتشي حراماً تكليفاً، وقد صرح في هذا الحديث بعدم البأس على المعطي والمراد عدم حرمة عليه تكليفاً وعدم عقابه لا كون المال حلالاً على الأخذ ورفع الضمان عنه بالتصرف أو انتقال المال إليه وإن كان غرض المعطي أن ينقص من حق السلطان كان حراماً تكليفاً أيضاً.

والظاهر من كلام شيخنا المحقق الأنصاري قدس سره صدق الرشوة على الأجرة والهدية ودلالة الخبر على جوازها لقضاء الحاجة المباحة دون المحرمة بل صريح كلامه قدس سره دلالة الخبر على حل المال على المرتشي في الصورة الأولى وظاهر كلام غيره أن الرشوة حرام على المرتشي مطلقاً سواء بذله الراشي لرفع ظلم وإستيفاء حق أو لدفع حق وإيراد ظلم وجور، والفرق بين الرشوة والأجرة إن الأولى أجرة على ميل الحاكم إلى معطيها وحكمه مطابقاً لهواه سواء كان حقاً أو باطلاً.

والأجرة التي ليست رشوة إنما هي على النظر والحكم والعمل موافقاً للحق وللواقع من غير ميل إلى أحدٍ بعينه فالقاضي الذي لا يتعين عليه تصدي القضاء قالوا يجوز له أخذ الأجرة ولا يجوز له أخذ الرشوة قطعاً مع أن الرشوة أيضاً أجرة ولكنها أجرة على الميل إلى أحدهما ولو كان الحق له، وكذلك وكيل السلطان في البيع والشراء إذا أخذ الأجرة على إيفاء حقوق الناس فهي رشوة وليست حرمة الرشوة لأنها أجرة على الواجب إذ يجوز الأجرة على كثير من الواجبات وقد لا يكون العمل واجباً والرشوة فيه حرام بل الحرمة لأنه على عمل محرّم وهو الميل «ش».

١. قوله «يتحوّله عن منزله» قال الشيخ المحقق الأنصاري «ره» المراد المنزل المشترك كالمدرسة والمسجد والسوق. إنتهى.

بيان :

يعني يرشو الغاصب لمنزله أو أريد بالمنزل المنزل الذي جاز له سكنه سواء جاز للمرتشي أم لا وقد مضى بعض أخبار هذا الباب وما يناسبها من الأخبار في باب فضل القصد من كتاب الزكاة .

← والرشوة هنا ليست بالمعنى المعروف المحرم ، بل مطلق الجعل والبذل إذ لا يجب على الساكن الأول ترك منزله للثاني مجاناً كما هو مأخوذ في مفهوم الرشوة واعلم أن الرشوة التي هي سحت وهي حرام اجماعاً سواء كان على حق أو باطل شيء غير الرزق من بيت المال وغير الأجرة على القضاء من المتحاكمين وغيرهما لأن الرزق جائز اتفاقاً والأجرة فيها تفصيل وخلاف .

وفي القواعد قيل جاز يعني الجعل من المتحاكمين والأقرب المنع وفي كشف اللثام وإذا ولى القضاء من لا يتعين عليه فالأفضل ترك الرزق له أي للقضاء أو القاضي من بيت المال إن كان ذا كفاية توفيراً على سائر المصالح ويسوغ له الإرتزاق منه على القضاء لأنه من المصالح المهمة للمسلمين وبيت المال معدّها مع أنه لم يتعين عليه وكذا يجوز له الإرتزاق منه إذا تعين عليه ولم يكن ذا كفاية لجوازه لغيره ممن لا كفاية له فله أولى ولو كان ذا كفاية لم يجز له الأخذ منه عليه لأنه يؤدي بالقضاء واجباً ولا أجرة على الواجب وأجازه الشيخان لأنه من المصالح المهمة ومنع أن لا أجرة على الواجب مطلقاً وإلا لم يؤجر المجاهدون . «ش» .

- ١٢ -

باب

مشاركة الناس في الاقتار

١٦٩٢١ - ١ (الكافي - ٥: ١٦٦) العدة، عن

(التهذيب - ٧: ١٦٠ رقم ٧٠٩) البرقي، عن إسماعيل بن  
مهران، عن حماد قال: أصاب أهل المدينة غلاء وقحط حتى أقبل  
الرجل المؤسر يخلط الحنطة بالشعير ويأكله ويشترى سنو الطعام<sup>١</sup> وكان  
عند أبي عبدالله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه أول السنة فقال  
لبعض مواليه «اشتر لنا شعيراً فاخلطه بهذا الطعام أو بعه فاني أكره أن  
أكل جيداً ويأكل الناس رديئاً».

١٦٩٢٢ - ٢ (الكافي - ٥: ١٦٦ - التهذيب - ٧: ١٦١ رقم ٧١٠)

١. في التهذيب المطبوع وملاذ الأخبار ج ١١ ص ٢٦٩: ويشترى فينفق الطعام ولكن في الكافي  
المطبوع ومراة العقول: ويشترى ببعض الطعام، وكما قال الشعراني لم نجد لكلمة سنو معنا  
مناسب.

محمد، عن عليّ بن إسماعيل، عن عليّ بن الحكم، عن جهم بن أبي جهمة (الجهيم - خ ل)، عن معتب قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام «وقد يزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام؟» قال: قلت: عندنا ما يكفينا شهوراً كثيرة قال «أخرجه وبعه» قال: قلت: وليس بالمدينة طعام؟ قال «بعه» فلما بعته قال «اشتر مع الناس يوماً بيوم» وقال «يامعتب اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً ونصفاً حنطة فإنّ الله عزّ وجلّ يعلم أنّي واجد أن أطعمهم الحنطة على وجهها ولكنّي أحبّ أن يراني الله جلّ اسمه وقد أحسنت تقدير المعيشة».

١٦٩٢٣ - ٣ (الكافي - ٥: ١٦٦) ابن بندار، عن

(التهذيب - ٧: ١٦١ رقم ٧١١) البرقي، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، عن معتب قال: كان أبو الحسن عليه السّلام يأمرنا إذا أدركت الثمرة أن نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوماً بيوم.

- ١٣ -

باب

فضل شراء الحنطة

١٦٩٢٤ - ١ (الكافي - ٥: ١٦٦) العدة، عن أحمد، عن السراد، عن نصر بن اسحاق الكوفي، عن عباد بن حبيب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينسي الفقر وشراء الخبز محق» قال: قلت له: أبقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة؟ قال «ذاك لمن يقدر ولا يفعل».

١٦٩٢٥ - ٢ (التهذيب - ٧: ١٦٢ رقم ٧١٤) أحمد، عن نصر بن اسحاق الكوفي، عن عائذ بن جندب قال: سمعت جعفر بن محمد عليها السلام يقول... الحديث.

بيان:

«ينسي الفقر» يؤخره بضم الياء وفتحها و«المحق» النقص والمحو

١. في الكافي والتهذيب المطبوعين «ينشيء» بدل ينسي وكذلك في المخطوطتين من التهذيب.

٢. في التهذيب المخطوط «مج» عائذ بن حبيب (جندب - خ ل) بدل عائذ بن جندب.



والابطال، أراد أنه مذهبة للبركة.

١٦٩٢٦ - ٣ (الكافي - ٥: ١٦٧) محمد، عن سلمة بن الخطاب

(التهذيب - ٧: ١٦٢ رقم ٧١٧) محمد بن أحمد، عن سلمة، عن علي بن المنذر الرمال، عن محمد بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا كان عندك دراهم فاشتر بها حنطة فإن المحق في الدقيق».

١٦٩٢٧ - ٤ (الكافي - ٥: ١٦٧) العدة، عن البرقي، عن محمد بن علي، عن ابن جبلة.

(التهذيب - ٧: ١٦٣ رقم ٧٢٠) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن ابن جبلة، عن

(الفتيه - ٣: ٢٦٨ رقم ٣٩٧١) الكناني قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام «يا أبا الصباح شراء الدقيق ذلّ شراء الحنطة عزّ وشراء الخبر فقر فنعوذ بالله من الفقر».

١٦٩٢٨ - ٥ (التهذيب - ٧: ١٦٢ رقم ٧١٥) محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن درست، عن إبراهيم، عن أبي الحسن عليه السلام قال «من اشترى الحنطة زاد ماله ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله ومن اشترى الخبز ذهب ماله».

١. في الكافي والتهذيب المطبوعين والكافي المخطوط «مح» والتهذيب المخطوطين «حب ومج» الزبال بدل الرمال، وكذلك في جامع الرواة ج ٢ ص ١٧٤ وأشار إلى هذا الحديث تحت عنوان محمد بن الفضيل.

- ١٤ -

باب

احراز القوت

١٦٩٢٩ - ١ (الكافي - ٥ : ٨٩) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول «إنّ الانسان اذا ادّخر طعام سنته خفّ ظهره واستراح ، وكان أبو جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام لا يشتريان عقدة حتى يحرزا طعام سنتهما» .

بيان :

العقدة بالضم الضيقة والعقار.

١٦٩٣٠ - ٢ (الكافي - ٥ : ٨٩) القميّ ، عن أبي محمد الذهلي ، عن أبي أيوب المديني ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن ابن بكير ، عن أبي الحسن عليه السلام قال :

(الفقيه - ٣ : ١٦٦ رقم ٣٦١٩) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنّ النفس اذا أحرزت قوتها استقرت » .

١٦٩٣١ - ٣ (الكافي - ٥ : ٨٩) عليّ، عن الاثنين، عن جعفر عليه السلام قال «قال سلمان : إنّ النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ماتعتمد عليه، فاذا هي أحرزت معيشتها اطمأنت».

١٦٩٣٢ - ٤ (الفييه - ٣ : ١٦٧ رقم ٣٦٢٠) سأل معمر بن خلّاد أبا الحسن الرضا عليه السلام، عن حبس الطعام سنة فقال «أنا أفعله» يعني بذلك إحراز القوت.

- ١٥ -

باب

## كراهية الجزاف وفضل المكايلة

١٦٩٣٣ - ١ (الكافي - ٥: ١٦٧) العدة، عن أحمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «شكا قوم إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سرعة نفاذ طعامهم فقال: تكيلون أو تهيلون؟ فقالوا: نهيل يارسول الله يعني الجزاف، قال: كيلوا (ولا تهيلوا - خ) فإنه أعظم للبركة».

١٦٩٣٤ - ٢ (التهذيب - ٧: ١٦٣ رقم ٧٢٢) محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال «أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوم فشكوا إليه سرعة نفاذ طعامهم» . . . الحديث.

١٦٩٣٥ - ٣ (الكافي - ٥: ١٦٧) ابن بندار، عن البرقي، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن حفص بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه - ٣: ٢٦٧ رقم ٣٩٦٥) قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «كَلُوا طَعَامَكُمْ فَإِنَّ الْبِرَّةَ فِي الطَّعَامِ الْمَكِيلِ».

٤ - ١٦٩٣٦ (الكافي - ٥: ١٦٧) العدة، عن سهل، عن الثلاثة قال:  
قال أبو عبدالله عليه السلام «يا با سيّار اذا أرادت الخادم أن تعمل  
طعاماً فمرها فلتكله فإنّ البركة فيها كيل».

- ١٦ -

باب  
مَنْ كَدَّ عَلَى عِيَالِهِ

١ - ١٦٩٣٧ (الكافي - ٥: ٨٨) الخمسة، عن

(الفقيه - ٣: ١٦٨ رقم ٣٦٣١) أبي عبدالله عليه السلام  
قال «الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله».

٢ - ١٦٩٣٨ (الكافي - ٥: ٨٨) العدة، عن البرقي، عن اسماعيل بن  
مهران، عن زكريّا بن آدم، عن أبي الحسن الرضا قال «الذي يطلب  
من فضل الله عزّ وجلّ ما يكفّ به عياله أعظم أجراً من المجاهد في  
سبيل الله».

٣ - ١٦٩٣٩ (الكافي - ٥: ٨٨) النيسابوريان، عن ابن أبي عمير، عن  
ربيعي، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا كان  
الرجل معسراً فعمل بقدر ما يقوت نفسه وأهله لا يطلب حراماً فهو  
كالمجاهد في سبيل الله».

١٦٩٤٠ - ٤ (الفقيه - ٣: ١٦٨ رقم ٣٦٢٨) قال الصادق عليه السّلام  
«من سعادة المرء أن يكون القيم على عياله».

١٦٩٤١ - ٥ (الفقيه - ٣: ١٦٨ رقم ٣٦٢٩) وقال عليه السّلام «كفى  
بالمرء إثماً أن يضيع من يعول».

١٦٩٤٢ - ٦ (الفقيه - ٣: ١٦٨ رقم ٣٦٣٠) قال النّبي صلّى الله عليه  
وأله وسلّم «ملعون ملعون من يضيع من يعول».

بيان:

قد مضت هذه الأخبار الثلاثة مسندة في باب التوسيع على العيال من  
كتاب الزكاة.

١٦٩٤٣ - ٧ (الفقيه - ٣: ١٦٨ رقم ٣٦٣٢) اسماعيل بن جابر، عن أبي  
عبدالله عليه السّلام قال «لا تتعرضوا للحقوق، فاذا لزمتمكم فاصبروا  
لها».

١٦٩٤٤ - ٨ (التهذيب - ٧: ٢٣٥ رقم ١٠٢٧) ابن سماعه، عن زكريّا  
بن عمرو، عن رجل، عن اسماعيل بن جابر قال: قال لي رجل صالح  
عليه السّلام «لا تعرض للحقوق، واصبر على النّائبة، ولا تعط أخاك  
من نفسك مامضرتّه لك أكثر من منفعتّه له».

بيان:

قد مضى من الكافي في معنى هذا الحديث أخبار في باب أدب المعروف  
من كتاب الزكاة مع تفسير له.

- ١٧ -

باب  
كيفية التعرض للزرق

١ - ١٦٩٤٥ (الكافي - ٥ : ٧٩) العدة، عن

(التهذيب - ٦ : ٣٢٣ رقم ٨٨٦) البرقي، عن عبدالرحمن  
بن حماد، عن زياد القندي، عن الصحاف، عن

(الفقيه - ٣ : ١٦٥ رقم ٣٦٠٧) سدير قال : قلت لأبي  
عبدالله عليه السلام : أي شيء على الرجل في طلب الرزق؟ فقال «إذا  
فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك».

٢ - ١٦٩٤٦ (الكافي - ٥ : ٧٩) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال،  
عمّن ذكره، عن الطيار قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام «أي شيء  
تعالج؟ أي شيء تصنع؟» فقلت : ما أنا في شيء، قال : قال «خذ بيتاً  
واكنس فناءه ورشه وابسط بساطاً فاذا فعلت ذلك فقد قضيت ما يجب  
عليك» قال : فتقدمت ففعلت فرزقت.



بيان :

الفناء بكسر الفاء ما اتسع من أمام الدار والبيت .

١٦٩٤٧ - ٣ (الكافي - ٥ : ٣٠٤) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال

(التهذيب - ٧ : ٤ رقم ١٣) ابن عيسى، عن الحجاج، عن ابن فضال، عن أبي عمارة الطيار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنه قد ذهب مالي وتفرق ما كان في يدي وعيالي كثير، فقال له أبو عبد الله عليه السلام « إذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض للرزق من الله جلّ وعزّ » .

قال : فلما أن قدم الكوفة فتح باب حانوته وبسط بساطه ووضع ميزانه قال : فتعجب من حوله بأن ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال : فجاءه رجل فقال : اشتر لي ثوباً قال : فاشترى له ثوباً وأخذ ثمنه فصار الثمن إليه (له - خ ل) قال : ثم جاءه آخر فقال : اشتر لي ثوباً قال : فطلب له في السوق واشترى له ثوباً وأخذ ثمنه وصار في يده وكذلك يصنع التجار يأخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل آخر فقال له : يا باعماة إن عندي عدلاً من كتان فهل تشتريه مني وأؤخرك بثمنه سنة قال : نعم احمله وجيء به قال : فحمله إلي فاشترته منه بتأخير سنة قال : فقام الرجل فذهب ثم أتاه أت من أهل السوق فقال له : يا باعماة ما هذا العدل قال : هذا عدل اشترته قال : فبعتي نصفه واعجل لك ثمنه قال : نعم فاشتراه منه وأعطاه نصف المتاع وأخذ نصف الثمن قال : فصار في يده الباقي إلى سنة

١ . في التهذيب المطبوع عن أبي عمارة بن الطيار وقد ذكر هذا الاختلاف في معجم رجال الحديث ج ٢١ ص ٢٥٦ بعد الإشارة إلى هذا الحديث عنه .

قال: فجعل يشتري بثمره الثوب والثوبين ويعرض ويشترى ويبيع حتى أثرى وعرض وجهه وأصاب معروفاً.

بيان:

«أثرى» صار ذا مال كثير «عرض وجهه» صار معروضاً للناس معروفاً لهم «أصاب معروفاً» مالا.

١٦٩٤٨ - ٤ (الكافي - ٥: ٣٠٩) عليّ، عن أبيه، عن اللؤلؤي، عن صفوان، عن البجلي قال: كان رجل من أصحابنا بالمدينة فضاقت ضيقاً شديداً واشتدّت حاله فقال له أبو عبدالله عليه السّلام «اذهب فخذ حانوتاً في السوق وابسط بساطك وليكن عندك جرّة من ماء وألزم باب حانوتك» قال: ففعل ذلك الرجل فمكث ماشاء الله.

قال: ثمّ قدمت رفقة من مصر وألقوا متاعهم كلّ رجل منهم عند معرفته وعند صديقه حتى ملأوا الحوانيت وبقي رجل لم يصب حانوتاً يلقي فيه متاعه فقال له أهل السوق: هاهنا رجل ليس به بأس وليس في حانوته متاع فلو ألقيت متاعك عنده في حانوته فذهب إليه فقال له: ألقى متاعي في حانوتك؟ فقال له: نعم، فألقى متاعه في حانوته وجعل يبيع متاعه الأول فالأول حتى إذا حضر خروج الرّفقة بقي عند الرجل شيء يسير من متاعه فكره المقام عليه فقال: لصاحبنا أخلف هذا المتاع عندك تبيعه وتبعث إليّ بثمره؟ قال: فقال: نعم، فخرجت الرّفقة وخرج الرجل معهم وخلف المتاع عنده فباعه صاحبنا وبعث بثمره إليه قال: فلما أن تهيأ خروج الرّفقة من مصر بعث إليه ببضاعة فباعها وردّ إليه ثمنها فلما رأى ذلك منه الرجل أقام بمصر وجعل يبعث إليه بالمتاع ويجهز عليه قال: فأصاب وكثر ماله وأثرى.

٥ - ١٦٩٤٩ (الكافي - ٥ : ٣١٢) محمد، عن ابن عيسى، عن السراة، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول « كان عليّ عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم مؤمن فقير شديد الحاجة من أهل الصّفة وكان ملازماً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم عند مواقيت الصّلاة كلّها لا يفقده في شيء منها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم يرقُّ له وينظر إلى حاجته وغرته ويقول : يا سعد لو قد جاءني شيء لأغنيتك قال : فأبطأ ذلك عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم فاشتدّ غمّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم بسعد فعلم الله جلّ وعزّ ما دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم من غمّه بسعد فأهبط عليه جبرئيل ومعه درهمان فقال له : يا محمد إنّ الله قد علم ما دخل عليك من الغمّ بسعد أفتحبُّ أن تغنيه؟ فقال : نعم، قال له : فهالك هذين الدرهمين فأعطه إيّاهما ومره أن يتجرّ بهما. قال : فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم من جبرئيل عليه السلام ثمّ خرج إلى صلاة الظهر وسعد قائم عليّ باب حجرات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم ينتظره فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم قال : يا سعد أتحسن التجارة؟ فقال له سعد : والله ما أصبحت أملك مالاً أتجرّ به، فأعطاه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم الدرهمين فقال له : اتجرّ بهما وتصرف لرزق الله، فأخذهما سعد ومضى مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم حتى صلىّ معه الظهر والعصر فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم قم واطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتتّ يا سعد قال : فأقبل سعد لا يشتري بدرهم شيئاً إلاّ باعه بدرهمين ولا يشتري [شيئاً] بدرهمين إلاّ باعه بأربعة دراهم، وأقبلت الدنيا عليه حتى كثر متاعه وماله وعظمت تجارته فاتخذ عليّ باب المسجد موضعاً وجلس فيه وجمع تجارته إليه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم إذا قام بلال للصلاة يخرج وسعد مشغول بالدنيا لا يتطهّر ولا يتهيأ كما

كان يفعل قبل أن يتشاغل بالدنيا وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول يأسعد شغلتك الدنيا عن الصلاة وكان يقول: ما أصنع أضيع مالي؟ هذا رجل قد بعته وأريد أن أستوفي منه وهذا رجل قد اشتريت منه وأريد أن أوفيه.

قال: فدخل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من أمر سعد غم شديد أشد من غمه بفقره فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمد إن الله قد علم غمك بسعد فأبها أحب إليك حاله الأولى أو حاله هذه؟ فقال: يا جبرئيل حاله الأولى فقد ذهبت دنياه بدينه وأخرته، فقال له جبرئيل عليه السلام: إن حب الدنيا والأموال فتنة ومشغلة عن الآخرة قل لسعد يرد عليك الدرهمين اللذين دفعتهما إليه فإن أمره يصير إلى الحال التي كان عليها أولاً قال: فخرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فمر بسعد فقال له: يأسعد أما تريد أن ترد عليّ الدرهمين اللذين أعطيتكهما؟ فقال بسعد: بلى ومائتين فقال له: لست أريد منك إلا الدرهمين فأعطاه سعد درهمين قال: فأدبرت الدنيا عن سعد حتى ذهب ما كان معه وما جمع وعاد إلى حالته التي كان عليها.

١٦٩٥٠ - ٦ (الكافي - ٥: ٣١٨) العاصمي، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن علي، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «أتت الموالي أمير المؤمنين صلوات الله عليه فقالوا: نشكو إليك هؤلاء العرب إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يعطينا معهم العطايا بالسوية وزوج سلمان وبلاً وصهبياً وأبوا علينا هؤلاء وقالوا: لا نفعل، فذهب إليهم أمير المؤمنين صلوات الله عليه وكلمهم فيهم فصاح الأعراب أبينا ذلك يا أبا الحسن أبينا ذلك قال: فخرج وهو مغضب وهو يجر رداؤه ويقول:

يامعشر الموالي إن هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوجون إليكم ولا يزوجونكم ولا يعطونكم مثل ما يأخذون فاتمروا بآمر الله لكم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: الرزق عشرة أجزاء تسعة أجزاء في التجارة وواحدة في غيرها.

**بيان:**

المراد بهؤلاء العرب والأعريب المتآمرون بغير حق.

طلب الرزق بالدعاء والقرآن

١٦٩٥١ - ١ (الكافي - ٥ : ٣١٤) العدة، عن سهل، عن العباس بن عامر، عن أبي عبد الرحمن المسعودي، عن حفص بن عمر البجلي قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام حالي وانتشار أمري عليّ قال: فقال لي «إذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم وادع اخوانك وأعدّ لهم طعاماً وسلهم يدعون الله جلّ وعزّ لك» قال: ففعلت وما أمكنني ذلك حتى بعته وسادة واتخذت لهم طعاماً كما أمرني وسألتهم أن يدعوا الله عزّ وجلّ قال: فوالله ما مكثت إلا قليلاً حتى أتاني غريم لي فدق الباب عليّ وصالحني من مال لي كثير كنت أحسبه نحواً من عشرة آلاف درهم، فقال: ثمّ أقبلت الأشياء عليّ.

١٦٩٥٢ - ٢ (الكافي - ٥ : ٣١٥) سهل، عن يحيى بن المبارك، عن ابراهيم بن صالح، عن رجل من الجعفرين قال: كان بالمدينة عندنا رجل يكنى أبا القمقام وكان محارفاً فأتى أبا الحسن عليه السلام فشكى إليه حرفته فأخبره أنه لا يتوجّه في حاجة فيقضى له فقال له أبو الحسن

عليه السّلام «قل في آخر دعائك من صلاة الفجر: سبحان الله العظيم، أستغفر الله وأتوب إليه وأسأله من فضله، عشر مرات» قال أبو القمقام: فلزمت ذلك فوالله ما لبثت إلّا قليلاً حتى ورد عليّ قوم من البادية فأخبروني أنّ رجلاً من قومي مات ولم يعرف له وارث غيري فانطلقت وقبضت ميراثه وأنا مستغن.

١٦٩٥٣ - ٣ (الكافي - ٥: ٣١٦) العدة، عن سهل، عن عليّ بن سليمان، عن أحمد بن الفضل أبي عمرو الخذاء<sup>١</sup> قال: ساءت حالي فكتبت إلى أبي جعفر عليه السّلام فكتب إليّ «أدم قراءة: إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه<sup>٢</sup>» قال: فقرأتها حولاً فلم أر شيئاً فكتبت إليه أسأله وأخبره عن سوء حالي واني قد قرأت إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه حولاً كما أمرتني فلم أر شيئاً فكتب إليّ «قد وفي لك الحول فانتقل منها إلى قراءة إنا أنزلناه<sup>٣</sup>». قال: ففعلت ذلك فما كان إلّا يسيراً حتى بعث إليّ ابن أبي داود فقضى عني ديني وأجرى عليّ وعلى عيالي ووجهني إلى البصرة في وكالته بباب كلاء وأجرى عليّ خمسمائة درهم فكتبت من البصرة على يدي عليّ ابن مهزيار إلى أبي الحسن عليه السّلام إني كنت سألت أباك عن كذا وكذا وشكوت إليه كذا وكذا وإني قد نلت الذي أحببت فأريد أن تخبرني يامولاي كيف أصنع في قراءة إنا أنزلناه اقتصر عليها وحدها في فرائضي وغيرها أم أقرأها مع غيرها؟ أم لها حد أعمل عليه؟ فوقع عليه السّلام

١. هكذا في الأصل ولكن في الكافي المطبوع عن أحمد بن الفضل [عن] أبي عمرو الخذاء وقد أشار إليه جامع الأحاديث ج ٢ ص ٤٠٦ تحت عنوان أبو عمرو الخذاء وقال: وفي نسخة أصحّ بغير واو «مع». أو بعد الإشارة إلى الحديث عنه قال: أحمد بن الفضل عن أبي عمرو الخذاء قال: ساءت حالي فكتبت إلى أبي جعفر وابنه أبي الحسن عليهما السّلام في (في) . . . إلخ.

٢. نوح/١.

٣. القدر/١.

وقرأت التوقيع «لا تدع من القرآن قصيرة ولا طويلة ومجزية من قراءة  
إنّا أنزلناه يومك وليلتك مائة مرة» .

بيان :

أراد بأبي جعفر الجواد عليه السلام و «كلاء» ككتان موضع بالبصرة  
ويقال لساحل كلّ نهر.

١٦٩٥٤ - ٤ (الكافي - ٥ : ٣١٦) سهيل ، عن منصور بن العباس ، عن  
اسماعيل بن سهل قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام اني قد لزميني  
دين فادح فكتب «أكثر من الاستغفار ورطب لسانك بقراءة إنّا  
أنزلناه» .

بيان :

«فادح» ثقيل من فدحه الدين أي أثقله .

١٦٩٥٥ - ٥ (الكافي - ٥ : ٣١٠) الاثنان ، عن الوشاء ، عن حماد بن  
عثمان البصري<sup>١</sup> قال : سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول «لجلوس  
الرجل في دبر صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أنفذ في طلب الرزق من  
ركوب البحر» فقلت : يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها؟ فقال «يدلج  
فيها وليذكر الله جلّ وعزّ فإنه في تعقيب مادام على وضوئه» .

١ . لا توجد عبارة البصري في الكافي المطبوع وحماد بن عثمان هذا هو الناب الكوفي ثقة في جامع  
الرواة ج ١ ص ٢٧١ : وقال أنه ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والإقرار له  
بالفقه «صه» عنه ابن أبي عمير والحسن بن علي الوشاء . . . إلخ . وقد أشار إلى هذا الحديث  
عنه .



بيان:

«يدلج» يسير.

١٦٩٥٦ - ٦ (التهذيب - ٢: ١٠٤ رقم ٣٩١) الحسين، عن فضالة،  
 عن أبان، عن شهاب بن عبد ربه وعبدالله بن سنان كليهما، عن الوليد  
 بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «التعقيب أبلغ في طلب  
 الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات».

بيان:

قد مضى هذا الخبر في كتاب الصلاة مع بيان وأوردنا هناك صلوات  
 ودعوات وقراءات لطلب الرزق وأنه ينبغي أن يطلب الرزق الواسع الطيب  
 دون الحلال لأن الحلال قوت النبيين والمصطفين.

- ١٩ -

باب

أنّ استقلال الرزق يؤدّي الى الحرمان

١٦٩٥٧ - ١ (الكافي - ٥ : ٣١١) العدة، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن مرازم، عن رجل، عن اسحاق بن عمّار قال: قال سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «من طلب قليل الرزق كان ذلك داعيه إلى اجتلاب كثير من الرزق ومن ترك قليلاً من الرزق كان ذلك داعيه إلى ذهاب كثير من الرزق».

١٦٩٥٨ - ٢ (الكافي - ٥ : ٣١١) ابن بندار، عن البرقي، عن محمد بن عيسى، عن رجل سمّاه، عن الحسين الجمّال

(التهذيب - ٧ : ٢٢٧ رقم ٩٩٣) الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن علي بن بلال، عن الحسين الجمّال قال: شهدت اسحاق بن عمّار يوماً وقد شدّ كيسه وهو يريد أن يقوم فجاءه انسان يطلب دراهم بدينار فحلّ الكيس وأعطاه دراهم بدينار قال: فقلت له: سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار؟ فقال اسحاق بن عمّار: ما فعلت

هذا رغبة في فضل الدينار ولكني سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول  
«من استقلّ قليل الرزق حرم الكثير».

١٦٩٥٩ - ٣ (الكافي - ٥ : ٣١٨) سهل ، عن عليّ بن بلال ، عن الحسن  
بن بسّام الجمّال قال : كنت عند اسحاق بن عمّار الصيرفي فجاء رجل  
يطلب غلّة بدينار وكان قد أغلق باب الحانوت وختم الكيس فأعطاه  
غلّة بدينار فقلت له : ويحك يا اسحاق ربّما حملت لك من السفينة ألف  
ألف درهم قال : فقال لي : ترى كان بي هذا لكنّي سمعت أبا عبد الله  
عليه السّلام يقول «من استقلّ قليل الرزق حرم كثيره» ثمّ التفت إليّ  
فقال «يا اسحاق لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره».

بيان :

«الغلّة» بالكسر الغش أراد بها الدرهم المغشوش «ترى» تظن «كان بي  
هذا» أي الاهتمام بالشيء القليل لدناءة نفسي لا ليس هذا هكذا.

- ٢٠ -

باب  
النُّوادر

١٦٩٦٠ - ١ (الكافي - ٥: ٣١٨) حميد، عن عبيد الله بن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن من الرزق ما يبس الجلد على العظم».

بيان:

كناية عن قلته وفي التهذيب ينشيء.

١٦٩٦١ - ٢ (الكافي - ٥: ٣١٤) العدة، عن

(التهذيب - ٧: ٢٢٦ رقم ٩٨٧) سهل، عن النهدي، عن موسى بن عمر بن بزيع قال: قلت للرّضا عليه السلام: جعلت فداك إن الناس يروون أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم كان إذا أخذ في طريق رجوع في غيره، فكذا كان يفعل؟ قال: فقال «نعم وأنا أفعله كثيراً فافعله» ثمّ قال «أما إنه أرزق لك».

٣- ١٦٩٦٢ (الفقيه - ٣: ١٥٧ رقم ٣٥٧٤) قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «إذا أراد أحدكم الحاجة فليبكر إليها فاني سألت ربي عز وجل أن يبارك لأمتي في بكورها».

٤- ١٦٩٦٣ (الفقيه - ٣: ١٥٧ رقم ٣٥٧٥) وقال عليه السلام «إذا أراد أحدكم الحاجة فليبكر إليها وليسرع المشي عليها».

٥- ١٦٩٦٤ (الفقيه - ٣: ١٥٧ رقم ٣٥٧٧) وأرسل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رجلاً في حاجة فكان يمشي في الشمس، فقال له «إمش في الظل فإن الظل مبارك».

٦- ١٦٩٦٥ (الفقيه - ٣: ١٥٧ رقم ٣٥٧٨) قال الصادق عليه السلام «من ذهب في حاجة في غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن إلا نفسه».

٧- ١٦٩٦٦ (الفقيه - ٣: ١٦٦ رقم ٣٦١٣) قال أبو جعفر عليه السلام «المعونة تنزل من السماء على قدر المؤونة».

٨- ١٦٩٦٧ (الفقيه - ٤: ٤١٨ رقم ٥٩١١) اسحاق بن عمار، عن الصادق عليه السلام... الحديث.

بيان:

لهذا الخبر صدر أورده في كتاب التوحيد باسناده عن أبان، عن الصادق عليه السلام أنه قال «والذي بعث جدِّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالحق نبياً إن الله تبارك وتعالى ليرزق العبد على قدر المروءة وإن المعونة تنزل من السماء

على قدر المؤونة».

١٦٩٦٨ - ٩ (الكافي - ٥ : ٣٠٤) عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حماد، عن أحمد بن حماد قال: أخبرني محمّد بن مرازم عن أبيه أو عمّه قال: شهدت أبا عبد الله عليه السّلام وهو جالس يحاسب وكيلاً له والوكيل يكثر أن يقول: والله ماخنت والله ماخنت فقال له أبو عبد الله عليه السّلام «يا هذا خيانتك وتضييعك لمالي سواء إلا أن الخيانة شرّها عليك» ثمّ قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لو أن أحدكم هرب من رزقه لتبعه حتّى يدركه كما أنه لو هرب من أجله لتبعه حتّى يدركه ومن خان خيانة حسبت عليه من رزقه وكتب عليه وزرها».

آخر أبواب طلب الرزق والحمد لله .



# أبواب وجوه المكاسب





## أبواب وجوه المكاسب

الآيات:

قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ . . . ١ .

وقال عز وجل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ . . . ٢ .

وقال عز اسمه سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ . . . ٣ .

وقال سبحانه وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ . . . ٤ .

وقال إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا .

٤ . الأنعام / ١٥٢ .

٥ . النساء / ١٠ .

١ . النساء / ٢٩ .

٢ . البقرة / ٢٦٧ .

٣ . المائدة / ٤٢ .

وقال جلّ اسمه الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبْوَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبْوَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبْوَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ<sup>١</sup>.

وقال عزّ وجلّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبْوَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ \* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ<sup>٢</sup>.

وقال تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبْوَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ<sup>٣</sup>.

وقال جلّ ذكره إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجِسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ \* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ<sup>٤</sup>.

بيان:

«ولا تيمّموا الخبيث» لا تقصدوه ولا تعمدوا إليه والسحت بالضّم وبضمّتين الحرام وكلّ ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار «لا يقومون» أي من قبورهم إلا قياماً كقيام المصروع زعمت العرب أنّ المصروع يخبطه الشيطان فيصرعه والخبطة حركة على غير النحو الطبيعي وعلى غير اتّساق كخبط العشواء «من المسّ» من مسّ الشيطان بهم «فأذنوا بحرب» أعلموا بها من أذن بالشيء علم به.

قال في الفقيه بعد ذكره هذه الآية: عنى الله عزّ وجلّ أن يردّ أكل الربا

١ . البقرة/ ٢٧٥ .

٢ . البقرة/ ٢٧٨ - ٢٧٩ .

٣ . آل عمران/ ١٣٠ .

٤ . المائدة/ ٩٠-٩١ .

الفضل الذي أخذه عن رأس ماله حتى اللحم الذي على بدنه مما حمله من الربا عليه أن يضعه فاذا وفق للتوبة أدمن دخول الحرام لينقص لحمه عن بدنه «والميسر» ماتقومر به «والأنصاب» ما يذبحه المشركون لألهتهم «والأزلام» السهام التي كانوا يتفألون بها وسيأتي شرحها في أبواب ما يحلّ من المطاعم وما لا يحلّ من كتاب المطاعم.



- ٢١ -

باب

## فضل التجارة والمواظبة عليها

١٦٩٦٩ - ١ (الكافي - ٥: ١٤٨) العدة، عن أحمد، عن ابن فضال،  
عن ابن بكير، عمّن حدّثه، عن

(الفقيه - ٣: ١٩١ رقم ٣٧١٧) أبي عبدالله عليه السّلام  
قال «التجارة تزيد في العقل».

بيان:

المراد بالعقل هنا نوع من العقل المكتسب وهو عقل المعاش.

١٦٩٧٠ - ٢ (الكافي - ٥: ١٤٨ - التهذيب - ٧: ٢ رقم ١) الخمسة،  
عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ترك التجارة ينقص العقل».

١٦٩٧١ - ٣ (الكافي - ٥: ١٤٨ - التهذيب - ٧: ٣ رقم ٥) الثلاثة، عن

محمد الزعفراني<sup>١</sup>، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من طلب التجارة استغنى عن الناس».

قلت: وإن كان معيلاً؟ قال «وإن كان معيلاً، إن تسعة أعشار الرزق في التجارة».

٤ - ١٦٩٧٢ (الكافي - ٥: ١٤٨) أحمد بن عبدالله، عن

(التهذيب - ٧: ٢ رقم ٢) البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي الجهم، عن فضيل الأعور قال: شهدت معاذ بن كثير وقال لأبي عبدالله عليه السلام: اني قد أيسرت فادع التجارة؟ فقال «إنك إن فعلت قلّ عقلك أو نحوه».

٥ - ١٦٩٧٣ (الكافي - ٥: ١٤٨) الثلاثة، عن أبي اسماعيل، عن فضيل بن يسار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «أي شيء تعالج؟» قلت: ما أعالج اليوم شيئاً، فقال «هكذا تذهب أموالكم» واشتدّ عليه.

٦ - ١٦٩٧٤ (الكافي - ٥: ١٤٨) محمد، عن

(التهذيب - ٧: ٢ رقم ٣) ابن عيسى، عن علي بن

١. في التهذيب المطبوع محمد بن الزعفراني وقد ذكره في معجم رجال الحديث ج ١٦ ص ٩٨ وقال بعد الإشارة إلى هذا الحديث، كذا في هذه الطبعة ولكن في الطبعة القديمة والنسخة المخطوطة، محمد الزعفراني وهو الصحيح... إلخ وقال جامع الرواة ج ٢ ص ١١٤ بعد الإشارة إلى هذه الحديث عنه: الظاهر انه محمد بن ميمون التميمي الزعفراني والله أعلم. وهذا هو محمد بن ميمون أبو نصر، عامي، عدّه الشيخ من أصحاب الصادق (ع).

الحكم، عن أبي الفرج القمي، عن معاذ بياع الأكسية، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام «يامعاذ أضعفت عن التجارة أو زهدت فيها؟» قلت: ماضعت منها ولا زهدت فيها، قال «فمالك؟» قلت: كنا ننتظر أمراً وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لأحد عليّ شيء ولا أرى إني آكله حتى أموت، فقال «لا تركها فإن تركها مذهبة للعقل، إسع على عيالك وإياك أن يكونوا هم السعاة عليك».

## بيان:

المراد بالأمر المنتظر حين قتل الوليد الخليفة أما رجوع الحق إلى أهله واستقرار أمر الخلافة إلى مستحقه وأما أمره عليه السلام له بالتجارة أو تركها حينئذ إذ تبدل السلطان ربّما يوجب تبدل أحوال الرعايا. وفي التهذيب كنت أنتظر أمرك، والسعي بمعنى العمل والكسب، وكلّ من وليّ شيئاً على قوم فهو ساع عليهم وأما بمعنى السعاية فيتعدى بالباء وإلى في استعمال واحد.

١٦٩٧٥ - ٧ (الكافي - ٥: ١٤٩) محمد وغيره، عن

(التهذيب - ٧: ٣ رقم ٤) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن عطية، عن هشام بن أحمر قال: كان أبو الحسن عليه السلام يقول لمصادف «اغد إلى عزك» يعني السوق.

١٦٩٧٦ - ٨ (الكافي - ٥: ١٤٩) ابن بندار، عن

١. في الكافي والتهذيب المطبوع: عنها بدل منها.
٢. في الكافي والتهذيب المطبوع: ولا أراي آكله بدل ولا أرى إني آكله.



(التهذيب - ٧: ٣ رقم ٦) البرقي، عن

(الفقيه - ٣: ١٩٣ رقم ٣٧٢٤) شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرّة قال: سألت أبو عبد الله عليه السّلام عن رجل وأنا حاضر فقال «ما حبسه عن الحجّ؟» فقيل ترك التجارة وقلّ شيئه، قال: وكان متكثراً فاستوى جالساً ثمّ قال لهم «لا تدعوا التجارة فتهونوا، اتّجروا يبارك الله لكم».

٩ - ١٦٩٧٧ (الكافي - ٥: ١٤٩) أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن محمّد، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال:

(الفقيه - ٣: ١٩٣ رقم ٣٧٢٣) قال أمير المؤمنين عليه السّلام «تعرّضوا للتجارة فإنّ فيها غناكم عمّا في أيدي الناس».

١٠ - ١٦٩٧٨ (الكافي - ٥: ١٤٩ - التهذيب - رقم ٩٠٨) محمّد، عن

(التهذيب - ٧: ٣ رقم ٧) ابن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير صاحب الأكسية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: إنّي قد هممت أن أدع السوق وفي يدي شيء، قال «اذن يسقط رأيك ولا يستعان بك على شيء».

١١ - ١٦٩٧٩ (الكافي - ٥: ١٤٩) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: إنّي قد كفت

١. زاد في التهذيب في الاسناد المصدّر بمحمّد عن أبيه بعد ابن عيسى «منه» رحمه الله.

عن التجارة وأمسكت عنها قال «ولم ذلك أعجز بك؟ كذلك تذهب أموالكم؟ لا تكفوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله جلّ وعزّ».

١٦٩٨٠ - ١٢ (الكافي - ٥ : ١٤٩) العدة، عن

(التهذيب - ٧ : ٣ رقم ٨) أحمد، عن الحجاج، عن عليّ بن عقبة، عن محمّد وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمّد: سل لي أبا عبدالله عليه السّلام عن شيء أريد أن أصنعه إنّ للناس في يدي ودائع وأموالاً وأنا أتقلّب فيها وقد أردت أن أتخلّى من الدّنيا وأدفع إلى كلّ ذي حقّ حقه، قال: فسأل محمّد أبا عبدالله عليه السّلام عن ذلك وخبره بالقصة وقال: ماترني له؟ فقال «يا محمّد أبدأ بنفسه بالحرب؟ لا ولكن يأخذ ويعطي على الله جلّ اسمه».

بيان:

الحرب بالتحريك نهب مال الانسان وتركه لا شيء له.

١٦٩٨١ - ١٣ (الكافي - ٥ : ١٥٠) محمّد، عن

(التهذيب - ٧ : ٤ رقم ٩) ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عليّ بن عقبة قال: كان أبو الخطاب قبل أن يفسد وهو يحمل المسائل لأصحابنا ومجيء بجواباتها يروي عن

(الفتاوى - ٣ : ٢٦٨ رقم ٣٩٦٧) أبي عبدالله عليه السّلام قال «اشتروا وإن كان غالياً فإنّ الرزق ينزل مع الشراء».

١٤ - ١٦٩٨٢ (الفقيه - ٣: ١٩٢ رقم ٣٧٢٢) قال أمير المؤمنين عليه السلام «اتجروا بآرك الله لكم، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إن الرزق عشرة أجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها».

١٥ - ١٦٩٨٣ (الفقيه - ٣: ١٩٢ رقم ٣٧١٨) قال الصادق عليه السلام «ترك التجارة مذهبة للعقل».

١٦ - ١٦٩٨٤ (الفقيه - ٣: ١٩٢ رقم ٣٧١٩) المعلق بن خنيس قال: رأني أبو عبدالله عليه السلام وقد تأخرت عن السوق، فقال لي «اغد إلى عزك».

١٧ - ١٦٩٨٥ (الفقيه - ٣: ٢٣٣ رقم ٣٨٥٨) روح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لتسعة أعشار الرزق في التجارة».

١٨ - ١٦٩٨٦ (الفقيه - ٣: ١٩٢ رقم ٣٧٢٠) روح بن عبدالرحيم، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال «كانوا أصحاب تجارة فاذا حضرت الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا إلى الصلاة، وهم أعظم أجراً ممن لم يتجر».

١٩ - ١٦٩٨٧ (التهذيب - ٧: ٤ رقم ١١) ابن عيسى، عن الحسن بن علي، عن أسباط بن سالم بياع الزطي قال: سأل أبو عبدالله عليه السلام يوماً وأنا عنده عن معاذ بياع الكرابيس، فقيل: ترك

التجارة، فقال «عمل الشيطان، عمل الشيطان، من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله، أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدمت غير من الشام فاشترى منها وأنجر فربح فيها ما قضى دينه؟».

بيان:

«الزط» بالضم جنس من السودان والهنود.

١٦٩٨٨ - ٢٠ (التهذيب - ٧: ٤ رقم ١٢) عنه، عن الحجاج، عن علي بن عقبة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لمولى له «يا عبد الله إحفظ عزك». قلت: وماعزّي جعلت فداك؟ قال «غدوك إلى سوقك وإكرامك نفسك» وقال لآخر مولى له «مالي أراك تركت غدوك إلى عزك؟» قال: جنازة أردت أن أحضرها قال «فلا تدع الرواح إلى عزك».



- ٢٢ -

باب

## فضل الزراعة والغرس واتخاذ الأنعام

١ - ١٦٩٨٩ (الكافي - ٥ : ٢٦٠) العدة، - عن البرقي، عن بعض أصحابه، عن محمد بن سنان، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٥٣ رقم ٣٩١٥) محمد بن عطية قال :  
سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إن الله جلّ اسمه اختار  
لأنبيائه الحرث والزرع كيلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء».

٢ - ١٦٩٩٠ (الفقيه - ٣ : ٢٥٣ رقم ٣٩١٦) وسئل عن قول الله عزّ  
وجلّ وَعَلَىٰ اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ قال «الزارعون».

٣ - ١٦٩٩١ (الكافي - ٥ : ٢٦٠) عليّ بن محمد، عن سهل رفعه قال :  
قال أبو عبدالله عليه السلام «إن الله جعل أرزاق أنبيائه في الرزق

والضرع كيلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء» .

٤ - ١٦٩٩٢ (الكافي - ٥ : ٢٦٠) محمد، عن

(التهديب - ٧ : ٢٣٦ رقم ١٠٣٣) ابن عيسى، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٥٠ رقم ٣٩٠٧) محمد بن خالد، عن سيّابة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : سأله رجل فقال له : جعلت فداك ؛ أسمع قوماً يقولون إنّ الزّراعة مكروهة فقال له «ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل النّاس عملاً أحلّ ولا أطيب منه والله ليزرعنّ الزّرع وليغرسنّ النّخل بعد خروج الدّجال» .

٥ - ١٦٩٩٣ (الكافي - ٥ : ٢٦٠) العدّة، عن سهل، عن السّراد، عن

الحسن بن عمارة، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لما هبط بآدم عليه السّلام إلى الأرض احتاج إلى الطّعام والشّراب فشكا ذلك إلى جبرئيل عليه السّلام، فقال له جبرئيل : يا آدم كن حرّاً، فقال : فعلمني دعاء، قال : قل : ألهمّ اكفني مؤونة الدّنيا وكلّ هول دون الجنّة وألبسني العافية حتّى تهتني المعيشة» .

٦ - ١٦٩٩٤ (الكافي - ٥ : ٢٦٠) العدّة، عن البرقيّ، عن بعض

أصحابنا قال : قال أبو جعفر عليه السّلام «كان أبي يقول : خير الأعمال الحرث، تزرعه فيأكل منه البرّ والفاجر، فلما البرّ فما أكل من شيء استغفر لك، وأمّا الفاجر فما أكل من شيء لعنه ويأكل منه البهائم والطّير» .

١٦٩٩٥ - ٧ (الكافي - ٥ : ٢٦٠) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السّلام

قال

(الفقيه - ٢ : ٢٩١ رقم ٢٤٨٨) سئل النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أيّ الأعمال خيراً؟ قال «زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدّى حقّه يوم حصّاه» قال : فأيّ المال بعد الزرع خيراً؟ قال «رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة» قال : فأيّ المال بعد الغنم خيراً؟ قال «البقر تغدو بخير وتروح بخير» قال : فأيّ المال بعد البقر خيراً؟ قال «الرّاسيات في الوحل المطعمات في المحلّ<sup>١</sup> نعم المال<sup>٢</sup> النخل، من باعها<sup>٣</sup> فإنّها ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدّت به الريح في يوم عاصف إلا أن يخلف مكانها».

قيل : يارسول الله فأيّ المال بعد النخل خيراً؟ فسكت قال : فقام إليه رجل فقال له : فأين الإبل؟ قال «فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدّار، تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشأم، أما أنّها لا تعدم الأشقياء الفجرة».

بيان :

قال في الفقيه : معنى قوله «لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشأم» هو أنّها لا تحلب ولا تتركب إلا من الجانب الأيسر وفي معاني الأخبار يقال للبد الشمال الشؤم منها قال الله تعالى وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمِ<sup>٤</sup> يريد أصحاب الشمال انتهى كلامه

- ١ . في الكافي والفقيه المطبوعين : المال بدل الأعمال .
- ٢ . قوله «في المحلّ» المحلّ الجوع والتحط «ش» .
- ٣ . في الكافي والفقيه المطبوعين : الشيء بدل المال .
- ٤ . في الكافي والفقيه المطبوعين : باعه بدل باعها .
- ٥ . الواقعة / ٩ .



ومعنى قوله أنها لا تعدم الأشقياء الفجرة أن الأبل لا تزال تجد أشقياء يتخذونها  
وفي معاني الأخبار بعد قوله من جانبها الأشام قيل: يا رسول الله فمن يتخذها  
بعد ذا؟ قال «فأين الأشقياء الفجرة؟».

١٦٩٩٦ - ٨ (الفقيه - ٢: ٢٩٢ رقم ٢٤٨٩) وقال عليه السلام «في  
الغنم اذا أقبلت أقبلت واذا أدبرت أقبلت، وفي البقر اذا أقبلت أقبلت  
واذا أدبرت أدبرت، وفي الأبل اذا أقبلت أدبرت واذا أدبرت أدبرت».

بيان:

قال في معاني الأخبار وذلك لكثرة آفاتنا وسرعة فنائها.

١٦٩٩٧ - ٩ (الكافي - ٥: ٢٦١) وروي أن أبا عبد الله عليه السلام قال  
«الكيمياء الأكبر الزراعة».

١٦٩٩٨ - ١٠ (الكافي - ٥: ٢٦١) علي بن محمد، عن ابراهيم بن  
اسحاق، عن الحسن بن السري، عن الحسن بن ابراهيم، عن يزيد  
بن هارون قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «الزارعون كنوز  
الأنام يزرعون طيباً أخرجه الله وهم يوم القيامة أحسن الناس مقاماً  
وأقربهم منزلةً يدعون المباركين».

١٦٩٩٩ - ١١ (التهذيب - ٦: ٣٨٤ رقم ١١٣٨) محمد بن أحمد، عن  
ابراهيم بن اسحاق، عن حسين بن أبي السري، عن الحسن بن

١. ذكره في معجم رجال الحديث ج ٥ ص ١٨١ وبعد الإشارة إلى الحديث عنه قال: كذا في  
الطبعة القديمة أيضاً ولكن في الكافي الحسن بن السري وهو الصحيح لعدم وجود للحسين  
←

ابراهيم، عن يزيد بن هارون الواسطي قال: سألت جعفر بن محمد  
عليهما السلام عن الفلاحين قال «هم الزارعون كنوز الله في أرضه وما في  
الأعمال شيء أحب إلى الله من الزراعة، وما بعث الله نبياً إلا زراعاً إلا  
ادريس عليه السلام فإنه كان خياطاً».



- ٢٣ -

باب

شراء العقارات وبيعها

١ - ١٧٠٠٠ (الكافي - ٥ : ٩١) محمد، عن ابن عيسى، عن معمر بن خلاد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول «إن رجلاً أتى جعفرًا [عليه السلام] شبيهاً بالمستنصح له فقال له : يا أبا عبد الله كيف صرت اتخذت الأموال قطعاً متفرقة ولو كانت في موضع [واحد] كان أيسر لمؤنتها وأعظم لمنفعتها، فقال أبو عبد الله عليه السلام : اتخذتها متفرقة فاذا أصاب هذا المال شيء سلم هذا المال والصرّة تجمع هذا كله» .

٢ - ١٧٠٠١ (الكافي - ٥ : ٩١) الثلاثة، عمّن ذكره، عن

(الفقيه - ٣ : ١٧٠ رقم ٣٦٤٢) زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «ما يخلف الرجل شيئاً أشدّ عليه من المال الصّامت» قلت : كيف يصنع؟ قال «يجعله في الحائط يعني البستان والدار» .

بيان:

الصامت من المال الذهب والفضة.

١٧٠٠٢ - ٣ (الكافي - ٥: ٩١) حميد، عن

(التهديب - ٦: ٣٨٧ رقم ١١٥٥) ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان قال: دعاني جعفر عليه السلام فقال «باع فلان أرضه؟» فقلت: نعم، قال «مكتوب في التوراة أنه من باع أرضاً وماء ولم يضعه في أرض وماء ذهب ثمنه محقاً».

١٧٠٠٣ - ٤ (الفقيه - ٣: ١٧٠ رقم ٣٦٤٤) قال أبو جعفر عليه السلام: مكتوب... الحديث.

١٧٠٠٤ - ٥ (الكافي - ٥: ٩٢) علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن الحسن بن علي، عن وهب الحريري، عن

(الفقيه - ٣: ١٦٩ رقم ٣٦٤١) أبي عبدالله عليه السلام قال «مشتري العقدة مرزوق وبائعها محوق».

١٧٠٠٥ - ٦ (الكافي - ٥: ٩٢) الحسن بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن مرزم، عن أبيه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لمصادف مولاه «اتخذ عقدة أو ضيعة فإن الرجل إذا نزلت به النازلة أو المصيبة فذكر أن وراء ظهره ما يقيم عياله كان

أسخى لنفسه».

بيان:

المراد بالنزلة والمصيبة ما يعرضه للهلاك وبالنفس المهجة أي إعطاء روحه أسهل<sup>١</sup>.

١٧٠٠٦ - ٧ (الكافي - ٥: ٩٢) ابن بُندار، عن البرقي، عن محمد بن علي، عن علي بن يوسف<sup>٢</sup>، عن عبدالسلام، عن هشام بن أحمَر، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال «ثمن العقار محقوق إلا أن يجعل في عقار مثله».

١٧٠٠٧ - ٨ (الكافي - ٥: ٩٢) القمي، عن محمد بن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن

(الفقيه - ٣: ١٧٠ رقم ٣٦٤٣) عبدالصمد بن بشير، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لما دخل النبي صلى الله عليه وآله وأهله وسلّم المدينة خطّ دروبها<sup>٣</sup> برجله ثمّ قال: اللهم من باع رباعه فلاتبارك له».

بيان:

«الرّبع» المنزل ودار الإقامة.

١. من المحتمل أن يراد بالنزلة والمصيبة طوارق الحدّثان ودواهيته ممّا يستدعي انفاق المال فيه وبسخاء النفس ما يهون ذلك ويسهل ما استوعر من المسالك «عهد» رحمه الله.
٢. في الكافي المطبوع السند هكذا: علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن علي بن يوسف، عن عبدالسلام... إلخ.
٣. هكذا في الأصل ولكن في الكافي والفقيه المطبوعين: دورها بدل دروبها.

٩ - ١٧٠٠٨ (الكافي - ٥: ٩٢) العدة، عن

(التهذيب - ٦: ٣٨٨ رقم ١١٥٧) سهل، عن الثلاثة  
قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن لي أرضاً تُطلب مني  
ويرغبونني، فقال «يا با سيار أما علمت أن من باع الماء والطين ثم لم  
يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله هباءً؟» قلت: جعلت فداك إني  
أبيع بالثمن الكثير وأشتري ما هو أوسع ربيعة<sup>١</sup> مما بعت، فقال «لا  
بأس».

بيان:

«الربيعة» بالياء المثناة التحتانية الدّخل والنّاء.

١. في الكافي المطبوع: رقعة بدل ربيعة.

- ٢٤ -

باب  
الإستدانة

١٧٠٠٩ - ١ (الكافي - ٥: ٩٥) العدة، عن سهل وأحمد، عن

(التهذيب - ٦: ١٨٥ رقم ٣٨٣) السرد، عن الخزاز، عن

(الفقيه - ٣: ١٨٤ رقم ٣٦٩٠) سماعه قال: قلت لأبي  
عبدالله عليه السلام: الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين  
أيطعمه عياله حتى يأتي الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه أو يستقرض  
على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب أو يقبل الصدقة؟ قال  
«يقضي بما عنده دينه ولا يأكل من أموال الناس إلا وعنده ما يؤدى إليهم  
حقوقهم إن الله جلّ وعزّ يقول لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل» .

(الكافي - التهذيب) إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ  
منكم ولا يستقرض على ظهره إلا وعنده وفاء ولو طاف على أبواب



الناس فردّوه باللّقمة واللّقمتين والتّمرة والتّمرتين إلّا أن يكون له وليّ يقضي دينه من بعده، ليس منّا من يموت إلّا جعل الله له وليّاً يقوم في عدّته ودينه فيقضي عدّته ودينه».

بيان :

«يتبلّغ به» يتوصّل به إلى المعاش «بميسرة» سعة «أويستقرض على ظهره» ضمن الاستقراض معنى الحمل أي حال كونه حاملاً ثقل الدّين على ظهره، وفي نسخ التهذيب في خيب الزمان بالياء المثناة التحتانية ثمّ الباء الموحّدة ومعناه الحرمان والخسران والعدّة بالكسر والتخفيف الوعد.

١٧٠١٠ - ٢ (الكافي - ٥: ٩٢) العدّة، عن سهل، عن

(الفقيه - ٣: ١٨١ رقم ٣٦٧٩ - التهذيب - ٦: ١٨٣ رقم ٣٧٧) السرد، عن البجلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تعوّذوا بالله من غلبة الدّين وغلبة الرجال وبوار الأيم».

بيان :

«الأيم» التي لا زوج لها وبوارها كسادها، وفي التهذيب «نعوذ بالله» وروى الصدوق طاب ثراه في كتاب معاني الأخبار أنّ الكاهلي سأل أبا عبدالله عليه السّلام: أكان عليّ صلوات الله عليه يتعوّذ من بوار الأيم؟ فقال «نعم وليس حيث تذهب إنّما كان يتعوّذ من العاهات والعامّة يقولون بوار الأيم وليس كما يقولون».

أقول: لعلّ المراد أنّ المتعوّذ منه إنّما هو البوار الذي يكون من جهة العاهة بها لا مطلق البوار وإن كانت صحيحة ليس بها بأس.

١٧٠١١ - ٣ (الكافي - ٥: ١٠١) العدة، عن سهل، عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال «رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا وجع إلا وجع العين ولا هم إلا هم الدين».

١٧٠١٢ - ٤ (الكافي - ٥: ١٠١) بهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «الدين ربقة الله عز وجل في الأرض فإذا أراد الله عز اسمه أن يذل عبداً وضعه في عنقه».

بيان:

«الربقة» عروة في جبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها.

١٧٠١٣ - ٥ (الكافي - ٥: ٩٥) العدة، عن

(التهذيب - ٦: ١٨٣ رقم ٣٧٦) سهل، عن الأشعري، عن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبائه، عن

(الفقيه - ٣: ١٨٢ رقم ٣٦٨٢) عليّ عليهم السلام قال «إياكم والدين فإنه مذلة بالنهار ومهمة بالليل، وقضاء في الدنيا، وقضاء في الآخرة».

١٧٠١٤ - ٦ (الكافي - ٥: ٩٣) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٦: ١٨٣ رقم ٣٧٨) الحسين، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن

(الفقيه - ٣: ١٨٢ رقم ٣٦٨٣) ابن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام إنّه ذكر لنا أنّ رجلاً من الأنصار مات وعليه ديناران ديناً فلم يصلّ عليه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم وقال «صلّوا على صاحبكم» حتّى ضمنها عنه بعض قرابته، فقال أبو عبد الله عليه السّلام «ذلك الحقّ» ثمّ قال «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم إنّما فعل ذلك ليتّعظوا وليردّ بعضهم على بعض ولئلاّ يستخفّوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم وعليه دين

(الفقيه) وقتل أمير المؤمنين عليه السّلام وعليه دين

(ش) ومات الحسن صلوات الله عليه وعليه دين وقتل الحسين عليه السّلام وعليه دين»

٧ - ١٧٠١٥ (الكافي - ٥: ٩٣) محمّد، عن

(التهذيب - ٦: ١٨٤ رقم ٣٨١) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر قال: قال لي أبو الحسن عليه السّلام «من طلب هذا الرزق من حلّه ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله عزّ وجلّ وإنّ غلب عليه فليستدن على الله عزّ وجلّ وعلى رسوله ما يقوت به عياله فإن مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فإن لم يقضه كان عليه وزره إنّ الله جلّ وعزّ يقول إنّما الصدقات للفقراء والمساكين - إلى قوله والغارمين فهو فقير مسكين مغرم».

بيان :

«غلب عليه» على البناء للمفعول و «الغالب» الفقر والعيلة، وقد مضى ما يقرب من هذا الخبر في باب سيرة الامام من كتاب الحجّة، ومضى أيضاً هناك أنّ من استدان في حقّ أجل سنة فإن اتّسع وإلاّ قضى عنه الامام من بيت المال.

١٦٠١٧ - ٨ (الكافي - ٥: ٩٦) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن يوسف

بن السخت، عن عليّ بن محمّد بن سليمان، عن الفضل بن سليمان، عن العباس بن عيسى قال ضاق على عليّ بن الحسين عليهما السّلام ضيقة فأتى مولى له فقال له «أقرضني عشرة آلاف درهم إلى ميسرة» فقال: لا، لأنّه ليس عندي ولكني أريد وثيقة، قال: فنتف له من رداه هدبة فقال «هذه الوثيقة» فقال: فكأنّ مولاه كره ذلك فغضب عليه السّلام فقال «أنا أولى بالوفاء أم حاجب بن زرارة؟!» فقال: أنت أولى بذلك منه، قال «فكيف صار حاجب بن زرارة يرهن قوساً وإنّما هي خشبة على مائة جمالة وهو كافر فيفي وأنا لا أفي بهدبة ردائي؟!» قال: فأخذها الرجل منه وأعطاه الدّراهم وجعل الهدبة في حُقّ فسهل الله عزّ وجلّ له المال فحمله إلى الرجل.

ثمّ قال له «قد أحضرت مالك فهات وثيقتي» فقال له: جعلت فداك ضيّعتها، فقال «اذن لا تأخذ مالك مني ليس مثلي من يستخفّ بدمته» قال: فأخرج الرجل الحُقّ فاذا فيه الهدبة فأعطاه عليّ بن الحسين عليهما السّلام فأعطاه عليّ بن الحسين عليهما السّلام الدّراهم وأخذ الهدبة فرمى بها وانصرف.

بيان :

«فقال لا لأنّه» التعليل نفيّاً واثباتاً لمحذوف حذف أدباً وحياءً نحو لا

أقرضك أو مايؤدي معناه و «الهدبة» بالضم وبضمّتين حمل الثوب «والجمالة» مثلثة جمع جمل «والحق» بالضمّ الحقه .

١٧٠١٧ - ٩ (الكافي - ٥ : ٩٤) عليّ بن محمّد، عن اسحاق بن محمّد النخعي، عن محمّد بن جمهور، عن فضالة، عن موسى بن بكر قال: ماأحصي ماسمعت أبا الحسن موسى عليه السّلام ينشد:

فان يَكْ ياأميم عليّ دين فعمران بن موسى يستدين

بيان:

«فعمران بن موسى<sup>١</sup>» أي موسى بن عمران وإنما قلبَ محافظة عليّ الوزن.

١٧٠١٨ - ١٠ (الفقيه - ٣ : ١٨١ رقم ٣٦٨٠) السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إياكم والدين فإنه شين للمدين».

١٧٠١٩ - ١١ (الفقيه - ٣ : ١٨١ رقم ٣٦٨١) وقال عليه السّلام «إياكم والدين فإنه همّ بالليل وذلّ بالنهار».

١٧٠٢٠ - ١٢ (الفقيه - ٣ : ١٨٢ رقم ٣٦٨٤) موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قال «من طلب الرزق من حلّه فغلب

١ . قوله «فعمران بن موسى» القلب محافظةً على الوزن عجيب ويشبه أن يكون عمران بن موسى رجلاً معروفاً بالثروة في عهد الشاعر فاعتذر عن كونه مديوناً بأنّ ذلك الرجل مع غناه وثروته أيضاً مديون واطلاق الإستدانة على تعهد موسى عليه السّلام رعى غنم شعيب . «ش» .

فليستقرض على الله عزّ وجلّ وعلى رسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم» .

١٣ - ١٧٠٢١ (الفقيه - ٤ : ٣٥١ رقم ٥٧٥٩) النضر، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن عطية الحذاء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول: أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه، ومن ترك مالا فللوارث، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فأليّ وعليّ» .

بيان:

«الضياع» بالفتح العيال وقد مضى هذا الخبر وخبر آخر في معناه في كتاب الحجّة .

١٤ - ١٧٠٢٢ (الفقيه - ٣ : ١٨٢ رقم ٣٦٨٥) الميثمي، عن أبي موسى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك يستقرض الرجل ويحجّ؟ قال «نعم» قلت: يستقرض ويتزوج؟ قال «نعم إنه ينتظر رزق الله غدوة وعشيّة» .



- ٢٥ -

باب

كراهية إجازة الرجل نفسه

١ - ١٧٠٢٣ (الكافي - ٥ : ٩٠) محمد، عن أحمد، عن ابن بزيع، عن بُزُج، عن المفضل بن عمر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «من آجر نفسه فقد حذر على نفسه الرزق».

٢ - ١٧٠٢٤ (الكافي - ٥ : ٩٠) وفي رواية أخرى «وكيف لا يحظره وما أصاب فيه فهو لربه الذي آجره».

٣ - ١٧٠٢٥ (الفتيه - ٣ : ١٧٤ رقم ٣٦٥٧) عبدالله بن محمد الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «من آجر نفسه فقد حذر عليها الرزق، وكيف لا يحظره» . . . الحديث.

٤ - ١٧٠٢٦ (الكافي - ٥ : ٩٠) ابن بندار، عن

(التهذيب - ٦ : ٣٥٣ رقم ١٠٠٣) البرقي، عن أبيه، عن



ابن سنان

(الفقيه - ٣: ١٧٣ رقم ٣٦٥٥) البرقي، عن محمد بن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الإجارة فقال «صالح لا بأس به إذا نصح قدر طاقته قد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال: إن شئت ثانياً وإن شئت عشرًا فأنزل الله عز وجل فيه أن تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ».

١٧٠٢٧ - ٥ (الكافي - ٥: ٩٠ - التهذيب - ٦: ٣٥٣ رقم ١٠٠٢) البرقي، عن أبيه، عن

(الفقيه - ٣: ١٧٤ رقم ٣٦٥٦) محمد بن عمرو

(الفقيه) بن أبي المقدام

(ش) عن عمّار السَّاباطِيّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يتجر فان هو آجر نفسه أُعطي ما يصيب من تجارته، فقال «لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق».

بيان:

في الفقيه أُعطي أكثر مما يصيب وفي التهذيب جمع بين الأخبار بحمل المنع على الكراهية، وفيه أنه يبعد أن يكون معاملة موسى وشعيب على نبينا

وآله وعليهما السّلام معاملة مكروهة والأولى أن يحمل المنع ما اذا استغرقت أوقات المؤجّر كلّها بحيث لم يبق لنفسه منها شيء كما دلّت عليه الرواية الأخيرة من الحديث الأوّل وأمّا اذا كانت بتعيين العمل دون الوقت كلّه فلا كراهية فيها كيف وقد كان أمير المؤمنين عليه السّلام يؤاجر نفسه للعمل ليهودي وغيره في معرض طلب الرزق كما ورد في عدّة من الأخبار.



عمل السلطان وجوائزهم

١٧٠٢٨ - ١ (الكافي - ٥ : ١٠٥) العدة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن محمد بن عذافر، عن أبيه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «يا عذافر نبئت أنك تعامل أبا أيوب والربيع، فما حالك إذا نودي بك في أعوان الظلمة؟» قال: فوجم أبي، فقال أبو عبدالله عليه السلام لما رأى ما أصابه «أي عذافر إنما خوفتك بما خوَّفني الله به» قال محمد: فقدم أبي فلم يزل مغموماً مكروباً حتى مات.

بيان:

«وجم» سكت على غيظ والوجم والواجم العبوس المطرق المُمسك عن الكلام لشدة الحزن.

١٧٠٢٩ - ٢ (الكافي - ٥ : ١٠٥) الثلاثة، عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران، عن الوليد بن صبيح قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجاً من عنده، فقال لي أبو عبدالله عليه السلام

«ياوليد أما تعجب من زرارة سألني عن أعمال هؤلاء أي شيء كان يريد، أريد أن أقول له لا، فيروى ذلك عني؟!» ثم قال «ياوليد متى كانت الشيعة<sup>١</sup> تسأل عن أعمالهم إنما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل عن هذا<sup>٢</sup>».

٣ - ١٧٠٣٠ (الكافي - ٥ : ١٠٥) العدة، عن سهل، عن

(التهذيب - ٦ : ٣٣٠ رقم ٩١٤) السرد، عن حديد قال :  
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقوه بالتقية والاستغناء بالله عز وجل».

(التهذيب) عن طلب الحوائج إلى صاحب سلطان واعلم

١ . قوله «متى كانت الشيعة تسأل عن هذا» تدل على قبح عمل السلطان عندهم وشدة تورعهم عنه واحترازهم وكون حرمة عندهم واضحاً مفروغاً عنه ولا ريب أن تجويز الدخول في عملهم يستلزم تجويز ارتكاب ما لا ينفك عملهم عنه مما لا يجوز في مذهبنا ويكون في مذهبهم حقاً وعدلاً كأخذ الزكاة من مال التجارة والحبوب والعسل اجباراً وانقاذ أحكام قضاتهم وأمثال ذلك، وما ذكره فقهاؤنا من جواز الولاية من قبلهم محمول على ما لم يستلزم ارتكاب محرم بل مخصوص بما إذا تمكّن من إجراء الحق ودفع الظلم وإغاثة المظلومين وقضاء حوائج الإخوان .  
وعليه يحمل تولى أكابر الشيعة أعمالهم كعلي بن يقطين والنجاشي والقاضي ابن البراج والقاضي نور الله التستري وغيرهم، فضلاً عما تولى قبل ذلك كسلمان الفارسي وبذلك يجمع بين الأخبار المختلفة فالمنع محمول على الغالب من عدم التمكّن من الإحتراز عن المحرمات والجواز على القادر، قال العلامة «رد» في القواعد : ولا يجوز قبول الولاية من قبل الظالم إلا إذا عرف من نفسه التمكّن من الحكم بالحق فإن لم يعلم لم يحل إلا مع الألتزام فيجوز تقية . «ش» .

٢ . أورده في التهذيب ٦ : ٣٣٠ رقم ٩١٧ بهذا السند أيضاً .

(ش) إنه من خضع لصاحب سلطان أو لمن يخالفه على دينه طلباً لما في يديه من دنياه أخمله الله عزّ وجلّ ومقتته عليه ووكله إليه ، فاذا هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء نزع الله جلّ اسمه منه البركة ولم يأجره على شيء ينفقه منه في حجّ ولا عتق رقبة ولا برّ .

## بيان :

في التهذيب «حريز» بدل «حديد» وأنفسكم مكان دينكم «أخمله الله» فهو حامل أي أسقطه الله فهو ساقط لا نباهة له .

١٧٠٣١ - ٤ (الكافي - ٥ : ١٠٦) ابن بُندار، عن ابراهيم بن اسحاق، عن عبدالله بن حمّاد، عن عليّ بن أبي حمزة قال : كان لي صديق من كتاب بني أمية فقال لي : استأذن لي على أبي عبدالله عليه السّلام، فاستأذنت له عليه فأذن له فلما أن دخل سلّم وجلس ثمّ قال : جعلت فداك إنّي كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالاً كثيراً وأغمضت في مطالبه؟ فقال له أبو عبدالله عليه السّلام «لولا أنّ بني أمية وجدوا من يكتب لهم ويحبي لهم الفياء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئاً إلا ما وقع في أيديهم» .

قال : فقال الفتى : جعلت فداك فهل لي مخرج منه؟ قال «إن قلت لك تفعل؟» قال : أفعل ، قال له «فاخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدّقت له وأنا

١ . وأشار إلى هذا الاختلاف في معجم رجال الحديث ج ٤ ص ٢٦٣ بعد الإشارة إلى الحديث قال حديد بدل حريز وهو الصحيح الموافق لنسخة الوافي وعقاب الأعمال وفيه وصفه بالمدائني أيضاً، ولعدم ثبوت رواية ابن محبوب عن حريز، مع أنّ كلاً منها كثير الحديث .

أضمن لك على الله عز وجل الجنة» قال فأطرق الفتى طويلاً ثم قال: قد فعلت جعلت فداك، قال ابن أبي حمزة: فرجع الفتى معنا إلى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الأرض إلا أخرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه، قال: فقسمت له قسمة واشترت له ثياباً وبعثنا إليه نفقة قال: فما أتى عليه إلا أشهر قلائل حتى مرض فكننا نعوده قال: فدخلت عليه يوماً وهو في السوق، قال ففتح عينه ثم قال: يا عليّ وفيّ لي والله صاحبك، ثم مات فتولينا أمره فخرجت حتى دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فلما نظر إليّ قال لي «يا عليّ وفينا والله لصاحبك» قال: فقلت: صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته<sup>١</sup>.

## بيان:

«يجبي» بالجيم والباء الموحدة يجمع، والمراد بالفيء الخراج «إلا أخرج منه» فارقه وأخرجه من يده، وفي الكلام استعارة «فقسّمت له قسمة» فرضت له فيما بيننا شيئاً وقسطناه على أنفسنا ووصف الأشهر بالقلائل لتأكيد القلة فإن أفعلا من جموع القلة «وهو في السوق» أي في النزع كأنّ روحه تساق لتخرج من بدنه.

١٧٠٣٢ - ٥ (الكافي - ٥: ١٠٦) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمالهم، فقال لي «يا با محمد لا ولا مدّة بقلم انّ أحدكم لا يصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينه مثله» أو قال حتى يصيبوا من دينه مثله، الوهم من ابن أبي عمير<sup>٢</sup>.

١٧٠٣٣ - ٦ (الكافي - ٥: ١٠٧) ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم،

١ . أورده في التهذيب - ٦: ٣٣١ رقم ٩٢٠ بهذا السند أيضاً.

٢ . أورده في التهذيب - ٦: ٣٣١ رقم ٩١٨ بهذا السند أيضاً.

عن محمد قال : كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة فنظر إلى الناس يمرون أفواجا فقال لبعض من عنده «حدث بالمدينة أمر؟» فقلت : جعلت فداك وبي المدينة وال فغدا الناس إليه يهتئون ، فقال «إن الرجل ليغدا عليه بالأمر يهتأ به وأنه لباب من أبواب النار» .

١٧٠٣٤ - ٧ (الكافي - ١٠٧ : ٥ - التهذيب - ٦ : ٣٣١ رقم ٩١٩) ابن

أبي عمير، عن بشير، عن ابن أبي يعفور قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل من أصحابنا فقال له : أصلحك الله إنه ربما أصاب الرجل منا الضيق والشدة فيدعى إلى البناء بينه أو النهر يكرهه أو المسناة يصلحها فما تقول في ذلك؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام «ما أحب أني عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء وإن لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم إن أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله عز وجل بين العباد» .

١ . قوله «إن أعوان الظلمة يوم القيامة» موضع السؤال البناء وكري النهر واصلاح المسناة ولا ريب ان أمثال تلك في معرض الظلم ولا يخلوا من يرتكب ذلك غالباً عن التصرف في أرض مفسوسة وافساد الزرع والإجحاف بحقوق الناس وإعانة الظالم في الظلم قبيحة وإن لم تستلزم ولاية والحق ان بين الولاية من قبل الظالم وإعانتته على الظلم عموماً من وجه ومورد الاجتماع معلوم ومورد الاقتران وما يكون فيه الإعانة بغير ولاية كمورد السؤال من كري النهر وإصلاح المسناة أو تكون الولاية بغير إعانة كوال مستقل في عمله يعلم من نفسه أنه لا يصير مجبوراً في ولايته على ارتكاب محرم كما ذكره العلامة ونقلناه آنفاً وإن آبيت إلا عن صدق الإعانة على الوالي من قبلهم مطلقاً وإن عمل بالحق فلا ريب في كونه مستثنى من الحكم كما سبق ويعلم بذلك إن إعانة الظالم في غير الظلم جائزة لأن المتبادر من المنع الإعانة على الظلم كما إن إعانة الفساق يتبادر منها الإعانة على الفسق لا على المباح والواجب . فإذا أراد فاسق أن يصلي جاز إحضار الماء لوضوئه وهدايته للقبلة بلا إشكال . «ش» .



بيان :

«يكره» يستحدث حفرة و«المسناة» مايقال له بالفارسيّة مرز «وكيت» شددت و«الوكاء» مايشدّ به رأس الوعاء ونحوه «لابتيها» أي لابتى المدينة واللّابة الحرّة وهي الأرض ذات الحجارة السّود التي قد ألبتها لكثرتها والمدينة بين حرّتين عظيمتين و«سرادق» معرّب سرا پرده .

١٧٠٣٥ - ٨ (الكافي - ٥ : ١٠٧) محمّد، عن أحمد، عن ابن سنان، عن يحيى بن إبراهيم، عن مهاجر<sup>٢</sup> قال : قلت لأبي عبد الله عليه السّلام : فلان يقرئك السّلام وفلان وفلان، فقال «وعليهم السّلام» فقلت : يسألونك الدّعاء فقال «وماهم؟» قلت : حبّسهم أبو جعفر، فقال «ماهم وماله؟» فقلت : استعملهم فحبسهم، فقال «ماهم وماله؟ ألم أنهم، ألم أنهم، ألم أنهم، هم النّار، هم النّار، هم النّار» قال : ثمّ قال «اللّهم اجدع عنهم سلطانهم» قال : فانصرفت من مكّة فسألت عنهم فاذا هم قد أخرجوا بعد هذا الكلام بثلاثة أيام .

بيان :

«أجدع» أقطع .

١٧٠٣٦ - ٩ (الكافي - ٥ : ١٠٧) الثلاثة، عن داود بن زربيّ قال : أخبرني مولىّ لعليّ بن الحسين عليهما السّلام قال : كنت بالكوفة فقدم أبو عبد الله عليه السّلام الحيرة فأتيته فقلت له : جعلت فداك لو كلمت داود بن عليّ أو بعض هؤلاء فأدبني في بعض هذه الولايات، فقال «ماكنت لأفعل» قال : فانصرفت إلى منزلي فتفكّرت .

١ . في الكافي المطبوع : عن يحيى بن إبراهيم بن مهاجر .

فقلت: ما أحسبه من عني إلا مخافة أن أظلم أو أجور، والله لأتينه  
ولأعطينه الطلاق والعتاق والأيمان المغلظة أن لا أظلم أحداً ولا أجور  
ولأعدلن، قال: فأتيته، فقلت: جعلت فداك إني فكرت في إبائك عليّ  
فظننت أنك إنما منعتني وكرهت ذلك مخافة أن أجور أو أظلم وإن كل  
امرأة لي طالق وكل مملوك لي حرّ وعليّ وعليّ إن ظلمت أحداً أو جرت  
عليّ أحد وإن لم أعدل؟ قال «فكيف؟» قلت: قال: فأعدت عليه  
الأيمان فرفع رأسه إلى السماء، فقال «تنال السماء أيسر عليك من  
ذلك».

بيان:

«الحيرة» بالكسر بلد قرب الكوفة.

١٧٠٣٧ - ١٠ (الكافي - ٥: ١٠٨) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن  
جهم بن حميد قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام «أما تغشى سلطان  
هؤلاء؟» قال: قلت: لا، قال «ولم؟» قلت: فراراً بديني، قال  
«وعزمت عليّ ذلك؟» قلت: نعم، فقال لي «الآن سلم لك دينك<sup>١</sup>».

بيان:

«تغشى» تجيء وتدخل.

١٧٠٣٨ - ١١ (الكافي - ٥: ١٠٨) عليّ، عن أبيه والقاساني، عن  
القاسم بن محمد، عن المنقريّ، عن الفضيل بن عياض<sup>٢</sup> قال: سألت

١. وأورده في التهذيب - ٦: ٣٣٢ رقم ٩٢١ بهذا السند مثله أيضاً.

٢. قوله «الفضيل بن عياض» المعروف بهذا الإسم والنسب إثنان ولا ندري أيهما هو وعلى أي  
حال هو عامي. «ش».

أبا عبد الله عليه السّلام عن أشياء من المكاسب فنهاني عنها وقال «يا فضيل والله لضرر هؤلاء على هذه الأمة أشدّ من ضرر التّرك والدّيلم» قال: وسألته عن الورع من الناس فقال «الذي يتورّع عن محارم الله جلّ وعزّ ويتجنّب هؤلاء وإذا لم يتق الشّبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه [و] إذا رأى المنكر فلم ينكره وهو يقدر عليه فقد أحبّ أن يعصى الله عزّ وجلّ ومن أحبّ أن يعصى الله فقد بارز الله عزّ وجلّ بالعداوة ومن أحبّ بقاء الظالمين فقد أحبّ أن يعصى الله جلّ وعلا إن الله جلّ ثناؤه حمد نفسه على هلاك الظالمين فقال فُطِعَ دَابِرِ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» .

١٢ - ١٧٠٣٩ (الكافي - ٥: ١٠٨) العدة، عن سهل رفعه، عن أبي عبد الله عليه السّلام في قول الله عزّ وجلّ وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ قال «هو الرجل يأتي السلطان فيحبّ بقاءه إلى أن يدخل يده في كيسه فيعطيه» .

١٣ - ١٧٠٤٠ (الكافي - ٥: ١٠٩) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن محمّد بن هشام، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «إنّ قوماً ممن آمن بموسى عليه السّلام قالوا: لو أتينا عسكر فرعون فكنا (وكنا - خ ل) فيه ونلنا من دنياه فاذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى عليه السّلام صرنا إليه ففعلوا، فلما توجه موسى عليه السّلام ومن معه [إلى البحر] هاربين من فرعون ركبوا دوابهم وأسرعوا في السّير ليلحقوا بموسى عليه السّلام وعسكره فيكونوا معه، فبعث الله

١ . الأنعام/٤٥ .

٢ . هود/١١٣ .

عزّ وجلّ ملكاً فضرب وجوه دوابهم فردّهم إلى عسكر فرعون فكانوا  
فيمن غرق مع فرعون».

١٧٠٤١ - ١٤ (الكافي - ٥: ١٠٩) ورواه عن ابن فضال، عن عليّ بن  
عقبة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «حقّ على  
الله عزّ وجلّ أن تصيروا مع من عشتم معه في الدنيا».

١٧٠٤٢ - ١٥ (الكافي - ٥: ١٠٩) العدة، عن سهل، عن البرقي،  
عن أبي عليّ بن راشد، عن ابراهيم بن السندي، عن يونس بن عمار  
قال: وصفت لأبي عبدالله عليه السّلام من يقول بهذا الأمر ممن يعمل  
عمل السّطان، فقال «إذا ولّوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم في  
حوادثكم؟» قال: قلت: منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل،  
قال «من لم يفعل ذلك منهم فابروا منه برئ الله منه»<sup>٢</sup>.

### بيان:

«يدخلون عليكم المرفق» يلطفون بكم ويحسنون الصنيع إليكم فإن  
الرفق هو اللطف وحسن الصنيع.

١٧٠٤٣ - ١٦ (الكافي - ٥: ١٠٩) علي، عن العبيدي، عن يونس،  
عن حماد، عن حميد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إني وليت  
عملاً فهل لي من ذلك من مخرج؟ فقال «مأكثر من طلب المخرج من  
ذلك فعسر عليه» قلت: فما ترى؟ قال «أرى أن تتقي الله عزّ وجلّ ولا

١. لهذا السند تحقيق واف في معجم رجال الحديث ج ١ ص ٢٣١، من أراد فليراجع.

٢. أوردته في التهذيب - ٦: ٣٣٢ رقم ٩٢٣ بهذا السند أيضاً.

تعود<sup>١</sup> .

١٧٠٤٤ - ١٧ (التهذيب - ٦ : ٣٣٨ رقم ٩٤١) ابن أبي عمير، عن  
يونس بن يعقوب، قال : قال لي أبو عبد الله عليه السّلام « لا تعنهم على  
بناء مسجد<sup>٢</sup> » .

١ . أورده في التهذيب - ٦ : ٣٣٢ رقم ٩٢٢ بهذا السند أيضاً .  
٢ . قوله « لا تعنهم على بناء مسجد » هذا أيضاً كسائر المناهي التي وردت في سائر أعمالهم محمول  
على عدم التمكن غالباً من الإجتنب عن المحرّمات كغصب الأراضي وسخرة العمّال وعدم  
الوفاء بأجرة البانين وقيمة الآلات ، وأمّا إذا تمكّن من إيفاء الحقوق فهو نظير الولاية من قبلهم  
بل أهون ولا ريب أنّ الولاية جائزة فكذا البناء بطريق أولى .  
قال الشيخ المحقّق الأنصاري رحمه الله أمّا معونتهم في غير المحرّمات فظاهر كثير من  
الأخبار حرمتها أيضاً كبعض ماتقدّم وقول الصادق عليه السّلام في رواية يونس بن يعقوب :  
لا تعنهم على بناء مسجد ، إلى أن قال لكنّ المشهور عدم الحرمة حيث قيد والمعونة المحرّمة  
بكونها في الظلم والأقوى التحريم مع عد الشخص من الأعوان فإنّ مجرد إعانتهم على بناء  
المسجد ليست محرّمة إلاّ أنّه إذا عدّ الشخص معماراً للظالم أو بناء له ولو في خصوص المساجد  
بحيث صار العمل منصباً له في باب السلطان كان محرّماً ثمّ قال : أمّا العمل له في المباحات  
لأجرة أو تبرّعاً من غير أن يعد معيناً له في ذلك فضلاً من أن يعد من أعوانه فالأولى عدم  
الحرمة .

أقول ولكن المذهب المشهور ما ذكرنا من أنّ المتبادر من إعانة الظالم إعانتة في الظلم كما  
إنّ إعانة الفاسق إعانتة في الفسق وإعانة الحاج إعانتهم في الحج وتسهيل أمره وإن فرضنا  
تعميمه لإعانة الظالم ولو في غير الظلم فلا وجه لتخصيصه بما إذا عدّ الشخص معماراً للظلم  
بحيث صار هذا العمل منصباً له وذلك لأنّ هذا المنصب أمّا أن يحصل للمعمار بنصب  
السلطان فهو نظير الولاية التي أجازها علماءنا من قبل الجائر، بل هو أحد أفراد الولاية وأمّا أن  
يحصل بتكرار العمل للسلطان فيلزم أن لا يكون المعمار عاصياً في إعانتة الأولى والثانية والثالثة  
حتّى يصدق عليه بعد صدور الفعل عنه مراراً أنّه معمار السلطان فيكون إعانتة الأخيرة التي  
صدق بسببها هذه الإضافة محرّمة وهذا شيء غير مضبوط ولا معهود من أحد من الفقهاء ولا  
يعقل فرق بينه وبين المعمار المنسوب من قبل الجائر وبين سائر الولايات والمناصب التي أفتى  
الفقهاء بجوازها ثمّ إنّ صدق معمار السلطان بتكرار العمل ليس من الأفعال الإختيارية التي  
يمكن تعلّق التكليف بها فلا بدّ أمّا أن ينكر جواز الولاية مطلقاً ويعني بحرمة إعانة الظالم  
في غير الظلم ولو في المرّة الأولى وأمّا أن يفتي بجواز كل ولاية ومنها نصب الرجل معماراً للظالم

١٧٠٤٥ - ١٨ (التهذيب - ٦: ٣٢٩ رقم ٩١٣) محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن بنت وليد بن صبيح الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من سَوّد اسمه في ديوان ولد سبع حشره الله يوم القيامة خنزيراً».

بيان:

«سابع» مقلوب عباس وهو كناية عنه وإنما كني عنه للتقية كما يقال رُمع.

١٧٠٤٦ - ١٩ (التهذيب - ٦: ٣٣٦ رقم ٩٣١) ابن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن محمد ووزارة قالا: سمعناه يقول «جوائز العمّال ليس بها بأس».

١٧٠٤٧ - ٢٠ (التهذيب - ٦: ٣٣٧ رقم ٩٣٥) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه عليهما السلام «أنّ الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية».

١٧٠٤٨ - ٢١ (الفقيه - ٣: ١٧٥ رقم ٣٦٦٢ - التهذيب - ٦: ٣٣٨ رقم ٩٤٠) السّرّاد، عن أبي ولّاد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ماترني في الرجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب إلا من أعمالهم وأنا أمرّ به وأنزل عليه فيضيفني ويحسن إليّ وربّما أمر لي بالدراهم والكسوة، وقد ضاق صدري من ذلك، فقال لي «خذ وكل ذلك منه فلك المهني»

← أو تكرر العمل منه حتّى يصدق عليه هذه الإضافة، وما اختاره شيخنا من مفرداته التي لم يذهب إليها أحد قبله فيما نعلم. (ش).

وعليه الوزر».

٢٢ - ١٧٠٤٩ (التهذيب - ٦: ٣٣٨ رقم ٩٤٢) الحسين، عن فضالة،  
عن

(الفقيه - ٣: ١٧٥ رقم ٣٦٦٣) أبي المغراء قال: سأل  
رجل أبا عبدالله عليه السّلام وأنا عنده فقال: أصلحك الله أمرّ  
بالعامل.

(الفقيه) أو آتي العامل

(ش) فيجيزني بالدراهم أخذها؟ قال «نعم وحجّ بها».

٢٣ - ١٧٠٥٠ (التهذيب - ٦: ٣٣٨ رقم ٩٤٣) عنه، عن ابن أبي  
عمير، عن أبي المغراء، عن محمد بن هشام أو غيره قال: قلت لأبي  
عبدالله عليه السّلام: أمرّ بالعامل فيصلني بالصّلة أقبليها؟ قال «نعم»  
قلت: وأحجّ منها؟ قال «نعم وحجّ منها».

٢٤ - ١٧٠٥١ (التهذيب - ٦: ٣٣٨ رقم ٩٤٤) عنه، عن الثلاثة قال:  
سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو  
يحبّ آل محمد عليهم السّلام ويخرج مع هؤلاء وفي بعثهم فيقتل تحت  
رايتهم قال «يبعثه الله على نيّته».

قال: وسألته عن رجل مسكين دخل معهم رجاء أن يصيب معهم  
شيئاً يغنيه الله به فمات في بعثهم قال «هو بمنزلة الأجير أنّه يعطي الله  
العباد على نيّاتهم».

١٧٠٥٢ - ٢٥ (التهديب - ٦: ٣٣٦ رقم ٩٣٠) ابن محبوب، عن العبيدي قال: كتب أبو عمرو الحذاء<sup>١</sup> إلى أبي الحسن عليه السلام وقرأت الكتاب والجواب بخطه يُعلمه أنه كان يختلف إلى بعض قضاة هؤلاء وأنه صير إليه وقوفاً ومواريث بعض ولد العباس أحياءً وأمواتاً وأجرى عليه الأرزاق وأنه كان يؤدي الأمانة إليهم، ثم أنه بعد عاهد الله أن لا يدخل معهم في عمل وعليه مؤنة وقد تلف أكثر ما كان في يده وخاف أن ينكشف عليهم ما لا يحب أن ينكشف من الحال فإنه ينتظر أمرك في ذلك فما تأمر به؟ فكتب عليه السلام إليه «لا عليك إن دخلت معهم، الله يعلم ونحن ما أنت عليه».

١٧٠٥٣ - ٢٦ (التهديب - ٦: ٣٣٦ رقم ٩٣٣) أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن الحضرمي قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعنده إسماعيل ابنه فقال «ما يمنع ابن أبي سماك أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ماكفيه (يكفي - خ ل) الناس ويعطيهم ما يعطي الناس؟» قال: ثم قال لي «لم تركت عطاءك» قال: قلت: مخافة على ديني، قال «مامنع ابن أبي سماك أن يبعث إليك بعطائك؟ أما علم أن لك في بيت المال نصيباً!؟».

### بيان:

«شباب» جمع شاب، وكان ابن أبي سماك كان عاملاً على بيت المال ويأتي في باب شراء متاع السلطان ما يناسب هذا الباب.

١. في التهديب المطبوع أبو عمر الحذاء.





١٧٠٥٤ - ١ (الكافي - ٥ : ١٠٩) الحسين بن الحسن الهاشمي ، عن صالح بن أبي حماد ، عن محمد بن خالد ، عن زياد بن أبي سلمة قال : دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام فقال لي «يازياد إنه لتعمل عمل السلطان؟» قال : قلت : أجل ، قال لي «وَلَمْ» قلت : أنا رجل لي مروءة وعليّ عيال وليس وراء ظهري شيء ، فقال لي «يازياد لئن أسقط من حلق فأنقطع قطعة قطعة أحبّ إليّ من أن أتولّى لأحد منهم عملاً أو أطأ بساط رجل منهم إلا لماذا؟» قلت : لا أدري جعلت فداك .

قال «إلا لتفريج كربة عن مؤمن أو فك أسره أو قضاء دينه ، يازياد إنّ أهون ما يصنع الله جلّ وعزّ بمن تولّى لهم عملاً أن يضرب عليه سرادقاً من نار إلى أن يفرغ الله من حساب الخلق ، يازياد فإن وليت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء

١ . في التهذيب المطبوع زياد بن سلمة ، وذكر هذا الاختلاف في معجم رجال الحديث ج ١٦ ص ٦٥ بعد الإشارة إلى هذا الحديث عنه .

ذلك، يازياد أيما رجل منكم تولى لأحد منهم عملاً ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له أنت منتحل كذاب، يازياد إذا ذكرت مقدرتك على الناس فأذكر مقدرة الله جلّ وعزّ عليك غداً ونفاد ما أتيت إليهم عنهم وبقاء ما أتيت إليهم عليك»<sup>١</sup>.

بيان:

«الحالق» الجبل المرتفع.

١٧٠٥٥ - ٢ (الكافي - ٥ : ١١٠) القميّان

(التهذيب - ٦ : ٣٣٠ رقم ٩١٦) السّرّاد، عن الصّهباني، عن التميمي، عن ابن سنان، عن حبيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: ذكر عنده رجل من هذه العصاة قد ولى ولاية، فقال «كيف صنيعه إلى إخوانه؟» قال: قلت: ليس عنده خير، قال «أفّ يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون إلى إخوانهم خيراً».

١٧٠٥٦ - ٣ (الكافي - ٥ : ١١٠) محمّد، عمّن ذكره، عن ابن أسباط، عن الخراساني<sup>٢</sup>، عن عليّ بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: ماتقول في أعمال هؤلاء؟ قال «إن كنت لا بدّ فاعلاً فاتق أموال الشيعة» قال: فأخبرني عليّ؟ أنه كان يجيبها من الشيعة علانية ويردّها عليهم في السّر<sup>٣</sup>.

١. أوردته في التهذيب - ٦ : ٣٣٣ رقم ٩٢٤ بهذا السند أيضاً.

٢. إبراهيم بن أبي محمود الخراساني ثقة روى عن الإمام الكاظم والرضا والجواد عليهم السّلام.

٣. أوردته في التهذيب - ٦ : ٣٣٥ رقم ٩٢٧ بهذا السند أيضاً.

١٧٠٥٧ - ٤ (الكافي - ٥: ١١١) عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن الحكم، عن الحسن بن الحسين الأنباري، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال: كتبت إليه أربع عشرة سنة استأذنه في أعمال السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبه إليه أذكر أنّي أخاف عليّ خبط عنقي وأنّ السلطان يقول لي: أنّك رافضيّ ولسنا نشكّ في أنّك تركت العمل للسلطان للترفض، فكتب إليّ أبو الحسن عليه السّلام «قد فهمت كتابك وماذكرت من الخوف عليّ نفسك فإن كنت تعلم أنّك إذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمّ تصير أعوانك وكتّابك أهل ملّتك فإذا صار إليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحداً منهم كان ذا بذا وإلا فلا».

بيان:

«خبط عنقي» بالخاء المعجمة والباء الموحدة<sup>٢</sup> أي ضرب عنقي من خبطت الشجر خبطاً إذا ضربته بالعصا ليسقط ورقه.

١٧٠٥٨ - ٥ (الكافي - ٥: ١١١) محمّد، عن

(التهذيب - ٦: ٣٣٦ رقم ٩٢٩) محمّد بن أحمد، عن أحمد ابن الحسين، عن أبيه، عن عثمان، عن مهران بن محمّد، عن أبي بصير<sup>٣</sup>، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سمعته يقول «مامن جبار

١. وأورده في التهذيب - ٦: ٣٣٥ رقم ٩٢٨ بهذا السند مثله أيضاً.
٢. من المحتمل أن يكون بالياء المثناة من تحت فإنّ خيط الرقبة نخاعها ومنه يقال نعامة خيطاء بيّنة الخيط إذا كانت طويلة العنق «عهد» رحمه الله.
٣. هكذا في الأصل والتهذيب ولكن في الكافي مهران بن محمد بن أبي نصر وقد أشار إلى هذا الإختلاف السيد الخوئي في معجمه ج ١١ ص ١٢٤ وقال بعد نقل سند الكافي: وهو الصحيح.

إلا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين وهو أقلهم حظاً في الآخرة» يعني أقل المؤمنين حظاً لصحبة الجبار.

١٧٠٥٩ - ٦ (الكافي - ٥: ١١١) محمد، عن

(التهذيب - ٦: ٣٣٤ رقم ٩٢٦) محمد بن أحمد، عن السياري، عن أحمد بن زكريا الصيدلاني، عن رجل من بني حليفة (حليفة - خ ل) من أهل بست وسجستان قال: رافقت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها في أول خلافة المعتصم فقلت له وأنا معه على المائدة وهناك جماعة من أولياء السلطان: إننا جعلت فداك رجل يتولاكم أهل البيت ومحبتكم وعلي في ديوانه خراج فإن رأيت جعلت فداك أن تكتب إليه بالإحسان إليّ، فقال لي «لا أعرفه» فقلت له: جعلت فداك أنه على ما قلت من محبتكم أهل البيت وكتابك ينفعني عنده فأخذ القرطاس وكتب.

بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد، فإن موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهباً جميلاً وإنما لك من عملك ما أحسنت فيه فأحسن إلى إخوانك، واعلم أن الله جل وعز سائلك عن مثاقيل الذر والخردل.

قال: فلما وردت سجستان سبق الخبر إلى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدفعت إليه الكتاب فقبله ووضعته على عينيه ثم قال لي: ما حاجتك؟ فقلت: خراج علي في ديوانك، قال: فأمر بطرحه عني وقال لي: لا تؤدّ خراجاً مادام لي عمل ثم سألتني عن عيالي فأخبرته بمبلغهم فأمر لي وهم بما يقوتنا وفضلاً، فما أدبت في عمله خراجاً مادام حياً ولا قطع عني صلته حتى مات.

١٧٠٦٠ - ٧ (الكافي - ٥: ١١٢) الثلاثة، عن بعض أصحابنا، عن

(الفقيه - ٣: ١٧٦ رقم ٣٦٦٤) علي بن يقطين قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام «إنَّ لله جَلَّ وعزَّ مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه».

١٧٠٦١ - ٨ (الفقيه - ٣: ١٧٦ رقم ٣٦٦٥) وفي خبر آخر أولئك عتقاء الله من النار.

١٧٠٦٢ - ٩ (الفقيه - ٣: ١٧٦ رقم ٣٦٦٦) قال الصادق عليه السلام «كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان».

١٧٠٦٣ - ١٠ (الفقيه - ٣: ١٧٦ رقم ٣٦٦٧) عبيد بن زرارة أنه قال: بعث أبو عبدالله عليه السلام رجلاً إلى زياد بن عبيد الله فقال «وأدَّ نقص عملك»<sup>١</sup>.

بيان:

كأنه أراد اقض حاجة الرجل جبراً لنقص عملك.

١. في المخطوط «وإد به نقص عملك» وشرحها مراد رحمه الله قال: أمر من وادي يواذي مأخوذ من الدية وفي الفقيه المطبوع «ولَّ ذا بعض عملك» وكذلك في روضة المتقين ج ٦ ص ٤٩٧ للعلامة محمد تقي المجلسي فقال معلقاً: الظاهر أنه إشارة إلى قبوله الولاية بأنه سبب لنقص الأعمال وثوابها، ويمكن أن يكون كتب إليه عليه السلام في الرخصة لخوف الضرر مع تعهد رعاية فأجابه بأنه حينئذ وإن كان جائزاً إلا أنه ينقص ثوابك الذي ترجوه مع عدمه، والظاهر إنه وقع السقط.

أقول: زياد بن عبيدالله هذا هو زياد بن أبي سلمة كان من بهال بني العباس راجع

١٧٠٦٤ - ١١ (الكافي - ٢ : ١٩٠) محمد، عن محمد بن أحمد، عن  
السياري

(التهذيب - ٦ : ٣٣٣ رقم ٩٢٥) ابن محبوب، عن  
إبراهيم النهاوندي، عن السياري، عن محمد بن جمهور وغيره من  
أصحابنا قال : كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملاً على الأهواز  
وفارس فقال بعض أهل عمله لأبي عبدالله عليه السلام : إن في ديوان  
النجاشي عليّ خراجاً وهو ممن يدين بطاعتك فإن رأيت أن تكتب لي إليه  
كتاباً قال : فكتب إليه أبو عبدالله عليه السلام «بسم الله الرحمن الرحيم  
سرّ أخاك يسرّك الله» .

قال : فلما ورد عليه الكتاب وهو في مجلسه، فلما خلا ناوله الكتاب  
وقال : هذا كتاب أبي عبدالله عليه السلام فقبله ووضع على عينيه ثم  
قال : ما حاجتك؟ فقال : عليّ خراج في ديوانك، قال له : كم هو؟  
قال : هو عشرة آلاف درهم، قال : فدعا كاتبه فأمره بأدائها عنه ثم  
أخرج مثله فأمره أن يثبتها له لقابل ثم قال له : هل سررتك؟ قال :  
نعم، قال : فأمر له بعشرة آلاف درهم أخرى، فقال له : هل سررتك؟  
فقال : نعم جعلت فداك، فأمر له بمركب ثم أمر له بجارية وغلّام  
وتحت ثياب في كلّ ذلك يقول : هل سررتك؟ فكلّمها قال : نعم زاده  
حتى فرغ فقال له : احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالساً فيه حين  
دفعت إليّ كتاب مولاي فيه وارفع إليّ جميع حوائجك، قال : ففعل  
وخرج الرجل فصار إلى أبي عبدالله عليه السلام بعد ذلك فحدّثه

←  
المسلسل ١٧٠٥٤ فالظاهر مقاله الفيض الكاشاني أصح وأقرب إلى الواقع فالإمام يحثه ويأمره  
بمساعدة وقضاء حاجة الرجل فكما في الحديث كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان .  
والله أعلم .

بالحديث على جهته فجعل يستبشر بما فعله قال له الرجل : يا ابن رسول الله كأنه قد سرّك ما فعل بي؟ قال «إي والله لقد سرّ الله ورسوله» .

بيان :

«يدين بطاعتك» أي يعتقدها والتّخت وعاء يسان فيه الثياب .

١٧٠٦٥ - ١٢ (التهذيب - ٦ : ٣٣٠ رقم ٩١٥) السّرّاد، عن الفطيحة،  
عن أبي عبد الله عليه السّلام سُئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل؟  
قال «لا، إلا أن لا يقدر على شيء ولا يأكل ولا يشرب ولا يقدر على  
حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخُمْسِهِ إلى أهل البيت» .





- ٢٨ -

باب  
بيع السلاح منهم

١٧٠٦٦ - ١ (الكافي - ٥: ١١٢) العدة، عن

(التهذيب - ٦: ٣٥٤ رقم ١٠٠٥) أحمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن الحضرمي قال: دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فقال له حكم السراج: ماترئى فيما يحمل إلى الشام من السروج وأداتها؟ فقال «لا بأس أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول

١ . قوله «فما يحمل إلى الشام من السروج وأداتها فقال لا بأس» بيع السلاح لأعداء الدين حرام سواء كان في حال الحرب أو حال الهدنة، أما حال الحرب فواضح، وأما حال الهدنة فلأن بيع السلاح لهم تقوية على المسلمين ومظنة الأضرار دائماً ولكن الكلام في بيع السلاح لهم نظير الكلام في إعانة الظالمين والمتبادر منه العدو من حيث هو عدو بأن يكون السلاح بيدهم سبباً لتضعيف المؤمنين وقهرهم فإن باع السلاح لعدو يدفع به عدواً أشد وأقوى جاز مثل أن يبيع السلاح لأهل الذمة ليدفعوا المشركين وقد جوز في هذا الخبر وما بعده بيع السلاح لأهل الشام ليدفعوا الروم وكان أهل الشام متظاهرين بالإسلام يدفعون عنه كفر الروم، ولا تدل هذه الروايات على جواز بيع السلاح لأعداء الدين من حيث هم أعداء في حال الهدنة بل على جواز بيعه لمن يحفظ به الدين ويدفع به عن حوزة المسلمين.

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْكُمْ فِي هَدَنَةِ فَإِذَا كَانَتْ الْمُبَايَنَةُ حَرَمَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْمِلُوا إِلَيْهِمُ السَّرَوحَ وَالسَّلَاحَ».

بيان:

«بمنزلة أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» يعني بعد وفاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ واستقرار أمر الخلافة وبيّنه قوله «أنكم في هدنة» أي في سكون ومصالحة.

١٧٠٦٧ - ٢ (الكافي - ٥: ١١٢) أحمد، عن

(الفقيه - ٣: ١٧٥ رقم ٣٦٦١ - التهذيب - ٦: ٣٥٣ رقم ١٠٠٤) السّراد، عن ابن رباط، عن أبي سارة، عن هند السّراج قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: أصلحك الله إني كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم فلما أن عرفني الله هذا الأمر ضقت بذلك وقلت لا أحمل إلى أعداء الله، فقال «أحمل إليهم فإن الله جلّ وعزّ يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم وبعهم فإذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا فمن حمل إلى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك».

١٧٠٦٨ - ٣ (الكافي - ٥: ١١٣ - التهذيب - ٦: ٣٥٤ رقم ١٠٠٦)

← ومذهب ابن إدريس أنه يجوز البيع في حال الهدنة وعدم التهيؤ والأصح المنع مطلقاً، وحكى شيخنا الأنصاري عن حواشي الشهيد إن بيع السلاح حرام مطلقاً في حال الحرب والصلح والهدنة، لأن فيه تقوية الكافر على المسلم فلا يجوز على كل حال. انتهى.

قال بعد الحكاية إنه اجتهاد في مقابل النص وليس كذلك لأن مادّل النص على جوازه هو البيع من العدو لا من حيث هو عدو بل من حيث هو ناصرٌ ومعين في الجملة، وأما العدو من حيث هو عدو فلا يجوز تقويته ولو في حال الصلح كما قال الشهيد (ره). (ش).

أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن محمد بن قيس قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل أبيعهما السّلاح؟ فقال «بعهما ما يكتنهما الدّرع والخفّين ونحو هذا».

١٧٠٦٩ - ٤ (الكافي - ١١٣: ٥ - التهذيب - ٦: ٣٥٤ رقم ١٠٠٧)  
أحمد، عن البرقي، عن السّراد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: اني أبيع السّلاح؟ قال: «لا تبعه في فتنة».

بيان:

في الإستبصار: عن السّراد، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام، وكأنّه الصواب لأنّ السّراد لا يروي عنه عليه السّلام بلا واسطة.

١٧٠٧٠ - ٥ (التهذيب - ٦: ٣٨٢ رقم ١١٢٨) محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أبي القاسم الصّقل قال: كتبت إليه أني رجل صيقل أشترى السيوف وأبيعها من السّلمان أجائز لي بيعها؟ فكتب عليه السّلام «لا بأس به».



اجارة السفينة والذابة والبيت للخمر

١٧٠٧١ - ١ (الكافي - ٥: ٢٢٧) <sup>١</sup> الثلاثة، عن ابن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنزير فقال «لا بأس» <sup>٢</sup>.

١. وكذلك في التهذيب بهذا السند - ٧: ١٣٤ رقم ٥٩٢.

٢. أورده في التهذيب - ٦: ٣٧٢ رقم ١٠٧٨ بهذا السند أيضاً.

قوله «فقال لا بأس» يجب حمله على من لا يعلم فعل المستاجر فأجره فاتفق حمله الخمر والخنزير من غير علم الموجر وذلك لأن الإعانة على الحرام محرمة، وهي تشمل ما إذا أجر للفعل المحرم أو أجره مطلقاً ويعلم أنه يصرفه في المحرم أو يظن ذلك وهكذا حكم بيع العنب ممن يعلم أو يظن أنه يعمل مسكراً والخشب ممن يعلم أنه يصنع منه آلات الملاهي.

وجوزة ابن إدريس وربما يشعر بالجواز بعض الروايات أيضاً والأول أشهر وأقوى لمطابقتها للقرآن الكريم ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ ولأن دفع المنكر والنهي عنه واجب ولا دافع أقوى من الإجتنب عن بيع آلات المناهي فإن قيل كل عمل محلل مما قد يستعان به في محرم كالسكين واستخراج الحديد من المعدن وغرس الكرم بل مطلق التجارة فإنها إعانة للظالم العصور والحج فإنه إعانة للظلمة بأخذ المال قلنا القدر المسلم من الإعانة المحرمة ماهو مظنة صدور فعل محرم من رجل بعينه بآلة يأخذها منك بعينها بحيث يكون احتمال ترتب فعل مباح على عملك بعيداً وأما غرس الكرم فلا يظن صرفه بخصوصه في حرام والتجارة كذلك والإعانة ←

← على البر والتقوى فيه أولى وأظهر وإن فرضنا أن النفع الغالب الظاهر في غرس كرم بعينه في أرض بعينها شراء الخمارين لها وعملها خمرًا تلتزم بحرمته، وإما أن احتمال الغرس فائدتين محللة ومحرمة فلا وجه للحكم بتحريمه وجعله إعانة للمحرّم مع احتمال كونه إعانة على المحلّل.

وبالجمله العمل الذي يصدر منك إما أن يكون نسبتُهُ إلى المحرّم والمحلّل على السواء كالتجارة فإنها يترتب عليها نفع المؤمنين وعشور الظالم فكما تكون إعانة على الظلم تكون إعانة على البر والتقوى فهذا العمل ليس إعانة على الظلم محضاً وليس بمحرّم وإما أن يكون نسبتُهُ إلى المحرّم أقوى وأغلب مثل أن يطلب الظالم منك السيف ليقتل رجلاً ظملاً فتعطيه وأنت تعلم أنه يريد ذلك فهذا العمل منك إعانة على المعصية ونسبته إليها أغلب وبيع العنب ممن يعلم أنه يصنع هذا العنب خمرًا نظير إعطائك السيف للظالم، وإما إذا لم تعلم ذلك ولم تظن وكان من المحتمل عندك جعل العنب في غير صنعة الخمر جاز لك البيع وإن ترتب عليه صنعة الخمر فليس إثمهُ عليك بل عليه ولا ينفك مثله عن قصد الإعانة وإن أبيت عن ذلك وقلت لا يقصدها قلنا، لا فرق على ما ذكرنا بين أن يقصد ترتب الحرام أو لا إن القصد لا دخل له في صدق الإعانة، فلو علم أن المشتري يصرفه في الخمر صدق عليه أنه إعانة على الإثم وإن لم يقصد إلا بيع ماله وتحصيل ثمنه فإن روى ابن أذينة قال كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل له كرم يبيع العنب لمن يعلم أنه يجعله خمرًا أو مسكرًا فقال أنه باعه حلالاً في الأبان الذي يحل شربه أو أكله فلا بأس ببيعه وهذا يدل على جواز البيع مع العلم مع أخبار آخر تجيء إن شاء الله. قلنا لا بد من تأويلها وتأويل أمثالها، وقال في الرياض في مقابلتها للأصول والنصوص المعتضدة بالعقول إشكال. إنتهى.

ومما يمكن أن يؤول عليه أن الراوي أطلق العلم هنا على العلم الإجمالي الحاصل لنوع المشتري في أمثال هذه المعاملات كما يأتي نظيره في الصفحة (٢٧٥) من قوله فما ترى في شرائهم ونحن نعلم أنهم قد سرقوا وقد يتفق إطلاقه على مثله كثيراً في متعارف الناس فيقولون إنا نعلم نجاسة السوق لأننا رأينا الكلاب تمشي على أرضه مع الرطوبة ونعلم أن الأوهان متنجسة لأننا نرى أهل البوادي لا يجتنبون النجاسات، وهكذا هنا نعلم أن اليهود والنصارى يعملون الخمر ويشترون العنب لذلك وعلم الامام عليه السلام قصده ذلك فحكم بجواز البيع وإما أن علم أو ظن أن هذا المشتري يجعل هذا العنب بالخصوص في صنعة الخمر لم يحل بيعه منه بحال فإنه إعانة على المعصية قطعاً لأن نسبتَهُ إلى الإثم أغلب وأظهر نظير إعطائك السيف لمن يريد القتل بلا تفاوت والقدر المسلم أن كل عمل يحتمل فيه الاستعانة على المحرّم والمحلّل على السواء ولم يكن نسبتُهُ إلى المحرّم أولى من نسبتِهِ إلى المحلّل كان جائزاً ولم يضر ترتب الحرام عليه إتفاقاً لأن كل عمل يصدر من كل أحد يمكن أن يترتب عليه فعل محرّم وإن كان حراماً لزم منه أن يمنع جميع الناس من جميع الأعمال وهو باطل، والأخبار التي تدل على

١٧٠٧٢ - ٢ (الكافي - ٥: ٢٢٧) العدة، عن

(التهذيب - ٦: ٣٧١ رقم ١٠٧٧) <sup>١</sup> ابن عيسى، عن محمد ابن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن عبد المؤمن، عن جابر قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر، قال «حرام أجرته».

### بيان:

في التهذيبن <sup>٢</sup> صابر بدل جابر ولا منافاة بين الخبرين لأن البيع غير الحمل والبيع حرام مطلقاً والحمل يجوز أن يكون للتخليل أو يحمر الخبر الثاني على من يعلم أنه يباع فيه الخمر والأول على من لا يعلم أنه يحمل فيها وعليها الخمر كذا في التهذيبن وفيه مافيه.

← جواز بيع العنب ممن يعمل خمراً أو إجارة الخانوت والسفينة لمن يحمل أو يبيع الخمر فيها وأمثال ذلك فمحمولة على ترتب المحرم عليه إتفاقاً مع احتمال ترتب المحلل عليه.

وذهب الشيخ المحقق الأنصاري إلى جواز بيع العنب لمن يعلم أنه يصنعه خمراً وقال أنه مذهب الأكثر، وأقول لعل عبارة كثير من الفقهاء ناظرة إلى الغالب من عدم علم البائع بصرف خصوص ما يبيعه من الخمر والله العالم. وقال أيضاً إن علم البائع أن المشتري لا يجد عنباً آخر يشتره من بائع آخر وجب عليه ترك بيع العنب منه وإما أن علم أن غيره يبيع منه العنب لا محالة ولا يؤثر إمتناعه في ترك صنعة الخمر لا يجب عليه الإمتناع عن البيع إذ لا فائدة فيه والحق أنه يجب على كل مكلف ترك إعانة العاصي سواء علم أن غيره يعينه أو لا وامتناع غيره من العمل بالواجب لا يوجب تجويز ترك الواجب عليه. «ش».

١. وكذلك في التهذيب - ٧: ١٣٤ رقم ٥٩٣.

٢. في التهذيب - ٦ جابر.





- ٣٠ -

باب  
الصناعات

١ - ١٧٠٧٣ (الكافي - ٥: ١١٣) العدة، عن أحمد، عن القاسم، عن  
جده، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال

(الفقيه - ٣: ١٥٨ رقم ٣٥٨٠) قال «قال أمير المؤمنين  
عليه السلام: إن الله جلّ وعزّ يحبّ المحترف الأمين».

٢ - ١٧٠٧٤ (الكافي - ٥: ١١٣ - الفقيه ..... ) وفي رواية أخرى  
«إن الله عزّ وجلّ يحبّ المؤمن المحترف».

٣ - ١٧٠٧٥ (الكافي - ٥: ١١٣) عليّ، عن أبيه، عن صالح بن  
السّندي، عن جعفر بن بشير، عن خالد بن عمارة، عن

(الفقيه - ٣: ١٥٩ رقم ٣٥٨٣) سدير الصيرفي قال: قلت  
لأبي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فإن كان

حقاً فإننا لله وإنا إليه راجعون، فقال «وما هو؟» فقلت: بلغني أن الحسن كان يقول: لو غلى دماغه من حرّ الشمس ما استظلّ بحائط صيرفيّ، ولو تفرّثت كبده عطشاً لم يستسق من دار صيرفيّ ماء، وهو عمليّ وتجارتيّ وفيه نبت لحميّ ودميّ ومنه حجّيّ وعمرتيّ، فجلس ثمّ قال «كذب الحسن خذ سواء وأعط سواء فإذا حضرت الصلّاة فدع ما بيدك وانفض إلى الصلّاة، أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفة».

بيان:

«تفرّثت كبده» تشققت وانتثرت وفي الفقيه في آخر الحديث يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم هذا كلامه ولم أدر ما عنى به<sup>١</sup>.

١٧٠٧٦ - ٤ (الكافي - ٥: ١١٤) محمد، عن

١. قوله «ولم أدر ما عنى به» قوله يعني صيارفة الكلام من كلام الصدوق لا تتمّة الحديث ومعناه أن الباقر عليه السّلام إنّما عنى بقوله كانوا صيارفة، صيارفة الكلام لا الدرهم فكأنه قال لسدير مالك ولقول حسن البصريّ أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفة الكلام ونقده الأقاويل فأتبعوا الحق ورفضوا الباطل ولم يستمعوا قول الضلال والأكاذيب الباطلة فانت أيضاً كن صيرفيّاً لما يبلغك من الأقاويل أخذاً الحق رافضاً للباطل من شرح الفقيه.

غاية ما يوجّه متن الحديث أن سلم عن النقص وتوافقت فيه النسخ أن يكون يعني بصيغة المفعول وكذا لم يعن فيكون المراد أن الحسن وهم من تأويل ما روى في الصيارفة فإنّ المعنى بها صيارفة الكلام لا صيارفة الدرهم على ما ورد في قول رسول الله صلى الله عليه وآله من التهديد لمن يصرف الكلام في المواعيد وغيرها.

زين ظاهر عبارة هذا الفاضل (ره) يشعر بأنّ قول تتمّة الحديث ولا يخفى له يعني إنّ هذا الحديث موجود في الكافي والتهذيب ولم يكن فيها هذه التتمّة فالظاهر إنّها من عبارة المصنّف ولا يأتي ذلك عن توجيهه (ره) أيضاً إذ المقصود على أيّ تقدير بيان وجه توهم الحسن البصريّ، ويمكن أن يكون بصيغة المعلوم أيضاً والفاعل ضميرٌ راجع إلى الرسول صلى الله عليه وآله أو من توهم الحسن من كلامه ماتوهم سلطان (ره).

(التهديب - ٦: ٣٦٢ رقم ١٠٣٩) أحمد، عن ابن فضال قال: سمعت رجلاً يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال: إني أعالج الدقيق وأبيعه والناس يقولون لا ينبغي، فقال له الرضا عليه السلام «وما بأسه كل شيء مما يُباع إذا اتقى الله فيه العبد فلا بأس».

بيان:

في نسخ التهذيب الرقيق بالراء.

١٧٠٧٧ - ٥ (الكافي - ٥: ١١٤) محمد، عن

(التهديب - ٦: ٣٦١ رقم ١٠٣٧) أحمد، عن جعفر بن يحيى الخزاعي، عن أبيه يحيى بن أبي العلاء، عن اسحاق بن عمار قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فأخبرته أنه ولد لي غلام فقال «ألا سمّيته محمّداً؟» قال: قلت: قد فعلت، قال «فلا تضرب محمّداً ولا تشتمه جعله الله قرّة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك» قلت: جعلت فداك في أيّ الأعمال أضعه؟ قال «إنه اذا عدلت به عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت، لا تسلمه صيرفياً فإنّ الصيرفي لا يسلم من الرّبا ولا تسلمه بيّاع الأكفان فإنّ صاحب الأكفان يسره الوباء [إذا كان] ولا تسلمه بيّاع طعام فانه لا يسلم من الإحتكار ولا تسلمه جزّاراً فإنّ الجزّار تسلب منه الرّحمة ولا تسلمه نخاساً فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم قال: شرّ الناس من باع الناس».

بيان:

«لا تسلمه» من أسلمه أي لا تعطه لمن يعلمه إحدى هذه الصناعات كذا

في النهاية.

٦- ١٧٠٧٨ (الكافي - ٥: ١١٤ - التهذيب - ٦: ٣٦٣ رقم ١٠٤١)  
أحمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر عليه السلام  
قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إني أعطيت خالتي  
غلاماً فنهيتها (ونهيها - خ ل) أن تجعله قصاباً أو حجّاماً أو صائغاً».

٧- ١٧٠٧٩ (الكافي - ٥: ١١٥) ابن بُندار، عن

(التهذيب - ٦: ٣٦٣ رقم ١٠٤٢) البرقي، عن القاسم بن  
إسحاق بن إبراهيم، عن موسى بن زنجويه التفليسي، عن أبي عمير  
الخيّاط، عن أبي إسماعيل الصّيقل الرّازي قال: دخلت على أبي  
عبدالله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي «يا أبا إسماعيل يجيئي من  
قبلكم أثواب كثيرة وليس يجيئي مثل هذين الثّوبين اللذين تحملهما  
أنت» فقلت: جعلت فداك تغزلهما أم إسماعيل وأنسجهما أنا، فقال لي  
«حائك!؟» فقلت: نعم قال «لا تكن حائكاً» قلت: فما أكون؟ قال  
«كن صيقلاً» وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفاً ومرايا عُتقاً  
وقدمت بها إلى الرّي فبعتها بربح كثير.

بيان:

«العُتق» بالضم جمع عتيق.

٨- ١٧٠٨٠ (الكافي - ٥: ١١٥) عليّ، عن أبيه، قال: حدّثني شيخ

١. في الكافي المطبوع والمخطوط «مع»: عن أبي عمر الحنّاط ولكن في المخطوط «فت» عن أبي  
عمير الحنّاط وفي التهذيب المطبوع: عن أبي عمرو الخياط وقد أشار إلى هذا الاختلاف السيد  
الخوئي في معجمه ج ٢١ ص ٢٥٨ تحت عنوان أبو عمر الحنّاط.

من أصحابنا من الكوفيين، قال: دخل عيسى بن شقفي<sup>١</sup> على أبي عبد الله عليه السلام وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الأجر فقال له: جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ على ذلك الأجر وكان معاشي وقد حججت منه ومن الله عليّ بلفائك وقد تبت إلى الله عز وجل فهل لي في شيء منه مخرج<sup>٢</sup>؟ قال: فقال له أبو عبد الله عليه السلام «حل ولا تعقد»<sup>٣</sup>.

١٧٠٨١ - ٩ (الفقيه - ٣: ١٨٠ رقم ٣٧٦٦) روي عن عيسى بن شقفي وذكر الحديث على اختلاف في ألفاظه.

١. قوله «عيسى بن شقفي» هكذا في النسخ الصحيحة بتقديم الشين على القاف ثم الفاء بلفظ النسبة إلى الشقف بفتحين وهو الخزف والقطع الصغار منه ولعل أباه كان يبيعه أو يجمعه وكانوا يصرفونه غسولاً للأواني وفي بعض النسخ سيفي أو سقفي، والظاهر أنّها تصحيف. وفي مكاسب الشيخ الأنصاري (قدس سره) شقق وهو من تصرف النساخ وليس بعيد لأن هذا الكتاب الشريف مع تداوله وشهرته في السنين المتطاولة قد ساحوا في تحقيق ألفاظه وعباراته ولم يؤدوا حقه من التدقيق كما في أمثاله كشرح اللّمة والمطول ولذلك لعبت به يد الدهر وتصرّف فيه الناسخون ومنها هذه الكلمة، وبالجملة هذا الحديث يدل على عدم وجوب قتل الساحر مطلقاً وقد شرحنا معنى السحر وحكم الحدّ فيه في الجزء التاسع في أبواب الحدود.

وقال المجلسي (ره) حمله العلماء على تجويز الحل بغير السحر وهو بعيد والحق ما ذكره المصنّف من جواز هذا النوع من السحر الذي يحل به، وقال الشيخ المحقق الأنصاري قدس سره وظاهر المقابلة بين الحل والعقد في الجواز والعدم كون كلّ منهما بالسحر فحمل الحل على ما كان بغير السحر من الدعاء والآيات ونحوهما كما عن بعض لا يخلو من بعد. إنتهى. والسحر قد يكون موجباً للحد وهو القتل وقد لا يكون مضرّاً ولا نافعاً فيكون أكل المال بأزائه أكلاً بالباطل، وقد يتصور فيه نفع عقلي فيجوز الأجرة عليه، وهذا الخبر محمول عليه. «ش».

٢. قوله «منه مخرج» يجوز تعلّقه بشيء فيكون بياناً وصفة للشيء ويجوز تعلّقه بمخرج فالمراد بالشيء هو الذي سبّب الخروج وعلى التقديرين فالضمير راجع للسحر. سلطان «ره».

٣. أورده في التهذيب - ٦: ٣٦٤ رقم ١٠٤٣ بهذا السند أيضاً.

بيان :

«فهل لي في شيء منه مخرج» أي هل يحلّ لي شيء من أنواعه كما يظهر من الجواب .

١٧٠٨٢ - ١٠ (الكافي - ٥ : ٣٠٧) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن عبدالله، عن عبدالرحمن<sup>١</sup>، عن يحيى الحلبي، عن الثمالي قال: مررت مع أبي عبدالله عليه السلام في سوق النحاس فقلت له: جعلت فداك هذا النحاس أي شيء أصله؟ قال «فضة إلا أنّ الأرض أفسدتها فمن قدر على أن يخرج الفساد منها انتفع منها».

١٧٠٨٣ - ١١ (الكافي - ٥ : ٣١١) أحمد، عن عثمان

(التهديب - ٦ : ٣٨٢ رقم ١١٢٧) محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ، عن عثمان، عن أبي زهرة، عن أمّ الحسن

(التهديب) النخعيّة

(ش) قالت: مرّ بي أمير المؤمنين عليه السلام فقال لي «أيّ شيء تصنعين يا أمّ الحسن؟» قلت: أغزل فقال «أما إنه أحلّ الكسب».

(الكافي) أو من أحلّ الكسب.

١. في الكافي المطبوع والمخطوطين «فت ومع» عن عبدالله بن عبدالرحمن بدل عن عبدالله، عن عبدالرحمن.

١٢- ١٧٠٨٤ (الكافي - ٥: ٣٠٥) الثلاثة، عن هشام بن المثنى، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من ضاق عليه المعاش - أوقال : الرزق - فليشتر صغاراً وليبع كباراً».

١٣- ١٧٠٨٥ (الكافي - ٥: ٣٠٥) وروي عنه عليه السّلام قال «من أعيته الحيلة فليعالج الكرسف».

١٤- ١٧٠٨٦ (الكافي - ٥: ٣١١) أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الغفاري، عن عبدالله بن إبراهيم، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من أعيته القدرة فليربّ صغيراً» زعم محمد بن عيسى أنّ الغفاري من ولد أبي ذر رضوان الله عليه.

١٥- ١٧٠٨٧ (التهذيب - ٧: ١٦٢ رقم ٧١٦) محمد بن أحمد، عن أبي نصر، عن أبي الحسن الصّباح الزعفرانيّ، عن حماد بن خالد، عن عبدالكريم، عن

(الفقيه - ٣: ٢٦٧ رقم ٣٩٦) أبي اسحاق، عن الحارث، عن عليّ عليه السّلام قال «من باع الطعام نزعته منه الرّحمة».

١٦- ١٧٠٨٨ (التهذيب - ٦: ٣٦٢ رقم ١٠٣٨) الصّفار، عن محمد بن

١. قال السيّد الخوئي حفظه الله في معجم رجال الحديث ج ١٠ ص ٨٣ بعد الإشارة إلى هذا الحديث، أقول: كذا في المرآة أيضاً ولكن في الطبعة القديمة أبو محمد الغفاري عمّن حدّثه،



عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن

(الفقيه - ٣: ١٥٨ رقم ٣٥٨٢) إبراهيم بن عبد الحميد،  
عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال «جاء رجل إلى النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يارسول الله قد علمت ابني هذا  
الكتاب ففي أي شيء أسلمه؟ فقال: أسلمه لله أبوك ولا تسلمه في  
خمس: لا تسلمه سباً ولا صائغاً ولا قصاباً ولا حنطاً ولا نخاساً  
فقال: يارسول الله وما السبأ؟»

قال: الذي يبيع الأكفان ويتمنى موت أمي وللمولود من أمي  
أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس، وأما الصائغ فإنه يعالج غبن أمي،  
وأما القصاب فإنه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه، وأما الحنط فإنه  
يحتكر الطعام على أمي، ولأن يلقى الله العبد سارقاً أحب إليّ من أن  
يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً، وأما النخاس فإنه أتاني جبرئيل  
عليه السلام فقال: يا محمد إن شرار أمتك الذين يبيعون الناس».

بيان:

الكتاب القرآن أو الكتابة وفي التهذيب الكتابة والسبأ في النسخ التي  
رأيناها من الكتب الثلاثة بالباء الموحدة المشددة، وفي النهاية الأثرية أورده في  
الياء المثناة التحتانية وجعله من السوء والمساءة وغير ذلك «لله أبوك» كلمة مدح  
للعرب يعترض بها الكلام لتعظيم المخاطب كأنهم يثبتون لأبيه زيادة  
اختصاص بالله كما يقال بيت الله وناقته الله وإن كان كل شيء لله «يعالج غبن أمي»  
لأنه يفسد عليهم الدينار والدرهم وفي التهذيب زين أمي وإنما كره زينة الدنيا  
لأنها تلهي عن الآخرة.

← عن أبي عبد الله عليه السلام وكتب في ذيله وهو عبد الله بن إبراهيم وهو الصحيح علي ما يأتي.

١٧٠٨٩ - ١٧ (الكافي - ٥: ١٢٨) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الاماء فانها إن لم تجد زنت إلا أمة قد عرفت بصنعة يد ونهي عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فإنه إن لم يجد سرق»<sup>١</sup>.

١٧٠٩٠ - ١٨ (الكافي - ٥: ١٢٧) علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن غير واحد، عن الشعيري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من بات ساهراً في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام»<sup>٢</sup>.

١٧٠٩١ - ١٩ (الكافي - ٥: ١٢٧) العدة، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «الصنّاع اذا سهروا الليل كلّه فهو سحت»<sup>٣</sup>.

١٧٠٩٢ - ٢٠ (الفقيه - ٣: ١٦٠ رقم ٣٥٨٤) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ويل لتجار أمتي من لا والله وبلئ والله، وويل لصنّاع أمتي من يوم وغد»<sup>٤</sup>.

بيان:

الصنّاع يحتمل أن يكون بالمهملتين والنون وأن يكون بالصّاد المهملة

- ١ . أورده في التهذيب - ٦: ٣٦٧ رقم ١٠٥٧ بهذا السند أيضاً.
- ٢ . أورده في التهذيب - ٦: ٣٦٧ رقم ١٠٥٩ بهذا السند أيضاً.
- ٣ . أورده في التهذيب - ٦: ٣٦٧ رقم ١٠٥٨ بهذا السند أيضاً.
- ٤ . قوله «من اليوم وغد» أي من التسويف والتأخير والوعد الكاذب وهذا عادة الصنّاع . «ش» .

والغين المعجمة والمشاة التّحتانيّة والذي رأيناه في النّسخ هو الثّاني وكان الأوّل هو الصّواب .

- ٣١ -

باب

## كسب الحجّام وأجرة الضّراب

١٧٠٩٣ - ١ (الكافي - ٥: ١١٥) العدة، عن سهل، عن

(التهذيب - ٦: ٣٥٤ رقم ١٠٠٨) السّراد، عن ابن رثاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن كسب الحجّام، فقال «لا بأس به إذا لم يشارط».

١٧٠٩٤ - ٢ (الكافي - ٥: ١١٥) سهل، عن البزنطي، عن حنان بن

سدير قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السّلام ومعنا فرقد الحجّام فقال له: جعلت فداك إنّي أعمل عملاً وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا أنّه عمل مكروه وأنا أحبّ أن أسألك عنه فإن كان مكروهاً انتهيت عنه وعملت غيره من الأعمال فإنّي منته في ذلك إلى قولك؟ قال «وما هو؟» قال: حجّام قال «كلّ من كسبك يا ابن أخ وتصدّق منه وحجّ وتزوّج فإنّ نبيّ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قد احتجم وأعطى الأجر ولو كان حراماً ما أعطاه» قال: جعلني الله فداك إنّ لي تيساً أكرهه فما

تقول في كسبه؟ قال «كل كسبه فإنه لك حلال والناس يكرهونه» قال حنّان: قلت: لأيّ شيء يكرهونه وهو حلال؟ قال: قال «لتعير الناس بعضهم بعضاً»<sup>١</sup>.

بيان:

«التيس» الذكر من المعز إذا أتى عليه سنة.

١٧٠٩٥ - ٣ (الكافي - ٥: ١١٦) القميان، عن أحمد بن النضر، عن

(الفقيه - ٣: ١٦٠ رقم ٣٥٨٥) عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «احتجم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وحجمه مولى لبني بياضة وأعطاه ولو كان حراماً ما أعطاه، فلما فرغ قال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أين الدّم؟ قال: شربته يارسول الله، قال: ما كان ينبغي لك أن تفعل وقد جعله الله عزّ وجلّ لك حجاباً من النار.

(الكافي) فلا تعد»<sup>٢</sup>.

١٧٠٩٦ - ٤ (الكافي - ٥: ١١٦) محمّد، عن

(التهديب - ٦: ٣٥٥ رقم ١٠١١) أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن كسب

١. أوردته في التهذيب - ٦: ٣٥٤ رقم ١٠٠٩ بهذا السند أيضاً.

٢. أوردته في التهذيب - ٦: ٣٥٥ رقم ١٠١٠ بهذا السند أيضاً.

الحجّام ، فقال «مكروه له أن يشارط ولا بأس عليك إن تشارطه وتماكسه وإنّما يكره له ولا بأس عليك» .

١٧٠٩٧ - ٥ (الكافي - ٥ : ١١٦) الخمسة

(التهذيب - ٦ : ٣٥٥ رقم ١٠١٢) الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن

(الفقيه - ٣ : ١٧٠ رقم ٣٦٤٥) ابن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن كسب الحجّام فقال «لا بأس به» .

( الكافي - التهذيب) فقلت أجر التّيوس؟ قال «إن كانت العرب لتعاير به ولا بأس به» .

١٧٠٩٨ - ٦ (التهذيب - ٦ : ٣٥٦ رقم ١٠١٤) الحسين ، عن الثلاثة ، عن أبي عبدالله عليه السّلام «إنّ رجلاً سأل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن كسب الحجّام؟ فقال : لك ناضح؟ فقال : نعم ، فقال : أعلفه آياه ولا تأكله» .

بيان :

«الناضح» البعير الذي يستقى عليه .

١٧٠٩٩ - ٧ (التهذيب - ٦ : ٣٥٦ رقم ١٠١٥) عنه ، عن القاسم ، عن رفاعة قال : سألته عن كسب الحجّام؟ فقال «إنّ رجلاً من الأنصار كان له غلام حجّام فسأل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال : هل

لك ناضح؟ قال: نعم، قال: فاعلفه ناضحك».

١٧١٠٠ - ٨ (الكافي - ٥: ١٢٧) العدة، عن البرقي، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «السحت أنواع كثيرة منها كسب الحجّام إذا شارط».

١٧١٠١ - ٩ (التهذيب - ٦: ٣٥٥ رقم ١٠١٣) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: قال «السحت أنواع كثيرة منها كسب الحجّام».

بيان:

قال في التهذيبين هذا خبر شاذ لا يعارض به الأخبار.

١٧١٠٢ - ١٠ (الكافي - ٥: ٣٠٩) الأربعة

(التهذيب - ٦: ٣٧٧ رقم ١١٠٥) الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الكشوف وهو أن يضرب الناقة وولدها طفل إلا أن يتصدّق بولدها أو يذبح، ونهى أن ينزى حمار على عتيقة».

بيان:

ضرب الفحل الناقة ضرباً نكحها والنزو أيضاً نكاح الفحل والنهي تنزيه أو مختصّ بالعتيقة من الخيل لما يأتي.

١٧١٠٣ - ١١ (الفقيه - ٣: ١٧٠ رقم ٣٦٤٦) نهى رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلّم عن عسيب الفحل وهو أجرة الضراب .

١٧١٠٤ - ١٢ (التهذيب - ٦ : ٣٨٤ رقم ١١٣٧) محمّد بن أحمد، عن  
عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن هشام بن إبراهيم، عن  
الرضا عليه السّلام قال : سألته عن الحمير تنزيهاً على الرمك لينتج  
البغال أمحلّ ذلك؟ قال «نعم أنزها» .

بيان :

الرمكة الأنثى من الخيل .





- ٣٢ -

باب

كسب النائحة

١٧١٠٥ - ١ (الكافي - ٥: ١١٧) العدة، عن

(التهذيب - ٦: ٣٥٨ رقم ١٠٢٥) أحمد، عن علي بن  
الحكم، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال  
لي أبي عليه السلام «يا جعفر أوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني<sup>١</sup>  
عشر سنين بمنى أيام منى».

بيان:

«النَّدب» أن تذكر النائحة الميت بأحسن أوصافه وأفعاله والبكاء عليه

١ . قوله «لنوَادِب تندبني» لا تخلو الندبة عن لحن محزن وتركيب تتم على وجه يُناسب النوح ويعلم  
من ذلك إن كل صوت مشتمل على لحن شجي غير هو جازيز ولا يتصور الحرمة في ألحان  
تناسب مراثي أبي عبدالله الحسين عليه السلام وسائر الأئمة عليهم السلام لأن الغناء المحرم  
كما يأتي هو اللهُو ورتاء الأئمة عليهم السلام ليس لهواً فهو خارج عن الغناء المحرم  
موضوعاً. «ش».

والإسم النُدبة بالضم .

١٧١٠٦ - ٢ (الكافي - ١١٧: ٥ - التهذيب - ٦: ٣٥٨ رقم ١٠٢٧)

أحمد، عن علي بن الحكم، عن مالك بن عطية، عن الشمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «مات الوليد بن المغيرة فقالت أم سلمة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: إن آل المغيرة قد أقاموا مناخة فأذهب إليهم؟ فأذن لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كأنها جانٌ وكانت إذا قامت وأرخت شعرها جلل جسدها وعقدت طرفه بخلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت:

أنعي الوليد بن الوليد أبا الوليد فتى العشيرة  
حامى الحقيقة ماجداً يسمو إلى طلب الوتيرة  
قد كان غيثاً في السنين وجعفرأ غدقا وميرة  
فما عاب عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ولا قال شيئاً .

بيان:

«جلل جسدها» غطاه، والنعي: خبر الموت ويقال فلان حامى الحقيقة إذا حمى ما يجب عليه حمايته، كذا في النهاية، والغريبين، «ويسمو» أي يعلو، «الوتيرة» كأنها من الوتر بمعنى الجناية التي يجنيها الرجل على غيره من قتل أو نهب أو سبي تعني أنه كان يغلب على إدراك دم قتيله وما يجني به على عشيرته،

١. قوله «الوليد بن المغيرة» والصحيح الوليد بن الوليد بن المغيرة فإنه الذي أسلم وهاجر إلى المدينة وكان ابن عم أم سلمة زوج النبي (ص) وأما الوليد بن المغيرة فكان عمها ولم يؤمن وأم سلمة كانت بنت أبي أمية بن المغيرة والوليد هذا أخو خالد بن الوليد، وقد روت العامة هذه الأشعار مع اختلاف يسير. «ش» .

٢. قوله «وقد عقدت طرفه بخلخالها» أي عقدت طرف شعرها بخلخالها يدل على طول شعرها بحيث كان يصل إلى كعبي الرجلين ولعل إرخاء الشعر كان شعار المصاب. «ش» .

و«الغيث» المطر، و«السنين» جمع سنة بمعنى القحط، والجعفر: النهر الواسع والملاّن، و«الغدق» الماء الكثير، و«الميرة» الطّعام.

١٧١٠٧ - ٣ (الكافي - ٥: ١١٧) عليّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهذيب - ٦: ٣٥٨ رقم ١٠٢٦) أحمد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير قال: كانت امرأة معنا في الحيّ ولها جارية نائحة فجاءت إلى أبي فقالت يا عم أنت تعلم أن معيشتي من الله جلّ وعزّ ثمّ من هذه الجارية النائحة وقد أحببت أن تسأل أبا عبدالله عليه السّلام عن ذلك فإن كان حلالاً وإلّا بعتها وأكلت من ثمنها حتّى يأتي الله بالفرج، فقال لها أبي: والله اني لأعظّم أبا عبدالله عليه السّلام أن أسأله عن هذه المسألة قال: فلمّا قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك فقال أبو عبدالله عليه السّلام «أتشارط؟» قلت: والله ما أدري تشارط أم لا، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «قل لها لا تشارط وتقبل ما أعطيت».

١٧١٠٨ - ٤ (الكافي - ٥: ١١٨) الثلاثة، عن الحسن بن عطية، عن عذافر قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن كسب النائحة، فقال «تستحلّه بضرب إحدى يديها على الأخرى».

١٧١٠٩ - ٥ (التهذيب - ٦: ٣٥٩ رقم ١٠٢٨) الحسين، عن النضر، عن الحلبي، عن

(الفقيه - ٣: ١٦١ رقم ٣٥٨٩) أيوب بن الحرّ، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت».

١٧١١٠ - ٦ (الفقيه - ١ : ١٨٣ رقم ٥٥١) وسئل عليه السّلام عن أجر النّائحة، فقال «لا بأس به قد نبح على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

١٧١١١ - ٧ (الفقيه - ٣ : ١٦٢ ذيل رقم ٣٠٩١) روي أنه لا بأس بكسب النّائحة إذا قالت صدقاً.

١٧١١٢ - ٨ (الفقيه - ٣ : ١٦٢ رقم ٣٥٩٢) وفي خبر آخر: تستحلّه بضرب إحدى يديها على الأخرى.

١٧١١٣ - ٩ (التهذيب - ٦ : ٣٥٩ رقم ١٠٢٩) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن كسب المغنّية والنّائحة فكرهه.

- ٣٣ -

باب

### كسب الماشطة والخافضة

١٧١١٤ - ١ (الكافي - ٥: ١١٨) العدة، عن

(التهذيب - ٦: ٣٦٠ رقم ١٠٣٥) ابن عيسى، عن  
البزني، عن هارون بن الجهم، عن محمد، عن أبي عبد الله عليه  
السّلام قال «لما هاجرت النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم  
هاجرت فيهنّ امرأة يقال لها أمّ حبيب وكانت خافضة تخفض الجوّاري  
فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم قال لها: يا أمّ حبيب  
العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ قالت: نعم يا رسول الله  
إلا أن يكون حراماً فتنهاني عنه، فقال: لا بل حلال فأدني مني حتى  
أعلمك، قالت: فدنوت منه.

فقال: يا أمّ حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي - أي لا تستأصلي -  
وأسمي فإنه أشرق للوجه وأحظي عند الزوج قال: وكان لأمّ حبيب  
أخت يقال لها: أمّ عطية وكانت مقيّنة - يعني ماشطة - فلما انصرفت أمّ  
حبيب إلى أختها أخبرتها بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم لها

فأقبلت أم عطية إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته بما قالت لها أختها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أدني مني يا أم عطية إذا أنت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فإن الخرقه تشرب ماء الوجه» .

بيان :

«وأشمي» خذي منه قليلاً، قال ابن الأثير في نهايته: شبه القطع اليسير في ختان المرأة باشمام الرائحة، والنهك المبالغة فيه أي اقطعي بعضاً وأبقي بعضاً «وأحظي عند الزوج» أي أحب إليه يقال حظت المرأة عند زوجها تحظي أي سعدت به ودنت من قلبه وأحبها، وتقيين العروس تزيينها، وفي التهذيب مكان تشرب ماء الوجه تذهب بماء الوجه .

١٧١١٥ - ٢ (الكافي - ١١٩: ٥ - التهذيب - ٦: ٣٥٩ رقم ١٠٣١)

أحمد، عن ابن أشيم، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها: هل تركت عملك أو أقيمت عليه؟ قالت: يارسول الله أنا أعمله إلا أن تنهاني عنه فأنتهي عنه، فقال: افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرقة فإنه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر» .

١٧١١٦ - ٣ (الكافي - ١١٩: ٥) محمد، عن محمد بن الحسين، عن

عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن سالم بن مكرم، عن سعد الأسكاف قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن القرامل التي تصنعها (تضعها - خ ل) النساء في رؤوسهن يصلن به شعورهن، فقال «لا

بأس به على المرأة بما تزينت به لزوجها» قال : فقلت له : بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الواصلة والموصولة ، فقال «ليس هناك إنّما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصلة والموصولة»<sup>١</sup>.

بيان :

«القرمل» كزبرج ما تشده المرأة في شعرها من شعر أو صوف أو ابريسم .

١٧١١٧ - ٤ (الكافي - ٤ : ١١٩) العدة ، عن سهل ، عن ابن أسباط ، عن خلف بن حمّاد ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كانت امرأة يقال لها أمّ طيبة تخفض الجوّاري فدعاها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وقال لها : يا أمّ طيبة إذا خفصت فاشمي ولا تجحفي فإنه أصفى للون (الوجه - خ) وأحظى عند البعل»<sup>٢</sup>.

بيان :

الإجحاف بتقديم الجيم على المهملة الإذهاب رأساً .

١٧١١٨ - ٥ (الفقيه - ٣ : ١٦٢ رقم ٣٥٩١) وقال عليه السلام «لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط وقبلت ماتعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها فأما شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة» .

١٧١١٩ - ٦ (التهذيب - ٦ : ٣٥٩ رقم ١٠٣٠) الحسين ، عن القاسم

١ . أورده في التهذيب - ٦ : ٣٦٠ رقم ١٠٣٢ بهذا السند أيضاً .

٢ . أورده في التهذيب - ٦ : ٣٦٠ رقم ١٠٣٤ بهذا السند أيضاً .



بن محمّد، عن عليّ قال: سألته عن امرأة مسلمة تمشّط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال «لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر».

٧- ١٧١٢٠ (التهذيب - ٦: ٣٦١ رقم ١٠٣٦) أحمد، عن علي بن الحكم، عن يحيى بن مهران، عن عبدالله بن الحسن قال: سألته عن القرامل قال «وما القرامل؟» قلت: صوف تجعله النساء في رؤوسهنّ، قال «إن كان صوفاً فلا بأس به وإن كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة والموصلة».

-٣٤-

باب

كسب المغنّية وشراءها وما جاء في الغناء

١ - ١٧١٢١ (الكافي - ٥ : ١١٩) العدة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٦ : ٣٥٨ رقم ١٠٢٤) الحسين، عن عليّ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السّلام عن كسب المغنّيات<sup>١</sup> ، فقال «التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى إلى الأعراس<sup>٢</sup> ليس به بأس وهو قول الله عزّ وجلّ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ . . .<sup>٣</sup>» .

١ . قوله «عن كسب المغنّيات» ذكر الشيخ المحقّق الأنصاري قدّس الله تربته في الغناء وحكمه ما لا يزيد عليه ولم يبق لأحدٍ بعده كلام وحاصل مذهبه إنّ الصوت من حيث هو صوت قد يكون بحيث لا يمكن أن يتصوّر فيه غير كونه لهواً وهو حرام سواء قارنهُ فعل محرّم آخر أم لا فالحرمة ثابتة لنوع من الأصوات . «ش» .

٢ . قوله «التي يدخل الرجال حرام والتي تدعى إلى الأعراس» يدل على أنّ حرمة الغناء لأجل سماع صوت المرأة الأجنبية شهوة وتلذّذاً وفي معناه الحديث التالي : وروى عن علي بن جعفر، عن أخيه عليهما السّلام، عن الغناء في الفطر والأضحى والفرح قال لا بأس ما لم يعص به أو لم يرمز به . وهذا الحديث يدل على خلاف مذهب الشيخ «ره» وأنّه ليس في الصوت من حيث هو صوت حرمة . «ش» .

٣ . لقمان / ٦ .

١٧١٢٢ - ٢ (الكافي - ٥ : ١٢٠ - التهذيب - ٦ : ٣٥٧ رقم ١٠٢٣)  
 عنه<sup>١</sup>، عن الحكم الحنّاط، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام  
 قال «المغنية التي تزفّ العرائس لا بأس بكسبها».

١٧١٢٣ - ٣ (الكافي - ٥ : ١٢٠) أحمد، عن

(التهذيب - ٦ : ٣٥٧ رقم ١٠٢٢) الحسين، عن النّضر،  
 عن يحيى الحلبي، عن

(الفقيه - ٣ : ١٦١ ذيل رقم ٣٥٨٩) أيوب بن الحر، عن  
 أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «أجر المغنية التي تزفّ  
 العرائس ليس به بأس ليست بالتي يدخل عليها الرّجال»<sup>٢</sup>.

١. لهذا الحديث في الكافي والتهذيب بعد الحديث السابق وفي كليهما صدرا بعنه والضمير في الكافي يحتمل عودة إلى أحمد وإلى الحسين «منه» قدّس سرّه.
٢. قوله «ليست بالتي يدخل عليها الرّجال» يشعر بأنّ حرمة أجر المغنية إنّما هي لأجل عدم إحترازها عن الرّجال لا لحرمة الصوت في نفسه وليس استثناء الغناء في العرائس لخصوص الزفاف بل لعدم دخول الرّجال عليهنّ، فلو انعكس الأمر بأن يكون الغناء في العرائس ممّا يدخل الرّجال عليهنّ وفي غير العرائس ممّا لا يدخلون عليهنّ انعكس الحكم وحاصل الكلام أنّ المغنية إن كانت ممن تغني للهو في مجالس الرّجال فأخبرته محرمة وإن كانت ممن تغني في المجالس المخصوصة بالنساء وإن كان لهواً كما في العرائس والزفاف فأجرته محلّلة وأمّا المغني أعني الرّجل فلم يذكره لأنّ الغالب في المغنّيات الأنوثة كما في زماننا والرّجل لا يطلب غالباً في اللهو وإن كان أحسن صوتاً، وإنّما يطلب أصوات الرّجال نادراً لمن له إعجاب بالتأمل في المهارة في الصنعة وحسن تركيب النغم، فيبقى صوت الرّجل للرّجل بغير آلات الملاهي الخالي عن الفحش والكفر وسائر المعاصي من أفراد الغناء الذي اختلف في حكمه ومنه صوت الرّجل في الغناء الحماسي للحروب واثار الحميّة والمفاخرة والهوسة للعرب الآن فإنّها نغم موزونة على أتم ما يمكن أن يكون في الصناعة ويميل إلى إستماعه الطباع. «ش».

١٧١٢٤ - ٤ (الكافي - ٥ : ١٢٠) العدة، عن

(التهذيب - ٦ : ٣٥٧ رقم ١٠١٩) سهل، عن الوشاء قال: سُئِلَ أبو الحسن الرضا عليه السّلام عن شراء المغنّية، فقال «قد يكون للرجل الجارية تلهيه ومائمتها إلاّ ثمن كلب<sup>١</sup> وثمر الكلب سحت والسّحت في النار».

١٧١٢٥ - ٥ (الكافي - ٤ : ١٢٠) العدة، عن سهل وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن ابن فضال، عن سعيد بن محمّد الطاطري<sup>٢</sup>، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سأله رجل عن بيع الجوّاري المغنّيات فقال «شراؤهنّ وبيعهنّ حرام وتعليمهنّ كفر واستماعهنّ نفاق»<sup>٣</sup>.

### بيان:

في بعض النسخ القينات بالقاف وتقديم المثناة التحتانية على النون بدل المغنّيات والقينة الأمة المغنّية.

١٧١٢٦ - ٦ (الكافي - ٥ : ١٢٠) القميّ، عن الكوفي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن نصر بن قابوس قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام

١. قوله «إنّ الجارية تلهيه ومائمتها إلاّ ثمن كلب» ظاهره إنّ غرض السائل حكم بيع هذه الجارية لإستماع صوتها فكان الرجل يشتري الجوّاري ويعلمهنّ الغناء والضرب بالعود ويستمع إليهنّ ثمّ يبيعهنّ بثمرٍ أكثر، فسأل عليه السّلام عن كسب هؤلاء وليس السؤال عن حكم الغناء. «ش».

٢. في الكافي المطبوع: سعيد بن محمّد الطاهري وفي الإستبصار سعد بن محمّد الطاطري ولكن في التهذيب المطبوع مثل الأصل وسقوط كلمة عن أبيه.

٣. أورده في التهذيب - ٦ : ٣٥٦ رقم ١٠١٨ بهذا السند أيضاً.

يقول «المغنية ملعونة، ملعون من أكل كسبها»<sup>١</sup>.

١٧١٢٧ - ٧ (الفقيه - ٣: ١٧٢ رقم ٣٦٤٩) روي أن أجر المغني والمغنية سحت.

١٧١٢٨ - ٨ (الكافي - ٥: ١٢٠) محمد، عن بعض أصحابه، عن محمد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: أوصى إسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات أن يُبعن ويُحمل ثمنهن إلى أبي الحسن عليه السلام، قال إبراهيم: فبعت الجواري بثلاثمائة ألف درهم وحملت الثمن إليه، فقلت له: إن مولى لك يقال له إسحاق بن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن إليك وقد فعلت وبعتهن وهذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم، فقال «لا حاجة لي فيه إن هذا سحت وتعليمهن كفر والإستماع منهن نفاق وثمانهن سحت»<sup>٢</sup>.

١٧١٢٩ - ٩ (الكافي - ٦: ٤٣١) العدة، عن سهل، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور<sup>٣</sup> قال «هو الغناء».

بيان:

«الزور» الباطل والكذب والتهمة كما في النهاية والشرك بالله تعالى ومجلس

١ . أورده في التهذيب - ٦: ٣٥٧ رقم ١٠٢٠ بهذا السند أيضاً.

٢ . أورده في التهذيب - ٦: ٣٥٧ رقم ١٠٢١ بهذا السند أيضاً.

٣ . الحج / ٣٠.

الغناء كما في القاموس ، ومبنى الحديث على المعنى الأول أو الأخير وزاد في خبر آخر وسائر الأقوال الملهية رواه في مجمع البيان عنه عليه السلام ويأتي تفسير الغناء في آخر الباب إن شاء الله .

١٠ - ١٧١٣٠ (الكافي - ٦ : ٤٣١) الثلاثة ، عن علي الميثمي ، عن ابن مسكان ، عن محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول «الغناء مما قال الله تعالى<sup>١</sup> وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ<sup>٢</sup>» .

١١ - ١٧١٣١ (الكافي - ٦ : ٤٣٣) الثلاثة ، عن الخراز

(الكافي - ٦ : ٤٣١) القميان ، عن صفوان ، عن الخراز ، عن محمد والكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل<sup>٣</sup> وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ<sup>٣</sup> قال «هو الغناء» .

بيان :

قيل «لا يشهدون الزور» أي لا يحضرون محاضر الباطل أو لا يقيمون الشهادة الباطلة ، أقول : بناء الحديث على المعنى الأول ويؤيده مجيء الزور بمعنى مجلس الغناء كما مر .

١٢ - ١٧١٣٢ (الكافي - ٦ : ٤٣١) ابن أبي عمير ، عن مهران بن محمد ،

١ . في الكافي المطبوع وعد الله عز وجل عليه النار وتلا هذه الآية بدل قال الله تعالى .

٢ . لقمان / ٦ .

٣ . الفرقان / ٧٢ .

عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : سمعته يقول « الغناء ممّا قال الله تعالى وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي هُوَ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ » .

١٣ - ١٧١٣٣ (الكافي - ٦ : ٤٣٢) العدّة، عن سهل، عن الوشاء قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السّلام يقول «سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغِنَاءِ قَالَ : هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي هُوَ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ » .

١٤ - ١٧١٣٤ (الكافي - ٦ : ٤٣١) سهل، عن محمّد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن الشّحام، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الغناء عشرٌ النّفاق» .

١٥ - ١٧١٣٥ (الكافي - ٦ : ٤٣١) محمّد بن سليمان بن سماعة<sup>٢</sup>، عن عبدالله بن القاسم، عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السّلام «لَمَّا مَاتَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَمَّتْ بِهِ ابْلِيسُ وَقَابِيلُ فَاجْتَمَعَا فِي الْأَرْضِ فَجَعَلَ ابْلِيسُ وَقَابِيلُ الْمَعَارِزَ وَالْمَلَاهِي شِمَاتَةَ بَادِمَ فَكَلَّ مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ الَّذِي يَتَلَدَّدُ بِهِ النَّاسُ فَانَّمَا هُوَ مِنْ ذَلِكَ» .

بيان :

المعارف الملاهي كالعود والطنبور.

١٦ - ١٧١٣٦ (الكافي - ٦ : ٤٣٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه

١ . لقمان/٦ . ٣ . في الكافي المطبوع : سهل ، عن سليمان بن سماعة .

٢ . في الكافي المطبوع : عش بدل عشر .

السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أنهاكم عن الزّفن والمزمار وعن الكوبات والكبرات».

بيان:

«الزّفن» اللعب والدّف ويزفنون يرقصون و«المزمار» ما يزمر به والزّمر التّغني في القصب ومزامير داود ما كان يتغنى به من الزبور «والكوبة» بالضم يقال للنرد والشّطرنج والطّبل الصّغير والبربط و«الكبر» محرّكة الطّبل.

١٧ - ١٧١٣٧ (الكافي - ٦: ٤٣٢) سهل، عن سعيد بن جناح، عن حمّاد، عن الخراز قال: نزلنا المدينة فأتينا أبا عبد الله عليه السّلام فقال لنا «أين نزلتم؟» قلنا: على فلان صاحب القيّان فقال «كونوا كراماً» فوالله ما علمنا ما أراد به فظننا أنّه يقول تفضّلوا عليه فعدنا إليه فقلنا: إنّا لا ندري ما أردت بقولك: كونوا كراماً؟ فقال «أما سمعتم الله عزّ وجلّ يقول في كتابه وإذا مرّوا باللغو مرّوا كراماً».

بيان:

«القيّان» جمع القينة.

١٨ - ١٧١٣٨ (الكافي - ٦: ٤٣٢) عليّ، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السّلام فقال له رجل: بأبي أنت وأمي إنني أدخل كنيفاً لي ولي جيران عندهم جوار يتغنيان ويضربن بالعود فرتبها أطلت الجلوس استماعاً مني هُنَّ؟<sup>٢</sup> فقال «لا تفعل»

١. الفرقان/٧٢.

٢. قوله «استماعاً مني هُنَّ» هذا الخبر يدل على أنّ حرمة ما يحرم من الغناء، ليس لأجل



فقال الرجل : والله ما آتيهنّ وإنما هو سماع أسمع به بأذني ، فقال «الله أنت أما سمعت الله يقول إنّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً» فقال : بلى والله لكأنّي لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من أعجميّ ولا عربيّ لا جرم إنّني لا أعود إن شاء الله وإني لأستغفر الله فقال له «قم فاغتسل وصلّ ما بدا لك فأنك كنت مقيماً على أمر عظيم ما كان أسوء حالك لو متّ على ذلك أحمد الله وسله التوبة من كلّ ما يكره فأنه لا يكره إلّا كلّ قبيح والقبيح دعه لأهله فإنّ لكلّ أهلاً» .

١٧١٣٩ - ١٩ (الفقيه - ١ : ٨٠ رقم ١٧٧ - التهذيب - ١ : ١١٦ رقم ٣٠٤) الحديث مرسلًا بأدنى تفاوت .

١٧١٤٠ - ٢٠ (الكافي - ٦ : ٤٣٢) محمّد، عن سلمة بن الخطاب، عن إبراهيم بن محمّد، عن عمران الزعفراني، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها ومن أصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها» .

بيان :

وذلك لأنّه حبط أجرها الذي من النّعم الأخروية ولا ينافي هذا الخبر أمره عليه السّلام بالوقوف من ماله لنوادب تندبه أيام منى كما مضى لأنّ فقدهم

← حضور الرجال ونظرهم إلى المرأة المغنية، بل لأجل استماع صوتها، أمّا لأنّ صوتها عورة لا يجوز استماعها وأمّا لأنّ صوتها عند الغناء يهيج الشهوة ويلتذّ الرجل بصوت المرأة في هذه الحالة خصوصاً مع لعبهن بالعود كما في الخبر، وقد يتوهّم دلالة على حرمة استماع هذا النوع من الصوت ولو من غير النساء والقينات في غير مقام الشهوة نظير استماع لحن الرجل في المفاخرات وهو بعيد . «ش» .

عليهم السّلام مصيبة في الدين ولأنّ ما يقال فيهم حقّ بخلاف غيرهم .

١٧١٤١ - ٢١ (الكافي - ٦ : ٤٣٣) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن عبدالأعلى قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الغناء وقلت: انهم يزعمون أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم رخص في أن يقال: جئناكم<sup>١</sup> جئناكم حيّونا حيّونا نحّيكم، فقال «كذبوا إنّ الله عزّ وجلّ يقول ما خلقت السموات والأرض وما بينهما لأعين\* لو أردنا أن نتخذهُوا لا نتخذناه من لدنا إنّ كنا فاعلين\* بل نقذف بالحقّ على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون<sup>٢</sup> ثم قال «ويل لفلان مما يصف» رجل لم يحضر المجلس .

بيان :

في نسخ القرآن الموجودة في هذا الموضع ما خلقنا السماء والأرض قيل «من لدنا» أي من جهة قدرتنا فأننا قادرون على ذلك ثم استعار لذلك القذف والدمغ تصويراً لابطاله واهداره ومحقه فجعله كأنه جرم صلب كالصخرة مثلاً قذف به على جرم رخو أجوف فدمغه .

١٧١٤٢ - ٢٢ (الكافي - ٥ : ٥٣٦) عليّ، عن أبيه، عن حماد بن

١ . قوله «جئناكم» روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال لعائشة أهديتم الفتاة إلى بعلها، قالت نعم، قال فبعثتم معها من يغني، قالت لم نفعل، قال أوما علمت أنّ الأنصار قوم يعجبهم القول ألا بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم فحيّونا نحّيكم ولولا الحبة السمراء لم نحلل بواديكم، ورووا عنه عليه السّلام أنّ النساء قلن عند قدمه المدينة:

طَلَعَ البدرُ علينا من ثنَيَاتِ الوداعِ      وجَبَ الشُّكرُ علينا ما دعا لله داعِ

أيها المبعوث فينا جئت بالأمر المطاع

ونسبة ذلك إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله بما لا يناسب مقام نبوته لأنّ مثل هذا الغناء وإن فرضنا جوازه مرجوح بغير شك لا يأمر به صلّى الله عليه وآله . «ش» .

٢ . الأنبياء/١٦-١٨ . وفيه: ما خلقنا السماء والأرض . . . إلخ .

عيسى ، عن إسحاق بن جرير

(الكافي - ٦ : ٤٣٣) العدة، عن البرقي، عن عثمان،  
عن إسحاق بن جرير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إنَّ  
شيطاناً يقال له القفندر إذا ضرب في منزل رجل أربعين يوماً بالبربط  
ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من  
صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها حتى تؤتى نساؤه فلا  
يغار».

بيان:

«قفندر» كسمندر يقال لقبيح المنظر والبربط كجعفر ملهارة تشبه العود قيل  
هو فارسي معرب سميت به لأنها تشبه صدر الأوز ويأتي خبر آخر قريب من  
معنى هذا الخبر في باب الغيرة من كتاب النكاح إن شاء الله.

٢٣ - ١٧١٤٣ (الكافي - ٦ : ٤٣٣) محمد، عن أحمد، عن الحسين،  
عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن الشحام قال: قال أبو عبدالله عليه  
السلام «بيت الغناء لا يؤمن فيه الفجيرة ولا تجاب فيه الدعوة ولا  
يدخله الملك».

بيان:

«الفجيرة» المصيبة.

٢٤ - ١٧١٤٤ (الكافي - ٦ : ٤٣٣) الثلاثة، عن مهران بن محمد، عن  
الحسن بن هارون قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «الغناء  
مجلس لا ينظر الله إلى أهله وهو مما قال الله عز وجل وَمِنَ النَّاسِ مَنْ

يَشْتَرِي هُوَ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ<sup>١</sup> .

١٧١٤٥ - ٢٥ (الكافي - ٦ : ٤٣٤) سهل، عن محمد بن عيسى أو غيره، عن أبي داود المسترق قال: من ضرب في بيته بربيط أربعين يوماً سلط الله عليه شيطاناً يقال له القفندر فلا يبقى عضو من أعضائه إلا قعد عليه فاذا كان كذلك نزع منه الحياء ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه .

١٧١٤٦ - ٢٦ (الكافي - ٦ : ٤٣٤) سهل، عن إبراهيم بن محمد المدني<sup>٢</sup>، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الغناء وأنا حاضر فقال «لا تدخلوا بيوتاً لله معرض عن أهلها» .

١٧١٤٧ - ٢٧ (الكافي - ٦ : ٤٣٤) عنه، عن ياسر، عن أبي الحسن عليه السلام قال «من نزه نفسه عن الغناء فإن في الجنة شجرة يأمر الله الرياح أن تحركها فيسمع لها صوتاً لم يسمع بمثله ومن لم يتنزه عنه لم يسمعه» .

١٧١٤٨ - ٢٨ (الكافي - ٦ : ٤٣٤) عنه، عن علي بن معبد، عن الحسن بن علي الخزاز، عن علي بن عبدالرحمن، عن كليب الصيداوي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «ضرب العيدان ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخصرة» .

١٧١٤٩ - ٢٩ (الكافي - ٦ : ٤٣٤) عنه، عن أحمد بن يوسف بن

١ . لقمان/٦ .

٢ . في الكافي المصنوع: إبراهيم بن محمد المدني .

عقيل، عن أبيه، عن موسى بن حبيب، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال «لا يقْدَسُ اللهُ أُمَّةً فيها بربط يقعقع وتايه يفجع».

بيان :

«القعقعة» الصّوت و«التّيه» بالكسر الصّلف والكبر و«التّفجيع» الإيْجاع وكأنه أُشير بالتّيه إلى التّفاخر الذي يوتى به في النّائحات.

١٧١٥٠ - ٣٠ (الكافي - ٦ : ٤٣٤) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن جهم بن حميد قال : قال أبو عبدالله عليه السّلام «أنّي كنت؟» فظننت أنه قد عرف الموضوع فقلت : جعلت فداك (إني كنت - خ) مررت بفلان فاحتبسني فدخلت إلى داره ونظرت إلى جواربه فقال لي «ذلك مجلس لا ينظر الله إلى أهله أمنت الله على أهلك ومالك».

١٧١٥١ - ٣١ (الكافي - ٦ : ٤٣٤) عليّ، عن أبيه، عن السّراد، عن عنبسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «استماع الغناء واللّهو يثبت النّفاق في القلب كما يثبت الماء الزرع».

١٧١٥٢ - ٣٢ (الكافي - ٦ : ٤٣٤) الإثنان، عن أحمد بن محمّد بن إبراهيم الأرمني، عن ابن يقطين، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من أصغى إلى ناطق فقد عبده فإن كان الناطق يروي<sup>١</sup> عن الله عزّ وجلّ فقد عبده عزّ وجلّ وإن كان الناطق يروي<sup>٢</sup> عن الشيطان فقد عبده الشيطان».

١٧١٥٣ - ٣٣ (الكافي - ٦: ٤٣٥) العدة، عن سهل، عن علي بن الريان، عن يونس قال: سألت الخراساني صلوات الله عليه وقلت: إن العباسي ذكر أنك ترخص في الغناء، فقال «كذب الزنديق ما هكذا قلت له، يسألني عن الغناء فقلت له: إن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء، فقال: يافلان إذا ميز الله بين الحق والباطل فأين يكون الغناء؟ فقال: مع الباطل فقال: قد حكمت».

١٧١٥٤ - ٣٤ (التهذيب - ٦: ٣٨٧ رقم ١١٥١) أحمد، عن البرقي، عن عبدالله بن الحسن الدينوري قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك ماتقول في النصرانية اشتريها وأبيعها من النصاري؟ فقال «اشتر وبع» قلت: فأنكح؟ فسكت عن ذلك قليلاً ثم نظر إلي وقال شبه الإخفاء «هي لك حلال» قال: قلت: جعلت فداك فأشترى المغنية والجارية تحسن أن تغني أريد بها الرزق لا سوى ذلك؟ قال «اشتر وبع».

بيان:

أراد بالرزق ما يحصل من التجارة لا الأجرة كما يستفاد من الجواب وينبغي حملها على ما إذا تغنت بما جاز الغناء به كما يأتي بيانه لما مضى من أن ثمنهن سحت فيما لا يجوز.

١٧١٥٥ - ٣٥ (الفتاوى - ٤: ٦٠ رقم ٥٠٩٧) سأل رجل علي بن الحسين عليها السلام عن شراء جارية لها صوت، فقال «ماعليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة» يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فأما الغناء فمحظور.

## بيان :

الظاهر أنّ هذا التفسير من كلام الصدوق رحمه الله ويستفاد منه أنّ مدّ الصوت وترجيعة بأمثال ذلك ليس بغناء أو ليس بمحذور وفي الأحاديث التي مضت في باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن من كتاب الصلاة دلالة على ذلك، والذي يظهر من مجموع الأخبار الواردة فيه اختصاص حرمة الغناء وما يتعلّق به من الأجر والتعليم والإستماع والبيع والشراء كلّها بما كان على النحو المعهود المتعارف في زمن بني أمية وبني العباس من دخول الرجال عليهنّ وتكلمهنّ بالأباطيل ولعبهنّ بالملاهي من العيدان والقضيب وغيرها دون ما سوى ذلك كما يشعر به قوله عليه السّلام : ليست بالتي يدخل عليها الرجال .

قال في الإستبصار بعد نقل ما أوردناه في أوّل الباب : الوجه في هذه الأخبار الرخصة فيمن لا يتكلم بالأباطيل<sup>١</sup> ولا يلعب بالملاهي والعيدان

١ . قوله «الرخصة في ما لا يتكلم بالأباطيل» مذهب الشيخ في الإستبصار وهو الذي اختاره المصنّف ممّا استحسّنه بعض المتأخّرين واستبعده آخرون ومبنى كلام من استبعد على كون الغناء مطلقاً حراماً وإنّ كلّ صوت محلّل فهو خارج عن الغناء موضوعاً والذي يظهر لنا من تتبّع كلام العرب وأشعارهم وعبارات الفقهاء وأهل الأدب وغيرهم، إنّ الغناء اسم مطلق الصوت أو لكلّ صوت يرتفع ويرجع فيه وإن لم يمل إليه الطبع فهو نظير القول والسماع فالقول يطلق على كلّ كلام يتكلم به وقد يختص في بعض العبارات بالغناء المطرب ويطلق القوال على المعنى .

وروى أنّ الأنصار قوم يعجبهم القول أي الغناء، وكذلك السماع اسم لإستماع كل كلام وصوت وقد يخص في إصطلاحهم بالغناء وسماعه كما قيل ربّ سماع حسن سمعته من حسن فكما إنّ القول والسماع لغة أعم من المحرم، كذلك الغناء ومد الصوت أعم منه وليس مطلق الغناء أي مطلق مد الصوت حراماً ونظيره الشراب فإنّه في اللغة كل ما يشرب وليس حراماً وقد خصّ في بعض الإصطلاحات بالمسكر وهو حرام فكما يجب تقسيم الشراب إلى محرّم ومحلّل كذلك الغناء أي مد الصوت فيقال الغناء والسماع والقول قسماً محرّم وقسم محلّل إلاّ أنّه غلب اللفظ على القسم المحرّم نظير البدعة فإنها اسم للشيء الحادث وغلبت على المذموم منه .

قال الشاعر في حمامه :

إذا هي غنّت أبهت الناس حسنها وأطرق إجلالاً لها كلّ حاذق ←

← ولا ريب في صحّة إطلاق التغمّي على صوت الحمام مع عدم حرمة والإلتذاذ بصوته وصوت ساير الطيور، ولا ريب أيضاً في صدق الغناء على النوح والمراثي وتأثير الصوت ليس خاصاً بالشهوة قطعاً.

قال إبراهيم الموصلي: إذا تغنيت بالمديح ففخّم أو بالنسيب فأخضع أو بالمراثي فأحزن أو بالهجاء فشدد.

قيل أطيّب الغناء ما أشجاك وأبكاك وأطربك وألهاك وليس مخصوصاً بالبكاء في العشق واللهو، بل في المراثي أيضاً، وقد حكى عن العارفين بهذا الشأن أحوال غريبة وأعمال عجيبة منها إن يعقوب بن إسحق الكندي لعب بالعود عند مريض مشرفٍ على الموت فتهدج فيه الحرارة الغريزية وقعد وأوصى بما أراد ثمّ لما زال أثر الغناء سقط ومات، وروى أن بعضهم كان عنده لحن منومٍ وبعضهم كان يغني بلحن يثير الحماسة ويحمي الغيرة في الحرب وبعضهم يوجد الخوف في العدو فيهرب وبالجملّة لتركيب أنواع النغم على أنحاء مختلفة تأثير في النفوس ولا يمكن أن يقال أن كلّ صوتٍ له تأثير حرام، ولا أن كلّ صوتٍ حسن بتركيب نغماته يميل إليه الطبع حرام لما قد سبق في كتاب الصلوة من قراءة سيّدنا السّجاد عليه السّلام واجتماع الناس لصوته.

وقال النبيّ صلّى الله عليه وآله لبعض الناس أعطيت من مزامير آل داود لما سمع قرائته القرآن بصوتٍ حسن، وقال من لم يتغنّ بالقرآن ليس منّا، وقد سبق أن الباقر عليه السّلام أوصى بهالٍ للنائحة تنوح عليه أيام منى، والنوح لا يخلو من صوتٍ بلحن شجي، والحداء للأبل معروف ولم يمنع منه أحد مع أنه مركّب من أصواتٍ ونغماتٍ على نحو يؤثّر في الجملّة مع صدق التغمّي والغناء على جميع ذلك.

فلا بدّ إمّا أن يذهب مذهب الشيخ في الإستبصار ويحمل المنع من الغناء على مصاحباته لا على نفس الصوت من حيث هو صوت أو تخص الحرمة بنوع خاص من الألحان وهي ما ترغّب في الحرام وتبعث عليه كتهيج الشهوة والرغبة في شرب المسكر واللهو والفساد أو يثير الغيرة والحمية لقتل نفسٍ محرّمة وإثارة فتنةٍ نائمة فتكون حراماً لأنها سبب الحرام وهو المنصرف إليه من إطلاق الأحاديث المانعة، وعبارة الفقهاء الأقدمين، وأمّا الألحان التي توجب الرغبة إلى الله والعبادة وترك النظر إلى الزخاف الفانية والحزن على المظلومين من آل محمّد صلوات الله عليهم أجمعين أو بيان مناقبهم بلحنٍ يوجب تأثيرها في القلوب فليس من المحرم في شيء فهي نظير الصوت الحسن في القرآن.

وحكى الراغب في كتاب المحاضرات أن ماسرجويه بكى من قراءة أبي رضي الله عنه، فقيل له كيف تبكي لكتابٍ لا تصدّق به فقال أبكاني الشّجا، وقال إسحق الموصلي أمرُ الصوت عجيب منه ما يُسر سروراً يرقص ومنه ما يبكي ومنه ما يكمد ومنه ما يزيل العقل حتّى يغشى على صاحبه وليس يعترى ذلك من قبل المعاني لأنهم في كثيرٍ من الأحوال لا



وأشباهها، ولا بالقضيب وغيره بل يكون ممن يزف العروس ويتكلم عندها بانشاد الشعر والقول البعيد عن الفحش والأباطيل، وأمّا ما عدا هؤلاء ممن يتغنين بسائر أنواع الملاهي فلا يجوز على حال سواء كان في العرائس أو غيرها ويستفاد من كلامه أنّ تحريم الغناء إنّما هو لاشتماله على أفعال محرمة فإن لم يتضمّن شيئاً من ذلك جاز وحينئذ فلا وجه لتخصيص الجواز بزف العرائس ولا سبباً وقد ورد الرخصة به في غيره إلا أن يقال أنّ بعض الأفعال لا يليق بذوي المروآت وإن كان مباحاً فالميزان فيه حديث: من أصغى إلى ناطق فقد عبده، وقول أبي جعفر صلوات الله عليه: إذا ميز الله بين الحقّ والباطل فأين يكون الغناء.

← يفهمون. إنتهى.

أقول: ما يسرّ سروراً يرقص هو الذي ينصرف إليه المطلق فإنه الذي كان مكسباً لجماعة يأخذون عليه أجرة ويسمّون بالمغني والمغنية، وإمّا ما يبكي فإن كان نظير بكاء العشاق وأهل اللهو في السكر فهو أيضاً حرام وإن كان في النوح والمرائي والمواعظ وذكر الجنة والنار فهو محلل ولا ينصرف إليه المنع عن الغناء في الأحاديث وإن أطلق عليه لفظ الغناء في اللغة. ثم إن فرض نادراً إن بعض الألحان قد تستعمل في مجالس أهل الفسوق وقد تستعمل في المواعظ والمرائي فلا نضايق عن الحكم بالحرمة في الأول وعدمها في الثاني وإن فرض إن لحناً لا يناسب القرآن والدعاء والمواعظ أصلاً بحيث لا يمكن أن يغني به أحد ولا يقصد به اللهو والفسوق، وإن ادعى إلى ما أردت اللهو لم يقبل منه فحرام في العبادات وإن لم نقل بحرمة الغناء من حيث هو صوت فإنه استخفاف وتوهين للقرآن والوعظ وقد ورد في الحديث الأمر بقراءة القرآن بألحان العرب لا بألحان أهل الفسق كما مرّ في كتاب الصلاة، وقد تبين بما ذكرنا أنه يبعد كل البعد أن يتحقّق الغناء المحرم في مجالس القرآن ومرائي أبي عبد الله الحسين عليه السلام وفي مجالس الذكر والوعظ، لأنّ الألحان المستعملة فيها ليست لتهييج الشهوة ولا تناسب الفسوق ولا يقصد بها الفساد، بل توجب الحزن على مصائب آل محمد صلى الله عليه وآله وهو أمر مندوب إليه وإن فرض أن راثياً إختار لحناً من لحون أهل الفسق سخر منه وضحك قطعاً لعدم المناسبة واستهزاء الناس به حتى المساق وتقوض عليه مجلسه وبار صنعته، نعم إن إختار أهل الفسق في مجالستهم آية من آيات القرآن أو شعراً من المرائي وغنوا بها لهما بلحن يناسب الرقص والعزف كان حراماً ألته فهو هو بألحان القرآن لا قرآن بألحان اللهو. «ش».

وعلى هذا فلا بأس بسماع التّغنيّ بالأشعار المتضمّنة ذكر الجنة والنار

١. قوله «سَماع التّغنيّ بالأشعار» هذا هو الصحيح في إستعمال لفظ التّغنيّ فإنّه مدّ الصوت أو الصوت كما في المصباح المنير ومن فسّره بأخصّ من ذلك فإنّه أراد تفسير المقصود في عبارة بعينها أو في اصطلاح خاص وفي النهاية لابن الأثير كل من رفع صوتاً ووالاه فصوته عند العرب غناء، ولا يخفى على المتبّع صحّة هذا التفسير وهذا كلام ابن الأثير حجة في هذا الباب، ولكن بعض المتأخّرين تصرّفوا في مفهوم الغناء وخصّوه بشيء تحيروا في بيانه ولم يهتدوا إلى ضبط مقصودهم بحيث يفهمه غيرهم.

ولو سألت أحدهم ما حدّ الغناء عندك وما الذي تريد به، لعجز عن بيانه وأحال على العرف فراراً وهذا غير جائز لأنّ الناس عاجزون عن بيان مقاصد غيرهم خصوصاً إذا عجز المتكلّمون أنفسهم عنه مثل أن يحيل النحوي تفسير الرفع والنصب على العرف ولا نسلم أنّ المعنى العرفي زمان صدور الأخبار في لفظ الغناء كان أخص من معناه اللغوي حتّى يحمل الكلمة على المعنى العرفي المتداول في ذلك العصر، وأمّا عرف زماننا فلا ريب أنّه لا يحمل عليه الأحاديث الصادرة عنهم عليهم السّلام مع أنّ العرب في زماننا يطلقون الغناء أيضاً على معنى أعم جداً نظير ما ذكره ابن الأثير، ورأيت بعض طلبة العلوم يحيله على عرف المشرّعة من المعجم وغيرهم وهو واضح البطلان مع أنّ المشرّعة تابعون للفقهاء والفقهاء لاهل اللغة فإذا تحيروا تحيروا وإذا جزموا جزموا والعوام أنفسهم يسألون الفقهاء عن معنى الغناء وأمثاله وإنّما يحال على العرف فيما يستقل استعمالهم غير تابعين للفقهاء قال الفاضل التوني في حاشية الروضة العرف غير منضبط بحيث يوجب انتفاء الإشتباه في جميع الأفراد والإحتياط للدين الإجتناّب عن كل ما يحتمل أن يكون غناءً. إنتهى.

وأقول ما ذكره من عدم انضباط العرف حق ويكفي لدفع من توهم إحالة الغناء على العرف وغرضه عرف المشرّعة، وأمّا عرف العرب في عصر الأئمة فلا تسلم عدم انضباطه بل هو مطلق رفع الصوت، وأمّا ما ذكره من الإحتياط فهو حسن لكنّ طريقتهم في أمثال هذه الشبهات البرائة فما علم أنّه محرم وجب الإجتناّب عنه وما شكّ فالأفضل عدم وجود الإجتناّب والمستفاد من الرياض في الغناء أنّه الصوت اللهوي لا الصوت المشتمل على الترجيع إلى آخره. فإن أراد أن الغناء الذي حرّم في الشرع هو الصوت اللهوي فهو حق وإن أراد أن الغناء في اللغة والعرف هو الصوت اللهوي فظاهر أنّه ليس كذلك بل يطلق على اللهو وغير اللهو إلّا أنّ اللهو حرام وغير اللهو جائز مع صدق الغناء عليهما جميعاً لكنّ أكثر استعمال الغناء في اللهو لأنّه المتداول المشهور المطلوب عند أهل الدنيا الذي صار أحد المشاغل والمعاش ويعطى بأزائه الأجرة وتجرد جماعة للتّمهّر فيه وهو المسؤول عنه والمطلوب حكمه والنهي وارد عليه.

وأما صوت الحداء للإبل وغناء المراثي والنياحة والحماسة والمفاخرة وأصوات الطيور فلم

والتشويق إلى دار القرار ووصف نعم الله الملك الجبار وذكر العبادات والترغيب في الخيرات والزهد في الفانيات ونحو ذلك كما أشير إليه في حديث الفقيه بقوله عليه السلام فذكرتك الجنة وذلك لأن هذه كلها ذكر الله تعالى وربما تقشعراً منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله وبالجملة

يسئلوا عنها ولم يكن النهي وارداً عليها كما نقول في زماننا صندوق الصوت حرام فإن العمدة فيه الأصوات الملهية لا أن كل صوت يضبط في صندوق فإستماعه حرام فحَمِلَ الغناء المنهي عنه على الغناء اللهوي من صاحب الرياض حقاً للإنصراف إلى المعروف المتداول لا لأن المعنى العرفي للغناء هو الصوت اللهوي، ولم يبين صاحب الرياض إن حرمة الصوت اللهوي هل هي حرمة اللهو المقارن للغناء كما نسب إلى المصنّف أو حرمة نفس الصوت في هذه الحالة كما يذهب الشيخ المحقق الأنصاري والظاهر الثاني، ثم الفرق بين اللهو وغيره النية والقصد فقد يكون السامع لاهياً والمغني غير لاهٍ، وقد يكون مجلس يجتمع فيه الصلحاء والعباد للتذكر ويغني فيه الواعظ والذاكر والمداح بصوت حسن فلا يتصور احتمال حرمة لعدم صدق الباطل عليه وعدم كون النهي وارداً عليه ولا يتصور أيضاً الشك في كون فرد من الغناء حراماً أو حلالاً إذ المميز بين الحلال والحرام منه كونه في مقام اللهو والتلذذ بالأباطيل والشهوات أو في مقام أمر مرغوب فيه شرعاً وعرفاً وهذا تميّز واضح وإن فرضنا حصول الشك نادراً فمقتضى البرائة عدم الإجتنا ب.

ولكن صاحب الرياض صرح بكون الحداء للإبل حراماً خلافاً للمشهور والسيرة المستمرة وخلافاً لتعريفه للغناء لأن الحداء ليس لهواً باطلاً بل هو وسيلة لسوق الإبل وإسراعها في المشي، وهذا غرض عقلائي مشروع وليس من اللهو والباطل وتردد في الغناء في الزفاف لأنه هو. قال لم يستثنه جماعة من الفقهاء والحق أنه ليس لهواً باطلاً محضاً وعلى فرض كونه لهواً فهو مستثنى وعدم ذكر جماعة من الفقهاء أعم من فتواهم بحرمة، وصرح أيضاً بحرمة الغناء في مراثي أبي عبدالله عليه السلام، والقرآن خلافاً لمن جوز ذلك، والحق أن المجوز لذلك لا يريد الغناء اللهوي البتة.

وصاحب الرياض خصّص الغناء بالصوت اللهوي فاختلف الموضوعان وصار الخلاف لفظياً، فمن جوز الغناء فيها كالمصنّف أراد بذلك مدّ الصوت وحسنه، ومذهبه أن الغناء يطلق على كل صوت وإن لم يكن لهواً، ومن أنكر الجواز خصّص الغناء باللهو نعم ينبغي صرف الكلام إلى شيء آخر وهو أن اللهو بالنية كما ذكرنا فمن أراد بالصوت وسماعه لهواً كان حراماً ومن أراد حقاً كان حلالاً إلا أن يكون الصوت ممّا لا يمكن أن ينفك عن اللهو فهو حرام في القرآن والمراثي لأن التلهي بالقرآن استخفاف وتوهين كما ذكرنا وإن لم نقل بحرمة الصوت لنفسه. «ش».

لا يخفى على ذوي الحجى بعد سماع هذه الأخبار تمييز حقّ الغناء من باطله  
وإنّ أكثر ما يتغنّى به المتصوّفة في محافلهم من قبيل الباطل.



- ٣٥ -

باب

القمار وما جاء في أنواعه

١٧١٥٦ - ١ (الكافي - ٥: ١٢٢) العدة، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن الحذاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ<sup>١</sup> فقال «كانت قريش تقامر الرجل بأهله وماله فنهاهم الله عز وجل عن ذلك».

١٧١٥٧ - ٢ (الكافي - ٥: ١٢٢) القميان، عن أحمد بن النضر، عن

(الفقيه - ٣: ١٦٠ رقم ٣٥٨٧) عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال لما أنزل الله عز وجل على رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ<sup>٢</sup> قيل: يا رسول الله ما الميسر؟ قال: ماتقومر به حتى

١ . البقرة/١٨٨ .

٢ . المائدة/٩٠ .

الكعاب والجوز، قيل: ما الأنصاب؟ قال: ما ذبحوا لألهتهم، قيل: فما الأزلام؟ قال: قداحهم التي يستقسمون بها.

بيان:

يأتي تفسير القداح المستقسم بها في باب الإضطرار إلى الميتة من كتاب المطاعم والمشارب إن شاء الله.

١٧١٥٨ - ٣ (الكافي - ٥: ١٢٤) العدة، عن سهل، عن الوشاء، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول «الميسر هو القمار»<sup>١</sup>.

١٧١٥٩ - ٤ (الكافي - ٥: ١٢٤) الحسين بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن جبلة، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون، فقال «لا تأكل منه فإنه حرام».

١٧١٦٠ - ٥ (الكافي - ٥: ١٢٣) الأربعة

١. قوله «الميسر هو القمار» حرمة الميسر صريح القرآن ولا يمكن أن يناقش فيه إلا أن القمار المشهور بين العرب كان الإستقسام بالأزلام وهي القداح وكانوا يتفألون أيضاً بالقداح فيجعلون قدحاً أمراً وقدحاً نهياً وقدحاً ثالثاً لغواً لا أمر ولا نهى ويسمونه غفل ويأخذون أحدها بعد النية والدعاء عند أصنامهم نظير الإستخارة عند المسلمين وقد فعل ذلك امرؤ القيس لما أراد أخذ ثأر أبيه وبالجملة حمل كثير من المخالفين الميسر على القمار بالأقداح فقط وهو باطل لأن الأزلام المذكورة بعد الميسر بالخصوص فلا بد أن يكون الميسر غير الأزلام أو أعم منها ومذهبنا إن كل ما تقوم عليه فهو ميسر، ووافقنا أبو حنيفة ومالك وخالف الشافعي فمنع من النرد وجوز الشطرنج ولا وجه له بعد صدق الميسر عليهما معاً، وإن لم يصدق على أحدهما لا يصدق على الآخر، والمنع عنهما بالخصوص وارد عن النبي صلى الله عليه وآله. «ش»

(الفقيه - ٣: ١٦١ رقم ٣٥٨٨) السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار أن يؤكل وقال «هو سحت».

١٧١٦١ - ٦ (الكافي - ٥: ١٢٣) العدة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن السرد، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الحميد بن سعيد قال: بعث أبو الحسن عليه السلام غلاماً يشتري له بيضاً فأخذ الغلام بيضة أو بيضتين فقامر بها فلما أتى به أكله، فقال مولى له: إن فيه من القمار، قال: فدعا بطشت فتقياً فقاءه.

١٧١٦٢ - ٧ (الكافي - ٥: ١٢٣) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال «لا تصلح المقامرة ولا النهبة».

١٧١٦٣ - ٨ (الكافي - ٦: ٤٣٧) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اللعب بالشطرنج والنرد».

١٧١٦٤ - ٩ (الكافي - ٦: ٤٣٧) العدة، عن سهل، عن العبيدي، عن يونس، عن الخزاز، عن ابن جندب، عن عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «الشطرنج ميسر والنرد ميسر».

١٧١٦٥ - ١٠ (الكافي - ٦: ٤٣٥) محمد، عن أحمد، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال «النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر».



١١ - ١٧١٦٦ (الكافي - ٦: ٤٣٥) محمد، عن أحمد، عن محمد بن خالد والحسين جميعاً، عن النضر، عن درست، عن الشحام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ قال «الرجس من الأوثان: الشطنج، وقول الزور: الغناء».

١٢ - ١٧١٦٧ (الكافي - ٦: ٤٣٦) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٣ - ١٧١٦٨ (الفتاوى - ٤: ٥٨ رقم ٥٠٩٣) الحديث مرسلًا.

١٤ - ١٧١٦٩ (الكافي - ٦: ٤٣٥) العدة، عن سهل، عن التميمي، عن مثنى الحنّاط، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: الشطنج والنرد هما الميسر».

١٥ - ١٧١٧٠ (الكافي - ٦: ٤٣٥) الثلاثة، عن حفص بن البختري، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الشطنج من الباطل».

١٦ - ١٧١٧١ (الكافي - ٦: ٤٣٥) ابن أبي عمير، عن محمد بن الحكم أخي هشام بن الحكم، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ لله في كلّ ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار إلا من أفطر على مسكر أو مشاحن أو صاحب شاهين» قال: قلت: وأي شيء صاحب شاهين؟ قال «الشطنج».

بيان:

«المشاحن» المعادي والشحناء العداوة، ولعلّ المراد به هاهنا صاحب البدعة المفارق للجماعة، كذا فسره الأوزاعي في الحديث النبوي: يغفر الله لكلّ عبد ما خلا مشركاً أو مشاحناً، و«شاهين» تثنية شاه وهو من آلات الشطرنج وهما اثنان.

١٧ - ١٧١٧٢ (الكافي - ٦: ٤٣٦) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن عليّ بن عقبة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب التي يقال لها لعبة الأمير وعن لعبة الثلاث<sup>١</sup>، فقال «أرأيتك إذا ميّز الحقّ والباطل من أيّهما تكون؟» قال: قلت: مع الباطل، قال «فلا خير فيه».

١٨ - ١٧١٧٣ (الكافي - ٦: ٤٣٦) محمد، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن عبدالملك القميّ قال: كنت أنا وادريس أخي عند أبي عبدالله عليه السلام فقال ادريس: جعلنا الله فداك ما الميسر؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام «هي الشطرنج» قال: قلت: أما إنهم يقولون أنها النرد، قال «والنرد أيضاً».

١٩ - ١٧١٧٤ (الكافي - ٦: ٤٣٦) العدة، عن سهل، عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن عاصم، عن عليّ الميثمي، عن ربعي بن عبدالله، عن الفضيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه

١. قوله «لعبة الثلث» الظاهر أنه لعبة الصدر، وأما شبيب وأمير الذي نسب إليهما اللعب فلم يتفق لي العثور على قصته وكيفيته وقد وقع في مكاسب شيخنا المحقق الأنصاري شيث ولعبة الأحمر وهما من تصحيف النساخ. «ش».

الأشياء التي يلعب بها الناس النرد والشطرنج حتى انتهت إلى السُدْرُ  
فقال «إذا ميز الله بين الحق والباطل في أيهما تكون؟» قلت: مع  
الباطل، قال «فما لك والباطل».

بيان:

السُدْرُ كُسْكُرٌ لعبة للصبيان.

١٧١٧٥ - ٢٠ (الكافي - ٦: ٤٣٦) سهل، عن العبيدي، عن يونس،  
عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «يغفر  
الله في شهر رمضان إلا لثلاثة صاحب مسكر أو صاحب شاهين أو  
مشاحن».

١٧١٧٦ - ٢١ (الكافي - ٦: ٤٣٧) عليّ، عن أبيه، عن حماد بن عيسى  
قال: دخل رجل من البصريين على أبي الحسن الأول عليه السلام فقال  
له: جعلت فداك إني أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست ألعب بها  
ولكن أنظر، فقال «ما لك ولمجلس لا ينظر الله إلى أهله».

١٧١٧٧ - ٢٢ (الكافي - ٦: ٤٣٧) عليّ، عن هارون بن مسلم، عن  
مسعدة بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الشطرنج،  
فقال «دعوا المجوسية لأهلها لعنهم الله».

١. قوله «إلى السُدْر» السدر فارسي مركب من كلمتين أي ثلاثة أبواب كما قال ابن الأثير فيكون  
بكسر السين وفتح الدال بغير تشديد في الأصل فإن ثبت ضبط آخر فهو من التغريب ويشبه  
في إسمه النرد إلا أن في النرد شُدْر أي ستة أبواب وفي هذا اللعب نصفه، وأورد في منتهى  
الأرب والقاموس في لغة قرق صورة اللعب. «ش».

١٧١٧٨ - ٢٣ (الكافي - ٦: ٤٣٧) محمد، عن ابن عيسى، عن موسى بن القاسم، عن محمد بن علي بن جعفر، عن الرضا عليه السلام قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال: يا أبا جعفر ماتقول في الشطرنج التي يلعب بها الناس؟ فقال «أخبرني أبي علي بن الحسين، عن الحسين بن علي، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من كان ناطقاً وكان منطقته بغير ذكر الله عز وجل كان لاغياً ومن كان صامتاً وكان صمته لغير ذكر الله كان ساهياً» ثم سكت فقام الرجل فانصرف.

١٧١٧٩ - ٢٤ (الكافي - ٦: ٤٣٧) العدة، عن سهل، عن السراد، عن ابن رثاب قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت: جعلت فداك ماتقول في الشطرنج؟ فقال «المقلب بها (ها - خ ل) كالمقلب لحم الخنزير» فقلت: ماعلى من قلب لحم الخنزير؟ قال «يغسل يده».

١٧١٨٠ - ٢٥ (الكافي - ٦: ٤٣٧) سهل، عن علي بن سعيد، عن الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار».

١. قوله «المقلب بها كالمقلب» يدل على حرمة اللعب بالآلات القمار وإن لم يكن على مال أو عوض وتردد الشيخ المحقق الأنصاري (ره) فيه أولاً وقواه آخراً. وأما المراهنة بغير آلات القمار لا على عوض فقد أنكره أولاً وآخرها غاية الإنكار ولو كان عكس لكان أولى إذ لو كان المراهنة على مثل العدد والقيام على رجل واحدة والمكث تحت الماء وأمثال ذلك حراماً لم يبق مجال كلام في اللعب بالشطرنج، وقد سبق منا في كتاب الجهاد بحث في حرمة المسابقة بغير آلات القمار والحق حرمة اللعب بالآلات مطلقاً وعدم الحرمة بغيرها إذا لم يكن على مال كما سبق في كتاب الجهاد. «ش».

بيان :

قال في الفقيه : والنرد أشد من الشطرنج<sup>١</sup> فأما الشطرنج فإن أخذها كفر واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة والسلام على اللاهي بها معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير والناظر إليها كالناظر في فرج أمه واللأعب بالنرد قماراً مثله كمثل من يأكل لحم الخنزير ومثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده في لحم الخنزير أو في دمه، قال : ولا يجوز اللعب بالخواتيم والأربعة عشر وكل ذلك وأشباهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار وإياك والضرب بالصوالج فإن الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك . انتهى كلامه، وقد مضى حديث في استحباب ذكر الحسين عليه السلام ولعن يزيد وآله عند وقوع النظر إلى الشطرنج .

١ . قوله « والنرد أشد من الشطرنج » لعل كون النرد أشد لأن اللعب بها أسهل وتعلمه ممكن لكل أحد وأما الشطرنج فيتوقف على خبرة ومهارة لا تحصل لأكثر الناس . والمعصية إذا كانت أشق كان مرتكبها أقل ولذلك حرم النرد من العامة من جواز الشطرنج كالشافعي ويمكن أن يكون شدة النرد لأن معنى القمار أعني ما يتضمن الإعتاد على البخت والإتفاق وما لا يعلم عاقبته والخطر في النرد أظهر، وأما الشطرنج فلا إعتاد فيه إلا على الفكر والتدبر والمغالبة فيه على المهارة لا على البخت . «ش» .

٢ . قوله « وتعليمها كبيرة » المراد تعليمها عملاً للتمهر في القمار لأحفظ أسماء آلتها وما يفعل بها قولاً مثل كون الشطرنج صاحب شاهين أو وزيرين وسائر الإصطلاحات فيها وفي النرد إذ قلما يمكن أن لا يطلع أحد على شيء منها خصوصاً أصحاب العلوم والمتبوعون للكتب والتواريخ والأشعار وغيرها فتعلم أسامي ما يتعلق بها نظير تعليم أسماء الخمر وأنها تؤخذ من العنب أو من غيره وإن أثره الإسكار وهو حرام وغير ذلك . «ش» .

- ٣٦ -

باب  
النَّهْبَة

١٧١٨١ - ١ (الكافي - ١٢٣: ٥ - التهذيب - ٦: ٣٧١ رقم ١٠٧٤)  
محمد

(الكافي) عن محمد بن الحسين

(ش) عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود قال: سمعت  
أبا جعفر عليه السلام يقول «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:  
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو  
مؤمن، ولا ينهب النهب ذات سرف حين ينهبها وهو مؤمن» قال ابن  
سنان: قلت لأبي الجارود: وما نهب ذات سرف؟ قال: نحو ما صنع  
حاتم حين قال: من أخذ شيئاً فهو له.

بيان:

«ذات سرف» بالمهملة في النسخ التي رأيناها ومعناه ظاهر وبالمعجمة على

رواية العامّة أي ذات قدر وقيمة واستشراف ورفعة يرفع الناس أبصارهم للنظر إليها ويستشرفونها وقيل الشرف هو المكان العالي أي لا يأخذ مال أحد قهراً ومكابرة وعياناً وهم ينظرون إليه ولا يقدرّون على دفعه وهو خلاف ما يظهر من كلام أبي الجارود وتمثيله بفعل حاتم.

١٧١٨٢ - ٢ (الكافي - ٥: ١٢٣) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال «لا تصلح المقامرة ولا النهبة».

١٧١٨٣ - ٣ (الكافي - ٥: ١٢٣) محمد، عن العمركي، عن

(الفقيه - ٣: ١٦٠ رقم ٣٥٨٦) علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن النثار من السكر واللوز وأشباهه أيجلّ أكله؟ قال «يكره كلّ ما انتهب»<sup>٢</sup>.

١٧١٨٤ - ٤ (الكافي - ٥: ١٢٣) العدة، عن

(التهذيب - ٦: ٣٧٠ رقم ١٠٧١) البرقي، عن محمد بن علي، عن ابن جبلة، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الإملاك يكون والعرس فينثر على القوم، فقال «حرام، ولكن ما أعطوك منه فخذ».

١. في الكافي والتهذيب المطبوعين: أكل بدل كلّ.

٢. أورده في التهذيب - ٦: ٣٧٠ رقم ١٠٧٢ بهذا السند أيضاً.

بيان:

الإملاك بالكسر التزويج والعقد وفي التهذيب ولكن كل ما أعطوك منه .

١٧١٨٥ - ٥ (التهذيب - ٦ : ٣٧٠ رقم ١٠٧٣) محمد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال «قال عليّ عليه السلام: لا بأس بنثر الجوز والسكر».

بيان:

جواز النثر لا ينافي عدم جواز أخذ المنشور ونهبه كما لا يخفى فلا تنافي كذا في التهذيين مع احتمال اختصاص التحريم بذات سرف كما يستفاد من حديث أول الباب .





- ٣٧ -

باب  
كسب المعلم والقارئ

١٧١٨٦ - ١ (الكافي - ٥ : ١٢١) العدة، عن

(التهذيب - ٦ : ٣٦٤ رقم ١٠٤٥) أحمد، عن ابن بزيع،  
عن الفضيل بن كثير عن حسان المعلم قال: سألت أبا عبد الله عليه  
السلام عن التعليم فقال «لا تأخذ على التعليم أجراً» قلت: الشعر  
والرسائل وما أشبه ذلك أشارط عليه؟ قال «نعم بعد أن يكون الصبيان  
عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض».

بيان:

أريد بالتعليم الأول والثاني تعليم القرآن وبالثالث تعليم الشعر والرسائل  
وما أشبهها.

١٧١٨٧ - ٢ (الكافي - ٥ : ١٢١) ابن بندار، عن

١ . في الكافي والتهذيب المطبوعين: الفضل بن كثير.

(التهديب - ٦ : ٣٦٤ رقم ١٠٤٦) البرقي ، عن شريف بن

سابق ، عن

(الفقيه - ٣ : ١٦٣ رقم ٣٥٩٧) الفضل بن أبي قرّة قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن هؤلاء يقولون إن كسب المعلم سحت ، فقال «كذبوا أعداء الله إنما أرادوا أن لا يعلموا القرآن ولو أن المعلم أعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحاً» .

٣ - ١٧١٨٨ (التهديب - ٦ : ٣٧٦ رقم ١٠٩٩) الصفار ، عن عبدالله

بن المنبه ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن

عليّ ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن

(الفقيه - ٣ : ١٧٨ رقم ٣٦٧٤) عليّ عليهم السلام أنه أتاه

رجل فقال : يا أمير المؤمنين والله إنني لأحبك لله ، فقال له «والله اني لأبغضك لله» قال : ولم؟ قال «لأنك تبغي عليّ الأذان وتأخذ عليّ تعليم القرآن أجراً» .

(التهديب) وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يقول

(الفقيه - ٣ : ١٧٨ رقم ٣٦٧٥) وقال عليّ عليه السلام

١ . قوله «إنما أرادوا أن لا يعلموا القرآن» لعل المراد أنه إذا لم يحصل لهم القدرة على القراءة والكتابة

يعسر عليهم تعليم القرآن فالأجرة على حصول ذلك القدر لا على تعليم القرآن فلا ينافي ماسبق ويمكن أن المراد فيما سبق القدر الواجب منه وهنا الزائد عليه . سلطان (ره) .

٢ . قوله «دية ولده» يمكن أن يكون إشارة إلى أنه لو لم يتعلم كان بمنزلة المقتول والميت .

(سلطان ره) .

(ش) «من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظّه يوم

القيامة» .

١٧١٨٩ - ٤ (التهذيب - ٦: ٣٦٤ رقم ١٠٤٤) محمد بن أحمد، عن

الرازبي، عن الحسن بن علي، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن  
عمّار، عن العبد الصّالح عليه السّلام قال: قلت له: إنّ لي جاراً يكتب  
وقد سألتني أن أسألك عن عمله قال «مره إذا دُفع إليه الغلام أن يقول  
لأهله أنّي أعلمه الكتاب والحساب وأنّجر عليه بتعليم القرآن حتى  
يطيب له كسبه» .

بيان:

«يكتب» من الإكتاب أو التّكتيب بمعنى تعليم الخطّ والكتاب هنا  
بمعنى الخطّ و «أنّجر عليه» أي لأخوتي .

١٧١٩٠ - ٥ (التهذيب - ٦: ٣٦٥ رقم ١٠٤٧) الحسين، عن النّضر،

عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه  
السّلام قال «المعلّم لا يعلم بالأجر ويقبل الهدية إذا أهدي إليه» .

بيان:

أريد بالمعلّم معلم القرآن وبهذا الحديث جمع في التّهذيين بين الأخبار  
وخصّ الحظر بها إذا شارط .

١٧١٩١ - ٦ (التهذيب - ٦: ٣٦٥ رقم ١٠٤٨) محمد بن أحمد، عن

يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه - ٣: ١٧٩ رقم ٣٦٧٦) الحكم بن مسكين، عن قتيبة الأعشى<sup>١</sup> قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إني أقرأ القرآن

١. قوله «قتيبة الأعشى» مقرّي مشهور من قرأ الكوفة، من رواية أبي بكر بن عيَّاش وأبو بكر من رواية عاصم، وهو من القراء السبعة، ويقرأ القرآن في عصرنا على قرائته، وكان قتيبة من ثقات الشيعة أكثر أصحابنا من الرواية عنه، وهو عن أبي عبدالله عليه السّلام وذكره العامة أيضاً ووثقوه.

واعلم أنّ كثيراً من فقهاءنا ذكروا أنّ تعليم الفقه وما يجب على المكلفين كالفاتحة والسورة وأذكار الصلاة وصيغ النكاح واجب ولا يجوز أخذ الأجرة عليه وكذلك تجهيز الميت والصلوة عليه وهذا إن ثبت فللدليل خاص به إذ لا ينافي الوجوب أخذ الأجرة، ولا يبعد أن يكون قول أو عمل واجباً على رجل إذا أعطى الأجرة عليه كالطبيب ولا يكون واجباً مطلقاً كما أنه يكون بيع مال كالطعام واجباً إذا أعطى ثمنه لا مطلقاً، وفائدة الوجوب عدم القدرة على الإمتناع مع الأجرة والتمن بخلاف غير الواجب من الأفعال كبيع ساير الأمتعة فإنه لا يجب على البائع وإن أعطي ثمنه نظير كتابة الأشعار وصنعة الحلي وهذا شيء معقول عرفاً ثابت شرعاً، نعم إن ثبت وجوب عمل مطلقاً سواء أعطى الأجرة عليه أولاً كصلاة الميت كان إعطاء الأجرة عليها سفهاً ويمكن هنا عقلاً تصوّر وجه آخر وهو أن يجب الفعل مطلقاً سواء أعطى الأجرة أولاً يمكن مجاز للعامل أخذ الأجرة قهراً عن المعمول له وهذا شيء معقول متصور في العرف لا مانع عنه في الشرع، ولعلّ أجرة الوصي والقيم من هذا القسم وبالجملة فالوجوب من حيث هو وجوب لا ينافي جواز أخذ الأجرة، نعم كون الواجب تعبدياً بقصد القرية مانع عن الأجرة، وهذا جاء في المستحب العبادي أيضاً ولكن نقل عن المحقق الثاني إجماع الأصحاب على منع الأجرة على أقسام الواجب، ولعله متصرف في كلامهم إلى التعبدية.

وقد صرح فخر الدين في الإيضاح بأنه يجوز أخذ الأجرة على الواجب الكفائي غير التعبدية ولا يجوز على الواجب العيني والتعبدية، وكذلك المحقق الثاني فالاحتياط في الواجب العيني وإن لم يكن تعبدياً عدم أخذ الأجرة إلا بالرّضا والهبة وكذلك في الواجب الكفائي إن تعين في واحدٍ بعينه للإنحصار إذ يجب على العامل قطعاً هذا العمل وتسّله على إجبار المعمول له لأخذ الأجرة غير ثابت بدليل مع إنه لا يجوز له الإمتناع من العمل إن امتنع المعمول له من الأجرة هذا إذا ثبت وجوب العمل مطلقاً لا بشرط أخذ الأجرة ولعلّ الصناعات المتوقفة عليها أمر المعاش من قبيل الثاني. وربما يسئل عن الواجب النيابي وقصد القرية فيه وأنه كيف يجتمع مع الأجرة؟ والجواب أنّ الأجرة هنا بمنزلة الحوائج الدنيوية في صلوة الحاجة فإنّ المصلي يقصد التقرب بالعمل ويتوسّل بالتقرب إلى الله إلى قضاء حاجاته كذلك الأجير للعبادة يقصد التقرب ويتوسّل بها إلى الأجرة والثاني في طول الأوّل وفي كتاب المكاسب الشيخ المحقق الأنصاري تحقيقات أنيقة لا موضع لذكرها هنا. «ش»

فيُهدى إليَّ الهدية فأقبلها؟ قال «لا» قال : قلت : إن لم أشارطه؟ قال «أرأيت لو لم تُقرئه كان يهدى لك؟» قال : قلت : لا قال « فلا تقبله » .

بيان :

حمله في التهذيبين على الكراهة .

٧- ١٧١٩٢ (التهذيب - ٦ : ٣٧٦ رقم ١٠٩٧) الحسين، عن النضر،  
عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني قال : نهى أبو عبد الله عليه  
السّلام عن أجر القارئ الذي لا يقرأ إلا بأجر مشروط .

٨- ١٧١٩٣ (الفتاوى - ٣ : ١٧٢ رقم ٣٦٥٠) نهى النبي صلى الله عليه  
وآله وسلّم عن أجر القارئ . . . الحديث .



بيع المصاحف وتذهيبها

١٧١٩٤ - ١ (الكافي - ٥ : ١٢١) محمد، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن عبدالرحمن بن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «إن المصاحف لن تشتري<sup>١</sup> فإذا

١ . قوله «إن المصاحف لن تشتري» البيع والشراء لا بد أن يتعلقا بشيء موجود خارجي مادي ، أو معنى ذهني معتبر عرفاً فمن خصه بالموجود العيني فقد أخطأ، إذ يقال عرفاً أنه باع حقه أو باع دينه أو باع حوالة وأمثال ذلك ، وقد يباع ورقاً باعتبار دلالة على دين أو مال لا باعتبار القرطاس ونقوش الكتابة كالطوابع والنوط ، فالورقة نظير المعنى الحرفي لا ينظر إليها لذاتها ، بل هي آلة لملاحظة المال الذي يستخلص بها ولما كانت أوراق المصاحف قراطيس لها قيمة وزادت قيمتها بالنقوش وعمل الكتابة ويتبادر منها عند إطلاق لفظ المصحف الدلالة على الكلام الإلهي المدلول عليه بهذه النقوش الموجودة ، فإذا قال البائع بعتك هذا المصحف انصرف الذهن إلى بيع الورق المنقوش الدال على الكلام الإلهي من حيث دلالة النقوش على الكلام نظير دلالة الورقة الدالة على الدين والمال اقتضى الأدب أن يتوجه البائعون إلى أن يقصروا نظرهم في البيع إلى نفس الأوراق والنقوش والآلات من غير أن يجعلوا المدلول أي الكلام الإلهي متعلقاً للبيع والشراء نظير المال الذي يدل عليه أوراق الحوالات فإنه يصير متعلقاً للبيع باعتبار كونه مدلولاً وبالجملة فيجب عند بيع المصاحب أن مجرد النظر إلى الدال ولا يقصد بيع المدلول كما يكون في نظائرها من أوراق الحوالات ، وأما بيع القرآن فإن كان



اشترت فقل : إنما أشتري منك الورق وما فيه من الأدم وحيله وما فيه من عمل يدك بكذا وبكذا» .

١٧١٩٥ - ٢ (الكافي - ٥ : ١٢١) العدة، عن أحمد، عن عثمان، عن

← المقصود من القرآن هو المصحف كما يطلق في زماننا كثيراً كان حكمه حكم بيع المصحف، وأما إن أراد المعنى الصحيح الحقيقي من هذه اللفظة وهو الكلام المقرو فظاهر أنه لا يجوز بيعه وشرائه وهو المدلول الذي قلنا إن ملاحظته توجب بطلان بيع المصحف فيكون بيعه مستقلاً أولى بالبطلان فظهر أن حرمة بيع المصحف تشريف وتعظيم وأدب وتكليف متعلق بقصد البائع والمشتري وإلا فلا ريب إن القراطيس والنقوش والحلي وسائر الآلات تدخل في ملك المشتري وتخرج من ملك البائع وإن النقوش من حيث هي نقوش وكتابة قابلة للإنتقال من مالك إلى مالك، وإن النقوش من الصفات المنضمة إلى الأعيان بالنسبة التي تزيد بسببها الرغبة وتزيد بها القيمة وإن نقلها مقصود للمتابعين كما عبر عنه في حديث عبد الله بن سليمان أشتري منك ورقة وأديمه وعمل يديك بكذا وكذا، والمقصود بقوله عمل يديك ما زاد في الأوراق من الصفات بعمل يديك، والشيخ المحقق الأنصاري رحمه الله إستشكل في بيع النقوش وحاصل كلامه أن النقوش إن عُدَّ من الصفات لا تكون متعلقة للبيع فلا معنى للنهي عنه وإن عدت من الأعيان فلا بد إما أن تنتقل إلى المشتري وهو البيع المنهي عنه أو يبقى على ملك البائع فيبقى شريكاً للمشتري فإنه يملك النقوش والمشتري الأوراق، ثم قال فالظاهر أنه لا مناص عن إلزام التكليف الصوري أو يقال أن الخط لا يدخل في الملك شرعاً. إنتهى .

أقول : والتكليف الصوري فيه غموض إذ لا ريب في أن هذا تكليف شرعي يترتب على التخلف عنه العقوبة وبطلان المعاملة، فما الفرق بينه وبين سائر التكليف التي ليست بصورته، وعلى ما ذكرنا يمكن أن يقال أنه تكليف أدبي لتعظيم القرآن وتشريفه بأن لا يجعل مورداً للبيع والشراء وأن يتوجه البيع إلى الحاكي لا إلى المحكي عنه، فإن قيل المنتقل من البائع إلى المشتري هذا الجسم الموجود مع النقش فلا يفرق الأمر فيه بأن يعتبر كونه حاكياً أو ينظر إليه بنفسه لأن هذا الإعتبار لا يزيد في ماليته عرفاً ولا ينقص، قلنا نعم لا يزيد ولا ينقص من المالية، بل ينقص من الأدب والإكرام للقرآن، فإن قيل لا عبرة في العرف عند المعاملة لا بالأوراق والنقوش ولا يعتبر كونه حاكياً عن كلام الله وفرق بينه وبين الأوراق المالية، قلنا لا يمكن للمسلم أن يتصور مفهوم القرآن أو يتلفظ بكلمة المصحف ولا يعتبر كونه حاكياً، ولذلك منع الناس من مسّ كتابة القرآن بلا طهارة، لأن الكتابة حاكية دائماً عن كلام الله تعالى، فأوجب على الناس تكليفاً أن مجردوا النظر عند البيع إلى الأوراق والنقوش والآلات بنفسها من غير إعتبار حكايتها. «ش» .

سماعة، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن بيع المصاحف وشرائها، قال «لا تشتري كتاب الله عزّ وجلّ ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين وقل: اشترت منك هذا بكذا وكذا».

١٧١٩٦ - ٣ (الكافي - ١٢١: ٥ - التهذيب - ٦: ٣٦٦ - رقم ١٠٥٣)  
أحمد

### (الكافي) عن ابن فضال<sup>١</sup>

(ش) عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن شراء المصاحف وبيعها، قال «إنما كان يوضع الورق عند المنبر وكان مابين المنبر والحائط قدر ماتمرّ الشاة<sup>٢</sup> أو رجل منحرف» قال: فكان الرجل يأتي فيكتب من ذلك ثمّ

١. قوله «لا تشتري كتاب الله» أي لا تقل اشترى منك كتاب الله فإنه ينصرف إلى النقوش الحاكية من حيث هي حاكية عن المحكي فيدخل المحكي في الإشتراء ولكن إشتراء الحديد إلى آخره، والمصاحب كانت تكتب تارة على الأوراق المتعددة فيجمعونها كما في زماننا وتارة على ورق واحد طويل يطونه كطومار حول محور من حديد ودفتين مدورتين على طرفي الطومار المطوي. «ش».

٢. في التهذيب المطبوع: علي بن فضال وقد أشار إلى هذا الإختلاف في معجم رجال الحديث ج ١٣ ص ٢٤٢ قائلاً:

كذا في الطبعة القديمة أيضاً على نسخة وفي نسخة أخرى منها: أحمد بن محمد، عن غالب بن عثمان بلا واسطة وهو الموافق للوافي، وروى الكليني هذه الرواية بعينها في الكافي... وهو الموافق للوسائل أيضاً والظاهر أنه الصحيح والمراد، بإبن فضال هو الحسن بن علي بن فضال لا علي بن فضال بقريظة سائر الروايات.

٣. قوله «قدر ماتمر الشاة» كأن المراد أن المصحف الذي كتب بأمر عثمان كان موضوعاً على المنبر وكان الناس يقفون خلف المنبر بينه وبين الجدار الجنوبي من المسجد النبوي صلى الله عليه وآله فيكتبون من المصحف. «ش».

إنهم اشتروا بعد ذلك قلت: فما ترى في ذلك؟ قال «أشتري أحب إلي من أن أبيع» قلت: فما ترى أن أعطى على كتابته أجراً؟ قال «لا بأس ولكن كذلك كانوا يصنعون».

١٧١٩٧ - ٤ (الكافي - ٥: ١٢٢) علي بن محمد، عن البرقي، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن سابق السندي، عن عبسة الوراق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: أنا رجل أبيع المصاحف فإن نهيته لم أبعها؟ فقال «ألست تشتري ورقاً وتكتب فيه؟» قلت: بلى وأعجلها، قال «لا بأس به».

١٧١٩٨ - ٥ (التهذيب - ٦: ٣٦٥ رقم ١٠٤٩) الحسين، عن عثمان، عن سمعته قال: سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال «لا تشتري كتاب الله ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتر وقل أشتري هذا منك بكذا وكذا».

١٧١٩٩ - ٦ (التهذيب - ٦: ٣٦٥ رقم ١٠٥٠) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الله بن سليمان قال: سألته عن شراء المصاحف، فقال «إذا أردت أن تشتري فقل أشتري منك ورقه وأديمه وعمل يديك بكذا وكذا».

١٧٢٠٠ - ٧ (التهذيب - ٦: ٣٦٦ رقم ١٠٥١) عنه، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام في بيع المصاحف قال «لا تبع الكتاب ولا تشتريه وبع الورق والأديم

١. قوله «وتكتب فيه» يدل على أن الكتابة داخلية في المبيع ويبدل بإزائه الثمن وهو جائز. «ش».

والحديد» .

١٧٢٠١ - ٨ (التهذيب - ٦: ٣٦٦ رقم ١٠٥٢) عنه، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع المصاحف وشرائها فقال «إنما كان يوضع عند القامة والمنبر» قال «وكان بين الحائط والمنبر قيد ممر شاة ورجل وهو منحرف، وكان الرجل يأتي فيكتب البقرة ويجيء آخر فيكتب السورة وكذلك كانوا، ثم انهم اشتروا بعد ذلك» فقلت: فما ترى في ذلك؟ فقال «اشتره أحب إلي من أن أبيع» .

بيان:

أراد بالقامة الحائط فإن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قدر قامة والقيد والقاد بمعنى القدر.

١٧٢٠٢ - ٩ (التهذيب - ٧: ٢٣١ رقم ١٠٠٧) محمد بن أحمد، عن الرازي، عن ابن أبي حمزة، عن زرعة، عن سماعة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «لا تبيعوا المصاحف فإن بيعها حرام» قلت: فما تقول في شرائها؟ قال «اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف وإياك أن تشتري الورق وفيه القرآن مكتوب<sup>١</sup> فيكون عليك حراماً وعلى من باعه حراماً» .

١ . قوله «وإياك أن تشتري الورق وفيه القرآن مكتوب» هذا أيضاً وجه لبيع المصاحف وهو أن يجعل المبيع ساير آلات المصحف غير الورق المكتوب ويسلم الأوراق إلى المشتري تبعاً فيملكه المشتري كساير توابع المبيع فيما يقال به كملابس العيد، وهذا لا ينافي مأمراً من جواز إدخال الأوراق المنقوشة أيضاً في المبيع مع قطع النظر عن المحكي وتجريد النقوش عن حيثية الحكاية وكلا الوجهين كافٍ للتحرز عن ترك الأدب .

١٧٢٠٣ - ١٠ (التهديب - ٦: ٣٦٦ رقم ١٠٥٤) الحسين، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إنَّ أمَّ عبد الله بنت الحسن<sup>١</sup> أرادت أن تكتب مصحفاً واشترت ورقاً من عندها ودعت رجلاً فكتب لها على غير شرط فأعطته حين فرغ خمسين ديناراً، وأنه لم تُبع المصاحف إلا حديثاً».

١٧٢٠٤ - ١١ (التهديب - ٦: ٣٦٦ رقم ١٠٥٥) عنه، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب؟ فقال «لا يصلح» فقال: انها معيشتي؟! فقال: «إنك إن تركته لله جعل الله لك مخرجاً».

١٧٢٠٥ - ١٢ (الكافي - ٢: ٦٢٩) عليّ، عن أبيه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الوراق

(التهديب - ٦: ٣٦٧ رقم ١٠٥٦) ابن سماعة، عن محمد ابن زياد، عن الخراز، عن محمد الوراق قال «عرضت على أبي عبد الله عليه السلام كتاباً فيه قرآن مختم معشر بالذهب وكتب في آخره سورة بالذهب فأريته إياه، فلم يعب منه شيئاً إلا كتابة القرآن بالذهب فإنه قال «لا يعجبني أن يكتب القرآن إلا بالسواد كما كتب أول مرة».

١. في التهديب المطبوع: أم عبد الله بن الحارث وقال الشعراني في كتاب المكاسب للشيخ المحقق الأنصاري «أم عبد الله بن الحارث» وهو تصحيف.  
٢. قوله «يعشر المصاحف» التعشير أن يجعل على رأس كل عشر آيات علامة وينقش ويزين «ش».

- ٣٩ -

باب

## بيع الخمر والعصير

١٧٢٠٦ - ١ (الكافي - ٥ : ٢٣٠) الأربعة، عن محمد

(التهذيب - ٧ : ١٣٦ رقم ٦٠١) الحسين، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام

(التهذيب) وصفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عنياً أو عصيراً فانطلق الغلام فعصر خمرأ ثم باعه قال «لا يصلح ثمنه» ثم قال «إن رجلاً من ثقيف أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راويتين من خمر

(التهذيب) بعد ما حرمت

(ش) فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأهريقنا

وقال: إن الذي حرّم شربها حرّم ثمنها» ثم قال أبو عبد الله عليه السّلام «إنّ أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدّق بثمنها».

١٧٢٠٧ - ٢ (الكافي - ٥ : ٢٣٠) العدة، عن سهل و

(التهذيب - ٧ : ١٣٨ رقم ٦١١) ابن عيسى، عن البنزطي قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن بيع العصير فيصير خمرًا قبل أن يقبض الثمن قال: فقال «لو باع ثمرته ممن يعلم أنّه يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس وأما إذا كان عصيراً فلا يباع إلا بالنقد».

١٧٢٠٨ - ٣ (الكافي - ٥ : ٢٣١) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٧ : ١٣٦ رقم ٦٠٢) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن ثمن العصير قبل أن يغلي لمن يتساعه ليطبخه أو يجعله خمرًا، قال «إذا بعته قبل أن يكون خمرًا فهو حلال فلا بأس به».

١٧٢٠٩ - ٤ (الكافي - ٥ : ٢٣١) القميّان، عن صفوان، عن ابن

مسكان، عن يزيد بن خليفة

(التهذيب - ٦ : ١٣٧ رقم ٦٠٩) ابن سماعة، عن

صفوان، عن يزيد بن خليفة قال: كره أبو عبد الله عليه السّلام بيع العصير بتأخير

بيان :

لأنه لا يؤمن أن يصير خمرًا قبل قبض الثمن فيأخذ ثمن الخمر وقد مرّت الإشارة إلى ذلك ويأتي فيما رواه هذا الراوي بعينه التصريح به .

١٧٢١٠ - ٥ (الكافي - ٥ : ٢٣١) الثلاثة، عن التميمي<sup>١</sup>، عن محمد بن سنان، عن معاوية بن سعيد، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن نصراني أسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي دينه؟ قال «لا» .

١٧٢١١ - ٦ (الكافي - ٥ : ٢٣٢) عليّ، عن أبيه، عن التميمي<sup>٢</sup>، عن بعض أصحابنا، عن الرضا عليه السلام . . . الحديث .

١٧٢١٢ - ٧ (التهذيب - ٧ : ١٣٦ رقم ٦٠٤) الحسين، عن

(الكافي - ٥ : ٢٣١) صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن

١ . في الكافي المطبوع السند هكذا : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن سنان، عن معاوية بن سعد، وقد أشار إلى ذلك السيد الخوئي أدام ظلّه في معجم رجال الحديث ج ١٦ ص ١٦٥ قائلاً :

كذا في المرأة أيضاً، وفي الطبعة القديمة على نسخة، وفي نسخة أخرى منها، ابن أبي عمير، عن محمد بن سنان وفي الوسائل ابن أبي عمير (ابن أبي نجران) عن محمد بن مسكان، وفي الوافي ابن أبي عمير، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن سنان، والظاهر أنّ الصحيح ابن أبي نجران، عن محمد بن سنان، فإنّ ابن أبي عمير لم يرو لا عن ابن أبي نجران، ولا عن محمد بن سنان وأيضاً الصحيح معاوية بن سعيد بدل معاوية بن سعد، كما في الطبعة القديمة والوافي والوسائل، فإنّه المعنون في كتب الرجال . انتهى كلامه حفظه الله .

٢ . في الكافي المطبوع : ابن أبي عمير بدل من ابن أبي نجران .



يجعله حراماً، فقال «لا بأس به تبعه حلالاً ويجعله ذاك حراماً فأبعده الله عزّ وجلّ وأسحقه».

١٧٢١٣ - ٨ (الكافي - ٥ : ٢٣١) الإثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن الخزاز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أمر غلامه أن يبيع كرمه عصيراً، فباعه خمراً ثم أتاه بثمره؟ فقال «إن أحب الأشياء إليّ أن يتصدق بثمره».

١٧٢١٤ - ٩ (الكافي - ٥ : ٢٣١) الثلاثة، عن ابن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له كرم أبيع العنب والتّمر ممن يعلم أنه يجعله خمراً أو سكراً؟ فقال «إنما باعه حلالاً في الإبان الذي يحلّ شربه أو أكله فلا بأس ببيعه».

بيان:

«السكر» محرّكة يقال للخمر ولنبيذ يتخذ من التّمر ولكل مسكر «والإبان» بالكسر والتّشديد الحين.

١٧٢١٥ - ١٠ (الكافي - ٥ : ٢٣١) الأربعة، عن محمّد

(التهذيب - ٧ : ١٣٧ رقم ٦٠٦) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد وحمّاد، عن حريز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمراً أو خنازير وهو ينظر فقضاه، فقال «لا بأس به أمّا للمقتضي فحلال وأمّا للبائع فحرام».

١٧٢١٦ - ١١ (التهذيب - ٦: ١٩٥ رقم ٤٢٩) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن البنظطي، عن داود بن سرحان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام... الحديث.

١٧٢١٧ - ١٢ (الكافي - ٥: ٢٣٢) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن منصور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والخنازير وأنا حاضر فيحل لي أن أخذها؟ فقال «إنما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك».

١٧٢١٨ - ١٣ (الكافي - ٥: ٢٣٢) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون لي عليه الدراهم فيبيع بها خمرًا وخنزيرًا ثم يقضي منها؟ فقال «لا بأس» أو قال «خذها».

١٧٢١٩ - ١٤ (الكافي - ٥: ٢٣٢) محمد، عن أحمد، عن ابن بزيع، عن حنان، عن أبي كهمس قال: سألت رجل أبا عبدالله عليه السلام عن العصير فقال: لي كرم وأنا أعصره كل سنة وأجعله في الدنان وأبيعه قبل أن يغلي، قال «لا بأس به وإن غلي فلا يحل بيعه» ثم قال عليه السلام «هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم أنه يصنعه خمرًا».

١٧٢٢٠ - ١٥ (الكافي - ٥: ٢٣٢ - التهذيب - ٧: ١٣٨ رقم ٦١٢) علي، عن أبيه، عن ابن مرار، عن يونس بن مجوسي باع خمرًا وخنازير إلى أجل مسمى ثم أسلم قبل أن يحل المال قال «له دراهمه» وقال «إن أسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال: يبيع ديانه أو ولي له غير مسلم خمره وخنازيره فيقضي دينه وليس له أن يبيعه وهو حي ولا يمسه».

١٦ - ١٧٢٢١ (التهذيب - ٧: ١٣٥ رقم ٥٩٩) الحسين، عن القاسم بن محمد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن ثمن الخمر فقال «أهدي لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم راوية من خمر بعد ما حرّمت الخمر فأمر بها تباع فلما أدبر بها الذي يبيعها ناداه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من خلفه يا صاحب الراوية إنّ الذي حرّم شرّها فقد حرّم ثمنها فأمر بها فصبت في الصّعيد» وقال «ثمن الخمر ومهر البغي وثن الكلب الذي لا يصطاد من السّحت».

بيان:

كأنه نزل تحريم ثمن الخمر في تلك السّاعة وتأتي أخبار أخرى في حرمة ثمن الخمر وإنه من السّحت وقد مضت أيضاً أخبار في أبواب القضاء من كتاب الحسبة.

١٧ - ١٧٢٢٢ (التهذيب - ٧: ١٣٦ رقم ٦٠٣) عنه، عن فضالة، عن رفاعة قال: سئل أبو عبد الله عليه السّلام وأنا حاضر عن بيع العصير ممّن يخمره فقال «حلال، ألسنا نبيع تمرنا ممّن يجعله شراباً خبيثاً».

١٨ - ١٧٢٢٣ (التهذيب - ٧: ١٣٧ رقم ٦٠٥) عنه، عن الثلاثة، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنه سئل عن بيع العصير ممّن يصنعه خمرأً، فقال «بعه ممّن يطبخه أو يصنعه خلاً أحبّ إليّ ولا أرى بالأول بأساً».

١٩ - ١٧٢٢٤ (التهذيب - ٧: ١٣٧ رقم ٦٠٧) عنه، عن القاسم بن محمد، عن محمد بن يحيى الخثعمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يكون لنا عليه الدّين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا

قال «لا بأس به ليس عليك من ذلك بأس».

١٧٢٢٥ - ٢٠ (التهذيب - ٧: ١٣٧ رقم ٦٠٨) عنه، عن عبد الله بن بحر، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرًا وخنازير يأخذ ثمنه؟ قال «لا بأس».

١٧٢٢٦ - ٢١ (التهذيب - ٧: ١٣٧ رقم ٦١٠) ابن سبيعة، عن صفوان، عن يزيد بن خليفة الحارثي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل وأنا حاضر قال: إن لي الكرم، قال «تبيعه عنياً» قال: فإنه يشتريه من يجعله خمرًا، قال «بعه اذن عصيراً» قال: إنه يشتريه مني عصيراً فيجعله خمرًا في قربتي، قال «بعته حلالاً فجعله حراماً فأبعده الله» ثم سكت هنيئاً ثم قال «لا تدرن ثمنه عليه حتى يصيره خمرًا فتكون تأخذ ثمن الخمر».

١٧٢٢٧ - ٢٢ (التهذيب - ٩: ١١٦ ذيل رقم ٥٠٢) محمد بن أحمد، عن الفطيحة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجلين نصرانيين باع أحدهما من صاحبه خمرًا أو خنازير ثم أسلما قبل أن يقبض الدراهم قال «لا بأس».

١٧٢٢٨ - ٢٣ (التهذيب - ١٢٣٩ رقم ٥٣٣) عنه، عن علي بن السندي، عن محمد بن إسماعيل قال: سأل الرضا عليه السلام رجل وأنا أسمع عن العصير نبيعه من المجوس واليهود والنصارى والمسلمين قبل أن يختمر ونقبض ثمنه أو ننسيء (ينسيء - خ ل)؟ قال «لا بأس إننا نبيعه حلالاً فهو أعلم يعني العصير وننسيء ثمنه».



- ٤٠ -

باب

بيع الرقيق وشرائهم

١ - ١٧٢٢٩ (الكافي - ٦: ١٩٥) عليّ، عن أبيه، عن

(الفقيه - ٣: ١٤١ رقم ٣٥١٥ - التهذيب - ٨: ٢٣٥ رقم ٨٤٥) السّراد، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول

(الكافي - التهذيب) «كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه

يقول

(ش) الناس كلّهم أحرار إلا من أقرّ على نفسه بالعبوديّة وهو مدرك من عبد أو أمة ومن شهد عليه بالرقّ صغيراً كان أو كبيراً».

٢ - ١٧٢٣٠ (التهذيب - ٨: ٢٣٥ رقم ٨٤٦) محمّد بن أحمد، عن

السّندي بن محمّد ومحمّد بن الوليد، عن أبان، عن الفضل قال:

سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل حرّ أقرّ أنه عبد؟ قال «يؤخذ بها أقرّ به».

٣ - ١٧٢٣١ (التهديب - ٨: ٢٣٥ رقم ٨٤٧) عنه، عن موسى بن عمر  
عن

(الفقيه - ٣: ١٤١ رقم ٣٥١٦) العباس بن عامر، عن  
أبان، عن محمّد بن الفضل الهاشمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه  
السّلام: رجل حرّ أقرّ أنه عبد قال «يأخذه بها قال أو يؤدّي المال».

٤ - ١٧٢٣٢ (الكافي - ٥: ٢١٠) النيسابوريّان، عن ابن أبي عمير، عن  
إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السّلام في شراء الرّوميّات  
قال «اشترهنّ وبعهنّ».

٥ - ١٧٢٣٣ (الكافي - ٥: ٢١٠) حميد، عن

(التهديب - ٧: ٧٠ رقم ٢٢٩) ابن سماعه، عن غير  
واحد، عن

(الفقيه - ٣: ٢٢١ رقم ٣٨١٨) أبان، عن الهاشمي قال:  
سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن شراء مملوكي أهل الذّمة إذا أقرّوا  
لهم بذلك، فقال «إذا أقرّوا لهم بذلك فاشتر وانكح».

٦ - ١٧٢٣٤ (الكافي - ٥: ٢١٠) العدّة، عن

(التهديب) <sup>١</sup> ابن عيسى، عن محمد بن سهل، عن زكريا ابن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثم أخفروا ولعلهم إنما أخفروا لأنهم لم يعدل عليهم أيصلح أن يشتري من سبيهم؟ فقال «إن كان من قوم قد استبان عداوتهم فاشتر منهم، وإن كان قد نَفَرُوا وظلموا فلا تتبع من سبيهم» قال: وسألته عن سبي الدَّيلم ويسرق بعضهم <sup>٢</sup> من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا إمام أمحلّ شراؤهم؟ قال «إذا أقرّوا بالعبودية فلا بأس بشراؤهم» قال: وسألته عن قوم من أهل الذّمة أصابهم جوع فأتى رجل بولده فقال: هذا لك أطعمه وهو لك عبد، فقال «لا تتبع حرّاً فإنه لا يصلح لك ولا من أهل الذّمة».

## بيان:

«أخفروا» نقضوا عهدهم وأغار على القوم غارة دفع عليهم الخيل.

١٧٢٣٥ - ٧ (التهديب - ٦: ١٦١ رقم ٢٩٣) ابن محبوب، عن الصّهباني، عن صفوان، عن المرزبان بن عمران قال: سألته عن سبي الديلم وهم يسرقون بعضهم من بعض... الحديث إلى قوله بشراؤهم.

١. الحديث في التهديب توزع على ثلاثة، فالقسم الأول إلى سبيهم في التهديب - ٧: ٧٦ رقم ٣٢٧ والقسم الثاني إلى بشراؤهم في الصفحة ٧٧ الرقم ٣٢٨ والقسم الآخر في نفس الصفحة الرقم ٣٣١.

٢. قوله «ويسرق بعضهم من بعض» أي يعلم ذلك إجمالاً وأنه عادتهم كما مرّ نظيره في بيع العنب ممن يعمله خمرًا فإنه قد يعلم أنه عادة قوم إجمالاً وهذا لا يقتضي وجوب الإمتناع من البيع منهم أما إن علم أن هذا الذي يبيعه هذا البائع هو ممّا سرقه أحد أفراد الديلم عن واحد منهم فلا يجوز بيعه واشترائه على كل حال. «ش».



١٧٢٣٦ - ٨ (الكافي - ٥ : ٢١٠) العدة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن

(التهذيب - ٦ : ١٦٢ رقم ٢٩٧) السراد، عن رفاعة النخاس قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: جعلت فداك إن الروم يغيرون على الصقالبة والروم فيسترقون أولادهم من الجوارى والغلمان فيعمدون إلى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم أنهم قد سرقوا وإنما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم؟ فقال «لا بأس بشرائهم وإنما أخرجوهم من الشرك إلى دار الإسلام».

١٧٢٣٧ - ٩ (الكافي - ٥ : ٢١١) حميد، عن

(التهذيب - ٧ : ٧٠ رقم ٣٠٠) ابن سماعه، عن غير واحد، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رقيق أهل الذمة أشتري منهم شيئاً؟ فقال «اشتر إذا أقرؤا لهم بالعبودية والرق».

١٧٢٣٨ - ١٠ (التهذيب - ٧ : ٧٠ رقم ٣٠١) أبان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٧٢٣٩ - ١١ (الكافي - ٧ : ٤٣٢ - التهذيب - ٦ : ٢٨٧ رقم ٧٩٥) محمد رفعه، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام «أن أمير

١. قوله «ونحن نعلم أنهم قد سرقوا» المراد بهذا العلم هو العلم الإجمالي الحاصل لنوع البائع في أمثال هذه المعاملات وهذا لا يوجب الإجتنب إلا إذا علم إن فرداً بعينه مما سرقوه. «ش».

المؤمنين صلوات الله عليه أتى بعبد لذمي قد أسلم، فقال: اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقرّوه عنده»<sup>١</sup>.

١٧٢٤٠ - ١٢ (التهذيب - ٦: ١٦١ رقم ٢٩٥) ابن عيسى، عن البنزطي، عن محمد بن عبدالله قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قوم خرجوا وقتلوا أناساً من المسلمين وهدموا المساجد وأنّ المتوفى (المستوفي - خ ل) هارون بعث إليهم فأخذوا وقتلوا وسبى النساء والصبيان هل يستقيم شراء شيء منهن ويطأهن أم لا؟ قال «لا بأس بشراء متاعهن وسبيهن».

١٧٢٤١ - ١٣ (الكافي - ٥: ٢١١) الثلاثة

(التهذيب - ٧: ٧٤ رقم ٣١٨) الحسين، عن ابن أبي

١. قوله «ولا تقرّوه عنده» المستفاد من كلام شيخنا المحقق الأنصاري قدس سره إنّ هذا الحديث لا يدلّ على عدم ملك الكافر للعبد المسلم، بل يدلّ على ثبوت ملكه وإنّما كلف المسلمون تكليفاً بإخراجه من يده وإشترائه قهراً عليه فلم يتفق للمسلمين العمل بواجبهم لعدم علمهم وقدرتهم أو لعدم العمل بتكليفهم عسبياً ثبت ملك الكافر على العبد المسلم إلى أن يخرجوه من ملكه. قال فإذا دلّ الخبر على إمكان مالكيّة الكافر له لم يجز الاستدلال به على عدم جواز بيع العبد المسلم من الكافر. هذا حاصل كلامه وغرضه الرد على الفقهاء حيث استدّلوا على منع البيع بفحوى هذا الخبر فإنّه لما وجب إخراج المسلم من ملك الكافر حرّم إدخاله في ملكه بالبيع منه، وإذا حرّم دلّ على أنّ الشارع غير راضٍ به وإذا كان الشارع غير راضٍ به لم يعقل أن يجيز المعاملة المتضمّنة له.

أقول: والذي أعتقده أنّ الإستدلال بهذا الخبر صحيح ولا منافاة بينه وبين ما استفاد من كلام الشيخ الأنصاري قدس سره من بقاء ملك الكافر على العبد المسلم لأنّ الشارع أبقي ملك الكافر على المسلم مع عدم رضاه باستمرار ملكه عليه دائماً والخبر يدلّ على عدم رضاه بملكه له مطلقاً فأمر بإشترائه منه قهراً عليه والحاصل من المجموع أنّ الشارع لا يرضى بهالكية الكافر المسلم إلا أن يقصر المسلمون في إشتراؤه فيبقى في ملكه إلى أن ينزعه من يده فيصح الإستدلال بالخبر على عدم جواز بيعه منه. «ش».

عمير، عن جميل بن درّاج، عن

(الفقيه - ٣: ٢٢٢ رقم ٣٨٢٤) حمزة بن حمران قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أدخل السّوق فأريد أن أشتري جارية فتقول: إني حرّة، فقال «اشترها إلا أن تكون لها بيّنة».

١٧٢٤٢ - ١٤ (التهذيب - ٧: ٧٤ رقم ٣١٧) الحسين، عن صفوان،  
عن

(الفقيه - ٣: ٢٢٢ رقم ٣٨٢٥) العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن مملوك ادّعى أنه حرّ ولم يأت بيّنة على ذلك، اشتره؟ قال «نعم».

١٧٢٤٣ - ١٥ (التهذيب - ٧: ٢٣٧ رقم ١٠٣٧) ابن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن الهاشمي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: حرّ أقرّ على نفسه بالعبودية استعبده على ذلك قال «هو عبد إذا أقرّ على نفسه».

١٧٢٤٤ - ١٦ (التهذيب - ٧: ٦٧ رقم ٢٩٠) الحسين، عن النّضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بأن يبيع الرجل الرّقيق من السّند والسّودان والتّليد والجليب والمولود من الأعراب».

بيان:

«التّليد» الذي ولد ببلاد الكفر ثمّ حمل صغيراً فنبت ببلاد الإسلام

و«الجليب» الذي يجلب من بلد إلى غيره و«الأعراب» سكان البادية .

١٧٢٤٥ - ١٧ (التهذيب - ٨: ٢٠٠ رقم ٧٠٣) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير

(التهذيب - ٦: ١٦١ رقم ٢٩٢) ابن محبوب، عن العباس بن معروف، عن محمد بن الحسن، عن جعفر بن بشير، عن الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سبي الأكراد إذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم؟ قال «نعم» .

١٧٢٤٦ - ١٨ (التهذيب - ٨: ٢٠٠ رقم ٧٠٢) محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد، عن

(التهذيب - ٧: ٧٧ رقم ٣٢٩) الوشاء، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبدالله اللحام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة رجل من أهل الشرك يتخذها؟ قال «لا بأس» .

١٧٢٤٧ - ١٩ (التهذيب - ٧: ٧٧ رقم ٣٣٠) عنه، عن أبي علي بن أيوب

(التهذيب - ٨: ٢٠٠ رقم ٧٠٥) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن علي بن أبي أيوب، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبدالله اللحام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يشتري

من رجل من أهل الشرك ابنته فيتخذها؟ قال «لا بأس».

١٧٢٤٨ - ٢٠ (التهذيب - ٦: ٣٨٧ رقم ١١٥١) أحمد، عن البرقي،  
عن عبدالله بن الحسن الدينوري قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام:  
جعلت فداك ماتقول في النصرانية أشتريها وأبيعها من النصارى؟ فقال  
«اشتر وبع» قال: فأنكح؟ فسكت عن ذلك قليلاً ثم نظر إليّ وقال  
شبه الإخفاء «هي لك حلال».

١٧٢٤٩ - ٢١ (التهذيب - ٧: ٨٣ رقم ٣٥٥) الصفار، عن الصهباني،  
عن ابن بزيع، عن عليّ بن النعمان، عن مسكين السّمان، عن أبي  
عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل اشترى جارية سرقت من  
أرض الصّلح، قال «فليردّها على الذي اشتراها منه ولا يقربها إن قدر  
عليه أو كان مؤسراً» قلت: جعلت فداك فإنه قد مات ومات عقبه قال  
«فليستسعها».

بيان:

«قدر عليه» أي تمكّن من البائع و«أو» بمعنى الواو كما في قوله سبحانه  
أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ .

١٧٢٥٠ - ٢٢ (التهذيب - ٧: ٨٣ رقم ٣٥٦) عنه، عن يعقوب بن  
يزيد، عن محمّد بن الحسن بن زياد، عمّن ذكره، عن مسمع قال:  
قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امرأة لها أخت من الرضاعة أتبيعها؟  
قال «لا» قلت: فإنها لا تجد ماتنفق عليها ولا ماتكسوها قال «فإن بلغ

الشأن ذلك فنعم إذن» .

١٧٢٥١ - ٢٣ (التهذيب - ٨: ٢٣٧ رقم ٨٥٤) محمد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا كان عند الرجل مملوك يستبيعه (يستبعه - خ ل) وكان موافقاً له وكان محسناً إليه فلا تبتعه (يبيعه - خ ل) ولا كرامة له» .



- ٤١ -

باب

أدب شراء الرقيق

١ - ١٧٢٥٢ (الكافي - ٥: ٢١٢ - التهذيب - ٧: ٧٠ رقم ٣٠٢) الثلاثة

(التهذيب) عن رجل

(ش) عن زرارة قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل ومعه ابن له فقال له أبو عبدالله عليه السلام «ما تجارة ابنك؟» فقال: التنخس، فقال أبو عبدالله عليه السلام «لا تشتري شيئاً ولا عيباً فإذا اشتريت رأساً فلا ترين ثمنه في كفة الميزان فما من رأس رأى ثمنه في كفة الميزان فأفلح، فإذا اشتريت رأساً فغير اسمه وأطعمه شيئاً حلواً إذا ملكته وتصدق عنه بأربعة دراهم».

بيان:

الشيء ضد الزين والفلاح الفوز والنجاة والبقاء في الخير.

٢ - ١٧٢٥٣ (الكافي - ٥: ٢١٢) العدة، عن



(التهديب - ٧: ٧١ رقم ٣٠٣) سهل، عن إبراهيم بن عقبة، عن محمد بن ميسر، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من نظر إلى ثمنه وهو يوزن لم يفلح».

١٧٢٥٤ - ٣ (الكافي - ٥: ٢١٢) محمد، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال لي «يا شاب أي شيء تعالج؟» فقلت: الرقيق، فقال «أوصيك بوصية فاحفظها لا تشتري شيئاً ولا عيباً واستوثق من العهدة».

بيان:

لعله أريد بالعهدة ضمان درك المبيع أو الثمن للمشتري عن البائع أو للبائع عن المشتري قبضاً أو لم يقبضاً لجواز ظهور أحدهما مستحقاً أو معيباً.

١٧٢٥٥ - ٤ (التهديب - ٧: ٧٥ رقم ٣٢١) الحسين، عن عليّ

(الفقيه - ٤: ٢٠ رقم ٤٩٧٦) الجوهري، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعترض الأمة ليشتريها، قال «لا بأس بأن ينظر إلى محاسنها ويمسّها ما لم ينظر إلى ما لا ينبغي له النظر إليه».

١. قال في النهاية في حديث عقبة بن عامر: عهدة الرقيق ثلاثة أيام هو أن يشتري الرقيق ولا يشترط البائع البراءة من العيب فيما أصاب المشتري من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع ويرد إن شاء بلا بينة فإن وجد به عيباً بعد الثلاثة فلا يرد إلا بينة، ولعله إنما فسر ما يختص منها بالحديث الذي ذكره «منه» قدس الله روحه ونور ضريحه.

١٧٢٥٦ - ٥ (التهذيب - ٧: ٢٣٦ رقم ١٠٢٩) ابن سبابة، عن محمد بن زياد، عن حبيب بن معلى الخثعمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني اعترضت جواري المدينة فأمذيت، فقال «أما لمن يريد الشراء فليس به بأس، وأما لمن لا يريد أن يشتري فاني أكرهه».

بيان:

«أمذيت» من المذي وهو ما يخرج عقيب الشهوة والضمير في به وأكرهه يرجع إلى الاعتراض.

١٧٢٥٧ - ٦ (التهذيب - ٧: ٢٣٦ رقم ١٠٣٠) عنه، عن أبي جعفر، عن الحارث بن عمران الجعفري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا أحب للرجل أن يقلب جارية إلا جارية يريد شراءها».



- ٤٢ -

باب

## بيع اللقيط وولد الزنا

١ - ١٧٢٥٨ (الكافي - ٥: ٢٢٤) العدة، عن أحمد، عن ابن فضال،  
عن مثنى، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اللقيط لا  
يشترى ولا يباع».

بيان:

«اللقيط» المولود الذي ينبذ.

٢ - ١٧٢٥٩ (التهذيب - ٨: ٢٢٧ رقم ٨١٩) الحسين، عن صفوان،  
عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن  
اللقيط قال «لا يباع ولا يشترى».

٣ - ١٧٢٦٠ (الكافي - ٥: ٢٢٥) محمد، عن

(التهذيب - ٧: ٧٨ رقم ٣٣٥) أحمد، عن السراد، عن

محمد بن أحمد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللقيطة؟ فقال  
«لا تباع ولا تشتري، ولكن استخدمها بما أنفقته عليها».

٤ - ١٧٢٦١ (الكافي - ٥: ٢٢٥) الأربعة، عن محمد قال : سألت أبا  
عبدالله عليه السلام عن اللقيطة، فقال «حرّة، لا تباع ولا تشتري ولا  
توهب».

٥ - ١٧٢٦٢ (التهذيب - ٧: ٧٨ رقم ٣٣٤) الأربعة، عن محمد قال :  
سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقيطة فقال «حرّة لا تباع ولا  
توهب».

٦ - ١٧٢٦٣ (التهذيب - ٨: ٢٢٨ رقم ٨٢٢) الحسين، عن التميمي،  
عن المثني، عن

(الفقيه - ٣: ١٤٥ رقم ٣٥٣٣) زرارة، عن أحدهما عليهما  
السلام أنه قال في لقيطة وجدت فقال «حرّة لا تشتري ولا تباع، وإن  
كان ولد مملوك لك من الزنا فأمسك أوبع إن أحببت، هو مملوك لك».

٧ - ١٧٢٦٤ (الكافي - ٥: ٢٢٥) العدة، عن

(التهذيب - ٧: ٧٨ رقم ٣٣٣) البرقي، عن أبيه، عن أبي  
الجهم، عن أبي خديجة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «لا  
يطيب ولد الزنا ولا يطيب ثمنه أبداً والممریز لا يطيب إلى سبعة آباء»

١ . في الكافي المطبوع : سألت أبا جعفر عليه السلام بدل سألت أبا عبد الله عليه السلام .

ف قيل له : وأيّ شيء المرير؟ فقال «الرجل يكسب المال (مألاً - خ ل) من غير حلّه فيتزوّج به أو يشتري (يتسرى - خ ل) فيولد له فذلك الولد هو المرير» .

١٧٢٦٥ - ٨ (التهذيب - ٧: ١٣٣ رقم ٥٨٧) الحسين، عن محمد بن خالد، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «لا يطيب ولد الزنا أبداً ولا يطيب ثمنه أبداً» .

١٧٢٦٦ - ٩ (الكافي - ٥: ٢٢٥) الإثنان، عن الوشاء، عن أبان

(التهذيب - ٧: ١٣٣ رقم ٥٨٨) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ولد الزنا اشتره أو أبعه أو أستخدمه؟ فقال «اشتره واسترقه واستخدمه وبعه، فأما اللقيط فلا تشتره» .

١٧٢٦٧ - ١٠ (الكافي - ٥: ٢٢٦) العدة، عن

(التهذيب - ٧: ٧٨ رقم ٣٣٢) البرقي، عن ابن فضال، عن مشنّ الحنّاط، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : تكون لي المملوكة من الزنا أحجّ من ثمنها أو أتزوّج؟ قال «لا تحجّ ولا تتزوّج منه» .

١٧٢٦٨ - ١١ (التهذيب - ٧: ١٣٤ رقم ٥٨٩) الحسين، عن صفوان،

عن

(الفقيه - ٣: ٢٢٧ رقم ٣٨٤٠) عبدالله بن سنان قال:  
سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن ولد الزّنا أيشترى ويستخدم ويبيع؟  
فقال «نعم».

(الفقيه) قلت: فتستنكح؟ قال «نعم ولا يطلب ولدها».

١٢- ١٧٢٦٩ (التهذيب - ٨: ٢٢٧ رقم ٨١٨) الحسين، عن الثلاثة

(الفقيه - ٣: ١٤٥ رقم ٣٥٣٠) حمّاد، عن الحلبي قال:  
سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن ولد الزّنا يُشترى أو يباع أو يستخدم؟  
قال «نعم إلّا جارية لقيطة فإنها لا تشتري».

١٣- ١٧٢٧٠ (التهذيب - ٨: ٢٢٧ رقم ٨١٧) الحسين، عن عليّ بن  
النّعمان، عن ابن مسكان، عن إسحاق بن عمّار، عن

(الفقيه - ٣: ١٤٤ رقم ٣٥٢٩) عنبسة بن مصعب، عن  
أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: جارية لي زنت أبيع ولدها؟ قال  
«نعم» قلت: أحجّ بثمنه؟ قال «نعم».

بيان:

هذا الخبر جاء على سبيل الرّخصة فلا ينافي ماقدّمناه.

- ٤٣ -

باب

جامع فيما يحلّ الشراء والبيع فيه وما لا يحلّ وأنواع السحت

١٧٢٧١ - ١ (الكافي - ٥: ٢٢٦) القميان، عن صفوان

(التهذيب - ٧: ١١٣ رقم ٥٨٥) الحسين، عن صفوان،  
عن عبد الحميد بن سعد<sup>١</sup> قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن  
عظام الفيل يحلّ بيعه أو شراؤه للذي يجعل منه الأمشاط؟ فقال «لا  
بأس قد كان لأبي منه مشط أو أمشاط»<sup>٢</sup>.

١٧٢٧٢ - ٢ (الكافي - ٥: ٢٢٦ - التهذيب - ٧: ١٣٤ رقم ٥٩٠)

الثلاثة، عن ابن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله  
عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط<sup>٣</sup> فقال «لا بأس به» وعن

١. اختلفت النسخ المطبوعة والخطية في ضبطه بين بن سعد وبين سعيد.

٢. أورده في التهذيب - ٦: ٣٧٣ رقم ١٠٨٣ بهذا السند أيضاً.

٣. قوله «ممن يتخذ منه برابط» لا فرق بين بيع الخشب لصنعة الصنم والصليب أو لصنع البربط  
وسائر آلات الملاهي والخبر محمول على أولوية التحرز في الصنم والصليب لأنها أقيح  
وأفحش. «ش».



رجل له خشب فباعه لمن يتّخذه صلباناً، فقال «لا»<sup>١</sup>.

١٧٢٧٣ - ٣ (الكافي - ٥: ٢٢٦) محمد، عن

(التهذيب - ٧: ١٣٤ رقم ٥٩١) أحمد، عن

(التهذيب - ٦: ٣٧٣ رقم ١٠٨٤) السّراد، عن أبان، عن عيسى القمي، عن عمرو بن حريث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع التّوز<sup>٢</sup> أبيع به الصّليب والصّنم؟ قال «لا».

بيان:

«التّوز» بضمّ المثناة الفوقانية والزاي شجر يصنع به القوس وفي التّهذيب أنبيعه بدل أبيعوه وبدون لفظة بيع وهو أظهر.

١٧٢٧٤ - ٤ (الكافي - ٥: ٢٢٦) القميّان، عن صفوان<sup>٣</sup>

(التهذيب - ٧: ١٣٣ رقم ٥٨٤) الحسين، عن صفوان

(التهذيب) ابن محبوب، عن الصّهباني، عن صفوان

(التهذيب) الحسين، عن الصّهباني، عن التميمي، عن<sup>٤</sup>

١ . أورده في التهذيب - ٦: ٣٧٣ رقم ١٠٨٢ بهذا السند أيضاً.

٢ . في المصادر كلّها: التوت بدل التوز.

٣ . أورده في التهذيب - ٦: ٣٧٣ رقم ١٠٨٥ بهذا السند.

٤ . التهذيبيّن هكذا في الأصل والظاهر فيهما تشويش وزيادة فإنّنا لم نعر على سند التهذيب الأول

صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها؟ قال «نعم».

١٧٢٧٥ - ٥ (الكافي - ٥: ٢٢٧) العدة، عن

(التهذيب - ٧: ١٣٤ رقم ٥٩٤) سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن القرد أن تباع أو تشتري»<sup>١</sup>.

١٧٢٧٦ - ٦ (الكافي - ٥: ١٢٧) ابن بندار، عن البرقي

(التهذيب - ٩: ٨٠ رقم ٣٤٢) محمد بن أحمد، عن

(التهذيب - ٦: ٣٦٧ رقم ١٠٦٠) البرقي، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن القاسم بن الوليد

(الكافي) العمري، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله العامري

(التهذيب) عن الوليد العامري

(ش) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب

<sup>١</sup> ولكن عثرنا على حديث في التهذيب - ٦: ٣٨٦ رقم ١١٤٨ بهذا السند هكذا: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن أبي نجران، عن صفوان... إلخ. ١. أورده في التهذيب - ٦: ٣٧٤ رقم ١٠٨٦ بهذا السند أيضاً.

الذي لا يصيد<sup>١</sup>، فقال «سحت وأما الصيود فلا بأس».

١. قوله «ثم الكلب الذي لا يصيد» الظاهر أن الكلب الذي لا يصيد مساوق للكلب الهراش الذي لا فائدة عقلية في إقتنائه والنهي عن بيعه نظير النهي عن بيع القرد لعدم الفائدة لا للنجاسة لأن النجاسة في الحيوان الحي والإنسان غير مانعة عن البيع، والمنع عن بيع النجاسة منصرف إلى ما يتناول ويباشر ويتلوّث المستعمل به في العادة فيبقى الكلب داخلاً تحت عموم أدلة البيع إذا كان له فائدة مشروعة محللة، وقال في الغنية أحترزنا بقولنا ينتفع به بنفعه محلله عن ما يحرم الإنتفاع به ويدخل في ذلك النجس إلا ما خرج بالدليل من الكلب المعلم للصيد. إنتهى.

ويستفاد منه أن غير الصيود هراش لا ينتفع به فإن قيل قسم الكلب في هذه الأخبار على صيود وغير صيود وأجيز الأول دون الثاني والثاني يشمل كلب الماشية والزرع والبستان فيحرم بيع جميعها لأنها غير صيود، ولا دليل على تخصيصه بالهراش، قلنا إقتناء الكلاب لهذه الأمور لم يكن كثير التداول عندهم، وكتب الصيد مذكور في القرآن، وكان حاضراً في الأذهان دائماً، وقد شاع الحصر الإضافي في لغة العرب وبحث عنه علماء البيان نحو ما زيد الأشاعر في مقابل من يتوهم كونه شاعراً وكاتباً.

هكذا كان في أذهان الناس كلبان، الصيود وغير الصيود، أي الهراش وحصر الحل في الأول، وأما الكلاب الأخر فلم يكن حاضرة في الأذهان لقلّة التداول وعدم ذكرها في القرآن كما إن زيداً في مثال علماء البيان كان له صفات كثيرة ولم تكن حاضرة في ذهن المخاطب غير كونه شاعراً وكاتباً، وفهم فقهائنا رضوان الله عليهم من ألفاظ هذه الأخبار أنها في مقام الحصر الإضافي ولهم الإعتقاد على فهم المستند إلى القرائن في استنباط هذه الأمور المتعلقة بالألفاظ، قال في التذكرة يجوز بيع هذه الكلاب عندنا، وعن الشهيد في بعض حواشيه إن أحداً لم يفرّق بين الكلاب الأربعة فمن أقتصر في التجويز على كلب الصيد ولم يذكر الثلاثة الباقية مرادة الحصر الإضافي كما حمل عليه الأخبار فإن قيل دلّ بعض الروايات على أن في قتل كلب الماشية دية مقدرة، وهذا يدلّ على عدم كونه ملكاً شرعاً وإلا لأثبت فيه قيمته السوقية، قلنا يجوز أن يكون الكلب غير ثابت القيمة، عندهم غالباً مختلفة باختلاف الرغبات جداً لقلّة تداول بيعه وشرائه بينهم وكلّ شيء قليل التداول لا قيمة له ولذلك ترى النقوش والخطوط العتيقة والمصنوعات القديمة ونسخ الكتب المخطوطة وبعض الجواهر النادرة يختلف أنظار أهل الخبرة في قيمتها جداً بل لا قيمة لها حقيقة لإختلاف الرغبات وكلّ ما لا يتداول بيعه في السوق كالحنطة والشعير والشاة والثياب وغيرها فقيمتها على حسب ما تراضى البائعان عليه، وعلى ذلك يحمل الدية في كلب الماشية وإنما يعرف باثبات الدية شرعاً فيه أنه مال في نظر الشارع وله حرمة بملاحظة نفعه للمالك وأنه لا يرضى بإخراجه من يده غصباً واتلافه مجاناً، وهذا معنى الملك المجوّز للبيع، ولذلك استدلّ العلامة (ره) على صحّة بيع هذه الكلاب بأن تقدير الدية لها يدلّ على مقابلتها بالمال. «ش».

بيان :

«الصُّيُود» بالفتح الصائد.

٧ - ١٧٢٧٧ (التهذيب - ٦ : ٣٥٦ رقم ١٠١٧) الحسين، عن فضالة،  
عن أبان، عن محمد والبصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال  
«ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت» قال «ولا بأس بثمن الهرّ».

٨ - ١٧٢٧٨ (التهذيب - ٦ : ٣٥٦ رقم ١٠١٦) الحسين، عن القاسم  
ابن محمد، عن عليّ، عن

(الفقيه - ٣ : ١٧٠ رقم ٣٦٤٧) أبي بصير قال : سألت أبا  
عبدالله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد؟ فقال «لا بأس بثمنه  
والآخر لا يحلّ ثمنه».

٩ - ١٧٢٧٩ (الفقيه - ٣ : ١٧١ رقم ٣٦٤٨) وقال «أجر الزانية سحت،  
وثن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت، وثن الخمر سحت،  
وأجر الكاهن سحت، وثن الميتة سحت، فأما الرشا في الحكم فهو  
الكفر بالله العظيم».

١٠ - ١٧٢٨٠ (الفقيه - ٣ : ١٧٢ رقم ٣٦٤٩) وروي أنّ أجر المغني  
والمغنية سحت.

١١ - ١٧٢٨١ (التهذيب - ٩ : ٨٠ رقم ٣٤٣) محمد بن أحمد، عن

١ . عن أبي عبدالله عليه السلام ليس في الأصل وأثبتناه من التهذيب المطبوع .

أحمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن ليث قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الكلب الصّيود يباع؟ قال «نعم ويؤكل ثمنه».

١٧٢٨٢ - ١٢ (الكافي - ٥: ١٢٦) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «السّحت ثمن الميتة وثمر الكلب وثمر الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم وأجر الكاهن»<sup>١</sup>.

١٧٢٨٣ - ١٣ (التهذيب - ٧: ١٣٦ رقم ٦٠٠) الحسين، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام «من أكل السّحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب».

١٧٢٨٤ - ١٤ (الكافي - ٥: ١٢٦) العدة، عن سهل وأحمد بن محمّد، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن عمّار بن مروان قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام<sup>٢</sup> عن الغلول، فقال «كلّ شيء غلّ من الإمام فهو سحت وأكل مال اليتيم وشبهه سحت والسّحت أنواع كثيرة: منها أجور الفواجر وثمر الخمر والنّبذ المسكر والرّبا بعد البيّنة، فأما الرّشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم جلّ اسمه وبرسوله».

١٧٢٨٥ - ١٥ (التهذيب - ٦: ٣٦٨ رقم ١٠٦٢) السّراد، عن ابن رثاب، عن عمّار بن مروان، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله.

١٧٢٨٦ - ١٦ (التهذيب - ٦: ٣٥٢ رقم ٩٩٧) الحسين، عن عثمان،

١ . أورده في التهذيب - ٦: ٣٦٨ رقم ١٠٦١ بهذا السند أيضاً.

٢ . في الكافي المطبوع: أبا جعفر عليه السّلام.

عن سماعة قال: سألته عن الغُلُول فقال «كُلَّ شيء غَلَّ عن الإمام وأكل مال اليتيم وشبهه، والسَّحْت أنواع كثيرة: منها كسب الحجاج إذا شارط وأجر الزانية وثمر الخمر، فأما الرشا في الحكم فهو كفر بالله العظيم».

١٧ - ١٧٢٨٧ (الكافي - ٥: ٢٢٧) بعض أصحابنا، عن

(التهذيب - ٦: ٣٧٤ رقم ١٠٨٧)<sup>١</sup> ابن أسباط، عن أبي مخَلد السراج قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه مُعْتَب فقال: بالباب رجلان، فقال «أدخلهما» فدخلوا فقال أحدهما: إني رجل سراج أبيع جلود النمر فقال «مدبوغة هي؟» قال: نعم، قال «ليس به بأس».

١٨ - ١٧٢٨٨ (الكافي - ٥: ٢٢٧) محمّد، عن محمّد بن أحمد<sup>٢</sup>، عن محمّد بن عيسى، عن أبي القاسم الصيقل

(التهذيب - ٦: ٣٧١ رقم ١٠٧٦)<sup>٣</sup> ابن عيسى، عن أبي القاسم الصيقل، قال كتبت إليه قوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا نأكل لحومها، قال: فكتب «لا بأس».

بيان:

«السفن» محرّكة جلد أخشن وقطعة خشناً من جلد صَبَّ أو سمكة، وفي

١. وكذلك في التهذيب - ٧: ١٣٥ رقم ٥٩٥ مثله.

٢. في الكافي المطبوع: أحمد بن محمّد بدل محمّد بن أحمد.

٣. وكذلك في التهذيب: ٧: ١٣٥ رقم ٥٩٦ مثله.

بعض نسخ الكافي السفر بالراء وكأنه تصحيف .

١٧٢٨٩ - ١٩ (التهذيب - ٦ : ٣٧٦ رقم ١١٠٠) الصفار، عن العبيدي ، عن أبي القاسم الصيقل وولده قال : كتبوا إلى الرجل عليه السلام : جعلنا الله فداك إنا قوم نعمل السيوف [و] ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون إليها وإنما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الأهلية لا يجوز في أعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بأيدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة ياسيدنا لضرورتنا إليها؟ فكتب عليه السلام «إجعلوا ثوباً للصلاة» فكتب إليه : جعلت فداك وقوائم السيوف التي تسمى السفن . . . الحديث كما مرّ.

بيان :

قد مضى في كتاب الطهارة خبر آخر في هذا المعنى ويأتي في كتاب المطاعم الكلام في الإنتفاع من الميتة وجواز بيعها مختلطاً بالذكي ممن يستحلها إن شاء الله .

١٧٢٩٠ - ٢٠ (الكافي - ٥ : ٢٢٦) محمد، عن

(التهذيب - ٦ : ٣٧٢ رقم ١٠٧٩) أحمد، عن الحجاج، عن ثعلبة عن محمد بن مضارب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا

١ . قوله «إنا علاجنا من جلود الميتة» لا ريب في حرمة بيع الميتة وأمثالها من أعيان النجاسات وإن جاز الإنتفاع بها في بعض الأمور في الجملة، وهذا الخبر محمول على عدم علم البائعين بكون الجلود من الميتة وسؤالهم عنها، لكون جلود البغال والحمير مورد الظن بكونها ميتة للعلم الإجمالي بوجود الميتة فيها كثيراً، وأما جعل ثوب آخر للصلاة فهو للتنزيه . «ش» .

بأس بيع العذرة».

١٧٢٩١ - ٢١ (التهذيب - ٦: ٣٧٢ رقم ١٠٨١) محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن مسمع بن أبي مسمع<sup>١</sup>، عن سماعة قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال: إني رجل أبيع العذرة فما تقول؟ قال «حرام بيعها وثمنها» وقال «لا بأس ببيع العذرة»<sup>٢</sup>.

بيان:

وفق في التهذيين بين الحكمين بحمل الحرمة على عذرة الإنسان والجواز على عذرة البهائم، قال: وإلا لزم التناقض في هذا الحديث وهو كما ترى، ولعله استفاد التخصيص من النجاسة والطهارة ولا يبعد أن تكون اللفظتان مختلفتين في هيئة التلّفظ والمعنى وإن كانتا واحدة في الصورة.

١٧٢٩٢ - ٢٢ (التهذيب - ٦: ٣٧٢ رقم ١٠٨٠) ابن سماعة، عن علي

١. قال السيد الخوئي حفظه الله في معجم رجال الحديث ج ١٨ ص ١٥٦ بعد الإشارة إلى هذا الحديث عنه: كذا في بعض النسخ وفي نسخة أخرى من التهذيب مسمع عن أبي مسمع وفي النسخة المخطوطة مسمع عن ابن أبي مسمع.

٢. قوله «وقال لا بأس ببيع العذرة» حمله بعض العلماء هنا على أن هذا أيضاً قول أبي عبد الله عليه السلام لذلك الرجل الذي ذكره سماعة في ذلك المجلس بعد كلامه الأول بلا فاصلة وهو بعيد، والظاهر إن بعض الرواة بعد ما نقل الرواية عن سماعة روى حديثاً آخر مرسلًا يخالفه ظاهراً ولعله رواية محمد بن مضارب السابقة ولا يبعد كون مراد السائل بالعذرة في خبر عذرة البهائم وفي خبر آخر عذرة الإنسان بالقرائن التي كانت معلومة عند الإمام عليه السلام، فأجابه على وفق مراده واستبعاد المصنّف مبني على كون الكلامين في مجلس واحد لسائل واحد فإن قيل يجوز الإنتفاع بالعذرة في تسميد الزرع بغير خلاف فيجوز بيعها لذلك لأن كل ما يجوز الإنتفاع به يجوز بيعه. قلنا الإنتفاع الجائز الذي قد يتصور في بعض النجاسات ليس مما يعتبر عند الشارع في ماليته وجعل الثمن بإزائه ولا ملازمة بينهما. «ش».



بن السّكن، عن عبدالله بن وضّاح، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ثمن العذرة من السّحت».

١٧٢٩٣ - ٢٣ (التهذيب - ٧: ١٢٩ رقم ٥٦٢) عنه، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الفأر يقع في السّمن أو في الزيت فيموت فيه؟ قال «إن كان جامداً فطرحها وماحولها ويؤكل ما بقي، وإن كان ذائباً فأسرج به<sup>١</sup> وأعلمهم إذا بعته».

١. قوله «فأسرج به» مقتضى القاعدة التي ذكرها العلماء أنّ هذا الزيت لا يجوز بيعه إذ لا يمكن تطهيره، وأمّا الاسراج وإن كان جائزاً بالزيت المتنجّس فهو ليس ممّا يعتبره الشرع في الماله لأنّنا وجدنا في النجاسة من الإستعمالات ما قد يكون جائزاً ولا يؤثر في تجويز البيع، ولكن استثنى علماؤنا بيع الزيت لخصوص الإستصباح وقيده أكثرهم بالإستصباح تحت السماء لا تحت الظلال والسقف لأنّ تنجّس السقف وإن كان جائزاً لكنّه إستعمال يوجب التلوّث ولا يعتبر في الملك، وهنا كلام كثير لا مجال لذكره.

واعلم أنّ بعض علماؤنا صرح بأنّ المنع من بيع النجاسات لعدم جواز الانتفاع بها وهذا يدل على أنّ النفع النادر الذي يتصوّر في بعض النجاسات في نظرهم كالمعدوم إذ لا يخلو نجاسة عن فائدة محلّلة في الجملة ولا يصحّ به البيع قطعاً، والحق أنّ النجاسات التي يستلزم استعمالها غالباً تلوّث البدن والثياب والأواني يقل بسببها المنافع التي يتصوّر في نظائرها من الأشياء الطاهرة فلا ينتفع بالميتة كما ينتفع بالذكي ولا بالخمر كما ينتفع بالذكي ولا بالخمر كما ينتفع بالخل، والبيع ينصرف إلى جميع الإنتفاعات الظاهرة المحلّلة والمحرّمة ويجعل الثمن قهراً بإزاء جميعها، ولذلك حرّم الشارع بيعها لغلبة ما لا يعتبر من منافعها على ذلك النفع النادر إذ لا يختص البيع المطلق بمنفعة دون منفعتها ولم يرصّ الشارع بترامي الأيدي على النجاسات إلّا ما استثنى كالعبد الكافر والكلب، فإنّ النفع الغالب فيها لا يستلزم التلوّث والعصير المغلي للحاجة الشديدة وأوله إلى الطهارة لا محالة، والزيت المتنجّس بالنصر تعبداً وإنّ مصلحة الاسراج به لا تقتصر عن منفعة الأكل فهو نظير العنب والخشب وسائر الأمتعة التي تكون المنفعة المحلّلة ظاهرة فيها جداً، وقد يلتزم من لا يبالي بأقوال العلماء بجواز بيع كلّ نجاسة لكلّ فائدة محلّلة ويتمسك بحديث مرسل روي في تحف العقول وليس فيه دلالة وعلى فرضها فهو مرسل لا يحتج به واضعف منه التمسك بالكتاب المعروف بفقّه الرضا (ع) وكتاب دعائم الإسلام للقاضي نعمان المصري الإسماعيلي ولا يحتج بهما البتة. «ش».

١٧٢٩٤ - ٢٤ (التهذيب - ٧: ١٢٩ رقم ٥٦٣) عنه، عن الميثمي، عن ابن وهب وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام في جرذ مات في زيت ماتقول في بيع ذلك الزيت؟ قال «بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به».

بيان:

«جرذ» كصرد ضرب من الفأر.

١٧٢٩٥ - ٢٥ (التهذيب - ٧: ١٢٨ رقم ٥٦١) عنه، عن صالح بن خالد، عن عبد الحميد بن الفضل السمان قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن سمن الجواميس فقال «لا تشتريه ولا تبعه».

بيان:

قال في التهذيب: هذا الخبر موافق لمذهب الواقفية لأنهم يعتقدون أن لحم الجواميس حرام وأجروا السمن مجراه وذلك باطل عندنا لا يلتفت إليه.

١٧٢٩٦ - ٢٦ (الكافي - ٣: ٣٩٨) علي بن محمد، عن عبدالله بن إسحاق العلوي، عن الحسن بن علي، عن ابن هلال، عن البجلي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الذين يدعون الإسلام فأشتري منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبها: أليس هي ذكية؟ فيقول: بلى، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية؟ فقال «لا، ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول: قد شرط لي الذي اشتريتها منه أنها ذكية» قلت: وما أفسد ذلك؟ قال «استحلال

١. قوله «وتقول قد شرط لي الذي» هذا حكم تكليفي مدخلة له في صحة البيع وافساده لأن البيع صحيح على كل حال والفراء الموجودة في بلاد الإسلام محكومة بالتذكية. «ش».

أهل العراق الميتة وزعموا أن دَبَاغ الميت<sup>١</sup> ذكاته ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم<sup>٢</sup>.

١٧٢٩٧ - ٢٧ (الكافي - ٣: ٣٩٨) عنه، عن سهل، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الحسين الأشعري<sup>٣</sup> قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: ماتقول في الفرويشترى من السوق؟ فقال «إذا كان مضموناً فلا بأس».

بيان:

يعني إذا ضمن البائع ذكاته.

١٧٢٩٨ - ٢٨ (التهذيب - ٧: ١٣٣ رقم ٥٨٨) الحسين، عن صفوان، عن البجلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفراء اشتريه من الرجل الذي لعلّي لا أثق به فيبيعي عليّ أنها ذكية أبيعها عليّ ذلك؟ فقال «إن كنت لا تثق به فلا تبعها عليّ أنها ذكية إلا أن تقول قد قيل لي أنها ذكية».

١٧٢٩٩ - ٢٩ (التهذيب - ٦: ٣٧٦ رقم ١٠٩٨) عنه، عن حماد بن

١. في الكافي المطبوع جلد الميتة بدل الميت.

٢. أورده في التهذيب - ٢: ٢٠٤ رقم ٧٩٨ بهذا السند أيضاً.

٣. قال في جامع الرواة ج ٢ ص ٩٩ بعد الإشارة إلى هذا الحديث: الظاهر أنه ابن الحسن بن أبي خالد الأشعري المتقدم بقريته رواية علي بن مهزيار عنه بهذا الطريق كثيراً على ما مر في ترجمته والله أعلم. أما السيد الخوئي حفظه الله في معجم رجال الحديث ج ١٥ ص ٣٢٣ فقال بعد الإشارة إلى الحديث: كذا في الطبعة القديمة والوافي، وفي المرأة والوسائل على نسخة، وفي نسخة أخرى منها محمد بن الحسن الأشعري وهو الصحيح بقريته الراوي والمروي عنه في سائر الروايات.

عيسى، عن

(الفقيه - ٣: ١٧٢ رقم ٣٦٥١) الحسين بن المختار قال:  
قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن  
العتيق فنبيعها ولا نبيّن لهم مافيها؟ فقال «[إني] أحب لك أن تبيّن لهم  
مافيها».

١٧٣٠٠ - ٣٠ (التهذيب - ٧: ١٣٥ رقم ٥٩٨) ابن سماعه، عن محمد  
بن زياد، عن عمار بن مروان، عن سماعه بن مهران<sup>١</sup>، عن أبي عبدالله  
عليه السلام قال «لا يصلح لباس الحرير والدّيباج فأما بيعه فلا بأس  
به».

١٧٣٠١ - ٣١ (الكافي - ٦: ٤٥٤) حميد، عن ابن سماعه، عن غير  
واحد، عن أبان، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلا أنه  
قال: فأما بيعهما فلا بأس.

١. سماعه بن مهران الحضرمي الكوفي يكنى أبا محمد بياع القز، ثقة ثقة.



- ٤٤ -

باب

## شراء السرقة والخيانة ومتاع السلطان

١٧٣٠٢ - ١ (الكافي - ٥: ٢٢٨) العدة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن

(التهذيب - ٦: ٣٧٤ رقم ١٠٨٨) السراد، عن الخراز،

عن أبي بصير

(التهذيب - ٧: ١٣٢ رقم ٤٧٨) السراد، عن أبي بصير

قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن شراء السرقة والخيانة، فقال «لا  
إلا أن يكون قد اختلط معه غيره فأما السرقة بعينها فلا إلا أن يكون من  
متاع السلطان<sup>١</sup> فلا بأس بذلك».

١. قوله «من متاع السلطان» السلطان مصدر مرادف للدولة والحكومة في اصطلاحنا ويحتمل بعيداً أن يكون المراد تجويز إشتراء ما يعلم أنه قد سرق من أموال السلطان ويحتمل أن يراد إشتراؤه من العامل كما يأتي في حديث الفقيه وأطلق عليه السرقة باعتبار أنهم غاصبون ولا يجوز بمقتضى القواعد شراء مال السلطان من السارق فإن السارق لا ولاية له على بيت المال، والعامل له ولاية في الجملة على الخراج وغيره إلا أن يحمل البيع على الإستنقاذ دون البيع  
←

بيان :

الإختلاط إنَّما يتحقَّق إذا تعدَّر التَّمييز ثمَّ إنَّ عرف صاحبها صالحه عليها وإلاَّ تصدَّق عنه وأمَّا عدم جواز شرائها بعينها فلعدم شيءٍ ممَّا يملكه البائع في مقابلة الثَّمَن وأمَّا جواز شراء المسروق من مال السُّلطان فلأنَّه ليس للسُّلطان، وإنَّما هو فيء للمسلمين لأنَّه ناصب، وقد مضى خذ مال الناصب أينما وجدت وابعث إلينا بالخمسة فخمسه للإمام عليه السَّلام والباقي لمن وجده من المسلمين والإمام قد أذن بشراء عينه والبائع هو الواجد .

← الحقيقي وهو خلاف الظاهر أو يلتزم بأنَّ السارق من بيت المال يملك ماسرقة حقيقة فيكون بيت المال بأيدي الظلمة بمنزلة المباحات يملكه كلُّ من سرق وهو بعيد لأنَّ أموال بيت المال إمَّا ظلم وإمَّا عدل، والظلم مردود إلى أصحابه أو مجهول المالك، والعدل خراج وجزية ومال صلح يجب صرفه في مصالح العامة ولو كان متولِّي بيت المال غاصباً لا يخرج أصل المال عمَّا هو عليه ويجب صرفه في مصارفه بإذن أهله وبالجملة مقتضى القاعدة إنَّ ما يعلم كونه مأخوذاً بظلم وعلم صاحبه لا يجوز أخذه إلاَّ لإيصاله إلى المظلوم وما لا يعلم صاحبه فهو بمنزلة مجهول المالك وما علم أنه أخذ على وجه مشروع كالزكوة والخراج فلا يجوز استعماله إلاَّ في المصرف الشرعي، وما شك أنه من أيَّهما كما هو الغالب فلا يجوز صرفه فيما يعلم عدم جواز صرف بيت المال فيه قطعاً فإنَّه إمَّا حرام وإمَّا حلال، فإن كان حراماً لا يجوز صرفه أصلاً وإن كان حلالاً وجب صرفه فيما يجوز صرف بيت المال فيه وليس بمنزلة المباحات بحال، وإمَّا إذن الحاكم الشرعي فيما يجوز صرفه فيه فالروايات خالية عنه ويمكن أن يكون بتصريح الإمام عليه السَّلام إذناً لنفس المخاطب وغيره ملحق اتفاقاً ويمكن أن يكون إذناً عاماً لجميع أتباعهم ودليل ولاية الفقيه في زمان الغيبة لا يشتمل ذلك .

وفي موردٍ ثبت جواز التصرف في أموال بيت المال في عصر الغيبة لم يحتج إلى إذن الحاكم الشرعي إلاَّ من جهة تعيين المصرف، وإنَّ الذي يريد التصرف هل له أن يصرفه في مصرفٍ خاص أو لا وهو راجع إلى الفتوى وهذا مثل جوائز السلطان الجائر وما يوكل فيه أحد كبناء الربط والقناطر وأجور العمل وأرزاق القضاة والجنود وسائر مصالح العامة إذا أعطي مالاَّ ليصرفه في أمثال ذلك، وقد مضى في الصفحة ١٦٥ أحاديث في أخذ الجوائز من أعمالهم وخبر أبي عمرو الخذاء في قبول تولِّي الأوقاف وأموال صغار أولاد العباس ومواريتهم من قضاتهم، وفي الصفحة ١٦٨ تجويز إعطاء الأموال العظيمة للشيعة كرواية السيارى وإن كانت من جهة الإسناد ضعيفة، ورواية علي بن يقطين أنه كان يرجع الأموال إلى الشيعة سرّاً لعد أخذها منهم . «ش» .

١٧٣٠٣ - ٢ (الكافي - ٥: ٢٢٨) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٦: ٣٧٤ رقم ١٠٨٩) الحسين، عن النضر،  
عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله عليه  
السّلام قال «لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت».

١٧٣٠٤ - ٣ (الكافي - ٥: ٢٢٩) الحسين بن محمد، عن النهدي، عن  
التميمي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من  
اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها»<sup>١</sup>.

١٧٣٠٥ - ٤ (الكافي - ٥: ٢٢٩ - التهذيب - ٧: ١٣١ رقم ٥٧٤)  
عليّ، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير

(التهذيب - ٧: ٢٣٧ رقم ١٠٣٨) محمد بن أحمد، عن  
محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الحسين بن أبي العلاء،  
عن أبي عمر السّراج، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل يوجد  
عنده السرقة قال «هو غارم إذا لم يأت على بائعها بشهود»<sup>٢</sup>.

بيان:

يعني إذا أتى عليه بشهود فالغارم هو البائع.

١. أوردته في التهذيب - ٦: ٣٧٤ رقم ١٠٩٠ بهذا السند أيضاً.
٢. في التهذيب المطبوع عن أبي عمرو السّراج ولكن في المخطوط «حب، مج» أبي عمّار السّراج وكذلك في الكافي المخطوط «مج» عن أبي عمر السّراج، وقد أشار إلى هذا الحديث والإختلافات في معجم رجال الحديث ج ٢١ ص ٢٥٥ تحت عنوان أبو عمّار السّراج.
٣. أوردته في التهذيب - ٦: ٣٧٤ رقم ١٠٩١ بهذا السند أيضاً.



١٧٣٠٦ - ٥ (الكافي - ٥: ٢٢٨) محمد، عن

(التهذيب - ٦: ٣٧٥ رقم ١٠٩٣) أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم؟ فقال «يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً».

١٧٣٠٧ - ٦ (الكافي - ٥: ٢٢٨ - التهذيب - ٦: ٢٧٥ رقم ١٠٩٤)<sup>٢</sup>

السّراد، عن هشام بن سالم، عن الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الرجل منّا يشتري من السّلتان من إبل الصّدقة وغنمها وهو يعلم أنّهم يأخذون<sup>٣</sup> منهم أكثر من الحقّ الذي يجب عليهم قال: فقال «ما الإبل والغنم إلّا مثل الحنطة والشّعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه».

قيل له: فما ترى في مصدّق يبيئنا فيأخذ صدقات أنعامنا؟ فنقول: بعناها فيبيئناها فما ترى في شرائها منه فقال «إن كان قد أخذها

١. وكذلك في التهذيب - ٧: ١٣١ رقم ٥٧٧ مثله.

٢. وكذلك في التهذيب - ٧: ١٣٢ رقم ٥٧٩ مثله.

٣. قوله «وهو يعلم أنّهم يأخذون» هذا علم إجمالي حاصل بوجود حرام في الجملة فيما بأيديهم، ولا يوجب الإجتنب وبدل على تقرير عملهم في بيع عين الأموال الزكوية وعدم وجوب صرف أعيانها في المصارف والبائع هو العامل من حيث هو نائب عن المستحقين ومتول للجهة التي تصرف فيها ومقتضى ظاهر الخبر صحّة هذا البيع، بمعنى وقوع الثمن في مقابل الزكوة فيجوز لمشتري الأموال الزكوية من السلطان التصرف فيها كتصرف الملاك في أملاكهم ولا يجب عليهم صرفها في مصارف الزكوة ولو كان البيع باطلاً لكان ذلك واجباً وإما الثمن فإن قدر المشتري على أن لا يسلم الثمن إلى العاملين ويصرفه بنفسه في الزكوة أحتمل قوياً وجوب ذلك، ويحتمل عدم الوجوب فإنهم تصرفوا بالأخذ وإستنقاذ حقوق الله من الغاصب غير معلوم الوجوب. «ش».

وعزلها فلا بأس» ف قيل له : فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكييل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه؟ فقال «إن كان قبضه بكييل<sup>١</sup> وأنتم حضور ذلك [الكييل] فلا بأس بشرائه منه بغير كييل» .

بيان :

«المُصدّق» بتشديد الدال العامل على الصدقات وهو القاسم أيضاً وفي التهذيب أغنامنا مكان أنعامنا .

١٧٣٠٨ - ٧ (الكافي - ٥ : ٢٢٩) محمد، عن

(التهذيب - ٦ : ٣٧٥ رقم ١٠٩٢)<sup>٢</sup> أحمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح قال : أرادوا بيع تمر عين أبي زياد فأردت أن أشتريه ثم قلت : حتى أستأمر<sup>٣</sup> أبا عبد الله عليه السلام فأمرت مصادفاً فسأله فقال «قل له : يشتريه فإنه إن لم يشتريه اشتراه غيره»<sup>٤</sup> .

بيان :

أبو زياد كان من عمال السلطان ولعله عليه السلام أراد بقوله إن لم يشتريه

- ١ . قوله «إن كان قبضه بكييل وأنتم حضور» يدل على عدم جواز بيع المكييل بغير الكييل وارتكاز ذلك في أذهانهم . «ش» .
- ٢ . وكذلك في التهذيب - ٧ : ١٣١ رقم ٥٧٥ مثله .
- ٣ . في التهذيب المطبوع : استأذن .
- ٤ . في الكافي المطبوع : معاذاً .
- ٥ . قوله «فإن لم يشتريه اشتراه غيره» يدل على جواز الإشتراء في ذاته ولو لم يكن جائزاً لم يجوزته إقدام غيره على الإشتراء . «ش» .

اشتراه غيره أنه إن خاف أن يكون ذلك إعانة للظالم فليس كما ظنّ فإن الإعانة في مثل هذا الأمر العام المتأتي من كلّ أحد ليس بإعانة حقيقة أو ليس بضائر.

١٧٣٠٩ - ٨ (التهذيب - ٦: ٣٣٧ رقم ٩٣٤) ابن محبوب، عن العباس، عن الحسن

(التهذيب - ٧: ١٣٢ رقم ٥٨١) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن

(الفقيه - ٣: ٢٢٧ رقم ٣٨٤١) سماعة قال: سألته عن شراء الخيانة والسرقه، فقال «إذا عرفت أنه كذلك فلا إلا أن يكون شيئاً أشتريته من العامل»<sup>١</sup>.

١٧٣١٠ - ٩ (الكافي - ٥: ١٣٣) محمد، عن

(التهذيب - ٦: ٣٥١ ذيل رقم ٩٩٦) ابن عيسى، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن محمد، عن محمد بن القاسم

(التهذيب - ٦: ٣٣٩ رقم ٩٤٥)<sup>٢</sup> أحمد، عن البرقي، عن

١. قوله «إشتريته من العامل» يؤيد ما قويناه في حديث أبي بصير أول الباب وهو أن المراد إشتراء متاع السلطان من العامل لا من السارق.

وقوله «إلا أن يكون شيئاً» يحتمل أن يكون من الإستثناء المنقطع بمعنى لكن نحو لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن يكون تجارة عن تراض، وحرمت عليكم الميتة إلى أن قال إلا ما ذكيتم، وهكذا هنا لا يجوز شراء الخيانة والسرقه لكن يجوز الشراء من العامل فقط ما ليس بخيانة ولا سرقه، ويحتمل أن يكون متصلاً وأطلق السرقه على ما بيد العامل باعتبار أنه عامل من جهة الغاصبين. «ش».

٢. وكذلك في التهذيب - ٧: ١٨١ ذيل رقم ٧٩٥ مثله.

محمد بن القاسم بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل اشترى من امرأة من آل فلان بعض قطائعهم وكتب عليها كتاباً بأنها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيهما المال أم يمنعها قال «فليقل له ليمنعها» أشد المنع فإنها باعتها ما لم تملكه».

بيان:

فُلان كناية عن العباس وفي الكافي من امرأة من العباسيين والقطائع محال ببغداد كان أقطعها المنصور لأناس من أعيان دولته ليعمروها ويسكنوها وإنما لم تملكها لأنها كانت مال الإمام عليه السلام.

١٧٣١١ - ١٠ (التهذيب - ٦: ٣٣٦ رقم ٩٣٢) الحسين، عن ابن أبي

١. قوله «ليمنعها أشد المنع» أراضي العراق من المفتوح عنوة إلا ما شذ كما قلنا في كتاب الزكوة وليس رقبة الأرض مما تباع أو توهب ومع ذلك كانوا يبيعون ويشترون ويهبون ويقفون في سبيل الله باعتبار الآثار والحقوق الثابتة فيها، وكذلك الإقطاع إن صح إطلاق لفظه وإرادة معناه في تلك الأراضي هو بمعنى إقطاع الآثار والأبنية، ومقتضى القواعد صحته وجواز بيعه وكون المقطع له مالكا وذلك لأنه لا ريب في جواز قبالة الأراضي الخراجية كما يأتي في محله بأن يتعهد المتقبل أداء الخراج إلى السلطان ويكون الزرع والإنتفاع والآثار له ورقبة الأرض ملك المسلمين، فتلك المرأة من آل فلان إن كانت قصدت بيع الآثار صح بيعه كبيع سائر أملاك العراق وسائر الأراضي، وإن كانت قصدت بيع رقبة الأرض لم يجز بحال ولا يحل للمشتري أيضاً، وظاهر الخبر أنه يحل للمشتري فالصحيح في توجيه الحديث أن يقال الإقطاع كما يتبادر منه إلى الذهن بمعنى تمليك رقبة الأرض وعدم أخذ الخراج من تلك المرأة كما يؤخذ من سائر مالكي الأراضي، وهذا باطل في الأراضي المفتوحة عنوة، إذ يجب أخذ الخراج منها لبيت مال المسلمين أياً ما كان كان مالكها، سواء كان من أقارب الخليفة أو غيرها وكانت تلك المرأة أخذت الأرض أعني رقبته مجاناً بغير خراج، وهذا باطل والأرض للمسلمين، فأجاز الإمام عليه السلام إمتناع المشتري من أداء الثمن وجعل الأرض بيده إستنقذاً لأرض المسلمين من يد المتغلب عليها فيكون حاصلها له وخراجها عليه كسائر المتصرفين في أراضي العراق ويؤدي خراجها إلى أهله. «ش».

عمير، عن البجلي قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام «مالك لا تدخل مع عليّ في شراء الطعام انّي أظنك ضيقاً؟» قال: قلت: نعم، فإن شئت وسّعت عليّ قال «اشتره».

بيان:

كان عليّاً يشتري الطعام من مال السلطان ولعلّه كان أرخص من غيره «والضيق» يحتمل ضيق اليد وضيق الصدر.

١١ - ١٧٣١٢ (التهذيب - ٦: ٣٣٧ رقم ٩٣٦) عنه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن عطية قال: أخبرني زرارة قال: اشترى ضريس بن عبد الملك وأخوه من هبيرة أرزاً بثلاثمائة ألف قال: فقلت له: ويملك أو يحك أنظر إلى خمس هذا المال فابعث به إليه واحتبس الباقي قال: فأبى ذلك، قال: فأدنى المال وقدم هؤلاء فذهب أمر بني أمية قال: فقلت: ذلك لأبي عبدالله عليه السلام، فقال مبادراً للجواب «هوله هوله»<sup>١</sup> فقلت: إنه قد أداها فعضّ عليّ اصبعه.

١. قوله «هوله هوله» يدل على أنه يجوز للإمام عليه السلام إعطاء الأموال العظيمة من بيت المال إذا رأى المصلحة في ذلك، وأما مماكسة أمير المؤمنين فلأنه كان جميع الأموال في تصرفه وكان قادراً على أن يصرف في كلّ مصرف يريد وكان يرى مصلحة أهم من أن يعطي مالا عظيماً لرجل واحد، بخلاف الصادق عليه السلام فإن بيت المال في عهده كان بأيدي غيره ولم يكن هذا المال الذي تعهده ضريس وغيره مما يمكنه أن يصرفه في مصالح المسلمين ولم يكن أهم عنده من إعطائه لهم فإنهم كانوا من رؤساء الشيعة ومروّجي العلم والدين، وكان المال وسيلة لرغبة الناس فيما بأيديهم وأخذ المذهب عنهم وانتفاع فقراء الشيعة منهم، وبدل أيضاً هذا الخبر على إن أهل الحق إذا آمنوا من الشيعة ولم يتهموا بكونهم خارجين عن إطاعة السلطان وقدروا على منع الخراج منهم جاز ذلك بشرط أن يصلوه إلى أهله، فإن الخراج ملك لعامة المسلمين ولا يحل لأحد أن يتصرف فيه بنفسه فإن لم يأخذه السلطان لا يجوز أن يجعل ملكاً خاصاً لرجل بعينه، وإما الأرز بيد ابن هبيرة فيمكن أن يكون زكوة لأن العامة يوجبون زكوة الأرز فيكون ذلك الأرز مأخوذاً ظلماً في غالب الظن ولم يعطوه بالرضا من حيث أنه مستحب

بيان :

في بعض النسخ أزاراً بدل أرزاً وكان هبيرة من عمّال بني أمية وإنّما أمر زرارة ابن أخيه ببعث الخمس إلى الإمام عليه السّلام وحبس الباقي لما ظهر له من إمارات ذهاب ملكهم وكان ذلك قبل أن يؤدّي ثمنه «فأدّى المال» أي الثمن «وقدّم هؤلاء» يعني بني العباس «فعضّ على اصبعه» أي مسكها بأسنانه كما يفعله النّادم .

١٢ - ١٧٣١٣ (التهذيب - ٦ : ٣٣٧ رقم ٩٣٧) عنه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن رجل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السّلام : أشتري الطّعام فيجيئني من يتظلم يقول ظلموني فقال «اشتره» .

بيان :

لم يرد أنّهم ظلموني في هذا الطّعام بل أخبره بأنهم من أهل الظلم لكأنّ يشتري منهم وإنّما أجاز شراؤه لعدم علمه بأنهم ظلموا فيه أحداً .

١٣ - ١٧٣١٤ (التهذيب - ٦ : ٣٣٧ رقم ٩٣٨) ابن عيسى، عن عليّ بن النعمان، عن ابن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السّلام :

← فيكون مجهول المالك، وبالجملة كان الأئمة عليهم السّلام يأمرّون شيعتهم بترك البغي والخروج على السلطان وما يوجب الشيعة عليهم وإتّهامهم بعدم الإطاعة، وكانوا يعاملون مع الخراج الذي يأخذه السلطان ويبيع ويعطي ويصرف في مصارفه معاملة الصحيح كما يفهم من الأخبار المتواترة والسيرة القطعية ولم يأمرّوا أحداً من شيعتهم بمنع الخراج من السلطان وإيصاله إليهم فإنّه يوهّم البغي وإنّما إتفق لضريس بن عبد الملك أن اشتري الأرز بين الدولتين وبمنع الثمن لم يكن باغياً على أحديهما ولو كانت دولة بني مروان أو بني العباس ثابتة الأركان لم يكن منعهم جائزاً . «ش» .

أشترى من العامل الشيء وأنا أعلم أنه يظلم؟ فقال «اشتر منه» .

١٤ - ١٧٣١٥ (التهذيب - ٧: ١٣٢ رقم ٥٨٢) الحسين، عن القاسم،  
عن أبان، عن البصري قال: سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو  
يظلم؟ فقال «يشترى منه» .

١٥ - ١٧٣١٦ (التهذيب - ٧: ١٣٣ رقم ٥٨٣) عنه، عن فضالة، عن  
أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول  
«من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له» .

بيان:

يعني به متاعاً معيناً يكون فيه الخمس لأنه خيانة في مال الإمام عليه  
السلام.

١ . أورده في التهذيب - ٤: ١٣٦ رقم ٣٨١ بسند آخر هكذا: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد  
بن محمد، عن الحسين، عن القاسم، عن أبان . . . إلخ مثله .

- ٤٥ -

باب  
التصريف في مال اليتيم

١٧٣١٧ - ١ (الكافي - ٧: ٦٧) العدة، عن

(التهذيب - ٩: ٢٣٩ رقم ٩٢٨) سهل، عن

(الفقيه - ٤: ٢١٨ رقم ٥٥١٢) السرّاد، عن ابن رثاب  
قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة  
مات وترك أولاداً صغاراً وترك ممالك غلماناً وجواري ولويوص، فما ترى  
فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها أمّ ولد وماترى في بيعهم؟ قال:  
فقال «إن كان لهم وليّ يقوم بأمرهم باع عليهم<sup>١</sup> ونظر لهم وكان مأجوراً  
فيهم» قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها أمّ ولد؟ قال  
«لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس

١ . قوله «يقوم بأمرهم باع عليهم» مطلقه يدلّ على جواز كلّ من تولّى أمر اليتيم من غير إذن الفقيه  
ويأتي الكلام فيه إن شاء الله . «ش» .



لهم أن يرجعوا فيما (عما - خ ل) صنع القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم».

١٧٣١٨ - ٢ (الكافي - ٥: ٢٠٩) محمد، عن

(التهذيب - ٧: ٦٩ رقم ٢٩٥) أحمد، عن محمد بن

إسماعيل

(التهذيب - ٩: ٣٤٠ رقم ٩٣٢) ابن عيسى، عن العباس

بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن ابن بزيع قال: مات رجل من أصحابنا ولم يوص فرفع أمره إلى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بهاله وكان الرجل خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما أراد بيع الجواري<sup>١</sup> ضعف قلبه في بيعهن إذ لم يكن الميت صير إليه وصيته وكان قيامه بهذا بأمر القاضي لأنهن فروج قال فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام فقلت له: يموت الرجل من أصحابنا ولم يوص إلى أحد ويخلف جواري فيقيم القاضي<sup>٢</sup> رجلاً منا لبيعهن أو قال: يقوم

١. قوله «بيع الجواري ضعف قلبه» وجه الفرق بين بيع الجواري وبيع غيرهن ما ذكره الراوي نفسه مع أن ولايته على الصغار إن لم تكن صحيحة لم يجز بيعه مطلقاً سواء الجواري وغيرهن، وحاصل الفرق إن البيع إن لم يكن صحيحاً لم يمنع تصرف المشتري إذا علم رضا المالك مع قطع النظر عن البيع كما في المعاطات بخلاف الجواري فإن بيعهن إن لم يكن صحيحاً لا يستحل البضع أصلاً. «ش».

٢. قوله «فيقيم القاضي رجلاً منا» لا ريب أن القضاة كانوا يتولون أموال الأيتام إذا لم يكن وصي منصوص وإن هذا من مناصبهم منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، وجه ذلك أن الأيتام يحتاجون إلى قيم فإن كان منصوباً من قبل أبيهم فهو أولى من غيره وليس لأحد مزاحمته وإن لم يكن أبوه أوصى فلا يجوز أن يترك اليتامى مهملين ولا أن يتصدى لها آحاد الرعية فإنه منشأ التنازع والفساد وكل واحد يريد أن يتصدى أمر اليتيم إن كان له مال فلا يحصى عن مداخلة

بذلك رجل منا فيضعف قلبه لأنهنّ فروج فما ترى في ذلك القيم؟ قال:  
فقال «إذا كان القيم به مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس».

← السلطان والحكام بأن يقيموا رجلاً لذلك ويترقبوا أعماله لئلا يفسد.  
وروى عنه صلى الله عليه وآله السلطان ولي من لا ولي آمنه فإن لم يكن قاض وقدر أو وقرر  
أحد عدول المسلمين على أن يتولى أمرهم جاز له ذلك وحرّم على غيره معارضته ما لم يكن  
مفسداً وعلى السلطان أن ينفذ أمره فإن أفسد كان على غيره نزع يده، والفقيه العادل في زمان  
الغيبة بمنزلة القاضي المنصوب. «ش».

١. قوله «مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس» وجه المماثلة لا بد أن يكون في ماله دخل في حفظ  
مال اليتيم وإصلاحه، والمعقول منه ثلاثة أمور العلم والتقوى وحسن تدبير الحال، إذ لا بد في  
تدبير المال من هذه الأمور، ويحتمل اجتماع هذه الصفات في عبد الحميد وابن بزيع إذ لا شك  
في كون محمد بن إسماعيل بن بزيع راوي هذا الحديث مجتهداً عادلاً شيعياً، فالمستفاد من هذا  
الخبر أن الجامع لهذه الصفات الثلاث يجوز أن يتصدى لتدبير مال الأيتام، ومفهومه عدم جوازه  
لغير من يجمعها ومع هذا الإحتمال لا يصح الاستدلال بهذا الخبر على ولاية عدول المؤمنين  
مطلقاً إلا أن يتمسك بالدليل العقلي أو بخبر آخر، والحق أن يقال ولاية عدول المؤمنين على  
الصغار مع عدم الولي والوصي والحاكم الشرعي بديهي لا يحتاج إلى تحتم استدلال، لأن  
إهمالهم مظنة التلف والفساد لا يرضى به الشارع البتة.

فإن أمكن في احكام الدين التمسك بدليل عقلي فهذا أظهرها، وعدم ولاية عدول  
المؤمنين يستلزم إما إهمال أمر الأيتام وإما إثبات ولاية الفساق. وإن تطرق شك أو احتيج إلى  
بحث فهو ولاية الفقيه عليهم في زمان الغيبة، وإن كان الحق أنه أيضاً لا يحتاج إلى كثير مؤنة  
وجه الحاجة إلى البحث أن ولي اليتيم إذا كان عادلاً ذا قدرة على تدبير أمواله ومهارة في حفظها  
فلا حاجة إلى كونه مجتهداً كالقضاء، لأن تدبير المال لا يحتاج إلى النظر والاستدلال في أحكام  
الفقه كما يحتاج إليه في المرافعات وليس في الأخبار على كثرتها إشارة إلى كونه مجتهداً، وهذا  
واضح ولو كان احتياج إلى الإجتهد ولم يجز للحاكم الشرعي نصب القيم من غير المجتهدين  
كما لا يجوز الإذن في مباشرة القضاء لهم، ومع ذلك فالحق أنه مع وجود الحاكم الشرعي ليس  
لغيره مباشرة أموال اليتامي والمحجوزين وذلك لأن من وظائف الحكام حفظ أموال من لا يقدر  
الدفع عن نفسه ولا يعرف أن له حقاً، وهذا شيء لم يشك فيه أحد من أهل الإسلام وغيرهم،  
فإذا عرف القاضي في بلد وجود ناقص لا يقدر على حفظ ماله لصغر أو جنون وجب عليه  
حفظه بكل وسيلة وإن لم يسئله أحد ولم يدعه إليه لئلا يظهر عليه المتغلبون ولا يخرج من  
أيديهم المحتالون وإن أهمل القاضي ذلك وتصدى له كل من أراد إنتشر الفساد وتنازع الناس  
فيه ولم يزل القاضي إذا نصب من عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام

١٧٣١٩ - ٣ (التهذيب - ٩ : ٢٤٠ رقم ٩٣١) ابن سماعه، عن أخيه جعفر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل وأراد الذي عنده المال أن يعمل بهال اليتيم مضاربة فأذن الغلام في ذلك فقال «لا يصلح أن يعمل حتى يحتلم ويدفع إليه ماله» قال «وإن احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء أبداً» .

١٧٣٢٠ - ٤ (الكافي - ٧ : ٦٨) حميد، عن ابن سماعه، عن بعض أصحابه، عن مثنى بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

١٧٣٢١ - ٥ (التهذيب - ٩ : ٢٤١ رقم ٩٣٣) ابن عيسى، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته

←

وبعده إلى زماننا كانوا هم المتصدّين للولاية .  
وأما في عصر الغيبة فالفقيه العادل أولى به من غيره لأن غيره إما جاهل أو فاسق وكلاهما غير لائقين، وما قلنا من أن الجاهل إذا كان عادلاً قوياً على حفظ المال لا يحتاج إلى الاجتهاد غير وارد، لأن تصدّي غير الحكام لذلك غير ثابت شرعاً والحاكم يجب أن يكون مجتهداً كما مرّ في كتاب القضاء، فإن تمكّن الفقيه لبط يده أو لإنفاذ السلطان أمره أو لتمكين أهل اليتيم وأقرباؤه فهو وحرّم على غيره مزاحمته، وعندنا أن القضاء للأعلم كما سبق في كتاب القضاء، فينحصر الأمر في واحد إلا أن لا يقدر المباشرة بنفسه فيقيم لولاية الأيتام من يرى ولا يشترط كونه مجتهداً بل عادلاً قادراً، وعلى حاكم الشرع أن يراقب المنصوب ويطلّع على عمله كلّ حين إذ ليس إذن الحاكم ونصبه للقيم أمراً تعبدياً بل لدفع النزاع في المتولين وأن ينحصر أمر التولية في واحد لا يطمع فيه غيره، وأن ينظر في أمره من الصلاح والفساد ويخلعه إذا ظهر منه الخيانة، إما بناء على تولّي غيره الأعلم للقضاء فلا يجوز مداخلة فقيهيّن - لأنه كرّ على ما فر وإثارة للفتنة والنزاع وإفساد مال اليتيم، بل ينفذ أمر أول من تصدّى ولا يجوز دفعه إلا إذا ثبت الخيانة . «ش» .

١ . وأورده في الكافي ٦٨ : ٧٠ بهذا السند : حميد، عن الحسن . . . إلخ مثله .

عن مال اليتيم هل للوصي أن يعينه أو يتجر فيه؟ قال «إن فعل فهو ضامن»<sup>١</sup>.

بيان:

يأتي معنى العينة في بابها إن شاء الله .

١ . قوله «إن فعل هو ضامن» ويأتي إخبار آخر في جوازه والجمع بينها وبين ما يدل على عدم الجواز وعلى كل حال فيدل على عدم وجوبه التجارة لليتيم، وإن كان النفع ظاهراً فإن التجارة مظنة الخطر وليس هذا من القرب بالتي هي أحسن . «ش» .



باب  
أكل مال اليتيم

١٧٣٢٢ - ١ (الكافي - ٥: ١٢٨) العدة، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «أوعد الله عز وجل في مال اليتيم بعقوبتين: إحداهما عقوبة الآخرة النار، وأما عقوبة الدنيا فقوله عز وجل وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ . . .<sup>١</sup> الآية يعني ليخش أن خلفه ذرية<sup>٢</sup> كما صنع بهؤلاء اليتامى».

بيان:

«خلفه» خلافة كان خليفته وبقي بعده.

١٧٣٢٣ - ٢ (الكافي - ٥: ١٢٨) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن عجلان بن صالح<sup>٣</sup> قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أكل مال

١ . النساء/٩ .

٢ . في الكافي المطبوع إن أخلفه في ذريته بدل إن خلفه ذرية .

٣ . في الكافي المطبوع: عن عجلان ابى صالح وقد أشار إلى هذا الحديث عنه في جامع الرواة

اليتيم فقال «هو كما قال الله عز وجل إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا» ثُمَّ قَالَ مَنْ غَيْرَ أَنْ أَسْأَلَهُ «مَنْ عَالَ يَتِيمًا حَتَّى يَنْقَطِعَ يَتِمُّهُ أَوْ يَسْتَعْفِي بِنَفْسِهِ أَوْ جَبَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ

← ج ١ ص ٥٣٦ تحت عنوان عجلان أبو صالح المدائني .

١ . النساء / ١٠ .

٢ . قوله «مَنْ عَالَ يَتِيمًا حَتَّى يَنْقَطِعَ يَتِمُّهُ» هذا مطلق يشمل الوصي المنصوص من قبل الولي أو القيم المنسوب من قبل الحاكم الشرعي أو الواحد من عدول المسلمين إذا تولى ذلك ويمكن أن يتوهم شمول إطلاقه لجميع الناس فلا يشترط في صحته عمله شيء من إذن الحاكم أو نص الولي ومثله كثير في الأخبار لم يشر في شيء منها إلى إذن الحاكم الشرعي ، ولعل الوجه فيه أن الفقهاء في عصر الأئمة عليهم السلام لم يكونوا متمكنين من النظر غالباً وكان قضاة العامة في كل بلد يداخلون في أمر الأيتام فكان التصريح بالإستيذان من الفقهاء لغواً غالباً لعدم إمكانه ولشدة التقية ، ولا يدل سكوتهم عليهم السلام في الغالب على عدم الإحتياج ، ويكفي في ذلك مثل قوله عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة جعلته حاكماً .

ودليل العقل وسيرة المسلمين من العامة والخاصة على عدم استقلال الناس في هذه الأمور ، ويمكن أن يقال أن شرط الإذن من الحاكم الشرعي لدفع التنازع كشرط العدالة في الوصي المنصوص للثقة وقبول خبره لا لنفوذ الأمر واقعاً فإن تصدّي الوصي الفاسق ولم يفسد جاز عمله واقعاً بينه وبين الله وإن لم يكف إخبارهُ ولم يقبل القاضي الشرعي عمله ظاهراً إلا أن ينظر فيه فيرى إجازة الفضولي وكذلك إذا تصدّى رجل أمر اليتيم وأصلح ولم يستأذن الحاكم ولم يقع تنازع وتخاصم جاز أمرهُ واقعاً وإنما يكون إذن الحاكم لحفظ النظام ودفع التنازع ولا يختل بعدمه شرط من شروط البيع والظاهر هو الأول وإن غير المأذون لا ينفذ عمله مطلقاً واستدل الشيخ المحقق الأنصاري رحمه الله بمرسلة الإحتجاج وفيها إتمام الحوادث الواقعة فأرجعوا فيها إلى رواة . إنتهى .

والمرسل لا يحتج به والحوادث الواقعة مجمل لا نعرفها ولا نعرف مقصود السائل من سؤاله ولا معنى الرجوع وهل هو لما يعتقده الشيعة من وجود المعصوم في كل عصر وإحتياجهم إليه أو للإذن في التصرف في مال الأيتام والقاصرين ، والأول أظهر لأنهم كانوا يرون الحاجة إلى السؤال عما أشكل عليهم من المسائل دائماً حتى أن الصغار مع علمه وجلالته كاتب العسكري عليه السلام مراراً والمسائل لما توخّش من الغيبة أعني الغيبة الصغرى لعدم وصولهم إلى الإمام عليه السلام بالسهولة سئل عن تكليفهم في هذا الحال وليس السؤال عن حال الغيبة الكبرى ، لأن السائل كان قبل ذلك بنحو من أربعين سنة فأجاب عليه السلام بأن في أيدي العلماء ما يكفيهم من الأحاديث . ←

الجنة كما أوجب النار لمن أكل مال اليتيم» .

١٧٣٢٤ - ٣ (الكافي - ٥: ١٢٨) العدة، عن سهل، عن البنزطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال الأيتام فيحتاج إليه فيمدّ يده فيأخذه وينوي أن يرده فقال «لا ينبغي له أن يأكل إلا القصد، ولا يسرف وإن كان من نيته أن لا يرده عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً» .

١٧٣٢٥ - ٤ (الكافي - ٥: ١٢٩) محمد، عن

(التهذيب - ٦: ٣٢٩ رقم ٩٤٧) أحمد، عن علي بن الحكم، عن الكاهلي قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: إنا ندخل على أخ لنا في بيت أيتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب

← وقال الشيخ المحقق الأنصاري إن مثل إسحق بن يعقوب . أي السائل في هذه المكاتبه لم يكن يخفى عليه الرجوع إلى العلماء بالإستفتاء فليس سؤاله عنه وفيه إنا لا نعرف إسحق بن يعقوب ولا ذكر له في كتب الرجال ولا نعرف أنه ممن يخفى عن مثله هذه الأمور أو لا يخفى، ولعل الشيخ ره إطلع على حاله فيما لم يطلع عليه من الكتب، وثانياً إن الإحتياج إلى الإمام عليه السلام في مذهبنا واضح مركزاً في الأذهان ونعتقد أنه لا بد في كل عصر من حجة معصوم ولا يكفي وجود العلماء عن الحجة ولما كان أول أمر الغيبة ولم يكن جميع الناس يعرف حكمتها، سأل سائل عن الحجة في زمان الغيبة الصغرى فإن غيبته عليه السلام كعدمه ظاهراً في أنه يتعطل الأحكام والمذهب وجود الحجة في كل عصر لرجوع الناس إليه وليس هذا السؤال بعيداً حتى من أعظم العلماء . فضلاً عن إسحق بن يعقوب الذي لا نعرفه ولعله كان من عامة الناس، فالدليل على ولاية الفقيه ضرورة العقل إلى تصدي رجل لأموال القاصرين لئلا يهملوا ولا يتنازع الناس في تولى أمورهم، والفقيه العادل أولى بذلك من غيره ويجعل مقبولة عمر بن حنظلة وأمثالها مؤيدة، بل يكفي في ذلك الاجماع المنقول لتوفر القرائن على صحته . «ش» .





١٧٣٢٨ - ٧ (التهديب - ٦ : ٣٨٤ ذيل رقم ١١٣٦) محمد بن أحمد،  
 عن أبي عبدالله، عن الحسن بن ظريف، عن ابن أبي عمير، عن  
 البجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون  
 للرجل عنده المال إما بيع وإما قرض فيموت ولم يقضه إياه فيترك أيتاماً  
 صغاراً فيبقى لهم عليه لا يقضيهم أيكون ممن يأكل أموال اليتامى ظلماً؟  
 قال «لا إذا كان نوى أن يؤدي إليهم».



- ٤٧ -

باب

ما يحلّ لقيّم مال اليتيم منه

١٧٣٢٩ - ١ (الكافي - ٥ : ١٢٩) العدة، عن

(التهذيب - ٦ : ٣٤٠ رقم ٩٤٨) أحمد، عن عثمان، عن  
ساعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ . . وَمَنْ كَانَ  
فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ . . ' فقال «من كان يلي شيئاً لليتامى وهو محتاج  
ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى أموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر  
ولا يسرف وإن كانت ضيعتهم لا تشغله عمّا يعالج لنفسه فلا يرزأن من  
أموالهم شيئاً» .

بيان :

«فلا يرزأن» بتقديم المهملة أي لا ينقصن ولا يصيبن منها شيئاً .

١٧٣٣٠ - ٢ (التهذيب - ٦ : ٣٤٠ رقم ٩٤٩) أحمد، عن

(الكافي - ٥ : ١٢٩) عثمان، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل . . . وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ . . . قال «يعني اليتامى إذا كان الرجل يلي الأيتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل إنسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعاً ولا يرزأن من أموالهم شيئاً إنما هي النار».

١٧٣٣١ - ٣ (الكافي - ٥ : ١٣٠) العدة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن

(التهذيب - ٦ : ٣٤٠ رقم ٩٥٠) السرد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ<sup>١</sup> قال «المعروف هو القوت وإنما عنى الوصي أو القيم في أموالهم وما يصلحهم».

١٧٣٣٢ - ٤ (التهذيب - ٩ : ٢٤٤ رقم ٩٤٩) السرد، عن عبد الله بن سنان قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن القيم لليتامى في الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم أله أن يأكل من أموالهم؟ فقال «لا بأس أن يأكل من أموالهم بالمعروف كما قال الله تعالى في كتابه وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ<sup>٢</sup> وَمَنْ كَانَ

١ . البقرة / ٢٢٠ .

٢ . النساء / ٦ .

٣ . قوله «ومن كان غنياً فليستعفف» حمل الإستعفاف بعض علماءنا على الوجوب وبعضهم على الإستحباب، وأما الأكل بالمعروف ففسر في رواية هشام بن الحكم بأجرة المثل وفي هذا الحديث بالقوت وقيل أقل الأمرين وهو أحوط وأجرة المثل أظهر فإنها غير خارج عن المعروف . «ش» .

فَقِيْرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ هُوَ الْقُوْتُ وَإِنَّمَا عَنِي فَلَْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ الْوَصِيَّ لَهُمُ وَالْقِيَمَ فِي أَمْوَالِهِمْ مَا يَصْلِحُهُمْ» .

١٧٣٣٣ - ٥ (الكافي - ٥ : ١٣٠) محمّد، عن

(التهذيب - ٦ : ٣٤٠ رقم ٩٥١) أحمد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حنّان بن سدير قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام «سألني عيسى بن موسى عن القيم للأيتام في الإبل ما يجلّ له منها؟ قلت: إذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنّأ جرباها فله أن يصيب من لبنها من غير نهك بضرع ولا فساد لنسل» .

بيان:

«لاط حوضها» أي طينه «وهنّأ جرباها» أي طلاها بالهنا وهو القطران والجرب داء معروف و «النهك» النقص .

١٧٣٣٤ - ٦ (الكافي - ٥ : ٣٠ - التهذيب - ٦ : ٣٤١ رقم ٩٥٢) أحمد،

عن محمّد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبد الله عليه السّلام في قول الله عزّ وجلّ . . . وَمَنْ كَانَ فَقِيْرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ . . . فقال «ذاك رجل يجبس نفسه عن المعيشة فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم فإن كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً» قال: قلت: رأيت قول الله عزّ وجلّ . . . وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَارْحَبُوا أَمْوَالَكُمْ . . . قال «تخرج من أموالهم قدر ما يكفيهم، وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه»

١ . النساء/ ٦ .

٢ . البقرة/ ٢٢٠ .

قلت: أرأيت إن كانوا يتامى صغاراً وكباراً وبعضهم أعلا كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض وما لهم جميعاً؟ فقال «أما الكسوة فعلى كل إنسان منهم ثمن كسوته وأما الطعام فاجعلوه جميعاً فإن الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير».

٧ - ١٧٣٣٥ (الكافي - ٥ : ١٣٠) القميان، عن بعض أصحابنا، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليتيم تكون غلته في الشهر عشرين درهماً كيف ينفق عليه منها؟ قال «قوته من الطعام والتّمر» وسألته أنفق عليه ثلثها؟ قال «نعم ونصفها».

٨ - ١٧٣٣٦ (التهذيب - ٦ : ٣٤٣ رقم ٩٦٠) ابن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فيمن تولى مال اليتيم ماله أن يأكل منه؟ فقال «ينظر إلى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم فليأكل بقدر ذلك».

١. قوله «أنفق عليه ثلثها» كأن المصنف حمله على الإنفاق على نفسه لا على اليتيم حتى يكون من أخبار الباب ويحتمل الإنفاق على اليتيم ويكون السؤال عن جواز الإنفاق على اليتيم حتى يظهر التقليل في غلته وبالجملة كان السائل يرى أن إنفاق جميع غلة اليتيم عليه إفساد ويجب القناعة بأقل ما يمكن، ولما كان الغلة قليلة جداً وكان الإكتفاء بالقليل أيضاً محققاً سئل عن إنفاق النصف أيضاً وهذا محمول على كفايته وإلا فلو لزم إنفاق الجميع لجاز. «ش».

- ٤٨ -

باب

التجارة في مال اليتيم والقرض منه

١٧٣٣٧ - ١ (الكافي - ٥ : ١٣١) محمد، عن

(التهذيب - ٦ : ٣٤٢ رقم ٩٥٧) أحمد، عن علي بن الحكم، عن أسباط بن سالم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كان لي أخ هلك وأوصى إلي أخ أكبر مني وأدخلني معه في الوصية وترك ابناً له صغيراً وله مالٌ أفيض به أخيه فما كان من فضل سلمه إلى اليتيم

١ . قوله «من فضل سلمه إلى اليتيم» يدل على أنه يجوز التجارة لليتيم ويجوز أيضاً أن يستقرض من مال اليتيم ويتجر لنفسه وشرطه في الحالين أن يكون ملياً أي أن يكون له مال بقدر ما يحيط بهال اليتيم حتى يضمن إن عطب، وقد مضى ما يدل على عدم الجواز وهو محمول على الكراهة أو عدم كونه ملياً وهذا الإشتراط يدل على الضمان مطلقاً، فالولي إذا اتجر بهال اليتيم فهو له ضامن سواء استقرض واتجر لنفسه وهو ظاهر أو اتجر لليتيم ولو لم يكن ضمان لم يكن معنى لإشتراط كونه ملياً واستثنى من ذلك الأب والجد فيجوز لهما الإستقراض ولو مع الأعسار والله العالم .

ولا ريب إنه لا يجب التجارة لليتيم ولو مع ظهور النفع لأن خطر التلف يعارضه فيجوز ترك المال الصامت أعني النقدين والأمتعة من غير أن يحركه إلا أن يكون مما يفسده البقاء



← فيجب بيعه وتعويضه بما لا يفسد مثل اللبن المحلوب والفواكه إذا حصل من أنعام اليتيم وبساتينه ولا يجوز تركها بحالها، وهكذا يجب حصاد زرعهِ ودوسه، وقيل إن الآية الكريمة ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ تدلّ على أنّ الفعل الثبوتي يجب أن يكون مشتملاً على مصلحة وأما ترك مال اليتيم بحاله وعدم التعرّض له بشيء فهو جائز وإن لم يكن مصلحة في الترك أصلاً، وهذا قول ضعيف بل لا فرق بين الفعل والترك وكلاهما يجب أن يكونا لمصلحة، وإنما لا تجب التجارة لأنها تحصيل مال مع تعرّض لخطر وتحصيل المال غير واجب، وأما حفظ المال الموجود فواجب سواء كان بالفعل الإيجابي أو الترك ويحرم كل شيء يضر بهال اليتيم وينقصه سواء كان بالفعل الإيجابي أو الترك أيضاً على إني لا أحقق وجود هذا القول وإنما سمعت مشافهة ولم أر مكتوباً.

ويستفاد من كلام الشيخ المحقق الأنصاري (قدس سرّه) إنّ الفعل الإيجابي أي التصرف في مال اليتيم يجب أن يكون على الوجه الأصحّ إمّا تركه بحاله وعدم التصرف فيكفي فيه عدم المفسدة، ولكن ظاهرهم جواز الإستقراض من مال اليتيم وهو فعل إيجابي مع عدم مصلحة فيه بل يكفي عدم المفسدة بأن يكون الولي ملئياً فلو قيل بعدم الفرق كان حسناً مع أنّ تحرّي الأصحّ حرج شديد، بل هو أمر غير محدود.

قال الشهيد في القواعد هل يجب على الولي مراعاة المصلحة في مال المولى عليه أو يكفي نفي المفسدة؟ يحتمل الأول لأنه منصوب لها وإصالة بقاء الملك على حاله ولأنّ النقل والإنتقال لا بدّ لهما من غاية والعدميات لأنكأ تقع غاية، وعلى هذا هل الحري الأصحّ أم يكفي بمطلق المصلحة. وجهان نعم لمثل ما قلنا لأن ذلك لا يتناهى.

أقول لا يصدر الفعل عن أحد إلا لترجّح ومصلحة وفائدة البحث إنّما تظهر في أنّ الولي إن تصرف في مال اليتيم تصرفاً لا يضرّ اليتيم ولكن يفيد غيره أو يفيد الولي كأن يبذل دراهمه دنائير لأنّ حفظ الدنانير أسهل عليه من حفظ الدراهم، أو أخذ بالشيعة لأنّ حفظ المال المختصّ أسهل من المشترك على الولي، أو شرك بين الأيتام في الطعام كما مضى في خبر الكناني لأنّ تفريقهم وتفريق أطعمتهم حرج على الولي، أو باع طعامه وتمره من قوم جياع لأنه لا يضرّ اليتيم ويفيد المشترين بسدّ الجوع، وهذا فالأولى الحكم بالجواز مع عدم المفسدة.

فإن قيل الآية الشريفة تدل على وجوب تحرّي الأصحّ فلا يكفي المصلحة فضلاً عن المفسدة، قلنا أولاً إنّ المراد من لا تقربوا، النهي عن أكل مال اليتيم وأخذ الولي إياه لنفسه والتي هي أحسن الاكتفا بالقوت أو اجرة المثل وهذا هو الأظهر عند المفسرين ويظهر من الطبرسي «ره» في مواضع أنّه مراد الآية عنده، ثانياً سلّمنا أنّ المراد مطلق التصرف ولو لليتيم مع بعده فنقول بعد ما علمنا من الأخبار جواز التجارة والإستقراض وتشريك الأيتام في الإطعام ظهر لنا أنّ الحصر في الآية الشريفة إضافي بالنسبة إلى ما كانوا يفعلون أو يتوهمون جوازه أو ما يرتكبونه عصياناً ومساخنة من الإسراف والتبذير والإهمال والتقصير في الإنفاق

وضمن له ماله؟ فقال «إن كان لأخيك مال يحيط بهال اليتيم إن تلف فلا بأس به وإن لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم».

بيان:

«أفيضرب به» يسافر به للتجارة «فلا يعرض» فلا يتعرض.

١٧٣٣٨ - ٢ (الكافي - ٥: ١٣١) الأربعة، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام في مال اليتيم، قال «العامل به ضامن ولليتم الربح إذا لم يكن للعامل به مال» وقال «إن عطب أداه»<sup>١</sup>.

بيان:

«عطب» هلك وتلف.

١٧٣٣٩ - ٣ (الكافي - ٥: ١٣١) النيسابوريان، عن ابن أبي عمير، عن

عليهم أو التوسع في الإنفاق على أنفسهم وذلك لأن الفرق بين وجود المصلحة وعدم المفسدة ليس شيئاً يتوجه أذهان الناس إليه غالباً وإنما يلتفت إليه المدققون بعد التوجيه والتنبيه فلا يناسب أن يكون الحصر في الآية متوجهاً إليه، والآية الشريفة في سورة النساء: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾. تؤيد كون الحصر بالنسبة إلى أمثال ذلك، وكذا لا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا هذه كله على فرض التنزل وإلا فالحق في تفسير القرب ما ذكرناه أولاً.

قال الطبرسي «ره» والمراد بالقرب التصرف فيه وإنما خصّ مال اليتيم بالذكر لأنه لا يستطيع الدفاع عن نفسه ولا عن ماله فيكون الطمع في ماله أشدّ ويد الرغبة إليه أمد، فأكد سبحانه النهي عن التصرف في ماله وإن كان ذلك واجباً في مال كل أحد. إنتهى كلام الطبرسي «ره» وعلى هذا فيكون الإستثناء متصلاً والتي هي أحسن الإكتفاء بالقوت وأجرة المثل أو منقطعاً ويشمل الحفظ والإتجار لليتم، ولا يخفى إن تفسير الطبرسي «ره» أولى مما ذكر الشيخ المحقق الأنصاري (قدس سره) في معنى الآية. «ش».

١. أورده في التهذيب - ٦: ٣٤٢ رقم ٩٥٦ بهذا السند مثله.

ربعي، عن أبي عبد الله عليه السّلام في رجل عنده مال ليتيم، فقال «إن كان محتاجاً وليس عنده مال فلا يمَسّ ماله وإن هو اتّجر به فالربح لليتيم وهو ضامن»<sup>١</sup>.

١٧٣٤٠ - ٤ (الكافي - ٥ : ١٣١) العدة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن أسباط بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام فقلت: أمرني أخي أن أسألك عن مال يتيم في حجره يتّجر به؟ فقال «إن كان لأخيك مال يحيط بهال اليتيم إن تلف أو أصابه شيء غرّمه له وإلا فلا يتعرّض لمال اليتيم»<sup>٢</sup>.

١٧٣٤١ - ٥ (التهذيب - ٢٨ رقم ٧٠) ابن محبوب، عن أحمد، عن السّراد، عن خالد بن جرير، عن أبي الرّبيع قال: سئل أبو عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يكون في يده مال لأخ له يتيم وهو وصيه أ يصلح له أن يعمل به؟ قال «نعم يعمل به كما يعمل بهال غيره والربح بينهما» قال: قلت: فهل عليه ضمان؟ قال «لا، إذا كان ناظراً له».

١٧٣٤٢ - ٦ (التهذيب - ٤ : ٢٩ رقم ٧١) التّيمي، عن العباس بن عامر، عن أبان، عن منصور الصّيقلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن مال اليتيم يعمل به؟ قال: فقال «إذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وأنت ضامن للمال، وإن كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وأنت ضامن للمال».

١ . أوردته في التهذيب - ٦ : ٣٤١ رقم ٩٥٥ بهذا السند مثله .

٢ . أوردته في التهذيب - ٦ : ٣٤١ رقم ٩٥٤ بهذا السند مثله إلا أنّ فيه : أسباط بن سالم، عن أبيه .

١٧٣٤٣ - ٧ (الكافي - ٥ : ١٣١) الإثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ولى مال اليتيم أيسقرض منه؟ فقال «إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره».

١٧٣٤٤ - ٨ (الكافي - ٥ : ١٣١) القميّان، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وزاد: فلا بأس بذلك.

١٧٣٤٥ - ٩ (الكافي - ٥ : ١٣٢) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٦ : ٣٤١ رقم ٩٥٣) السّرّاد، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل الأوّل.

١٧٣٤٦ - ١٠ (الكافي - ٥ : ١٣٢) الخمسة وصفوان، عن البجلي، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يكون عند بعض أهل بيته المال لأيتام ويدفعه إليه فيأخذ منه دراهم يحتاج إليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للأيتام أنّه أخذ من أموالهم شيئاً، ثمّ تيسّر بعد ذلك أيّ ذلك خير له؟ يعطيه الذي كان في يده أم يدفعه إلى اليتيم؟ وقد بلغ فهل يجزئه أن يدفعه إلى صاحبه على وجه الصّلة ولا يعلمه أنّه أخذ له مالاً؟ فقال «يجزئه أيّ ذلك فعل إذا أوصله إلى صاحبه فإنّ هذا من السرائر إذا كان من نيّته إن شاء ردّه إلى اليتيم إن كان قد بلغ على أيّ وجه شاء وإن لم يعلمه أنّه كان قبض له شيئاً وإن شاء ردّه إلى الذي كان في يده المال» وقال «إذا كان صاحب المال غائباً فليدفعه إلى الذي كان المال في يده»<sup>١</sup>.

١ . أوردته في التهذيب - ٦ : ٣٤٢ رقم ٩٥٨ بهذا السند إلّا وصفوان سقط منه .



- ٤٩ -

باب

الرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ وَالْوَلَدُ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ

١٧٣٤٧ - ١ (الكافي - ٥: ١٣٥) الأربعة، عن محمد

(الفقيه - ٣: ١٧٦ رقم ٣٦٦٨) حرّيز، عن محمد، عن أبي  
عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل لابنه مالٌ فيحتاج الأب؟  
قال «يأكل منه فأما الأم فلا تأكل منه إلا قرضاً على نفسها»<sup>١</sup>.

١٧٣٤٨ - ٢ (الكافي - ٥: ١٣٥) العدة، عن سهل، عن ابن أسباط،  
عن علي بن جعفر، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن  
الرجل يأكل من مال ولده؟ قال «لا، إلا أن يضطر إليه فيأكل منه  
بالمعروف ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذن  
والده»<sup>٢</sup>.

١ . أورده في التهذيب - ٦: ٣٤٤ رقم ٩٦٤ بهذا السند أيضاً.

٢ . أورده في التهذيب - ٦: ٣٤٤ رقم ٩٦٣ بهذا السند أيضاً.

١٧٣٤٩ - ٣ (الكافي - ٥: ١٣٥) سهل، عن

(التهذيب - ٦: ٣٤٣ رقم ٩٦٢) السرّاد، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لرجل: أنت ومالك لأبيك» ثمّ قال أبو جعفر عليه السّلام «وما أحبّ له أن يأخذ من مال ابنه إلّا ما يحتاج إليه ممّا لا بدّ منه، إنّ الله جلّ وعزّ لا يحبّ الفساد».

١٧٣٥٠ - ٤ (الكافي - ٥: ١٣٥) القميّ، عن الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن عبدالكريم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السّلام في الرّجل يكون لولده مال فأحبّ أن يأخذ منه، قال «فليأخذ وإن كانت أمّه حيّة فما أحبّ أن تأخذ منه شيئاً إلّا قرضاً على نفسها»<sup>١</sup>.

١٧٣٥١ - ٥ (الكافي - ٥: ١٣٥) سهل، عن

(التهذيب - ٦: ٣٤٣ رقم ٩٦١) السرّاد، عن

(الفقيه - ٣: ٤٥٢ رقم ٤٥٦١) العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال:

(الكافي - التهذيب) سألته عن الرّجل يحتاج إلى مال ابنه قال «يأكل منه ماشاء من غير سرف» وقال

(ش) «في كتاب عليّ عليه السّلام: إنّ الولد لا يأخذ من

١ . أورده في التهذيب - ٦: ٣٤٤ رقم ٩٦٥ بهذا السند أيضاً.

مال والده شيئاً إلا بإذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ماشاء وله أن يقع على جارية ابنه إن لم يكن الابن وقع عليها» .

(الكافي - التهذيب) وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل «أنت ومالك لأبيك» .

١٧٣٥٢ - ٦ (الفقيه - ٣: ٤٥٢ رقم ٤٥٦٢) وفي خبر آخر «لا يجوز له أن يقع على جارية ابنته إلا بإذنها» .

١٧٣٥٣ - ٧ (الكافي - ٥: ١٣٦) محمد، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن

(الفقيه - ٣: ١٧٧ رقم ٣٦٦٩) الحسين بن أبي العلاء قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال «قوته بغير سرف إذا اضطر إليه» قال: فقلت له: فقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للرجل الذي أتاه فقدهم أباه، فقال له: أنت ومالك لأبيك؟ قال «إنما جاء بأبيه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال له: يارسول الله هذا أبي وقد ظمني ميراثي من أمي فأخبره الأب أنه قد أنفق عليه وعلى نفسه، فقال: أنت ومالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل شيء، أفكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحبس الأب للابن؟!»<sup>١</sup> .

١٧٣٥٤ - ٨ (التهذيب - ٦: ٣٤٥ رقم ٩٦٧) الحسين، عن عثمان، عن

١ . أورده في التهذيب - ٦: ٣٤٤ رقم ٩٦٦ بهذا السند أيضاً .



سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيجح الرجل من مال ابنه وهو صغير؟ قال «نعم» قلت: يجح حجة الإسلام وينفق منه؟ قال «نعم بالمعروف» ثم قال «نعم يجح منه وينفق منه إن مال الولد للوالد وليس للولد أن ينفق من مال والده إلا بإذنه».

١٧٣٥٥ - ٩ (التهذيب - ٨: ٢٣٥ رقم ٨٤٩) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان<sup>٢</sup>، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال «أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال: يارسول الله إن أبي عمد إلى مملوك لي فأعتقه كهيئة المضرة بي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنت ومالك من هبة الله لأبيك، أنت سهم من كنانته يهب لمن يشاء أناثاً ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيماً، جازت عتاقة أبيك يتناول والدك من مالك وبدنك، وليس لك أن تتناول من ماله ولا من بدنه شيئاً إلا بإذنه».

١٧٣٥٦ - ١٠ (التهذيب - ٦: ٣٤٥ رقم ٩٦٨) الحسين، عن حماد<sup>٣</sup>،

١. قوله «يجح حجة الإسلام وينفق منه» يجب عمله على أن يكون أجره مثل عمله للولد بمقدار يحصل للوالد الإستطاعة فيحج حجة الإسلام من ماله. «ش».
٢. أشار إلى هذه الرواية في معجم رجال الحديث ج ٦ ص ٣٤ وقال: كذا في الطبعة القديمة أيضاً ولكن الظاهر سقوط الواسطة فيه والصحيح الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي بقرينة سائر الروايات فإن الحسين بن علوان روى عن زيد بن علي بواسطة عمرو بن خالد في أكثر من ستين مورداً.
٣. في التهذيب المطبوع: الحسين بن حماد وأشار معجم رجال الحديث ج ٥ ص ٢٢٧ إلى هذا الحديث عنه وقال: كذا في نسخة من الطبعة القديمة أيضاً وفي نسخة أخرى الحسين عن حماد وهو الصحيح الموافق للاستبصار ج ٣ باب ما يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده، الحديث ١٦٣ و ١٦٤ فإن فيه الحسين بن سعيد عن حماد.

عن ابن المغيرة، عن ابن سنان قال: سألته - يعني أبا عبد الله عليه السلام - ماذا يحلّ للوالد من مال ولده؟ قال «أما إذا أنفق عليه ولده بأحسن النّفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً، فإن كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له أن يطأها إلا أن يقوّمها قيمة يصير لولده قيمتها عليه، قال: ويعلن ذلك».

قال: وسألته عن الوالد أيرزأ من مال ولده شيئاً؟ قال «نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئاً إلا بإذنه، فإن كان للرجل ولد صغار لهم جارية فأحبّ أن يقتضها فليقوّمها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ماشاء إن شاء وطئ وإن شاء باع».

١٧٣٥٧ - ١١ (التهذيب - ٦: ٣٤٥ رقم ٩٦٩) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الوالد يحلّ له من مال ولده إذا احتاج إليه؟ قال «نعم وإن كانت له جارية فأراد أن ينكحها قوّمها على نفسه ويعلن ذلك» قال وإذا كان للرجل جارية فأبوه أملك بها أن يقع عليها ما لم يمسه الإبن».

بيان:

يأتي أخبار آخر في وطئ جارية الإبن في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.



- ٥٠ -

باب

الرجل يأخذ من مال امرأته والمرأة تأخذ من مال زوجها

١٧٣٥٨ - ١ (الكافي - ٥ : ١٣٦) العدة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٦ : ٣٤٦ رقم ٩٧١) الحسين، عن عثمان، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك امرأة دفعت إلى زوجها مالاً من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعت إليه: أنفق منه فإن حدث بك حادث فما أنفقت منه لك حلال طيب وإن حدث بي حادث فما أنفقت منه فلك حلال طيب، فقال «أعد عليّ ياسعيد المسألة».

فلما ذهبت أُعيد عليه المسألة اعترض فيها صاحبها وكان معي حاضراً فأعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ أشار باصبعه إلى صاحب المسألة وقال «يا هذا إن كنت تعلم أنها قد أفضت بذلك إليك فيما بينك وبينها وبين الله عزّ وجلّ فحلال لك طيب» ثلاث مرّات، ثمّ قال «يقول الله جلّ اسمه في كتابه فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا»<sup>١</sup>.

بيان:

«قد أفضت بذلك إليك» سلمت أمره إليك وفي التهذيب أوصت.

١٧٣٥٩ - ٢ (الكافي - ٥: ١٣٧) محمد، عن

(التهذيب - ٦: ٣٤٦ رقم ٩٧٣) أحمد، عن ابن فضال،  
عن ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عما يحل للمرأة أن  
تتصدق به من مال زوجها بغير اذنه؟ قال «المأدوم».

١٧٣٦٠ - ٣ (التهذيب - ٦: ٣٤٦ رقم ٩٧٢) الحسين، عن عثمان، عن  
ساعة قال: سألته عن قول الله تعالى فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا  
فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا قال «يعني بذلك أموالهنّ الذي في أيديهنّ مما يملكن».

١٧٣٦١ - ٤ (التهذيب - ٦: ٣٤٦ رقم ٩٧٤) سأل عليّ بن جعفر أخاه  
موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة لها أن تعطي من بيت زوجها  
بغير اذنه؟ قال «لا، إلا أن يحللها».

١٧٣٦٢ - ٥ (التهذيب - ٦: ٣٤٦ رقم ٩٧٥) الحسين، عن ابن أبي  
عمير، عن هشام وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تدفع  
إليه امرأته المال فتقول: اعمل به واصنع به ماشئت أله أن يشتري  
الجارية يطأها؟ قال «لا، ليس له ذلك».

١٧٣٦٣ - ٦ (التهذيب - ٦: ٣٤٧ رقم ٩٧٦) عنه، عن ابن أبي عمير،

عن

(الفقيه - ٣: ١٩٥ رقم ٣٧٣٢) حفص بن البختري، عن الحسين بن المنذر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: دفعت إليّ امرأتي مالاً أعمل به، فأشترى من مالها الجارية أطأها؟ قال: فقال «أرادت أن تقرّ عينك وتُسخر عينها».

بيان:

سُخرت العين بالضم نقيض قرّتها يقال أسخر الله عينه وبعينه أي أبكاه.



باب  
اللّقطه

١٧٣٦٤ - ١ (الكافي - ٥ : ١٣٧) الاثنان وعليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد جميعاً، عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان النّاس في الزمن الأوّل إذا وجدوا شيئاً فأخذوه احتبس فلم يستطع أن يخطوا حتى يرمي به فيجيء

١ . قوله «فلم يستطع أن يخطوا» يعني كان شدّة تمسّكهم بالدين وحرصهم على أداء أموال الناس وحقوقهم إليهم بحيث لم يتجرّوا أن يتحرّكوا عن مقامهم دون أن يصل المال إلى صاحبه وضعفوا بعد ذلك فأجترؤا على مخالفة التكاليف . وقال صاحب الجواهر ما حاصله إن الملتقط ضامن بعد الإلتقاط فلا يجوز له الرمي ، وأرى أنّ هذا حكاية حال الناس قبل الإسلام في بعض الأمم .

ولا يبعد أن يلتزم بأن العادة إذا قضت في بعض البلاد وبعض الأزمنة بأن لا يؤخذ اللقطة أصلاً حتى يجيء صاحبها ويأخذها يجوز للملتقط رميها بعد الأخذ لأن الغرض من التعريف إيصالها إلى صاحبها وهذا أقوى في الإيصال، وأمّا في مثل هذه الأزمنة التي غلبت الخيانة فالأفضل للأمناء إلتقاط اللقطات للحفظ والتعريف وهو إحسان إلى مالكها . وسيأتي حديث أخذ الباقر عليه السّلام خاتماً من السيل ولو كان أخذه مكروهاً لم يكن أخذه عليه السّلام . «ش» .



صاحبه من بعده فيأخذه وإن الناس قد اجترأوا على ما هو أكبر من ذلك  
وسيعود كما كان» .

١٧٣٦٥ - ٢ (الكافي - ٥ : ١٣٩) الأربعة، عن محمد، عن أبي جعفر  
عليه السلام قال : سألته عن اللقطة، فقال «لا ترفعها فإذا ابتليت بها  
فعرّفها سنة<sup>١</sup> فان جاء طالبها وإلا فاجعلها في عرض مالك<sup>٢</sup> يجري عليها

١ . قوله «فعرّفها سنة» قال الشيخ ره في المبسوط التعريف شرط للتملك لا واجب فإن أراد حفظها  
لمالكها لا يلزمه أن يعرف هذا حاصل كلامه وظاهر المشهور أنه واجب مطلقاً لإيصال المال  
إلى صاحبه إذ لا يعرف المالك حالها حتى يطلبه، ولذلك يعرف لقطة الحرم مع عدم جواز  
تملكها ولكن وجوب التعريف وجوب مقدمي لإيصال المال إلى صاحبه فإن لم يرج وجدان  
المالك أو لم يمكن حفظ المال سنة كالفواكه واللحوم أو كان وسيلة لإيصالها إليه أسهل من  
التعريف لم يجب قطعاً وكذلك إن لم يمكن التعريف سنة مثل أن وجد المال في قافلة أو سفينة  
تفرّق أهلها في بلاد متفرقة شاسعة ولم يجد المالك فيمن عرفه فإنه لا يجب عليه الذهاب إلى  
تلك البلاد البعيدة والتعريف الواجب في أمثال تلك الموارد الإجتهد والسعي في وجدان  
المالك بقدر القدرة والصبر سنة إن احتمل مجيء صاحبها وإلا فيجوز التملك والصدقة  
والحفظ إماماً بناءً على عدم جواز ذلك في كل مال مجهول مالكة مطلقاً فواضح، وإماماً بناءً على  
عدم جوازه فيه فهذا لقطة إختل العمل ببعض شرائطها لعدم القدرة، ثم أعلم أن كل مال  
عيني لا دين لا يعلم مالكة واشتبه بين الموجودين في جماعة غير محصورة هو لقطة أو في حكم  
اللقطة ومن ذلك ما يدعه اللص عندك وتعلم أنه من السرقة على ما صرح به كثير من العلماء  
فيجب عليك التعريف سنة ويجوز لك تملكه، أما الدين فلا يصدق عليه اللقطة وكذلك ما علم  
مالكة عيناً أو إسمياً ونسبياً وفقد بحيث لا يعلم مكانه وعقد المصنّف له باب المال المفقود صاحبه  
يجيء، حكمه إن شاء الله .

واعتبر كثير من علمائنا أن يكون ضائعة من مالكة ومعنى الضياع أن لا يكون يده عليه  
فعلاً ولا يعلم مكانه وأما كيفية خروجها من يده أكان بالسقوط منه ولم يلتفت إليه أو نسبه عند  
أحد أو اشتبه عليه فأخذ بدلها وتركها أو سرقت وبيعت وغير ذلك فهذه غير معتبرة عند الفقهاء  
في مفهوم اللقطة فإنها من اللقط ويصدق على كل منبوذ ومطروح، بل جعلوها أعم منه أيضاً  
كالمأخوذ من اللص والكنز الذي عليه أثر الإسلام، وكل ما يبدل من النعل والثياب في المساجد  
والحمامات وماتركه بظن أنه لا يأخذه أحد وما أخذ منه جبراً وطرح في مكان لا يمكنه أخذه  
وأمثال ذلك كله لقطة وأخرج كثيراً من ذلك بعض المتأخرين عنها . «ش» .

٢ . قوله «في عرض مالك» لعل المراد أن اللقطة لا تصير ملكاً طلقاً ومعنى فاجعلها في عرض

مايجري على مالك حتى يجيء لها طالب فان لم يجيء لها طالب فأوص  
بها في وصيتك» .

### بيان :

«في عرض مالك» أي في جملة وفيما بينه من غير مبالاة بترك عزلها عنه فان  
هذه اللفظة تستعمل في مثل هذا المعنى .

يقال يضربون الناس عن عرض أي لا يبالون من ضربوا وفي حديث ابن

مالك أنها نظيره وفي حكمه و الملك مفهوم تصوري تنزع من أحكام تكليفية يحصل من  
مجموعها معنى جعل لها في العرف واللغة لفظ الملك ليس حكماً تصديقياً وضعياً كما توهمه  
بعضهم ولا من مقولة الجدة كما زعم من لا بصيرة له في اصطلاحات العلوم مثلاً جواز  
التصرف في المال حكم يشترك بين الملك والإباحة والإجارة وجواز إتلافه مشترك بين الإباحة  
والولاية والملك، وهكذا .

وإذا اجتمع أحكام مختلفة من هذا النوع انتزع معنى الملك والملك له أنواع باختلاف  
هذه الأحكام مثلاً مالكية الإنسان للوقف الخاص نوع وللملك المطلق نوع وملك الإمام  
للأنفال نوع وللخمس نوع ولساير أمواله نوع إذ الأنفال لا يقسم بين جميع الورثة والخمس  
الذي ملكه يقسم بين جميعهم وما لم يتصرف فيه بل بقي في ذمة أصحابه يسلم إلى الأيام بعده  
لا إلى جميع ورثة الإمام ومالكية الشركاء في الدار نوع وللطريق المرفوع نوع إذ يمنع أحد  
الشركاء غيره من التصرف في الدار ولا يمنع من التصرف في الطرق المرفوعة وملك المسلمين  
للأراضي المفتوحة عنوة نوع ومالكيتهم للطرق والشوارع نوع وكل ذلك لإختلاف الأحكام  
التي ينتزع مفهوم الملك من مجموعها، وأما مالكية الإنسان للقطعة بعد التعريف فهو نظير  
مالكته لساير أمواله من القدرة على البيع والتصرف والإتلاف والهبة إلا في شيء واحد وهو أن  
مالكه إذا جاء وإدعاها وكانت العين باقية يجب تسليمها إليه فهو ملك مطلق إلى عدم ظهور  
مالكه ونظيره بدل الحيلولة فإنه ملك إلى أن يظهر أصل المال فيسلم إلى صاحبه ويرجع البدل  
مع بقاءه، ويمكن أن يقال أن اللقطة لواجدها ملك متزلزل نظير المبيع في زمان خيار البائع،  
هذا على مذهب بعض علمائنا .

وأما على مذهب من قال ليس لملك اللقطة حق في العين وإن كانت باقية وإنما له مطالبة  
القيمة فقط فتكون اللقطة لواجدها ملكاً غير متزلزل إنتقل إليه قهراً في مقابل القيمة ولكن  
الأول أظهر من الأدلة لأنها ظاهرة في رد العين وهو الذي اختاره صاحب الجواهر ونسب القول  
الآخر إلى الأكثر . «ش» .

الحنفية: كل الجُبْن عرضاً، أي اعترضه واشتره ولا تسأل عمّن عمله.

١٧٣٦٦ - ٣ (الكافي - ٥: ١٣٧) العدة، عن سهل، عن البنظي، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في اللقطة «يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله»<sup>١</sup>.

بيان:

«كسائر ماله» أي في جواز التصرف فيها وإن لزمه الغرامة لو طلبها صاحبها كما دلّ عليه الخبر المتقدم والأخبار الآتية.

١٧٣٦٧ - ٤ (الكافي - ٥: ١٣٧) العدة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن

(الفقيه - ٣: ٢٩٣ رقم ٤٠٥٠ - التهذيب - ٦: ٣٩٠ رقم ١١٦٨)، السّراد، عن جميل بن صالح قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل وجد في بيته ديناراً قال «يدخل منزله غيره؟» قلت: نعم كثير، قال «هذه لقطة» قلت: فرجل وجد في صندوقه ديناراً، قال «يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً؟» قلت: لا قال «فهوله».

١٧٣٦٨ - ٥ (الكافي - ٥: ١٣٧) عليّ بن محمّد والثلاثة، عن محمّد بن أبي حمزة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

١. أوردته في التهذيب - ٦: ٣٨٩ رقم ١١٦١ بهذا السند أيضاً.  
٢. عليّ بن محمّد و: ليس في الكافي والتهذيب المطبوعين ولكن في الكافي المخطوطين «فت ومج» كما في الأصل.

سألته عن اللَّقْطَةِ، قال «يَعْرِفُ سَنَةَ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً» قال «فَمَا كَانَ دُونَ الدَّرْهِمِ فَلَا يَعْرِفُ»<sup>١</sup>.

١٧٣٦٩ - ٦ (الكافي - ٥: ١٣٨) عليّ، عن أبيه، عن

(التهديب - ٦: ٣٩٠ رقم ١١٦٩) السَّرَّادُ، عن العلاء، عن مُحَمَّدٍ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ يَوْجَدُ فِيهَا الْوَرَقَ، فَقَالَ «إِنْ كَانَتْ مَعْمُورَةً فِيهَا أَهْلُهَا فَهُوَ لَهُمْ وَإِنْ كَانَتْ خَرِبَةً قَدْ جَلَا عَنْهَا أَهْلُهَا فَالَّذِي وَجَدَ الْمَالَ أَحَقُّ بِهِ»<sup>٢</sup>.

١. أورده في التهديب - ٦: ٣٨٩ رقم ١١٦٢ بهذا السند أيضاً.

٢. قوله «فالذي وجد المال أحقّ به» أمثال هذه الأموال التي يلتقط من الديار الخربة والمفاوز أو يخرج من تحت الأرض خارجة عن اللقطة حكماً أو موضوعاً والجامع بين جميعها أن يكون القرائن شاهدة بأن أصحابها كانوا في عصرٍ قديمٍ بادوا وهلكوا ولا فائدة في تعريفها سنة ولا يمكن إيصالها إلى أربابها عادة ولا فرق بين أن يرى عليها آثار الإسلام أو آثار الجاهلية بعد أن دلّ شاهد الحال على أن المسلم الذي كانت يده على المال لا يمكن الوصول إليه ولا معرفته وإيصال اللقطة إليه أو إلى وارثه وحينئذٍ فلا يجب تعريفها سنة بل الواجد مخير بين الصدقة والتملك ولا فائدة في حفظه أمانة لصاحبها إذ العادة قاضية بعدم وجدان صاحبها وعلم بما ذكرنا أنه إن وجد شيئاً في أمثال هذه الأماكن واحتمل وجود صاحبه حياً موجوداً يمكن الوصول إليه فهو لقطه يثبت له جميع أحكامها من التعريف سنة وحفظه حتى صاحبه مثل أن يجد مسكوكاً بسكة جديدة من هذا العصر أو سكة قديمة في وعاء جديد بحيث لا تعد مالكية بعض الأحياء لها بعيدة ولا الإجهاد في إيصال المال إليه سفاهة وقد اختلفت عباراتهم في هذه المسئلة وتفصيل الكلام في محله.

ونقل صاحب الجواهر عن بعض معاصريه إن ما يوجد في المفاوز والخرابات فهو لواجده مطلقاً حتى إذا عرف صاحبه حتى إن بعض خدمه وجد في بعض المنازل متاعاً ضاع منه وجاء به إليه فامتنع منه لصيرورته ملكاً لواجده واستغرب ذلك منه غاية الاستغراب وهو في محله، وذكر الشهيد في الروضة في كتاب الخمس إن الكنز إذا وجد عليه أثر الإسلام فهو لقطه وإنها يملك الواجد ويكون عليه الخمس إذا كان عليه أثر الجاهلية.

وينبغي تقييد أثر الإسلام بما إذا احتمل وجدان مالكة بالتعريف بخلاف ما إذا علم

بيان :

«الورق» مثلثة وككتف الدراهم المضروبة أو مطلق الفضة .

١٧٣٧٠ - ٧ (الكافي - ٥ : ١٣٨) العدة، عن

(التهذيب - ٦ : ٣٩٠ رقم ١١٧٠) أحمد، عن الحجاج،

عن ثعلبة بن ميمون، عن سعيد بن عمرو الجعفي قال : خرجت إلى

← يقيناً أو ظناً متاخماً للعلم أنه لا يصل إليه ألبته كان حكمه حكم الكنز الجاهلي إذ ليس وجوب التعريف في اللقطة وجوداً تعدياً بل لوجدان صاحبها فاذا يئس منه فلا معنى لوجوب التعريف، بل يملكه إن أراد والذي ينبغي أن يقال أن المال المعين إذا حصل في يد رجل ولا يعلم مالكة ينقسم إلى أقسام بالحصر العقلي لأنه إما أن يؤخذ من يد إنسان، وإما أن يلتقط منبوذ.

والأول إما أن يكون من يد عادية أو غير عادية ولا مالكة وما يوجد منبوذ إما أن يحتمل كونه صاحبه موجوداً حياً أو لا كالكنز وكذا ما يؤخذ من يد عادية لأن الغالب احتمال حياة صاحبه وقد يكون من غصب قديم باد أهله وما يؤخذ من يد غير عادية ولا مالكة فهو من المباحات تملك بغير تعريف كالدرّة في جوف السمكة وما يؤخذ من يد ظاهرة في الملك فهو خارج عن موضوع الباب، ويأتي في باب المال المفقود صاحبه والذي يخطر بالبال أن المنبوذ لقطة وما يؤخذ من يد عادية في حكم اللقطة كما يؤخذ من اللصوص كلاهما إن كان صاحبهما حياً موجوداً وإن كان من عصر قديم بادوا وهلكوا لا يجب التفريق ويتملك بالنية وما يعلم إعراض صاحبه عنه يجوز تملكه كالمباحات .

ولكن بعض الفقهاء أخرج بعض هذه الأقسام من اللقطة وجعله من المجهول مالكة والفرق بينه وبين اللقطة أنه لا يجوز تملكه، بل يجب التصدق به وأيضاً لا يجب التعريف به سنة بل حدّه اليأس وعلى ما ذكرناه فالمجهول مالكة الذي ليس بلقطة هو ما يعرف مالكة مكان ماله ومن بيده ويمكنه المجيء والطلب بغير تعريف وبعبارة أخرى كل مال من إنسان عند غيره ولا يعلم المالك أين هو وفي يد من هو ولا يعلم من في يده أيضاً إن المالك من هو وأين هو وكل واحد مشتبه عند الآخر في جماعة غير محصورة وجب التعريف كالمال المأخوذ من يد لص أو غاصب فإنه لا يعلم المالك مكان ماله ولا يعلم المتصرف من هو المالك فإن عرف المالك مكان ماله ومن بيده وأمكنه الطلب فلا يجب التعريف وكذلك إن عرف المتصرف مالكة يجب الفحص ولا يجب التعريف . «ش» .

مكة وأنا من أشدّ الناس حالاً فشكوت إلى أبي عبد الله عليه السّلام فلما خرجت من عنده وجدت عليّ بابه كيساً فيه سبعمائة دينار فرجعت إليه من فوري ذلك فأخبرته، فقال «ياسعيد اتق الله عزّ وجلّ وعرفه في المشاهد» وكنت رجوت أن يرخص لي فيه فخرجت وأنا مغتم فأتيت مني فتنحيت عن الناس ثمّ تقصّيت حتى أتيت الماء فوّه<sup>١</sup> فنزلت متنحياً عن الناس ثمّ قلت: من يعرف الكيس؟ قال: فأول صوت صوته إذا رجل عليّ رأسي يقول: أنا صاحب الكيس قال: فقلت في نفسي: أنت فلا كنت قلت: ما علامة الكيس فأخبرني بعلامته فدفعته إليه قال: فتنحى ناحية فعدها فاذا الدنانير عليّ حالها ثمّ عدّ منها سبعين ديناراً فقال: خذها حلالاً خير لك من سبعمائة حراماً فأخذتها ثمّ دخلت عليّ أبي عبد الله عليه السّلام فأخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت، فقال «أما أنك حيث شكوت إليّ أمرنا لك بثلاثين ديناراً فيا جارية هاتيها» فأخذتها وأنا من أحسن الناس حالاً.

## بيان:

«تنحيت» بعدت «ثمّ تقصّيت» ازددت في البعد.

١٧٣٧١ - ٨ (الكافي - ٥: ١٣٨) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن

(الفقيه - ٣: ٢٩٦ رقم ٤٠٦٣) الحجّال، عن داود بن أبي

١ عبارة «الماء فوّه» اختلفت في النسخ المخطوطة والمطبوعة ففي الكافي المطبوع: الموقوفة وفي التهذيب المطبوع الماقوفة وفي الكافي المخطوط «فت» الماقوفة وفي المخطوط «مخج» الماقوفة. الماقوفة خ ل، وفي حاشيته كتب الماء فوّه كذا صححه العلامة المولا ميرزا.

يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال رجل: إني قد أصبت مالاً واني قد خفت فيه على نفسي فلو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلّصت منه قال: فقال أبو عبدالله عليه السّلام «لو أصبته كنت تدفعه إليه؟» فقال: إي والله، قال «فلا والله ماله صاحبٌ غيري؟»<sup>١</sup> قال: فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره، قال: فحلف، قال «فاذهب فاقسمه في إخوانك ولك الأمن مما خفت منه» قال: فقسّمه بين اخوانه.

٩ - ١٧٣٧٢ (الكافي - ٥: ١٣٩) عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابنا،  
عن

(الفقيه - ٣: ٢٩٤ رقم ٤٠٥٣) أبي العلاء قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل وجد مالاً فعرفه حتى إذا مضت السنة اشتري به خادماً فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدرهم هي ابنته، قال «ليس له أن يأخذ إلاّ دراهمه وليس له الإبنة إنّها له رأس ماله وإنّما كانت ابنته مملوكة قوم»<sup>٢</sup>.

١٠ - ١٧٣٧٣ (الكافي - ٥: ١٣٩) محمّد، عن

(الفقيه - ٣: ٢٩٦ رقم ٤٠٦٢) عبدالله بن جعفر

١. قوله «ماله صاحبٌ غيري» كان المصنّف رحمه الله حمل المال على اللقطة وحمل قوله عليه السّلام: ماله صاحبٌ غيري على كونه أولى بالتصرّف في أموال الغائبين ويحتمل أن المال له ضاع منه عليه السّلام فلا حاجة إلى اعتبار ما اعتبره المصنّف من تعريف السنة. هذا على تقدير كون المال لقطة ولا تصريح في الحديث فيحتمل أن المراد أنه اكتسب مالاً حراماً لم يعرف صاحبه فأمره عليه السّلام بالتصدّق من حيث أنه عليه السّلام ولي الغيب المجاهيل.  
«سلطان ره».

٢. أورده في التهذيب - ٦: ٣٩١ رقم ١١٧٣ بهذا السند أيضاً.

الحميري قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة لمن يكون ذلك؟ فوقع عليه السلام «عرفها البائع فإن لم يعرفها فالشيء لك<sup>١</sup> رزقك الله إياه»<sup>٢</sup>.

١١ - ١٧٣٧٤ (الكافي - ٥: ١٣٩) علي بن محمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله بن حماد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال «من وجد شيئاً فهو له فليتمتع به حتى يأتي طالبه فإذا جاء طالبه رده إليه»<sup>٣</sup>.

١٢ - ١٧٣٧٥ (الكافي - ٥: ٣٠٩) الإثنان، عن الوشاء

١. قوله «فإن لم يعرفها فالشيء لك» المال الموجود في جوف الدابة لا يجري عليه حكم اللقطة سواء وجد عليه أثر الإسلام أو لا وإنما يعرف البائع لإحتمال كونه ملكاً له ابتلعت الدابة عند العلفه فيد البائع جرت عليه وإذا إدعاه قيل منه لأن قول ذي اليد مقبول فإن لم يعرفه كان لقطة أو مالاً مجهول المالك والفرق بينه وبين اللقطة في التعريف سنة وفي نية التملك بعد التعريف فإن جوزنا في كل مال معين مجهول المالك أن يمتلك مع الضمان كما يجوز أن يتصدق به فهو وإلا فهذا المال الموجود في جوف الدابة وغيرها خارج عن حكم مجهول المالك بالنصر إذ يجوز تملكه.

والظاهر إن حكم اللقطة ثابت لكل مال معين لا يعلم مالكة أنه عندك وفي يدك ولا تعلم أنت أيضاً مالكة عيناً وإن أخذته من لص وسارق أو غاصب وظالم، ومقتضى ذلك أن يعرف ما وجد في جوف الدابة بعد إنكار البائع سنة وصرح به العلامة في المختلف مع وجدان أثر الإسلام ولا ينافي الخبر، والصحيح الفرق بين ما يوجد في جوف الدابة والدرّة الموجودة في جوف السمكة فإن الصياد لا يعلم بها ولا يقصد حيازتها وتملكها فإن احتمل كونها ملكاً للصياد بأن يعلفها في حوض محصور كان كالذي يوجد في جوف الدابة وإلا فهو من المباحات التي يجوز لمن حازها تملكها. «ش».

٢. أورده في التهذيب - ٦: ٣٩٢ رقم ١١٧٤ بهذا السند أيضاً.

٣. أورده في التهذيب - ٦: ٣٩٢ رقم ١١٧٥ بهذا السند أيضاً.



(التهديب - ٦: ٣٩٧ رقم ١١٩٧) محمد بن أحمد، عن  
محمد بن عيسى، عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن

(الفقيه - ٣: ٢٩٤ رقم ٤٠٥٤) أبي خديجة، عن أبي  
عبدالله عليه السلام قال: سأله المحاربي عن المملوك يأخذ اللقطة فقال  
«وما للمملوك واللقطة لا يملك من نفسه شيئاً فلا يعرض لها المملوك  
فإنه ينبغي له أن يعرفها سنة في مجمع فإن جاء طالبها دفعها إليه وإلا  
كانت في ماله فإن مات كان ميراثاً لولده ولمن ورثه فإن لم يجيء لها طالب  
كانت في أموالهم هي لهم إن جاء طالبها دفعوها إليه».

بيان:

في الفقيه ينبغي للحرّ بدل ينبغي له، وكأنه الصحيح كما يدلّ عليه تتمّة  
الحديث.

١٣ - ١٧٣٧٦ (الكافي - ٥: ١٤٠) عليّ، عن أبيه، عن حماد، عن  
حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس بلقطة العصا  
والشّظاظ والوتد والحبل والعقال وأشباهه» قال: وقال أبو جعفر عليه  
السلام «ليس لهذا طالب»<sup>١</sup>.

١٤ - ١٧٣٧٧ (الفقيه - ٣: ٢٩٥ رقم ٤٠٥٦) الحديث مرسلًا إلى قوله:  
وأشباهه.

بيان:

«الشّظاظ» بالمعجمات خشبة فيها عطف تجعل في عروتي الجوالقين.

١. أورده في التهديب - ٦: ٣٩٣ رقم ١١٧٩ بهذا السند أيضاً.

١٧٣٧٨ - ١٥ (الفقيه - ٣: ٢٩٢ رقم ٤٠٤٨) مسعدة بن زياد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام «أن علياً صلوات الله عليه وسلامه قال: إياكم واللقطة فإنها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم».

١٧٣٧٩ - ١٦ (الفقيه - ٣: ٢٩٢ رقم ٤٠٤٩) سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن اللقطة يجدها الفقير، هو فيها بمنزلة الغني؟ فقال «نعم» قال «وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول: هي لأهلها لا تمسوها» قال: وسألته عن الرجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابة<sup>١</sup> كيف يصنع؟ قال «يعرفها سنة فإن لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيه إياها، وإن مات أوصى بها وهو لها ضامن»<sup>٢</sup>.

١. قوله «درهماً أو ثوباً» يدل على أن الدرهم يجب تعريفه وما يملك بغير تعريف هو مادون الدرهم لا نفس الدرهم وهو موافق للأصل. «ش».
  ٢. قوله «وهو لها ضامن» محمول على نية التملك والتصدق، فالمراد بالوصية إعطاء العوض أو محمول على صورة التفريط في الحفظ ويحتمل أن قوله فإن لم يعرف بالتشديد فيستقيم الضمان، لكن لا بد من تكلف في قوله جعلها في عرض ماله فتأمل سلطان (ره) مقصوده رحمه الله أن الواجد مخير بين التصديق والتملك وحفظه أمانة لصاحبه وإن إختار الأولين ضمن المال دون حفظه أمانة، ويظهر من كلام ابن إدريس أن المال يصير بعد التعريف سنة ملكاً للواجد قهراً ولا يتوقف على النية، وقول ابن إدريس أحوط إن كان اللقطة نصاباً زكواياً، وأيضاً يضمن للمالكها على كل حال ولا يستطيع أن يدفع الضمان عن نفسه فهو أحوط للمالك.
- واختلف كلامهم في وقت هذا الضمان ف قيل أنه ضامن وقت التملك والصدقة بمعنى أنه يحصل معاوضة قهرية بالتملك فيصير اللقطة للواجد ويثبت القيمة في ذمته ويلزمه كونه مديوناً بالفعل فيجب الوصية والخروج عن العهدة بوجه كما في سائر الديون الثابتة والحق أنه لا ضمان إلا بعد حضور صاحب المال والمطالبة، ولذلك قلنا أنه يطلب العين مع وجودها والقيمة مع التلف، فهذا نوع من الضمان والملك منتزع من الأحكام التكليفية المستنبطة من الأدلة، وعلى هذا فلو لم يجيء الطالب ومات ولم يعلم به ورثته ولم يطلبوا لم يتعلق شيء بدمه الواجد وعلى القول الآخر يلزم أن لا يكون للمالك مطالبة العين وإن كانت باقية، وهنا شيء، وهو أن مالك

١٧٣٨٠ - ١٧ (التهذيب - ٦: ٣٩٧ ذيل رقم ١١٩٨) محمد بن أحمد،  
عن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام  
قال: سألته عن الرجل يصيب درهماً... الحديث مثله.

١٧٣٨١ - ١٨ (الكافي - ٤: ٢٣٩) محمد، عن محمد بن أحمد، عن

(الفقيه - ٣: ٢٩٣ رقم ٤٠٥١) محمد بن عيسى، عن  
محمد بن رجاء الخياط (الأرجاني - خ ل) قال: كتبت إلى الطيب عليه  
السلام

(التهذيب - ٦: ٣٩٥ رقم ١١٨٨) علي بن مهزيار، عن  
محمد بن رجاء الخياط قال: كتبت إليه عليه السلام إني كنت في المسجد  
الحرام فرأيت ديناراً فأهويت إليه لآخذه فإذا أنا بآخر، ثم نَحيت الحصا  
فإذا أنا بثالث فأخذتها وعرفتها ولم يعرفها أحد فما ترى في ذلك؟ فكتب  
عليه السلام إليّ «إني قد فهمت ما ذكرت من أمر الدنانير فإن كنت

← اللقطة إن عُرِفَ إتفاقاً بعد السنة وجب على الواجد عرض المال عليه إن لم يعلم ولم يطالب  
وإن طالّت المدة إذ لم يخرج المال عن ملكه فيجب الخروج عن عهده مع الإمكان نظير الأقل  
من الدرهم إن علم مالكة بعد نيته التملك، وليس معنى الضمان عند المطالبة الذي رجحناه  
براءة ذمة الواجد في هذه الصورة، بل عدم وجوب الإجتهد في تبرئة الذمة بعد نيّة التملك  
والتعريف سنة، وإعلم إن كل مورد يتصدق به فالضمان على الواجد، وإذا كان أصل الإلتقاط  
جائزاً يجب أن يكون له مفر من الضمان، وإلا فيكون ضرراً عليه والتملك مع الضمان ليس  
ضرراً، والحفظ للمالك مع الضمان ضرر فيجب أن يقال في لقطة الحرم الذي لا يجوز تملكه  
أنه ليس ضامناً إن تصدق به أو حفظه للمالك وأختلفوا في التصدق والأكثرين على الضمان  
فدفعه الحفظ للمالك. «ش».

١. هكذا في الكافي «منه» رحمه الله وفي بعض النسخ الخنّاط عدّه البرقي والشيخ من أصحاب  
أخادي عليه السلام.

محتاجاً فتصدّق بثلاثها<sup>١</sup>، وإن كنت غنياً فتصدّق بالكل<sup>٢</sup>».

بيان:

زاد في التهذيب كلمات غير بيّنة<sup>٢</sup> من كلام الراوي لا مدخل لها في المقصود من الجواب ولذا طويناها.

١٧٣٨٢ - ١٩ (الفقيه - ٣: ٢٩٧ رقم ٤٠٦٤) قال الصادق عليه السلام «أفضل ما يستعمله الإنسان في اللقطة إذا وجدها أن لا يأخذها ولا يتعرّض لها، فلو أنّ الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه، وإن كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفها، فإن وجدت في الحرم ديناراً مطلساً<sup>٣</sup> فهو لك لا تعرفه، وإن وجدت طعاماً في مفازة فقومه على

١. قوله «فتصدّق بثلاثها» لا ينافي كونه ضامناً مطلقاً كما هو القول المشهور وما ذكر سابقاً من أنّ الفقير كالغني فلعلّ المراد أنّه مثله في الضمان لا في قدر التصدّق فلا منافاة. سلطان ره. عمل بهذا الخبر ابن الجنيد وحمله في المختلف على الضرورة للنهي عن التصرف في مال الغير بغير إذنه. «ش».

٢. قوله «كلمات غير بيّنة» من كلام الراوي وليس في النسخة التي عندي من التهذيب وتاريخ كتابة عصر المصنّف (ره) كلمة غير بيّنة، وعبارة الخبر هكذا كتبت إليه أنّي كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت إليه لأخذه فإذا أنا بآخر نحيت الحصة فإذا أنا بثالث فأخذتها فعرفتّها فلم يعرفها أحد فما تأمرني في ذلك جعلت فداك، قال فكتب إليّ قد فهمت ما ذكرت من أمر الدينارين تحت ذكرني موضع الدينارين، ثمّ كتب تحت قصة الثالث وإن كنت محتاجاً فتصدّق بالثالث وإن كنت غنياً فتصدّق بالكل. إنتهى.

فكان السطر الذي كتبه الإمام عليه السلام تحت سطر السؤال بحيث وقع بعض كلمات الجواب تحت قصة الدينارين وبعضها تحت قصة الدينار الثالث. «ش».

٣. قوله «ديناراً مطلساً فهو لك» ظاهره خلاف الفتوى إلا أنّ يحمل على غير اللقطة من المدفون ونحوه. «سلطان ره».

أقول: كون المال مدفوناً لا يخرج عن اسم اللقطة وحكمها كما يعرف بما ذكره في الكنز ويأتي في حديث إسحق بن عمار وما ذكره أنه خلاف الفتوى لأنّ لقطة الحرم لا يجوز تملكها بعد التعريف بل يجب أمانتها وأمانتها أمانة وأما التصدّق بها، وأما الدينار المطلس فلا يمكن

نفسك لصاحبه ثم كله فإن جاء صاحبه فردّ عليه القيمة، وإن وجدت لقطه في دار وكانت عامرة فهي لأهلها، وإن كانت خراباً فهي لمن وجدها».

بيان:

«المطلّس» الذي ذهب نقشه وخفي.

١٧٣٨٣ - ٢٠ (التهذيب - ٦: ٣٨٩ رقم ١١٦٣) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في اللّقطه يجدها الرجل الفقير أهو فيها بمنزلة الغنيّ؟ قال «نعم» واللّقطه يجدها الرّجل ويأخذها قال «يعرفها سنة فإن جاء لها طالب وإلاّ فهي كسبيل ماله، وكان عليّ بن الحسين عليهما السّلام يقول لأهله: لا تمسّوها».

١٧٣٨٤ - ٢١ (التهذيب - ٦: ٣٨٩ رقم ١١٦٤) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن الحسين بن كثير، عن أبيه قال: سأل رجل أمير المؤمنين

تعريفه إذ ليس فيه علامة وكلّ من يدّعيه لا يمكن ذكر علامته وإنّ جاز العمل بهذا الخبر كما عمل به الصدوق عليه الرحمة كان مستثنى من لقطه الحرم، ويمكن إثبات هذا الحكم في كل ما يوجد في غير الحرم ولا يمكن تعريفه ومعرفة صاحبه بذكر العلامات بل يمكن أن تكون النقود المسكوكة في عصرنا بمنزلة المطلّس في تلك الأزمنة لأنّ نقوشها مشابهة من جميع الجهات بخلاف نقوش المسكوكات القديمة وأوزانها فإنها كانت متخالفة جداً بحيث كان يمكن بيان العلامات فيها، والدليل على التعديّة عدم فائدة للتعريف فيلتزم بها وإنّ لم نقل بأصل الحكم في الحرم. «ش».

١. قوله «فقومه على نفسك» أي عين له قيمة. يدلّ على عدم وجوب التعريف فيما لا يمكن فيه فيجوز تملكه بغير شرط التعريف. «ش».

٢. قوله «أهو فيها بمنزلة الغني» يشير إلى مذهب مالك حيث فرّق بين الغني والفقير في اللّقطه. «ش».

عليه السّلام عن اللّقطة، فقال «يعرفها فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإلاّ حبسها حولاً، فإن لم يجد (يجيء - خ ل) صاحبها أو من يطلبها تصدّق بها، فإن جاء صاحبها بعد ما تصدّق بها إن شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الأجر له وإن كره ذلك احتسبها والأجر له».

## بيان :

«احتسبها» اعتدّ أجرها أي نوى بها وجه الله تعالى والإحتساب في الأعمال الصّالحة وعند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر بالتّسليم والصّبر.

١٧٣٨٥ - ٢٢ (التهذيب - ٦ : ٣٩٠ رقم ١١٦٥) عنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليها السّلام قال: سألته عن اللّقطة، قال «لا ترفعوها فإن ابتليت فعرّفها سنة، فإن جاء طالبها وإلاّ فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك إلى أن يجيء [لها] طالب» قال: وسألته عن الورق يوجد في دار، فقال «إن كانت الدار معمورة فهي لأهلها، وإن كانت خربة فأنت أحقّ بها وجدت».

١٧٣٨٦ - ٢٣ (التهذيب - ٦ : ٣٩٨ رقم ١١٩٩) ابن سماعه، عن صفوان، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قضى عليّ عليه السّلام في رجل وجد ورقاً في خربة أن يعرفها، فإن وجد من يعرفها وإلاّ تمتع بها».

١٧٣٨٧ - ٢٤ (التهذيب - ٦ : ٣٩٠ رقم ١١٦٦) الحسين، عن فضالة، عن الحسين بن أبي العلاء قال: ذكرنا لأبي عبدالله عليه السّلام

اللّقطة، فقال «لا تعرّض لها فإنّ الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها».

٢٥ - ١٧٣٨٨ (التهذيب - ٦ : ٣٩٠ رقم ١١٦٧) عنه، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن بعض أصحابه، عن الماضي عليه السّلام قال «لقطة الحرم لا تمسّ بيداً ولا رجل ولو أنّ الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها».

٢٦ - ١٧٣٨٩ (التهذيب - ٦ : ٣٩١ رقم ١١٧١) عنه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيها (فيه - خ ل) نحواً من سبعين درهماً مدفونة فلم يزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع؟ قال «فاسأل عنها أهل المنزل لعلّهم يعرفونها» قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال «يتصدّق بها».

٢٧ - ١٧٣٩٠ (التهذيب - ٦ : ٣٩١ رقم ١١٧٢) عنه، عن فضالة، عن ابن بكير<sup>٢</sup>، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن اللّقطة فأراني خاتماً في يده<sup>٣</sup> من فضّة قال «إنّ هذا ممّا جاء به السّيل وأنا

١. قوله «لا تمسّ بيداً ولا رجل» أخذ لقطة الحرم مكروه وحرّمه بعضهم، والأوّل هو الصحيح لكن يجب الأخذ بقصد التعريف لا بقصد التملك. «ش».

٢. في التهذيب ابن أبي بكير وأشار إلى هذا الإختلاف السيد الخوئي في معجم رجال الحديث ج ٢٢ ص ٩٤ قائلاً: كذا في هذه الطبعة، ولكن في الطبعة القديمة والنسخة المخطوطة ابن بكير وهو الصحيح.

٣. قوله «فأراني خاتماً في يده» التصدّق أحد أفراد الواجب المخير ولعلّ الإمام عليه السّلام أراد التصدّق بعد التعريف سنة وإن ادعى دلالة الحديث على التصدّق به قبل التعريف فيحمل على اليأس عن وجدان صاحبه. «ش».

أريد أن أتصدّق به» .

١٧٣٩١ - ٢٨ (التهذيب - ٦ : ٣٩٤ رقم ١١٨٣) عنه، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن التّعلين والأداة والسّوط يجده (يجدها - خ ل) الرجل في الطّريق أينفع به (بها - خ ل)؟ قال «لا يمسه» .

١٧٣٩٢ - ٢٩ (الفقيه - ٣ : ٢٩٥ رقم ٤٠٥٥) وسأله داود بن أبي يزيد عن الأداة والتّعلين . . . الحديث .

بيان :

«الأداة» إناء صغير من جلد يتخذ للماء .

١٧٣٩٣ - ٣٠ (الكافي - ٤ : ٢٣٩) محمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن الفضيل بن غزوان

(التهذيب - ٦ : ٣٩٤ رقم ١١٨٧) أحمد، عن محمّد بن خالد، عن الفضيل بن غزوان قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام فقال له الطّيار: إن حمزة ابني وجد ديناراً في الطّواف قد انسحق كتابته قال «هوله» .

١٧٣٩٤ - ٣١ (التهذيب - ٦ : ٣٩٥ رقم ١١٩٠) الصّفّار، عن الزّيّات، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن علي بن أبي حمزة

(التهذيب - ٥ : ٤٢١ رقم ١٤٦٢) موسى، عن ابن



جبله، عن ابن أبي حمزة، عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه؟ قال «بئس ما صنع ما كان ينبغي له أن يأخذه» قال: قلت: قد أبتلي بذلك قال «يعرفه» قلت: فإنه قد عرفه فلم يجد له باغياً، فقال «يرجع إلى بلده فيتصدق به على أهل بيت (من - خ) المسلمين فإن جاء طالبه فهو له ضامن».

بيان:

«باغياً» طالباً.

١٧٣٩٥ - ٣٢ (الكافي - ٤: ٢٣٨) عليّ، عن أبيه، عن حماد

(التهذيب - ٥: ٤٢١ رقم ١٤٦٤) موسى، عن عبدالرحمن، عن حماد، عن

(الفقيه - ٢: ٢٥٦ رقم ٢٣٤٩) البيهقي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «اللّقطه لقطتان لقطه الحرم تعرف سنة فإن وجد صاحبها وإلا تصدق بها، ولقطه غيرها تعرف سنة فإن جاء (وجد - خ ل) صاحبها وإلا فهي كسبيل مالك».

١٧٣٩٦ - ٣٣ (التهذيب - ٥: ٤٢١ رقم ١٤٦٣) موسى، عن صفوان،

١. قوله «ولقطه غيرها تعرف سنة» هذا الخبر كالصريح في أنه لا يملك لقطه الحرم والمخالف أبو حنيفة حيث سوى بين الحرم وغيره. والصدوق (ره) وأبوه جوزا تملك الدينار الأطلس. «ش».

عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن اللقطة - ونحن يومئذٍ بمنى - فقال «أما بأرضنا هذه فلا يصلح ، وأما عندكم فإنّ صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كلّ مجمع ثمّ هي كسبيل ماله» .

١٧٣٩٧ - ٣٤ (التهذيب - ٥ : ٤٢١ رقم ١٤٦١) عنه ، عن أبان ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا جعفر عليه السّلام عن لقطة الحرم ، فقال «لا تمسّ أبداً حتى يجيء صاحبها فيأخذها» قلت : فإن كان مالاً كثيراً؟ قال «فإن لم يأخذها إلّا مثلك فليعرّفها» .

١٧٣٩٨ - ٣٥ (الكافي - ٤ : ٢٣٩) عليّ ، عن أبيه ، عن ابن مرّار ، عن يونس ، عن فضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يجد اللقطة في الحرم؟ قال «لا يمسّها وأما أنت فلا بأس لأنك تعرّفها»<sup>١</sup> .

١٧٣٩٩ - ٣٦ (التهذيب - ٦ : ٣٩٦ رقم ١١٩٤) محمّد بن أحمد ، عن الصهباني ، عن أبي القاسم ، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٩٥ رقم ٤٠٥٨) حنّان بن سدير قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن اللقطة وأنا أسمع ، قال «تعرّفها سنة فإن وجدت صاحبها وإلّا فأنت أحقّ بها» .

(الفقيه) يعني لقطة غير الحرم

١ . قوله «فلا بأس لأنك تعرّفها» صرح في جواز الإلتقاط من الحرم مع عدم تملكه . «ش» .

(التهديب) وقال «هي كسبيل مالك» وقال «خيره إذا جاءك بعد سنة بين أجرها وبين أن تغرمها له إذا كنت أكلتها».

١٧٤٠٠ - ٣٧ (التهديب - ٦: ٣٩٧ رقم ١١٩٥) عنه، عن محمد بن موسى الهمداني، عن العبيدي، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن أبان بن تغلب قال: أصبت يوماً ثلاثين ديناراً فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لي «أين أصبته؟» قال: فقلت له: كنت منصرفاً إلى منزلي فأصببتها، قال: فقال «صر إلى المكان الذي أصبت فيه فعرفه فإن جاء طالبه بعد ثلاثة أيام فأعطه وإلا تصدق به».

١. قوله «فإن جاء طالبها بعد ثلاثة أيام» لم يعمل أحد بهذا الحديث باطلاقه فلا بد أن يكون بوجه لا ينافي تلك الأخبار الكثيرة مثل أن يقال كان أبان مسافراً لا يمكنه المقام سنة أو كان آيساً بعد الثلاثة من وجدان صاحبها كما يتفق كثيراً للحجاج إذا خرج الجماعة وتفرقوا في البلاد. «ش».

- ٥٢ -

باب  
الضّالة

١٧٤٠١ - ١ (الفقيه - ٣ : ٢٩١ رقم ٤٠٤٧) محمّد بن خالد البرقي رضي الله عنه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد الصادق، عن أبيه عليهما السّلام قال «لا يأكل من الضّالة إلّا الضّالّون».

١٧٤٠٢ - ٢ (التهذيب - ٦ : ٣٩٦ رقم ١١٩٣) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام مثله بدون من.

١٧٤٠٣ - ٣ (التهذيب - ٦ : ٣٩٤ رقم ١١٨٢) الحسين، عن النّضر،

١ . قوله «لا يأكل من الضّالة إلّا الضّالّون» نهى عن الأكل بغير تعريف وضمان كما هو دأب أهل الفسق أو محمول على الكراهية . وفي التذكرة الأقرب عندي أنّه يجوز لكلّ أحد أخذ الضّالة صغيرة كانت أو كبيرة ممتنعة عن السباع أو غير ممتنعة بقصد الحفظ لملكها والأحاديث الواردة في النهي عن ذلك محمولة بالإلتقاط على ما إذا نوى الملك إمّا قبل التعريف أو بعده إمّا مع نيّة الإحتفاظ فالأولى الجواز . «ش» .

عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الضَّوَال لا يأكلها إلا الضَّالُّون إذا لم يعرفوها».

٤ - ١٧٤٠٤ (الكافي - ٥ : ١٤٠) الثلاثة<sup>١</sup>

(التهذيب) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يارسول الله إنني وجدت شاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: هي لك أو لأخيك أو للذئب، فقال: يارسول الله إنني وجدت بعيراً؟ فقال: معه حذاؤه وسقاؤه حذاؤه خفه وسقاؤه كرشه فلا تهجه».

٥ - ١٧٤٠٥ (التهذيب - ٦ : ٣٩٤ رقم ١١٨٤) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام... الحديث بأدنى تفاوت.

٦ - ١٧٤٠٦ (التهذيب - ٦ : ٣٩٤ رقم ١١٨٥) عنه، عن فضالة، عن ابن عمارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشاة الضالة بالفلاة، فقال للسائل: هي لك أو لأخيك أو للذئب، فقال: وما أحب أن أمسها، قال: وسأل عن البعير الضال فقال للسائل: مالك وله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه حل عنه».

٧ - ١٧٤٠٧ (الفقيه - ٣ : ٢٩٥ رقم ٤٠٥٧) سئل عن الشاة

١ . أورده في التهذيب - ٦ : ٣٩٢ رقم ١١٧٦ بهذا السند أيضاً.

الضالة . . . الحديث وزاد بطنه وعاءه قبل خفه حذاؤه .

بيان :

«هي لك» أي إن أخذتها ولم تجد صاحبها بعد التعريف «أو لأخيك» ان وجدت صاحبها وسلمتها إليه أو تركتها حتى يأخذها صاحبها أو غيره «أو للذئب»<sup>١</sup> إن تركتها حتى يأكلها الذئب، والكرش بالكسر وككتف ما للبعير بمنزلة المعدة للإنسان .

١٧٤٠٨ - ٨ (الكافي - ٥ : ١٤٠) العدة، عن أحمد وسهل، عن

(التهديب - ٦ : ٣٩٢ رقم ١١٧٧) السراد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من أصاب مالا أو بعيراً في

١. قوله «أو للذئب» تجوز لتملك الشاة وأمثالها من الحيوانات الصغار، أما البعير وأمثالها من الكبار فلا يجوز التقاطها.

قاز في التذكرة أن الأحجار الكبار كأحجار الطواحين والحباب الكبيرة وقدر النحاس العظيمة وشبهها مما ينحفظ بنفسه ملحقه بالإبل في تحريم أخذه، بل هو أولى منه لأن الإبل في معرض التلف، أما بالأسد أو بالجوع أو العطش أو غير ذلك، وهذه بخلاف تلك ولأن هذه الأشياء لا تكاد تضيع عن صاحبها ولا تخرج من مكانها بخلاف الحيوان فإذا حرم أخذ الحيوان فهذه أولى، وكذا السفن المربوطة في الشراع المعهودة لا يجوز أخذها والأخشاب الموضوعة على الأرض، أما السفن المحلولة الرباط السائرة في الفرات وشبهها بغير ملاح فإنها لقطعة إذا لم يعرف مالكتها. إنتهى .

وذلك لأن التصرف في مال الغير غير جائز وأجيز الإلتقاط فيما يضيع ويفقد وبقي الباقي على عدم الجواز والظاهر أن هذه الأموال الثقيلة متروكة عمداً من جهة مالكة واللقطة متروكة نسياناً أو قهراً بغير اختيار وعلم من ذلك، إن مثل الحمار والبقرة ملحق بالبعير في عدم الجواز وإن لم يكن فيها نص هذا كله في الإلتقاط أي الأخذ بنية التعريف والتملك، وأما بنية الحفظ لمالكها فالظاهر الجواز في جميع هذه الأشياء ومنع صاحب الجواهر منه أيضاً وينبغي الحكم بجوازه إذا خيف الخطر حتى على مثل البعير والبقر. «ش» .

فلاة من الأرض قد كَلَّت وقامت وسيبها صاحبها مما لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقة حتى أحيها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وإنما هي مثل الشيء المباح<sup>١</sup>.

بيان:

«قامت» وقفت «سببها» تركها لا تركب، والسائبة المهملة والناقة كانت تسبب في الجاهلية لنذر ونحوه أو كانت إذا ولدت عشرة أبطن كلهن أناث سببت «ولا سبيل له» أي لصاحبه.

١٧٤٠٩ - ٩ (الكافي - ٥ : ١٤٠) محمد، عن عبدالله بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٩٦ رقم ٤٠٥٩) السكوني، عن أبي عبدالله

(الفقيه) عن أبيه عليها السلام

(ش) «أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل ترك دابته من جهد قال: إن تركها في كلاء وماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها وإن كان تركها في خوف وعلى غير ماء وكلاء فهي لمن أصابها»<sup>٢</sup>.

١ . قوله «إنما هي مثل الشيء المباح» حيث شهدت القرائن بأعراض صاحبها عن ملكها فيجوز تملكها لكل أحد وإنما لا يجوز التقاط البعير وأمثالها حيث لم يدل القرائن على الأعراض ولا ضمان حينئذ كاللقطات ولا لصاحبها إن جاء أن يطالبها بخلاف الحيوانات الصغيرة التي أجزت التقاطها إذ لم يعلم أعراض أصحابها عنها. «ش».

٢ . أورده في التهذيب - ٦ : ٣٩٣ رقم ١١٧٨ بهذا السند أيضاً.

١٧٤١٠ - ١٠ (الكافي - ٥: ١٤١) العدة، عن

(التهديب - ٦: ٣٩٣ رقم ١١٨١) سهل، عن الثلاثة،  
عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان  
يقول في الدّابة: إذا سرّحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها فهي  
للذي أحياها، قال: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك  
دابته بمضيعة فقال: إن كان تركها في كلاء وماء وأمن فهي له يأخذها  
متى شاء وإن تركها في غير كلاء وماء فهي لمن أحياها».

بيان:

«سرّحها» أرسلها وأطلقها «بمضيعة» محلّ تلف وهلاك وليست هذه  
الكلمة في التّهديب.

١٧٤١١ - ١١ (الكافي - ٥: ١٤١) سهل، عن

(الفقيه - ٣: ٢٩٣ رقم ٤٠٥٢ - التّهديب - ٦: ٣٩٣ رقم  
١١٨٠) السّراد، عن صفوان الجمال أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام  
يقول «من وجد ضالّة ولم يعرفها ثمّ وجدت عنده فإنّها لربّها أو مثلها من  
مال الذي كتمها».

بيان:

«أو مثلها من مال الذي كتمها» يعني إن تلفت عنده وفي الكافي ومثلها  
وفيه بعد.

١٧٤١٢ - ١٢ (الكافي - ٦: ٣٩٦ رقم ١١٩٢) محمّد بن أحمد، عن



موسى بن عمر، عن الحسن بن الحسين الأنصاري، عن

(الفقيه - ٣: ٣٩٦ رقم ٤٠٦١) الحسين بن يزيد<sup>١</sup>، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي أن يأخذها جعلاً فتنفق، قال: هو ضامن<sup>٢</sup> فإن لم ينو أن يأخذها جعلاً ونفقت فلا ضمان عليه».

بيان:

«فتنفق» أي تهلك.

١٣ - ١٧٤١٣ (التهذيب - ٦: ٣٩٤ رقم ١١٨٦) الحسين، عن البنزطي قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير الذي يسوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه أيجل له إمساكه؟ قال «إذا عرف صاحبه رده عليه، وإن لم يكن يعرفه ومالك جناحه فهو له وإن جاءك طالب لا تتهمه رده عليه».

١٤ - ١٧٤١٤ (التهذيب - ٦: ٣٩٧ رقم ١١٩٦) محمد بن أحمد، عن محمد بن موسى الهمداني، عن منصور بن العباس، عن ابن فضال،

١. في التهذيب والفقيه المطبوعين: الحسين بن زيد وقد أشار إلى هذا الحديث عنه في جامع الرواة ج ١ ص ٢٤١ تحت عنوان الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

٢. قوله «فتنفق قال هو ضامن» وجه الضمان أنه حفظ الضالة بنية أخذ الجعل حرام فإنه يبقئها في قصده إن لا يردّها إليه مع الإمكان وإمساكها بهذا القصد حرام فيضمنها وإما بغير هذا القصد فيجوز حفظها لأنه نوى أن يردّها إلى مالكها بعد معرفته فوراً. وينبغي تقييد ذلك بما إذا وجد الضالة في الغلاة، وأما في العمران والقرى وكل مكان يؤمن من الخطر عليها فالوجه الضمان مطلقاً سواء قصد أخذ الجعل أم لا لأن أخذها غير جائز. «ش».

عن ابن بكير، عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «جاء رجل من أهل المدينة فسألني عن رجل أصاب شاة قال: فأمرته أن يجسها عنده ثلاثة أيام<sup>١</sup> ويسأل عن صاحبها فإن جاء صاحبها وإلا باعها وتصدق بثمنها».

١٧٤١٥ - ١٥ (التهديب - ٦: ٣٩٧ رقم ١١٩٨) عنه، عن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال:

١. قوله «ان يجسها عنده ثلاثة أيام» عمل به أكثر العلماء مع ضعفه، ولكن خصصوه بشاة وجدها في العمران مع أنه لا إشعار في الخبر به، ولعل وجه التخصيص إن الشاة في الفلاة يجوز تملكها بغير تعريف ولكنه ضعيف إذ يمكن حملهُ على التخيير فما يوجد في الفلاة واجدها مخير بين أن يملكها مع الضمان أو يصبر ثلاثة أيام ويبيعها ويتصدق بثمنها.

قال في القواعد: أما العمران فلا يحل أخذ شيء من الضوال فيها وإن لم تكن ممتنعة كأطفال الإبل والبقر، فإن أخذها تخيير بين حفظها لملكها وعليه نفقتها من غير رجوع، وبين دفعها إلى الحاكم، فإن تعذر أنفق ولم يرجع ولو كانت شاة حبسها ثلاثة أيام، فإن جاء المالك وإلا باعها وفي اشتراط الحاكم إشكال، وتصدق بثمنها وضمن أو احتفظه ولا ضمان وفي الصدقة بعينها أو قبل الحول بثمنها إشكال. ويجوز التقاط الكلاب المملوكة ويلزم تعريفها سنة ثم ينتفع بها إن شاء ويضمن القيمة السوقية. إنتهى.

والظاهر أنه رحمه الله عمل بالقواعد الشرعية وبها لا يخالفها من هذا الخبر لأن حفظ الشاة ثلاثة أيام بعد التقاطها جائز شرعاً مع قطع النظر عن هذا الخبر وإن كان أصل الالتقاط غير جائز وكذلك بيع الشاة بإذن الحاكم جائز أيضاً مع قطع النظر عن الخبر، أما بغير إذنه فمشكل لضعف الخبر وكذلك سائر ما ذكره إلى آخره لا يخالف القواعد المعلومة والتصدق بثمنها غير واجب لأنه ضرر مع الضمان فيجوز أيضاً حفظه لصاحبه بلا ضمان، لكن بيعه بإذن الحاكم أو الشارع أسقط الضمان وأيضاً أنه بحكم اللقطة بناء على ما ذكرنا من تعميم حكمها لمثل هذه الأموال وعند بعض المتأخرين هو خارج من حكم اللقطة والأصح الأول، فالثمن لقطعة بحفظ سنة ويعرف فيتصدق به أو بحفظه لملكه، أما تملكه فمشكل لأن التقاطه أولاً كان غير جائز فيكون غير جائز التملك كلقطة الحرم، ولكن الأولى جواز التملك أيضاً مع الضمان. بل جواز تملك الشاة أيضاً قبل البيع ولا ينافي عدم جواز الالتقاط إذ يمكن الجمع بين الحكم بحرمة الأخذ وجواز التملك بعد الأخذ كما أفتى به الشهيد وابن إدريس وتفصيل الكلام في محله إن شاء الله. «ش».

سألته عن اللَّقْطَة إذا كانت جارية هل تحلّ فرجها لمن التقطها؟ قال  
«لا، إنّما يحلّ له بيعها بما أنفق عليها».

بيان:

اللَّقْطَة هنا بمعنى الضَّالَّة١.

١. قوله «اللَّقْطَة هنا بمعنى الضَّالَّة» لا فرق بينها بحسب اللغة ولكن العرف فرّق بينهما، فالضالة عندهم حيوان واللقطة من الجمادات والفرق بينهما في الحكم الشرعي، إذ الحيوان محتاج إلى الإنفاق فلا يكلف الواجد بالإنفاق عليه حولاً، ولعلّ تعجيل التملك أو الصدقة فيما يجوز فيه كالشاة وما لا يمتنع من صغار الإبل ونحوها رخصة، وإلا فالأصل فيه التعريف سنة كسائر اللقطات.

قال في القواعد والضالة أمانة مدّة حول التعريف فإن قصد بعده التملك ملك وضمن وإلا فلا إلا مع التفريط ولو قصد التملك ثم نوى الحفظ أو قصد الحفظ ثم نوى التملك ضمن بقصد التملك فيهما. إنتهى.

ونحوه في الشرايع بل كذلك حكم ما لا يجوز أخذها كالإبل إذا أخذها جاهلاً أو عصبياً ولم يمكن تسليمها إلى الحاكم أو اتفق بيعها وقبض ثمنها وإن كان البيع باطلاً ولكن لم يكن إعادة الدابة مقدورة ولم يكن وسيلة لحفظ حق المالك إلا حفظ الثمن تقاصاً له وبالجملة في كل مورد كان مال الغير في يد الملتقط يجري عليه حكم اللقطة والله العالم. «ش».

- ٥٣ -

باب

المال المفقود<sup>١</sup> صاحبه

١٧٤١٦ - ١ (الكافي - ١٥٣: ٧ - التهذيب - ٣٨٩: ٩ رقم ١٣٨٨)<sup>٢</sup>

يونس، عن ابن ثابت (أبي ثابت - خ ل)<sup>٣</sup> وابن عون

١. قوله «باب المال المفقود صاحبه» الفرق بينه وبين اللقطة أنّ صاحب اللقطة إذا كان عندك حاضراً لا تعلم أنّه صاحب المال حتّى تعرفه ويجيء لك بيّنة أو يذكر لك علاماته، وأمّا المال المفقود صاحبه فإن كان صاحبه عندك حاضراً علمت بأنّه صاحب المال إلاّ أنّه غاب عنك وفقد أومات وحكمه إن كان يعلم أنّ ماله عندك أن تحفظ له حتّى يجيء ويطلب وليس عليك غيره، وإن لم يعلم أنّه عندك أن تفحص عنه وتتوسّل بكلّ وسيلة ممكنة إلى أن توصله إليه وإن لم يمكن حفظه له وأوصيت به، ويجوز مع اليأس الصدقة مع الضمان وإن لم يمكن حفظه لطريان الفساد عليه يجوز بيعه وحفظ ثمنه أو التصرف فيه مع الضمان، بل يدلّ بعض أخبار الباب على جواز التملّك مع الضمان عند اليأس من المالك. «ش».

٢. في الأصل هكذا: الكافي الفقيه التهذيب يونس عن ابن ثابت وابن عون عن ابن وهب التهذيب أحمد عن حماد... إلخ والظاهر هو الصحيح لأنّ في الحاشية كتبت هذه العبارة: ابن ثابت ليس في الفقيه «منه» رحمه الله، ولكن الظاهر ناسخ آخر أتى وحذف الفقيه من فوق وأضاف إليها كما هو في المتن.

٣. في الكافي والتهذيب المطبوع: عن أبي ثابت وقد أشار إلى هذا الاختلاف في جامع الرواة ج ٢ ص ٤٣١ وقال: الظاهر أنّ أبا ثابت في جميع تلك المواضع سهو واشتباه من النساخ والصواب ابن ثابت وانه هو محمّد بن أبي حمزة ثابت بن دينار بقرينة رواية محمّد بن أبي حمزة عن معاوية بن وهب.

(الفقيه - ٤ : ٣٣١ رقم ٥٧١٠) يونس بن عبدالرحمن، عن ابن عون، عن ابن وهب

(التهذيب - ٦ : ١٨٨ رقم ٣٩٦) أحمد، عن حماد بن عيسى، عن ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري أين يطلبه ولا يدري أحى هو أم ميت ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً (بلداً - خ ل)؟ قال «اطلب» قال: إن ذلك قد طال فاتصدق به؟ قال «اطلبه».

١٧٤١٧ - ٢ (الفقيه - ٤ : ٣٣١ رقم ٥٧١١) وقد روي في هذا خبر آخر «إن لم تجد له وارثاً وعلم الله منك الجهد فتصدق بها».

١٧٤١٨ - ٣ (الكافي - ٧ : ١٥٣ - التهذيب - ٩ : ٣٨٩ رقم ١٣٨٩) يونس، عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال: كتبت إلى عبد صالح عليه السلام: قد وقعت عندي مائتا درهم وأربعة دراهم وأنا صاحب فندق فمات صاحبها ولم أعرف له ورثة فأريك في إعلامي حالها وما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً، فكتب «اعمل فيها وأخرجها صدقة قليلاً قليلاً حتى تخرج».

بيان:

«الفندق» بالفاء كقنفذ الخان للسبيل، قال في الإستبصار: إنما له أن يتصدق إذا ضمن لصاحبها أو أنه للامام فأمره أن يتصدق عنه.

١. في التهذيب المطبوع: فيض بدل نصر وقد أشار إلى هذا الاختلاف بعد الإشارة إلى هذا الحديث عنه في جامع الرواة ج ٢ ص ١٤.

١٧٤١٩ - ٤ (الكافي - ١٥٤:٧ - التهذيب - ٣٨٩:٩ رقم ١٣٩٠)

يونس، عن الهيثم أبي روح<sup>١</sup> صاحب الخان قال: كتبت إلى عبد صالح عليه السلام إنّي أتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة لا أعرفه ولا أعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف أصنع به ولمن ذلك المال؟ فكتب «اتركه على حاله».

١٧٤٢٠ - ٥ (الكافي - ١٥٤:٧ - الفقيه - ٣٣٠:٤ رقم ٥٧٠٧)

يونس، عن إسحاق بن عمار قال: قال: قال أبو الحسن عليه السلام «المفقود يترصّ بهاله أربع سنين ثمّ يقسم».

### بيان:

قال في الفقيه: يعني بعد أن لا تعرف حياته من موته ولا يعلم في أيّ أرض هو وبعد أن يطلب من أربعة جوانب أربع سنين ولا يعرف له خبر حياته ولا موته فحينئذ تعتدّ امرأته عدّة المتوفّي عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله عزّ وجلّ في الفريضة.

١٧٤٢١ - ٦ (الكافي - ١٥٥:٧ - التهذيب - ٣٨٨:٩ رقم ١٣٨٦)

محمد، عن محمد بن الحسين، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «المفقود يحبس ماله عن الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين فإن لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وإن كان له ولد حبس المال وأنفق على ولده تلك الأربع سنين».

١٧٤٢٢ - ٧ (الكافي - ١٥٥:٧) حميد، عن

١. أورده في جامع الرواة ج ٢ ص ٣١٨ تحت عنوان الهيثم بن أبي روح صاحب الخان مشيراً إلى هذا الحديث عنه وكذا في [بص] في نسخة واخرى ابن روح في باب ميراث المفقود.

(التهديب - ٩: ٣٨٨ رقم ١٣٨٥) ابن سبابة، عن ابن رباط وابن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر أين هو ومات الرجل فأبى شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه؟ قال «يعزل حتى يجيء» قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال «لا حتى يجيء» قلت: فإذا جاء يزكّيه؟ قال «لا، حتى يحول عليه الحول في يده» قلت: فقد الرجل فلم يجيء؟ قال «إن كان ورثة الرجل ملاءً بماله اقتسموه بينهم فإذا جاء ردّوه عليه».

بيان:

يأتي هذا الخبر باسنادين آخرين في أبواب المواريث من كتاب الجنائز مع ما يناسبه إن شاء الله تعالى.

١٧٤٢٣ - ٨ (الكافي - ٧: ١٥٤) العدة، عن سهل، عن

(التهديب - ٩: ٣٩٠ رقم ١٣٩١) علي بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن دار كانت لأمرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الإبن بالبحر وماتت المرأة فادّعت ابنتها أنّ أمها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت أشقاصاً منها وبقيت في الدار قطعة إلى جنب دار رجل من أصحابنا، وهو يكره أن يشتريها لغيبة الإبن وما يتخوف من أن لا يحلّ له شراؤها وليس يعرف للإبن خبر فقال لي «ومنذ كم غاب؟» فقلت: منذ سنين كثيرة، فقال «ينتظر به غيبته عشر سنين ثم يشتري» فقلت له: فإذا انتظر به غيبته عشر سنين يحلّ شراؤها؟ قال «نعم».

بيان:

«الشَّقَص» بالكسر السَّهم والنَّصيب.

١٧٤٢٤ - ٩ (الكافي - ٥ : ٣٠٩) عليّ، عن العبيدي، عن يونس قال : سألت عبداً صالحاً عليه السّلام فقلت : جعلت فداك كُنّا مرافقين القوم بمكّة وارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف أوطانهم وقد بقي المتاع عندنا فما نصنع به؟ قال : فقال «تحميلونه حتّى تلحقوهم بالكوفة» قال يونس : فقلت له : لست أعرّفهم ولا ندري كيف نسأل عنهم؟ قال : فقال «بعه واعط ثمنه أصحابك» قال : فقلت له جعلت فداك أهل الولاية؟ فقال «نعم» .

١٧٤٢٥ - ١٠ (التهذيب - ٦ : ٣٩٥ رقم ١١٨٩) الصّفّار، عن العبيدي، عن يونس قال : سئل أبو الحسن الرضا عليه السّلام . . . الحديث على اختلاف في ألفاظه .

١٧٤٢٦ - ١١ (الكافي - ٧ : ١٥٣) عليّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب - ٩ : ٣٨٩ رقم ١٣٨٧) يونس، عن هشام بن سالم قال : سألت خطّاب الأعور أبا إبراهيم عليه السّلام وأنا جالس فقال : إنّه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجر ففقدناه وبقي له من أجره شيء ولا نعرف له وارثاً قال «فاطلبه» قال : قد طلبناه ولم نجده قال : فقال «مساكين» وحرك يديه، قال : فأعاد عليه، قال «اطلب واجهد فإن قدرت عليه وإلا فكسبيل مالك حتّى يجيء له طالب فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه» .

بيان :

«مساكين» يعني أنتم مساكين حيث ابتليتكم بهذا أو حيث لم تعرفوا أنّه لمن هو فإنّه للامام وكأنّه عليه السّلام لم ير المصلحة في الإفصاح بذلك ويؤيد



هذا المعنى ما يأتي في باب من مات وليس له وارث أو فقد وارثه من كتاب الجنائز من الأخبار ويحتمل أن يكون المراد بقوله مساكين يدفع إلى المساكين أو رأيك أن تدفع إلى المساكين على سبيل الأخبار أو الإستفهام كما يدل عليه الخبران الآتيان .

١٧٤٢٧ - ١٢ (التهذيب - ٧: ١٧٧ رقم ٧٨١) ابن سماعه، عن محمد بن زياد، عن هشام بن سالم قال: سألت حفص الأعور أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده جالس قال: إنه كان لأبي أجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال أبو عبد الله عليه السلام «تدفع إلى المساكين» ثم قال: رأيك فيها ثم أعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك فأعاد عليه المسألة الثالثة فقال أبو عبد الله عليه السلام «تطلب له وارثاً فإن وجدت له وارثاً وإلا فهو كسبيل مالك» ثم قال: ما عسى أن يصنع بها؟ ثم قال «يوصي بها فإن جاء لها طالب وإلا فهي كسبيل مالك» .

١٧٤٢٨ - ١٣ (الفقيه - ٤: ٣٣٠ رقم ٥٧٠٨) صفوان، عن ابن جندب، عن هشام بن سالم قال: سألت حفص الأعور أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال: كان لأبي أجير وكان له عنده شيء فهلك الأجير ولم يدع وارثاً ولا قرابة وقد ضقت بذلك فكيف أصنع؟ فقال «رأيك المساكين رأيك المساكين»<sup>١</sup> فقلت: جعلت فداك إنني قد ضقت بذلك فكيف أصنع؟ فقال «هو كسبيل مالك فان جاء طالب أعطيته» .

١ . هكذا في الاصل والمخطوط «قب» ولكن في الفقيه المطبوع رابك المساكين وفي روضة المتقين للمولى المجلسي ج ١١ ص ٣٧١ رابك (رأيك - خ ل) المساكين، وقال في شرحها: وعلى ما في المتن من قوله (ع) رأيك في المساكين مكرراً أي أنك ترى أنه يجب أن يعطي المساكين والحال أن الحكم ليس بذلك، بل هو كسائر أموالك كاللقطة (أو لأنه في ذمته ولم يتعلق بها له ويجب عليه التفحص إلى أن يموت ثم يوصي بمقدار المال .

- ٥٤ -

باب  
الهدية

١ - ١٧٤٢٩ (الكافي - ٥ : ١٤١) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الهدية على ثلاثة أوجه: هدية مكافأة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل»<sup>١</sup>.

٢ - ١٧٤٣٠ (الفييه - ٣ : ٣٠٠ رقم ٤٠٧٧) الحديث مرسلًا عن الصادق عليه السلام.

بيان:

«هدية المكافاة» ما يكون في مقابلة إحسان سابق «وهدية المصانعة» ما يبتدئ به لتوقع إحسان فإن المصانعة أن تصنع له شيئاً ليصنع لك شيئاً آخر.

٣ - ١٧٤٣١ (الكافي - ٥ : ١٤١) العدة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن

١ . أورده في التهذيب - ٦ : ٣٧٨ رقم ١١٠٧ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه - ٣ : ٣٠٠ رقم ٤٠٧٨ - التهذيب - ٦ : ٣٧٨ رقم ١١٠٨) السرد، عن الكرخي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فإذا كان يوم المهرجان أو النيروز أهدوا إليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك إليه فقال «أليس هم مصليين» قلت: بلى قال «فليقبل هديتهم وليكافهم».

(الكافي - التهذيب) فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لو أهدى إليّ كراع لقبلت وكان ذلك من الدين ولو أن كافراً أو منافقاً أهدى إليّ وسقاً ما قبلت ذلك وكان ذلك من الدين، أبنى الله عز وجل لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم».

### بيان:

«الكراع» كغراب مستدق الساق من الغنم والبقر و«الوسق» حمل بغير و«الزبد» بسكون الباء الرّفد والعطاء.

١٧٤٣٢ - ٤ (الكافي - ٥ : ١٤٢) السرد، عن سيف بن عميرة، عن الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كانت العرب في الجاهلية على فرقتين الحلّ والحمس فكانت الحمس قريشاً وكانت الحلّ سائر العرب فلم يكن أحد من الحلّ إلا وله حرمي من الحمس ومن لم يكن له حرمي من الحمس لم يترك أن يطوف بالبيت إلا عرياناً وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرمياً لعياض بن حماد المجاشعي وكان عياض رجلاً عظيماً الخطر وكان قاضياً لأهل عكاظ في الجاهلية وكان عياض إذا دخل مكة ألقى عنه ثياب الذنوب والرجاسة وأخذ ثياب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لظهرها فلبسها وطاف بالبيت ثم يردّها عليه إذا فرغ من طوافه فلما أن ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وأله وسلّم أتاه عيّاض بهديّة فأبى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يقبلها وقال : يا عيّاض لو أسلمت لقبلت هديتك إنّ الله عزّ وجلّ أبى لي زيد المشركين ، ثمّ إنّ عيّاضاً بعد ذلك أسلم وحسن إسلامه فأهدى إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم هدية فقبلها منه .

بيان :

«الحُمس» بالضمّ والمهملتين جمع أحمس وهم قريش ومن ولدت قريش وكنانة سمّوا حمساً لأنهم تحمّسوا في دينهم أي تشدّدوا والحماسة الشّجاعة كان إذا حجّ أحدهم لا يأكل إلّا طعام رجل من الحرم ولم يطف إلّا في ثيابه وكانوا يقفون بمزدلفة ولا يقفون بعرفة ويقولون نحن أهل الله فلا تخرج من الحرم ، والحلّ بالكسر الحلال والحرمي بكسر الحاء وسكون الرّاء المنسوب إلى الحرم كذلك يقال للنسبة في الناس وفي غير الناس بفتحيتين .

١٧٤٣٣ - ٥ (الكافي - ٥ : ١٤٢) العدة، عن

(التهذيب - ٦ : ٣٧٩ رقم ١١١١) سهل ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أبي جرير القميّ ، عن أبي الحسن عليه السّلام في الرجل يهدي الهدية إلى ذي قرابته يريد الثّواب وهو سلطان ، فقال «ما كان لله عزّ وجلّ ولصلة الرّحم فهو جائز وله أن يقبضها إذا كانت للثّواب» .

١٧٤٣٤ - ٦ (الكافي - ٥ : ١٤٢) سهل ، عن أحمد ، عن ابن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السّلام قال : قال له محمّد بن عبد الله القميّ : إنّ لنا ضياعاً فيها بيوت النيران يهدي إليها المجوس البقر والغنم والدّراهم فهل لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك ، وليبوت نيرانهم قوام يقومون

عليها؟ قال «ليأخذه صاحب القرني ليس به بأس»<sup>١</sup>.

٧ - ١٧٤٣٥ (الفقيه - ٣: ٣٠١ رقم ٤٠٨٢) ابن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال: سألته في مسألة كتب بها إليه محمد بن عبدالله القمي الأشعري إن لنا ضياعاً... الحديث.

٨ - ١٧٤٣٦ (الكافي - ٥: ١٤٣) محمد، عمّن حدّثه، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن<sup>٢</sup>

(الفقيه - ٣: ٣٠١ رقم ٤٠٨١) إسحاق بن عمار قال: قلت له: الرجل الفقير يهدي إليّ الهدية يتعرّض لما عندي<sup>٣</sup> فأخذها ولا

١. أوردته في التهذيب - ٦: ٣٧٨ رقم ١١٠٩ بهذا السند أيضاً.
  ٢. أوردته في التهذيب - ٦: ٣٧٩ رقم ١١١٢ بهذا السند أيضاً.
  ٣. قوله «يتعرّض لما عندي» قال الشيخ في الخلاف الهبة على ثلاثة أقسام: هبة لمن فوقه وهبة لمن دونه وهبة لمن هو مثله وكلها يقتضي الثواب عندنا. إنتهى.
- ومراده بالإقتضاء دخول الثواب في مفهوم الهبة في الجملة، لأنّ المعاملات قسمان أحدها ما يقتضي العوض بمفهومه كالبيع والإجارة، وثانيها ما لا يقتضيه كالصدقة والوقف، والهبة من القسم الأوّل، لكن لا بحيث يلزم من ترك العوض نفي ماهيتها أصلاً كالبيع، بل عدم لزومها وتمايتها، فإذا وهب أو أهدي شيئاً لغير ذي رحم فيتوقع عوضاً بحيث إذا لم يحصل ما يتوقعه كأنه لم يتم عرضه فله أن يفسخ ويرجع في هبة.
- وقال الشيخ أيضاً في المبسوط الهبة تقتضي الثواب على ما يقتضيه مذهبنا، ثمّ قال فمن قال لا يقتضي الثواب قال إذا وهب لم يحل إمّا أن يطلق أو يشترط الثواب فإن أطلق فإنها يلتزم بالتسليم وإن أتابه الموهوب له كان ذلك ابتداء هبة ولا يكون بدلاً حقيقة ولا يتعلّق إحدى الهبتين بالأخرى فإن وقع الإستحقاق في أحدهما وأسترجعت لم يؤثر ذلك في الأخرى، ثمّ قال ومن قال يقتضي الثواب فإن أطلق فأبي ثواب يقتضي قيل يشبه حتى يرضى الواهب وقيل قدر قيمة الهبة أو مثلها وقيل قدر ما يكون ثواباً لمثله في العادة، قال وهذا هو المعتمد عليه إلى آخر ما قال وفي المختلف شرط الثواب لا يقتضي إيجابه عيناً بل إمّا إيجابه أو ردّ العين ولو كانت العين تالفة كان لها ردّ قيمتها. «ش».

أعطيه شيئاً أيجلّ لي؟ قال «نعم هي لك حلال ولكن لا تدع أن تعطيه».

١٧٤٣٧ - ٩ (الكافي - ٥: ١٤٣) العدة، عن البرقي، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ويقول: تهادوا فإن الهدية تسلّ السخائم وتجلي ضغائن العداوة والأحقاد».

بيان:

«السّل» الاخراج برفق و «السّخيمة» الحقد وكذا الضّغينة.

١٧٤٣٨ - ١٠ (الكافي - ٥: ١٤٣) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من تكرمه الرجل لأخيه المسلم أن يقبل تحفته ويتحفه بها عنده ولا يتكلّف له شيئاً».

١٧٤٣٩ - ١١ (الكافي - ٥: ١٤٣) باسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لو أهدى إليّ كراع لقبته».

١٧٤٤٠ - ١٢ (الكافي - ٥: ١٤٣) عليّ بن محمّد، عن

(التهذيب - ٦: ٣٧٩ رقم ١١١٣) أحمد، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن إبراهيم بن عمر، عن محمّد قال: قال: جلساء الرجل شركاؤه في الهدية.

١٣ - ١٧٤٤١ (الكافي - ٥ : ١٤٤ - التهذيب - ٦ : ٣٧٩ رقم ١١١٤)  
أحمد، عن عثمان رفعه قال: إذا أهدى إلى الرجل هدية من طعام وعنده  
قوم فهم شركاؤه في الهدية، الفاكهة وغيرها.

١٤ - ١٧٤٤٢ (الفقيه - ٣ : ٣٠١ رقم ٤٠٧٩) الحديث مرسلًا عن  
الصّادق عليه السّلام.

١٥ - ١٧٤٤٣ (الكافي - ٥ : ١٤٤ - التهذيب - ٦ : ٣٨٠ رقم ١١١٥)  
الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه  
السّلام: لأن أهدى لأخي المسلم هدية تنفعه أحبّ إليّ من أن أتصدّق  
بمثلها».

١٦ - ١٧٤٤٤ (الكافي - ٥ : ١٤٤) ابن سماعه، عن جعفر بن محمّد،  
عن عبدالرحمن بن محمّد، عن محمّد بن إبراهيم الكرخي، عن الحسين  
بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله  
عليه وآله وسلّم: تهادوا بالنبق تحمي المودّة والموالة».

بيان:

«النبق» بالفتح والكسر وككتف ثمر السّدر.

١٧ - ١٧٤٤٥ (الكافي - ٥ : ١٤٤) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه

١. في الكافي المطبوع والمخطوطين «فت ومع» محمّد بن إبراهيم الكوفي عن الحسين بن زيد وقد  
أشار إلى هذا الحديث عنه في جامع الرواة ج ١ ص ٢٤١ تحت عنوان الحسين بن زيد بن علي  
بن الحسين بن أبي طالب عليهم السلام.

السَّلام قال «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَهَادُوا تَحَابُّوا تَهَادُوا فَآنَهَا تَذْهَبُ بِالضَّغَائِنِ» .

١٧٤٤٦ - ١٨ (الفقيه - ٣: ٢٩٩ رقم ٤٠٦٦) قال الصادق عليه السَّلام «الهدية في التوراة عاقر عينا»<sup>١</sup> .

١٧٤٤٧ - ١٩ (الفقيه - ٣: ٢٩٩ رقم ٤٠٦٧) وقال عليه السَّلام «تهادوا تحابُّوا» .

١٧٤٤٨ - ٢٠ (الفقيه - ٣: ٢٩٩ رقم ٤٠٦٨) وقال عليه السَّلام «الهدية تسلَّ السَّخائم» .

١٧٤٤٩ - ٢١ (الفقيه - ٣: ٢٩٩ رقم ٤٠٦٩) وقال عليه السَّلام «نعم الشيء الهدية أمام الحاجة» .

١٧٤٥٠ - ٢٢ (الفقيه - ٣: ٢٩٩ رقم ٤٠٧٠) قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «لو دُعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدني إلى كراع لقبلت» .

بيان:

«الكراع» في الأوّل قيل كراع الشّاة وقيل كراع الغميم وهو اسم موضع بين مكّة والمدينة على ثلاثة أميال من عسفان والأول مبالغة في القلّة والثاني في

١ . أي اسمها في العبرانية «عاقر عينا» أي ساترة العيوب «ش» . وفي الفقيه المطبوع «غافر عينا» . في النسخة المخطوطة «غافر عيئا» والعيث الفساد كما في القاموس .



البعث.

١٧٤٥١ - ٢٣ (الفقيه - ٣ : ٣٠٠ رقم ٤٠٧١) وقال صلى الله عليه وآله وسلم «عجلوا ردّ ظروف الهدايا فإنه أسرع لتواترها».

١٧٤٥٢ - ٢٤ (الفقيه - ٣ : ٣٠٠ رقم ٤٠٧٢) كان عليّ عليه السّلام لا يردّ الطّيب والحلواء.

١٧٤٥٣ - ٢٥ (الفقيه - ٣ : ٣٠٠ رقم ٤٠٧٣) أتى عليّ عليه السّلام بهدية النيروز، فقال «ما هذا؟» قالوا: يا أمير المؤمنين اليوم النيروز، فقال «اصنعوا لنا كلّ يوم نيروزاً».

١٧٤٥٤ - ٢٦ (الفقيه - ٣ : ٣٠٠ رقم ٤٠٧٤) وروي أنه عليه السّلام قال «نوروزنا كلّ يوم».

١٧٤٥٥ - ٢٧ (الفقيه - ٣ : ٣٠٠ رقم ٤٠٧٥) ثوير بن أبي فاخته، عن أبيه، عن عليّ عليه السّلام قال «أهدى كسرى للنبيّ صلى الله عليه وآله وأله وسلّم فقبل منه، وأهدى قيصر للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم فقبل منه، وأهدت له الملوك فقبل منهم».

١٧٤٥٦ - ٢٨ (الفقيه - ٣ : ٣٠٠ رقم ٤٠٧٦) قال عليّ عليه السّلام «عُد من لا يعودك، وأهد إلى من لا يهدي إليك».

١٧٤٥٧ - ٢٩ (التهديب - ٦ : ٣٨٠ رقم ١١١٦) الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن آدم بن إسحاق، عن رجل، عن

(الفقيه - ٣: ٣٠١ رقم ٤٠٨٠) عيسى بن أعين<sup>١</sup> قال:  
 سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أهدى إلى رجل هدية وهو  
 يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك وأصاب الرجل هديته بعينها  
 أله أن يرتجعها إن قدر على ذلك؟ قال «لا بأس أن يأخذه».

١ . قال النجاشي عيسى بن أعين الجريري الاسدي، مولى، كوفي، ثقة . وقال السيد الخوئي  
 في معجم رجال الحديث ج١٣ ص١٩٨ بعد التحقيق في الاسم:  
 بقي هنا شيء، وهو أن الصدوق وإن كان ذكر في المشيخة عيسى بن أعين من دون تقييده  
 بالجريري إلا أنه هو المراد جزماً فإن الجريري هو المعروف والمشهور الذي له كتاب وأما عيسى  
 بن أعين الشيباني فلم نعر له على رواية، بل أنكر بعضهم أصل وجوده والله العالم.



- ٥٥ -

باب  
الرّبا

١٧٤٥٨ - ١ (الكافي - ٥ : ١٤٤) العدة، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير

(التهذيب - ٧ : ١٤ رقم ٦١) الحسين، عن ابن أبي عمير،  
عن

(الفقيه - ٣ : ٢٧٤ رقم ٣٩٩٢) هشام بن سالم، عن أبي  
عبدالله عليه السلام قال «درهم ربا أشدّ

(الفقيه) عند الله

(ش) من سبعين زنية كلّها بذات محرم» .

بيان :

«الرّبا» معاوضة متجانسين مكيلين أو موزونين بزيادة في أحدهما وإن

كانت حكمية كحال بمؤجل أو مع ابهام قدره وإن كان باختلافهما رطباً ويابساً وأكثر اطلاقه على تلك الزيادة وقد مضى أنه من السحت ويأتي شرائطه وأحكامه في أبواب التجارة إن شاء الله تعالى.

١٧٤٥٩ - ٢ (الكافي - ٥: ١٤٤) عليّ، عن أبيه، عن التميمي، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهداه فيه سواء».

بيان:

«مؤكله» مطعمه من الإيكان أو التوكيل بمعنى الإطعام.

١٧٤٦٠ - ٣ (الفتاوى - ٣: ٢٧٤ رقم ٣٩٩٣) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله إلا أنه فيه في الوزر سواء.

١٧٤٦١ - ٤ (الكافي - ٥: ١٤٤) محمد، عن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن منصور، عن هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأكل الربا وهو يرى أنه [له] حلال قال «لا يضره

١. قوله «يأكل الربا وهو يرى أنه حلال» كأنه يشير إلى أفراد من الربا اختلف فيها الأنظار والاجتهادات.

حكى في المختلف عن ابن الجنيد من اشتبه عليه الربا لم يكن له أن يقدم عليه إلا بعد اليقين بأن ما يدخل فيه حلال فإن قلده غيره أو استدلل فأخطأ ثم تبين له أن ذلك ربا لا يحل فإن كان معروفاً رده على صاحبه وتاب إلى الله تعالى، وإن اختلفت بهاله حتى لا يعرفه أو ورث مالا كان يعلم أن صاحبه يربي ولا يعلم الربا بعينه فيعزله جاز له أكله والتصرف فيه إذا لم يعلم فيه الربا. إنتهى.

والخبر يدل على معذورية الجاهل لا على عدم الضمان بعد العلم، وسيأتي ما يدل عليه

إن شاء الله. «ش».

حتى يصيبه متعمداً فاذا أصابه متعمداً فهو بالمنزلة التي قال الله جلّ وعزّ.

١٧٤٦٢ - ٥ (التهذيب - ٧: ١٥ رقم ٦٦) ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٧٤٦٣ - ٦ (الكافي - ٥: ١٤٥) أحمد، عن الوشاء، عن أبي المغراء، عن الحلبي

(التهذيب - ٧: ١٦ رقم ٦٩) الحسين، عن الثلاثة قال:

(الفقيه - ٣: ٢٧٥ رقم ٣٩٩٧ و ٢٧٦ رقم ٣٩٩٨) قال أبو عبدالله عليه السّلام «كلّ ربا أكله الناس بجهالة ثمّ تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرف منهم التّوبة» وقال «لو أنّ رجلاً ورث من أبيه مالاً وقد عرف أنّ في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التّجارة بغيره حلالاً كان حلالاً طيباً فليأكله وإن عرف منه شيئاً معزولاً أنّه ربا فليأخذ رأس ماله وليردّ الرّبا،

(الكافي - الفقيه) وأيّها رجل أفاد مالاً كثيراً قد أكثر فيه من الرّبا فجهل ذلك ثمّ عرفه بعد فأراد أن ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف».

بيان:

قوله «معزولاً» ليس في الكافي وأفاد بمعنى استفاد وفي الفقيه أدار مكان أفاد.

١٧٤٦٤ - ٧ (الكافي - ٥: ١٤٥) الخمسة

(التهذيب - ٧: ١٦ رقم ٧٠) الحسين، عن الثلاثة، عن  
أبي عبدالله عليه السلام

(الفقيه - ٣: ٢٧٦ رقم ٣٩٩٩) قال «أتى رجل أبي فقال:  
إني ورثت مالاً وقد علمت أنّ صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربى وقد  
أعرف أنّ فيه رباً وأستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه  
وقد سألت الفقهاء من أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا: لا يحلّ أكله  
من أجل ما فيه.

فقال أبو جعفر عليه السلام: إن كنت تعلم بأنّ فيه مالاً معروفاً  
رباً وتعرف أهله فخذ رأس مالك وردّ ماسوئى ذلك وإن كان مختلطاً  
فكله هنيئاً فإنّ المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فإنّ رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم قد وضع مامضى من الربا وحرّم عليهم  
ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فإذا عرف تحريمه حرم عليه  
ووجب عليه فيه العقوبة إذا ارتكبه<sup>٢</sup> كما يجب على من يأكل الربا».

١٧٤٦٥ - ٨ (الكافي - ٥: ١٤٥ - التهذيب - ٧: ١٧ رقم ٧٣) عليّ،

١. قوله «وإن كان مختلطاً فكله هنيئاً» هذا الخبر مع تكرار مضمونه لم يعمل به الأكثر، وعمل به ابن الجنيد كما مر والصدوق والشيخ في النهاية رحمهم الله، ومقتضى القواعد أن يردّ الربا إلى أصحابها بعد العلم فإن اختلط فالواجب الخمس ومما يضعف الخبر الإستدلال بالآية وهي لا تدلّ عليه فيحتمل أن يكون الراوي وهم فيه ولولا أنّ القول المشهور أوفق للإحتياط لكان العمل بهذا الخبر متّجهاً ولكن احتجاجة بالآية الشريفة ومخالفته للإحتياط وندرة القول به أوجبت الترييد. «ش».

٢. في المصادر المطبوعة كلها: اذا ركبه بدل اذا ارتكبه.

عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن اليهاني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «الرّبا ربا، ان ربا يؤكل وربا لا يؤكل، فأما الرّبا الذي يؤكل فهديتك إلى الرّجل تطلب منه الثّواب أفضل منها فذلك الرّبا الذي يؤكل وهو قول الله عزّ وجلّ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوهَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوهَا عِنْدَ اللَّهِ وَأَمَّا الرّبا الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عزّ وجلّ عنه وأوعد عليه النّار».

١٧٤٦٦ - ٩ (الفقيه - ٣: ٢٨٦) الحديث مرسلًا مقطوعًا وقال في الرّبا الثاني: وأما الذي لا يؤكل فهو أن يدفع الرّجل إلى الرّجل عشرة دراهم على أن يردّ عليه أكثر منها فهذا الرّبا الذي نهى الله عنه فقال يا أيّها الذين آمنوا اتّقوا الله<sup>٢</sup> الآية.

### بيان:

المستفاد من هذا الحديث أنّ معنى قوله تعالى وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا أَنْ مَنْ أهدى هدية يتوقّع بها مزيد مكافأة «ليربو في أموال الناس» أي ليزيد ويزكو في أموالهم يعني ينمو فيها ثمّ يرجع إليه فلا يربو عند الله يعني فلا يزكو عنده يعني لا يثاب عليه من عند الله.

١٧٤٦٧ - ١٠ (الكافي - ٥: ١٤٦) العدة، عن

(التّهذيب - ٧: ١٧ رقم ٧١) البرقي، عن عثمان، عن

١. الروم / ٣٩.

٢. الآية متعلّقة بسورة البقرة / ٢٧٨، وفي الفقيه ذكر آيتان هما ٢٧٨ و ٢٧٩ هكذا: يا أيّها الذين آمنوا اتّقوا الله وذروا ما بقي من الرّبوا إن كنتم مؤمنين \* فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون.



ساعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : إني رأيت الله قد ذكر الرّبّ في غير آية وكرّره ، فقال «أوتدري لم ذلك؟» قلت : لا ، قال «كيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف» .

بيان :

كأنه أريد باصطناع المعروف القرض الحسن وفي التّهذيب كبره مكان كرّره .

١١ - ١٧٤٦٨ (الكافي - ١٤٦: ٥ - التّهذيب - ١٧: ٧ رقم ٧٢) الثلاثة ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنما حرّم الله جلّ وعزّ الرّبّا كيلا يمتنع النّاس من اصطناع المعروف» .

١٢ - ١٧٤٦٩ (الكافي - ١٤٦: ٥) العدة ، عن سهل وأحمد جميعاً ، عن السّراد ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الرّبيع الشامي قال : سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أربى بجهاله ثمّ أراد أن يتركه ، فقال «أمّا ماضىّ فله وليتركه فيما يستقبل» ثمّ قال «إنّ رجلاً أتى أبا جعفر عليه السّلام فقال : إني قد ورثت مالاً وقد علمت أنّ صاحبه كان يربى وقد سألت فقهاء أهل العراق وفقهاء أهل الحجاز فذكروا أنّه لا يحلّ أكله .

فقال أبو جعفر عليه السّلام : إن كنت تعرف منه شيئاً معزولاً وتعرف أهله وتعرف أنّه رباً فخذ رأس مالك ودع ماسواه وإن كان المال مختلطاً فكله هنيئاً مريئاً ، فإنّ المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبك فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قد وضع ماضى من الرّبّا فمن جهله وسعه أكله فاذا عرفه حرّم عليه أكله فإنّ أكله بعد المعرفة وجب عليه ماوجب على آكل الرّبّا» .

١٧٤٧٠ - ١٣ (الكافي - ٥: ١٤٧) أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، [عن عبيد بن زرارة] قال: بلغ أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أنه كان يأكل الرّبا ويسمّيه اللّباء<sup>٢</sup> فقال «لئن أمكنني الله عزّ وجلّ منه لأضربنّ عنقه».

١٧٤٧١ - ١٤ (الكافي - ٥: ١٤٧) أحمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن سعد بن ظريف، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «أخبث المكاسب كسب الرّبا».

١٧٤٧٢ - ١٥ (التهذيب - ٧: ١٤ رقم ٦٢) الحسين، عن حماد بن عيسى عن

(الفقيه - ٣: ٢٧٤ رقم ٣٩٩١) الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «درهم ربا أشدّ من ثلاثين زنية كلّها بذات محرم مثل خالة وعمّة».

١٧٤٧٣ - ١٦ (التهذيب - ٧: ١٥ رقم ٦٣) عنه، عن صفوان، عن سعيد بن يسار قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «درهم واحد ربا أعظم عند الله من عشرين زنية كلّها بذات محرم».

علوان، عن محمد بن خالد<sup>١</sup>، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن

(الفقيه - ٣: ٢٧٤ رقم ٣٩٩٤) علي عليه السلام قال  
«لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الربا وآكله ومؤكله وبائعه  
ومشتره وكاتبه وشاهديه».

١٧٤٧٥ - ١٨ (الفقيه - ٤: ٨) الحديث مرسلًا عن الصادق عليه  
السلام.

١٧٤٧٦ - ١٩ (التهذيب - ٧: ١٥ رقم ٦٥) عنه، عن عثمان، عن  
زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إني سمعت الله  
يقول يَمْحَقُ اللهُ الرَّبَّوَا وَيُرِّي الصَّدَقَاتِ<sup>٢</sup> وقد أرى من يأكل الربا يربو  
ماله، فقال «أي محق أمحق من درهم ربا؟! يمحق الدين وإن تاب منه  
ذهب ماله وافتقر».

١٧٤٧٧ - ٢٠ (التهذيب - ٧: ١٩ رقم ٨٣) الصفار، عن محمد بن  
عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

← كما هو الشائع بين العرب والعجم ويدل على أن تحريم الربا من ضروريات الدين، وأن منكر  
الضروري يجب قتله.

١. هكذا في الأصل والنسخة المخطوطة من التهذيب «حب» وفي النسخة «مج» محمد بن خالد  
(عمرو بن خالد - خ ل) وفي التهذيب المطبوع عمرو بن خالد والظاهر هو الصحيح كما أشار  
إليه جامع الرواة ج ١ ص ٦٢٠ تحت عنوان عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي وبعد الإشارة  
إلى هذا الحديث عنه قال: الظاهر أن محمد بن خالد اشتباه والصواب عمرو بن خالد بقرينة  
رواية الحسين بن علوان عنه وروايته عن زيد بن علي كثيراً والله اعلم.

٢. البقرة / ٢٧٦.

١٧٤٧٨ - ٢١ (الفقيه - ٣: ٢٧٩ رقم ٤٠٠٥) سأل رجل الصادق عليه السلام . . . الحديث .

١٧٤٧٩ - ٢٢ (التهذيب - ٧: ١٥ رقم ٦٧) الحسين، عن حماد بن عيسى، عن

(الفقيه - ٣: ٢٧٥ رقم ٣٩٩٥) البيهقي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوهَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوهَا عِنْدَ اللَّهِ قَالَ «هو هديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك ربا يؤكل» .

١٧٤٨٠ - ٢٣ (التهذيب - ٧: ١٥ رقم ٦٨) عنه، عن ابن أبي عمير، عن الخزاز، عن محمد قال: دخل رجل على أبي جعفر عليه السلام من أهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله ثم أنه سأل الفقهاء فقالوا: ليس يقبل منك شيء إلا أن تردّه إلى أصحابه فجاء إلى أبي جعفر عليه السلام فقصّ عليه قصّته فقال له أبو جعفر عليه السلام «مخرجك من كتاب الله عزّ وجلّ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهي فله ماسلف وأمره إلى الله والموعظة التوبة» .

١٧٤٨١ - ٢٤ (الكافي - ٢: ٤٣١) الثلاثة، عن الخزاز، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهي فله ماسلف قال «الموعظة التوبة» .



- ٥٦ -

باب

من يجوز له الربا

١٧٤٨٢ - ١ (الكافي - ٥: ١٤٧) حميد، عن الخشاب، عن ابن بقاح<sup>١</sup>،  
عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس بين الرجل وولده ربا<sup>٢</sup> وليس  
بين السيد وبين عبده ربا<sup>٣</sup>».

١٧٤٨٣ - ٢ (الفتاوى - ٣: ٢٧٧ رقم ٤٠٠١) الحديث مرسلًا عن النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم.

١. في التهذيب: ابن رباح وقد أشار إلى هذا الاختلاف جامع الرواة ج ٢ ص ٤٣٠ وقال بعد  
الإشارة إلى هذا الحديث: الظاهر أن ابن رباح اشتباه من النساخ والصواب ابن بقاح بقرينة  
رواية الخشاب عنه عن معاذ بن ثابت على ما ذكرنا هنا وفي ترجمة الحسن بن علي بن بقاح والله  
أعلم.

٢. قوله «ليس بين الرجل وولده ربا» يعني ليس ربا حتى يكون حراماً، وحمله السيد المرتضى ره  
في بعض كتبه على نفي الجواز نحو لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ثم رجع عنه إلى المعنى  
المشهور وأدعى الإجماع عليه. «ش».

٣. أورده في التهذيب - ٧: ١٨ رقم ٧٦ بهذا السند أيضاً.

٣ - ١٧٤٨٤ (الكافي - ٥: ١٤٧) بهذا الإسناد، قال:

(الفقيه - ٣: ٢٧٧ رقم ٤٠٠٠) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ليس بيننا وبين أهل حربنا رباً»

(الكافي) نأخذ منهم ألف درهم بدرهم و

(ش) نأخذ منهم ولا نعطيهم.

٤ - ١٧٤٨٥ (الكافي - ٥: ١٤٧) محمد، عن محمد بن أحمد، عن محمد

بن عيسى، عن ياسين الضريير، عن حريز، عن زرارة، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «ليس بين الرجل وبين ولده وبينه وبين مملوكه ولا بينه وبين أهله رباً، إنما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك» قلت: فالمشركون بيني وبينهم رباً؟ قال «نعم» قلت: فإنهم ممالك؟ فقال «إنك لست تملكهم إنما تملكهم مع غيرك، أنت وغيرك فيهم سواء والذي بينك وبينهم ليس من ذلك لأن عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك».

٥ - ١٧٤٨٦ (التهذيب - ٧: ١٧ رقم ٧٥) ابن عيسى، عن ياسين

الضريير، عن حريز عن زرارة ومحمد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

بيان:

إنها يملكهم مع غيره لأنه ما لم يسترقتهم شاركه فيهم سائر المسلمين وهذا

١. أوردته في التهذيب - ٧: ١٨ رقم ٧٧ بهذا السند أيضاً.

٢. عن محمد ليس في الكافي المطبوع.

الحديث غير معمول به، وفي الإستبصار حمل المشركين فيه على أهل الذمة تارة وأخرى خصّ المنع بالإعطاء دون الأخذ ولا يخفى ما فيه.

١٧٤٨٧ - ٦ (الفقيه - ٣: ٢٧٨ رقم ٤٠٠٢) قال الصادق عليه السلام «ليس بين المسلم وبين الذمي رباً ولا بين المرأة وزوجها رباً».

١٧٤٨٨ - ٧ (الفقيه - ٣: ٢٨١ رقم ٤٠١٦) سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم عليّ أن يؤدّي العبد كلّ شهر عشرة دراهم أمحلّ ذلك؟ قال «لا بأس».

١٧٤٨٩ - ٨ (التهذيب - ٧: ٣٠ ذيل رقم ١٢٩) محمد بن أحمد، عن بنان، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام مثله.

١. قوله «ليس بين المسلم والذمي» اختلف العلماء فيه والحرمة أوفق بعموم القرآن وبحديث ياسين الضرير وهذا الخبر مرسل. «ش».
٢. في التهذيب المطبوع والمخطوطين «حب ومج» محمد بن يحيى بدل محمد بن أحمد بدون ترديد وقال السيّد الخوئي حفظه الله في معجمه ج ٣ ص ٣٦٩ بعد الإشارة الى هذا الحديث والاختلاف فيه: في الاستبصار محمد بن أحمد بن يحيى بدل محمد بن يحيى وهو الصحيح بقرينة سائر الروايات ولموافقه لنسخة من الطبعة القديمة من التهذيب.





- ٥٧ -

باب  
الحُكْرَة

١٧٤٩٠ - ١ (الكافي - ٥: ١٦٤) محمّد، عن

(التهذيب - ٧: ١٥٩ رقم ٧٠٤) أحمد، عن محمّد بن

يحيى، عن

(الفقيه - ٣: ٢٦٥ رقم ٣٩٥٤) غياث بن إبراهيم، عن أبي

عبدالله عليه السّلام

(الفقيه) عن أبيه

(ش) قال: قال «ليس الحُكْرَة إلّا في الحنطة والشّعير والتمر

والزّبيب والسّمّن

(الفقيه) والزّيت .»

بيان:

«الحُكْرَة» بالضّم اسم من الإحتكار وهو جمع الطّعام وحبسه انتظاراً لغلائه.

١٧٤٩١ - ٢ (الكافي - ٥ : ١٦٤) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان

(التهذيب - ٧ : ١٥٩ رقم ٧٠٥) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور<sup>١</sup>، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «نفذ الطّعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم فأتاه المسلمون فقالوا: يا رسول الله قد نفذ الطّعام ولم يبق منه شيء إلاّ عند فلان فمره يبيعه الناس قال: فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: يا فلان إنّ المسلمين ذكروا أنّ الطّعام قد نفذ إلاّ شيئاً عندك فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه».

١٧٤٩٢ - ٣ (الكافي - ٥ : ١٦٤ - التهذيب - ٧ : ١٦٠ رقم ٧٠٦) الخمسة

(الفقيه - ٣ : ٢٦٦ رقم ٣٩٥٦) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «الحُكْرَة أن يشتري طعاماً ليس في المصر غيره فيحكره فإن كان في المصر طعام أو بيّاع غيره فلا بأس بأن يلتمس بسلعته الفضل».

(الكافي - التهذيب) قال: وسألته عن الزّيت، فقال «إن

١. هو ابن كثير بن سلمة بن عبد الرحمن الخزاعي، يكنى بأبي محمّد، ثقة.

كان عند غيرك فلا بأس بامساكه» .

١٧٤٩٣ - ٤ (الكافي - ١٦٥: ٥ - التهذيب - ٧: ١٦٠ رقم ٧٠٧)  
القميان، عن

(الفقيه - ٣: ٢٦٦ رقم ٣٩٥٧) صفوان، عن أبي الفضل سالم الحنّاط قال: قال لي أبو عبد الله عليه السّلام «ما عملك؟» قلت: حنّاط، وربّما قدمت على نفاق وربّما قدمت على كساد فحبست، قال «فما يقول من قبلك فيه؟» قلت: يقولون محتكر، قال «بيعه أحد غيرك؟» قلت: ما أبيع أنا من ألف جزء جزءاً، قال «لا بأس إنّما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كلّه فمرّ عليه النّبّي صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: يا حكيم بن حزام أيّك أن تحتكر» .

بيان:

«النفاق» الرّواج .

١٧٤٩٤ - ٥ (الكافي - ١٦٥: ٥ - التهذيب - ٧: ١٦٠ رقم ٧٠٨)  
الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يحتكر الطّعام يترتّب به هل يجوز ذلك؟ فقال «إن كان الطّعام كثيراً يسع الناس فلا بأس وإن كان الطّعام قليلاً لا يسع الناس فإنّه يكره أن

١ . في الفقيه: سلمة الحنّاط وأشار الى هذا الاختلاف في جامع الرواة ج ١ ص ٣٤٨ بعد ايراد هذه الرواية بعينها تحت عنوان سالم الحنّاط وله تحقيق حول الرجل فمن اراد فليراجع . وأبو الفضل سالم الحنّاط هذا، ثقة .

يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام». .

١٧٤٩٥ - ٦ (الكافي - ٥: ١٦٥) العدة، عن

(التهذيب - ٧: ١٥٩ رقم ٧٠٢) سهل، عن الأشعري،  
عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه - ٣: ٢٦٦ رقم ٣٩٦١) قال رسول الله صلّى الله  
عليه وآله وسلّم «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»<sup>١</sup>.

بيان:

الجلب: سوق الشيء من موضع إلى آخر، و جلب لأهله: كسب وطلب  
واحتال، وسيأتي حدّ السّوق فيه في باب التلقي.

١٧٤٩٦ - ٧ (الكافي - ٥: ١٦٥ - التهذيب - ٧: ١٥٩ رقم ٧٠٣)  
الأربعة

(الفقيه) السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال

١. قوله «والمحتكر ملعون» عام بالنسبة إلى جنس ما يحتكر ولكن يجب أن يخصص بما يحتاج إليه  
الناس في قوام معاشهم وأما إجباره على البيع فغير جائز إلا في الضروريات وهي مختلفة  
باختلاف الأزمنة والأمكنة وحديث غياث بن إبراهيم في الصفحة السابقة محمول على الغالب  
أما ما لا يحتاج إليه غالب الناس كالملسك والعنبر والجواهر فلا حكرة فيه وما يحتاجون إليه وليس  
من الضروريات كالعسل والزعفران فالمحتكر له ملعون لأنه مودّ وموقع الناس في الضيق،  
ولكن لا يجوز إجباره على البيع إلا فيما هو من الضروريات كالخبز والملح والفحم في مثل بلادنا  
لبرودتها والتمر في بلاد العرب والزيت في الشام والحجاز وهو مُحال إلى رأي الحاكم، ولعلّ منه

«الحكرة في الخصب أربعون يوماً وفي البلاء والشدة ثلاثة أيام فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلاثة أيام فصاحبه ملعون».

١٧٤٩٧ - ٨ (الفقيه - ٣: ٢٦٧ رقم ٣٩٦٣) السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام... الحديث.

١٧٤٩٨ - ٩ (الفقيه - ٣: ٢٦٧ رقم ٣٩٦٢) نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة في الأمصار.

١٧٤٩٩ - ١٠ (التهذيب - ٧: ١٦١ رقم ٧١٣) محمد بن أحمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن وهب، عن الحسين بن عبيدالله بن ضمرة، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال «أنّه رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أنّه مرّ بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق وحيث ينظر الناس إليها، فقليل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه وقال: أنا أقوم عليهم إنّما السعر إلى الله عزّ وجلّ يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا

← الثياب والقطن في البلاد الباردة وإن لم تذكر صريحاً لأنّ المنع مطلق وذكر بعض الأطعمّة بالخصوص في حديث قاصر عن الحجّية غير صريح في المنع عن غيره ويحتمل التمثيل. «ش».

١. في التهذيب المطبوع الحسين بن عبدالله بن ضمرة، وهو الحسين بن عبدالله بن ضميرة بن أبي ضميرة سعيد الحميري المدني كما أثبتّه الشيخ محمد تقي التستري حفظه الله في قاموس الرجال ج ٣ ص ٤٧٣ نقلاً عن ميزان الذهبى.

٢. قوله «إنما السعر إلى الله» لا يجوز التسعير على المحتكر وإنما يجب على الحاكم إجباره على اخراج

. شاء» .

١١ - ١٧٥٠٠ (الفقيه - ٣: ٢٦٥ رقم ٣٩٥٥) مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمحتكرين . . . الحديث .

١٢ - ١٧٥٠١ (التهذيب - ٧: ١٥٩ رقم ٧٠١) الحسين، عن فضالة، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يحتكر الطعام إلا خاطئ» .

←  
المال إلى السوق وعرضه للبيع وأما الثمن فموكول إلى التراضي وما يستقر عليه السعر في السوق، ولا يخفى أنّ التسعير يزيد في الضيق والغلاء فإنّ التجار وأصحاب الأموال إذا علموا أنّ السلطان في بلد يسعر عليهم لا يحملون البضاعات إليه وهذا سبب للضيق والقلة فيزيد الأسعار قهراً والولاة الجاهلون بأسرار هذه الأمور يظنون التسعير موجبا للرخص وهو خطأ على ما ثبت في العلوم الباحثة عن أمثال هذه المسائل، لكنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان عالماً بالوحي والإلهام ما كان يجهله الناس من علل الأسعار فمنع بأمر الله تعالى من التسعير والمحتكر إذا كان مجبوراً على البيع ولم يمكنه الإحتكار فاحتمال أن يشدّد في القيمة ويزيد في الثمن أضعافاً مضاعفة منفي قهراً إذ لا يشتري الحاكم بنفسه بل يجبره على البيع من المشتريين ولا يمكنه من حفظه وسهله إيراد البضائع على سائر التجار ثمّ إلا يشتري المشتري بأكثر من القيمة السوقية قهراً ولا يقدر البائع على أن لا يبيع فيصير مجبوراً على أن يبيع بالقيمة وإنّما يحتمل التشديد وزيادة الثمن أضعافاً إذا كان المشتري منحصراً في الحاكم وكان مجبوراً على الإشتراء وارضاء البائع بأي مبلغ وصل وليس كذلك ثمّ إنّ التسعير إمّا أن يكون بأكثر من القيمة السوقية وهو غير معقول أو بالمساوي ولا معنى له أو بأقل وهذا يوجب تكثير المشتري وشدة الغلاء إذ المتاع إذا بيع بالقيمة السوقية طلبه من احتاج إليه وإذا بيع بأقل طلبه جميع الناس ومع ذلك أفنى بعض علمائنا بالتسعير وهو خلاف ظاهر الأدلّة . «ش» .

- ٥٨ -  
باب  
الأسعار

١ - ١٧٥٠٢ (الكافي - ٥: ١٦٢) محمد، عن

(التهذيب - ٧: ١٥٨ رقم ٧٠٠) محمد بن أحمد، عن  
يعقوب بن يزيد، عن الغفاري، عن القاسم بن إسحاق، عن أبيه،  
عن جدّه قال:

(الفقيه - ٣: ٢٦٩ رقم ٣٩٧٤) قال رسول الله صلّى الله  
عليه وآله وسلّم «علامة رضا الله عزّ وجلّ في خلقه عدل سلطانهم  
ورخص أسعارهم، وعلامة غضب الله تبارك وتعالى على خلقه جور  
سلطانهم وغلاء أسعارهم».

٢ - ١٧٥٠٣ (الكافي - ٥: ١٦٢) العدة، عن سهل، عن يعقوب بن

يزيد، عن محمد بن أسلم، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السّلام  
قال «إنّ الله عزّ وجلّ وكلّ بالسعر ملكاً فلن يغلو من قلة ولن يرخص



من كثرة» .

١٧٥٠٤ - ٣ . (الكافي - ٥ : ١٦٣) محمد، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن أبي بصير، عن بعض أصحابه، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٦٨ رقم ٣٩٧٠) الثمالي، عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال : قال لي «إن الله عز وجل وكل بالسعر ملكاً يدبر بأمره» .

١٧٥٠٥ - ٤ (الكافي - ٥ : ١٦٣) سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إن الله جل ذكره وكل بالأسعار ملكاً يدبرها» .

١٧٥٠٦ - ٥ (الكافي - ٥ : ١٦٣) العدة، عن البرقي، عن عبد الرحمن بن حماد، عن يونس بن يعقوب، عن سعد، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لما صارت ليوسف بن يعقوب عليهما السلام الأشياء جعل الطعام في بيوت وأمر بعض وكلائه يبيع وكان يقول : بع هكذا وهكذا والسعر قائم فلما علم أنه يزيد في ذلك اليوم كره أن يجري الغلاء على لسانه، فقال له : اذهب وبع ولم يسم له سعراً فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع إليه فقال له : اذهب وبع وكره أن يجري الغلاء على لسانه فذهب الوكيل فجاء أول من اكتال فلما بلغ دون ما كان بالأمس بمكيال قال المشتري : حسبك إنما أردت بكذا وكذا فعلم الوكيل أنه قد غلا بمكيال ثم جاء آخر فقال له : كل لي، فكال فلما بلغ دون الذي كالم لأول بمكيال قال له المشتري : حسبك إنما أردت بكذا وكذا فعلم الوكيل أنه قد غلا بمكيال حتى صار إلى واحد

بواحد».

١٧٥٠٧ - ٦ (الكافي - ٥: ١٦٤) محمد، عن أحمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن حفص بن عمر، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «غلاء السعريسيء الخلق ويذهب بالأمانة ويضجر المرء المسلم».

١٧٥٠٨ - ٧ (الكافي - ٥: ١٦٤) أحمد، عن بعض أصحابه رفعه في قول الله عز وجل إني أراكم بخيراً قال «كان سعرهم رخيصاً».

١٧٥٠٩ - ٨ (الفتاوى - ٣: ٢٦٨ رقم ٣٩٦٨) الحديث مرسلًا عن الصادق عليه السلام.

١٧٥١٠ - ٩ (الكافي - ٥: ٨١) علي بن محمد بن عبد الله القمي، عن

(التهذيب - ٦: ٣٢١ رقم ٨٨١) البرقي، عن أبيه، عن إسماعيل القصير، عمّن ذكره، عن

(الفتاوى - ٣: ٢٦٧ رقم ٣٩٦٦) الثمالي قال: ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلام غلاء السعري، فقال «وما علي من غلائه إن غلا فهو عليه وإن رخص فهو عليه».

١٧٥١١ - ١٠ (الفتاوى - ٣: ٢٦٨ رقم ٣٩٦٩) قيل للنبي صلى الله عليه

وأله وسلّم: لو اسعرت لنا سعراً فإنّ الأسعار تزيد وتنقص، فقال  
«ما كنت لألقى الله تعالى ببدعة لم يحدث إليّ فيها شيئاً، فدعوا عباد  
الله يأكل بعضهم من بعض وإذا استنصحتهم فانصحوها».

١١ - ١٧٥١٢ (التهذيب - ٧: ١٦١ رقم ٧١٢) الحسين، عن

(الفقيه - ٣: ٢٦٦ رقم ٣٩٥٨) النضر، عن عبدالله بن  
سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في تجار قدموا أرضاً  
اشتركوا على أن لا يبيعوا بيعهم إلا بما أحبوا قال «لا بأس».

- ٥٩ -

باب

## التَّلَقِّي وبيع الحاضر للبادي

١٧٥١٣ - ١ (الكافي - ١٦٨: ٥ - التهذيب - ١٥٨: ٧ - رقم ٦٩٧)  
القميان، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن عروة بن  
عبدالله، عن أبي جعفر عليه السلام قال

(الفقيه - ٣: ٢٧٣ - رقم ٣٩٨٨) «قال رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم: لا يتلقَى أحدكم تجارةً خارجاً من المصر ولا يبيع  
حاضر لباد والمسلمون يرزق الله عز وجل بعضهم من بعض».

بيان:

قال ابن الأثير في نهايته التَّلَقِّي هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل

١. أشار إلى هذا الحديث في جامع الرواة ج ١ ص ٥٣٧ تحت عنوان عروة بن عبدالله بن بشير أبو  
مهمل الجعفي الكوفي. وأورده في قاموس الرجال ج ١٣ ص ١٦١ تحت عنوان عروة بن عبدالله  
بن قشير أبو مهمل الجعفي الكوفي.

وصوله إلى البلد ونخبه بكساد ما معه كذباً ليشتري منه سلته بالوكس وأقل من ثمن المثل والظاهر أنه في الحديث أعم منه، وفي الفقيه طعاماً بدل تجارة.

١٧٥١٤ - ٢ (الكافي - ٥: ١٧٧) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرار، عن يونس بن يعقوب قال: تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لا يبيعن حاضر لباد» أن الفاكهة وجميع أصناف الغلات إذا حملت من القرى إلى السوق فلا يجوز أن يبيع أهل السوق لهم من الناس ينبغي أن يبعوه حاملوه من القرى والسواد فأما من يحمل من مدينة إلى مدينة فإنه يجوز ويجري مجرى التجارة.

بيان:

«فإنه يجوز» أي يجوز أن يبيع للملكه إذا كان هو حامله من موضع إلى آخر وهذا الحكم مخصوص بالفواكه والغلات كما هو منطوق الكلام لما يأتي من جواز أخذ الأجرة للسمسار في غيرها ولعل الوجه فيه أن للفواكه والغلات أسعاراً معينة لا صنعة للسمسار في بيعها بخلاف غيرها.

١٧٥١٥ - ٣ (الكافي - ٥: ١٦٨) العدة، عن سهل و

(التهذيب - ٧: ١٥٨ رقم ٦٩٦) أحمد، عن السراد، عن مثنى الحنّاط، عن منهل القصاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال «لا تلقّ ولا تشتري ما تلقّي ولا تأكل منه».

١٧٥١٦ - ٤ (الفقيه - ٣: ٢٧٣ رقم ٣٩٨٩) منهل القصاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تلقي الغنم؟ فقال «لا تلقّ ولا تشتري ما يتلقّي، ولا تأكل من لحم ما يتلقّي».

١٧٥١٧ - ٥ (الكافي - ١٦٨: ٥ - التهذيب - ١٥٨: ٧ - رقم ٦٩٨)  
 السرد، عن الكاهلي، عن منهل القصاب قال: قلت له: ما حدّ  
 التلقّي، قال «روحة».

بيان:

«روحة» يعني مقدار روحة وهي المرّة من الرّواح وهو سير آخر النهار من  
 الزّوال إلى الغروب ويظهر من الخبرين الآتين أنّ بلوغ الرّوحة يخرج صاحبه  
 عن حدّ التلقّي ويمكن تنزيل هذا الخبر على ذلك باخراج الحدّ عن المحدود  
 وبه يجمع بين الأخبار ويرتفع التناقض ويؤيّد أنه الأربعة فراسخ سفر كما  
 ثبت في باب تقصير الصّلاة.

١٧٥١٨ - ٦ (الكافي - ١٦٩: ٥ - التهذيب - ١٥٨: ٧ - رقم ٦٩٩)  
 الثلاثة، عن البجلي، عن منهل القصاب قال: قال أبو عبد الله عليه  
 السّلام «لا تلقّ فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم نهى عن  
 التلقّي» قلت: وما حدّ التلقّي؟ قال «ما دون غدوة أو روحة» قلت:  
 وكم الغدوة والرّوحة؟ قال «أربعة فراسخ» قال ابن عمير: وما فوق  
 ذلك فليس بتلقّ.

بيان:

«الغدوة» هي المرّة من الغدو وهو سير أوّل النهار.

١٧٥١٩ - ٧ (الفيّه - ٢٧٤: ٣ - رقم ٣٩٩٠) وروي: أنّ حدّ التلقّي  
 روحة فإذا صار أربعة فراسخ فهو جلب.



- ٦٠ -  
باب  
الجعائل

١ - ١٧٥٢٠ (الكافي - ٥: ٢٨٥) محمد، عن

(التهذيب - ٧: ١٥٦ رقم ٦٩١) أحمد، عن الحسين بن  
بشار (يسار - خ ل)، عن أبي الحسن الأول عليه السلام في الرجل يدلّ  
على الدور والضّيع ويأخذ عليه الأجر فقال «هذه أجرة لا بأس بها».

٢ - ١٧٥٢١ (الكافي - ٥: ٢٨٥) محمد، عن

(التهذيب - ٧: ١٥٦ رقم ٦٨٨) أحمد، عن عليّ بن الحكم  
أو غيره، عن عبدالله بن سنان

(الكافي - ٥: ٢٨٥) العدة، عن سهل و

(التهذيب - ٧: ١٥٦ رقم ٦٩٠) أحمد، عن السّراد، عن



عبدالله بن سنان قال : سئل أبو عبدالله عليه السّلام وأنا أسمع فقال له : إنا نأمر الرجل فيشتري لنا الأرض والغلام والدّار والخادم ونجعل له جرداً؟ قال «لا بأس بذلك» .

٣ - ١٧٥٢٢ (التهذيب - ٦ : ٣٨١ رقم ١١٢٤) ابن سماعه، عن محمّد بن زياد، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : سأله أبي وأنا حاضر فقال . . . الحديث بأدنى تفاوت .

٤ - ١٧٥٢٣ (التهذيب - ٦ : ٣٨٥ رقم ١١٤٥) ابن محبوب، عن محمّد ابن أحمد، عن العمركي، عن صفوان، عن عليّ بن مطر، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله بأدنى تفاوت .

٥ - ١٧٥٢٤ (الكافي - ٥ : ٢٨٥ - التهذيب - ٧ : ١٥٦ رقم ٦٨٩) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا من أصحاب الرقيق قال : اشترت لأبي عبدالله عليه السّلام جارية فناولني أربعة دنانير فأبيت قال «لتأخذن» فأخذتها وقال «لا تأخذ من البائع» .

٦ - ١٧٥٢٥ (الكافي - ٥ : ١٩٦) العدة، عن

(الكافي - ٥ : ٢٨٥) سهل وأحمد، عن

(الفقيه - ٣ : ٢١٨ رقم ٣٨٠٨ - التهذيب - ٧ : ٥٧ رقم ٢٤٧ و ١٥٦ رقم ٦٨٧) السّراد، عن أبي ولّاد، عن أبي عبدالله عليه السّلام وغيره عن أبي جعفر عليه السّلام قالوا : قال «لا بأس بأجر

السَّمَسار إنَّما هو يشتري للناس يوماً بعد يومٍ بشيءٍ معلوم وإنَّما هو مثل الأجير» .

بيان :

السَّمَسار بالكسر المتوسِّط بين البائع والمشتري .

١٧٥٢٦ - ٧ (الكافي - ٦ : ٢٠١) محمَّد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السَّلام قال : سألته عن جعل الأبق والضَّالة، قال «لا بأس به»<sup>١</sup> .

١٧٥٢٧ - ٨ (التهذيب - ٦ : ٣٩٦ رقم ١١٩٣) محمَّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٩٦ رقم ٤٠٦٠) وهب بن وهب، عن جعفر

١ . قوله «يوماً بعد يوم» لعلَّه يخفى على غير المتبع وجه ربط هذه العلة بالحكم ويخطر بالبال أنه عليه السَّلام أراد بذلك دفع الشبهة الحاصلة في ذهن الراوي من فتاوي بعض علماء العامة واستدلَّاهم على نفي جواز الجعالة في أمثال تلك المعاملات ومذهب مالك كان مشهوراً في المدينة المنورة أنَّ الجعالة غير جائزة إلا أن يكون الأجر معلوماً ولا يعيَّن للعمل أجلاً لأنَّه مع فقد الشرطين يحدث الغرر ومنع أبو حنيفة مطلقاً، فقال عليه السَّلام لا يحدث غرر أصلاً أمَّا الأجرة فهي معلومة وأمَّا من جهة المدة ومقدار العمل فلأنَّه يشتري يوماً بعد يوم فمدة عمله يوم معلوم وأمَّا الإجارة على مثل هذا العمل فكانت جائزة عندهم، فقال عليه السَّلام هو مثل الأجير فكما أنَّ الإجارة صحيحة يجب أن يكون الجعالة أيضاً صحيحة وكانوا يفرِّقون بينهما بأنَّ الجعل على إتمام العمل والإجارة على نفسه فالجعل لا يستحقَّ ببعض العمل بالنسبة والأجر ينقسم على أجزاء العمل وكان للعامل خيار الفسخ قبل التمام بخلاف الأجير وتام الكلام في مقتضى مذهبنا في الفقه وفرق بينهما كثير منهم بأنَّ الجعالة على منفعة محتمل الحصول والإجارة على شيءٍ يحصل عادة فالأول كردد الضَّالة والأبق وعلاج المرضى والثاني كالبناء والخياطة ومن منع قال الأول مشتمل على ضرر وهو غير جاز . «ش» .

٢ . أورده في التهذيب ٨ : ٢٤٧ رقم ٨٩٣ بهذا السند أيضاً .

ابن محمد، عن أبيه عليهما السّلام مثله .

١٧٥٢٨ - ٩ (التهذيب - ٦: ٣٩٨ رقم ١٢٠٣) محمد بن يعقوب، عن محمد بن علي، عن أبي سعيد<sup>١</sup>، عن سهل، عن ابن شمون، عن البصري، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم جعل في جعل الأبق ديناراً إذا أخذ في مصره وإن أخذ في غير مصره فأربعة دنانير» .

بيان:

هذا الحديث لم نجده في الكافي .

١٧٥٢٩ - ١٠ (الكافي - ٦: ٢٠٠) محمد، عن

(التهذيب)<sup>٢</sup> أحمد، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن

(الفقيه - ٣: ١٤٦ رقم ٣٥٣٩) غياث بن إبراهيم، عن

جعفر

(الفقيه - التهذيب) عن أبيه

(ش) إنّ عليّاً عليهم السّلام قال «في جعل الأبق أنّ

١ . في معجم رجال الحديث ج ٢١ ص ١٦٦ بعد الاشارة الى هذا الحديث عنه : كذا في الطبعة القديمة ونسخة من النسخة المخطوطة أيضاً، وفي نسخة أخرى من الأخير أبي سعيد سهل بن زياد وهو الصحيح فان أبا سعيد كنية لسهل بن زياد .

٢ . للسيد الخوئي حفظه الله في معجم رجال الحديث ج ٨ ص ٣٥ تحقيق حول هذا الحديث فمن

المسلم يردّ على المسلم»<sup>١</sup>.

١١ - ١٧٥٣٠ (التهذيب - ٦: ٣٨٥ رقم ١١٤١) الصّفار قال: كتبت إليه رجل يبذرق القوافل من غير أمر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمّى أن يأخذ منهم إذا صاروا إلى الأمن هل يحلّ له أن يأخذ منهم أم لا؟ فوقع عليه السّلام «إذا آجر نفسه بشيء معروف أخذ حقه إن شاء الله».

١٢ - ١٧٥٣١ (الفقيه - ٣: ١٧٣ رقم ٣٦٥٣) كتب الصّفار إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السّلام رجل يبذرق... الحديث.

بيان:

«البذرق» بالذال المعجمة والمهملة الخفارة والحفظ والمبذرق المجير.

١٣ - ١٧٥٣٢ (التهذيب - ٦: ٣٧٥ رقم ١٠٩٦) الحسين، عن حماد، عن حريز، عن

(الفقيه - ٣: ١٧٥ رقم ٣٦٦٠) محمّد، عن أبي جعفر

← أراد فليراجع.

١. قوله «إن المسلم يردّ على المسلم» مفاد أنه لا جعل في ردّ الأبق ويناقي ما في الخبر السابق من جعل دينار في مضرّة وأربعة دنانير في غير مضرّة، وقد اختلف الفقهاء فيه والأوفق بالقواعد، أن ردّ الأبق والضالة وغيرها إن كان بأمر المالك ولم ينو الواجد التبرّع في محضه ويحتمل استحقات أجره المثل وإلا أن يجعل جعلاً معلوماً وإن لم يكن بأمر المالك وجب عليه الردّ مجاناً كساير اللقطات، وأمّا الدينار وأربعة دنانير فيحمل على الإستحباب ويرتفع بذلك المنافاة بين الخبرين، ولكن ظاهر بعض علمائنا أن المقدارين على الإستحقاق والوجوب وإن لم يكن بأمر المالك. «ش».

عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه  
جُعلاً؟ قال «لا بأس به».

- ٦١ -

باب

من يُكره معاملته ومخالطته

١٧٥٣٣ - ١ (الكافي - ٥: ١٥٧) العدة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٧: ١١ رقم ٤١) السّراد، عن العباس بن  
الوليد بن صبيح، عن أبيه قال:

(الفقيه - ٣: ١٦٤ رقم ٣٦٠٠) قال أبو عبد الله عليه  
السّلام «ياوليد لا تشتر من محارف فإنّ صفقته لا بركة فيها».

بيان:

«المحارف» المحروم الممنوع من البخت وغيره وهو خلاف المبارك وفي  
الفقيه «فان خلطته» وفي التهذيب «حرفته».

١٧٥٣٤ - ٢ (الكافي - ٥: ١٥٨) محمّد وغيره، عن

(التهذيب - ٧: ١١ رقم ٤٢) ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عمّن حدّثه، عن أبي الرّبيع الشامي قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام فقلت: إنّ عندنا قوماً من الأكراد وإنهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم؟ فقال «يا أبا الرّبيع لا تخالطوهم فإنّ الأكراد حيّ من أحياء الجنّ<sup>١</sup> كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم».

٣ - ١٧٥٣٥ (الفقيه - ٣: ١٦٤ رقم ٣٦٠٣) الحديث مرسلأ بدون صدره.

بيان:

الحيّ البطن والقبيلة.

٤ - ١٧٥٣٦ (الكافي - ٥: ١٥٩) العدة، عن البرقي

(الكافي - ٥: ١٥٨) أحمد بن محمّد بن عبد الله<sup>٢</sup>، عن

(التهذيب - ٧: ١١ رقم ٤٠) البرقي عن غير واحد من أصحابه، عن ابن أسباط، عن الحسين بن خارجة، عن ميسر بن عبدالعزيز قال: قال لي أبو عبد الله عليه السّلام «لا تعامل ذا عاهة فإنهم أظلم شيء».

٥ - ١٧٥٣٧ (الكافي - ٥: ١٥٨ - التهذيب - ٧: ١٠ رقم ٣٩) الثلاثة،

١. قوله «حيّ من أحياء الجنّ» مبالغة في كونهم غير متأدّبين بأداب الشرع والعرف في ذلك العهد. «ش».

٢. في الكافي المطبوع والمخطوط «مح» أحمد بن عبد الله بدل أحمد بن محمّد بن عبد الله.

عن حفص بن البختري قال: استقرض قهرمان لأبي عبدالله عليه السلام من رجل طعاماً لأبي عبدالله عليه السلام فألح في التقاضي فقال له أبو عبدالله عليه السلام «ألم أنك أن تستقرض لي ممن لم يكن له فكان».

بيان:

«قهرمان» الرجل القيم على أمواله.

١٧٥٣٨ - ٦ (الكافي - ٥: ١٥٨) العدة، عن

(التهذيب - ٧: ١٠ رقم ٣٧) أحمد، عن ابن فضال، عن  
ظريف بن ناصح قال:

(الفقيه - ٣: ١٦٤ رقم ٣٦٠١) قال أبو عبدالله عليه السلام «لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير».

١٧٥٣٩ - ٧ (الكافي - ٥: ١٥٩) ابن بندار، عن

(التهذيب - ٧: ١٠ رقم ٣٦) البرقي، عن أبيه، عن فضل النوفلي، عن أبي يحيى الرازي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٧٥٤٠ - ٨ (الكافي - ٥: ١٥٨) أحمد بن محمد رفعه قال:

(الفقيه - ٣: ١٦٤ رقم ٣٦٠٢) قال أبو عبدالله عليه السلام «احذروا معاملة أصحاب العاهات فإنهم أظلم شيء».



١٧٥٤١ - ٩ (الكافي - ٥: ١٥٨) محمد، عن

(التهديب - ٧: ١٠ رقم ٣٨) ابن عيسى، عن ابن يقطين، عن الحسين بن مياح<sup>١</sup>، عن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه - ٣: ١٦٤ رقم ٣٦٠٥) قال «إياك ومعاملة السفلة فإن السفلة لا تؤول إلى خير».

بيان:

في بعض النسخ «إياك ومخالطة السفلة فإن السفلة لا تؤول إلى الخير» قال في الفقيه: جاءت الأخبار في معنى السفلة على وجوه فمنها أن السفلة هو الذي لا يبال ما قال ولا ما قيل له ومنها أن السفلة من يضرب بالطنبور ومنها أن السفلة من لم يسره الإحسان ولم تسوءه الإساءة والسفلة من ادعى الأمانة وليس لها بأهل وهذه كلها أوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها أو جميعها وجب اجتناب مخالطته.

١٧٥٤٢ - ١٠ (التهديب - ٦: ٢٩٥ رقم ٨٢١) محمد بن أحمد، عن

السياري، عن أبي الحسن عليه السلام رفعه «جاء رجل إلى عمر فقال: إن امرأته نازعته فقالت له: ياسفلة فقال لها: إن كان سفلة فهي طالق<sup>٢</sup>

١. في التهديب المطبوع: الحسن بن صباح ولكن في التهديبين المخطوطين «حب ومج» الحسن بن مياح والصحيح ما في المتن كما أشرنا إليه سابقاً.

٢. قوله «إن كان سفلة فهي طالق» هذا الخبر لا يوافق مذهب أهل البيت عليهم السلام. ولا يجوز نسبة مضمونه إلى أمير المؤمنين عليه السلام. والسياري راوي الحديث ضعيف غاية الضعف. «ش».

فقال له عمر: إن كنت ممن تتبع القصاص وتمشي في غير حاجة وتأتي أبواب السلطان فقد بانت منك فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس كما قلت إليّ، فقال له عمر: ائته فاسمع مايفتيك فأتاه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: إن كنت لا تبالي ماقلت ولا ما قيل لك فأنت سفلة وإلا فلا شيء عليك».

١١ - ١٧٥٤٣ (الكافي - ٥: ٢٨٦) العدة، عن

(التهذيب - ٧: ١٨٥ رقم ٨١٥) أحمد، عن

(الفقيه - ٣: ٢٢٩ رقم ٣٨٤٩) السرد، عن ابن رثاب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة، ولا يودعه ودیعة ولا يصفیه المودة».

١٢ - ١٧٥٤٤ (الكافي - ٥: ٢٨٦ - التهذيب - ٧: ١٨٥ رقم ٨١٦) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي إلا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم».

١٣ - ١٧٥٤٥ (الفقيه - ٣: ١٦٤ رقم ٣٦٠٤) وقال عليه السلام «لا تستعن بمجوسي ولو على أخذ قوائم شاتك وأنت تريد ذبحها».

١٤ - ١٧٥٤٦ (التهذيب - ٦: ٣٢٩ رقم ٩١١) محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن زكريا المؤمن، عن محمد بن سليمان، عن الثمالي قال: قال أبو جعفر عليه السلام «إنما مثل الحاجة إلى من أصاب ماله

حديثاً كمثل الدرهم في فم الأفعى أنت إليه محوج وأنت منها على خطر».

١٧٥٤٧ - ١٥ (التهذيب - ٦ : ٣٢٩ رقم ٩١٢) عنه، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن يوسف بن عقيل، عن أبي علي الخزاز، عن داود الرقي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال «ياداود تدخل يدك في فم التين إلى المرفق خير لك من طلب الحوائج إلى من لم يكن فكان».

بيان:

التين كسكيت حية عظيمة.

- ٦٢ -

باب

## ركوب البحر والخطر للتجارة

١ - ١٧٥٤٨ (الكافي - ٥: ٢٥٦) علي والعدة، عن

(التهذيب - ٦: ٣٨٨ رقم ١١٥٨) البرقي، عن التميمي،  
عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما  
كرها ركوب البحر للتجارة.

٢ - ١٧٥٤٩ (الكافي - ٥: ٢٥٦) علي رفعه قال: قال عليه السلام  
«ما أجمل في طلب الرزق من ركب البحر للتجارة».

٣ - ١٧٥٥٠ (الكافي - ٥: ٢٥٦) علي، عن أبيه، عن ابن أسباط قال:  
كنت حملت معي متاعاً إلى مكة فبار عليّ فدخلت به المدينة عليّ أبي  
الحسن الرضا عليه السلام وقلت له: إني حملت متاعاً قد بار عليّ وقد  
أزمعت عليّ أن أصير إلى مصر فأركب برّاً أو بحراً فقال «مصر الحتوف  
يُقَيِّض لها أقصر الناس أعماراً، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم: ما أجمل في الطلب من ركب البحر» ثم قال لي «لا عليك أن تأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتصلي عنده ركعتين فتستخير الله عز وجلّ مائة مرة فما عزم لك عملت به فإن ركبت الظهر فإذا ركبت فقل الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين \* وأنا إلى ربنا لننقلبن» وإن ركبت البحر فإذا سرت في السفينة فقل بسم الله مجريها ومرسيها إن ربي لغفور رحيم<sup>٢</sup> فإذا هاجت عليك الأمواج فاتك على يسارك وأوم إلى الموجة بيمينك وقل: قُري بقرار الله جلّ وعزّ واسكني بسكينة الله جلّ وعزّ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

قال عليّ بن أسباط: فركبت البحر فكانت الموجة ترتفع فأفعل ما قال فتنتشع كأنها لم تكن، قال عليّ بن أسباط: وسألته فقلت: جعلت فداك ما السكينة؟ فقال «ريح من الجنة لها وجه كوجه الإنسان أطيّب رائحة من المسك وهي التي أنزلها الله عزّ وجلّ على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بحنين فهزم المشركين».

### بيان:

«بار عليّ» أي كسد «أزمعت» أي عزمت «الحتوف» المهلك و«الحتف» الموت «يقيض لها» أي يقدر ويسبب «عزم لك» وقع في قلبك «مقرنين» أي مطيقين أكفاء في القوة و«الإرساء» خلاف الإجراء «تنشع» أي تتفرّق وتذهب.

١٧٥٥١ - ٤ (الفقيه - ١: ٤٥٩ رقم ١٣٢٩) قال أبو جعفر عليه السلام لبعض أصحابه «إذا عزم لك على البحر فقل الذي قال الله تعالى

١. إشارة إلى سورة الزخرف / ١٣ - ١٤ والآية هكذا: سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا الْخ.

٢. هود / ٤١.

بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِمَهَا وَمُرْسِيَهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ<sup>١</sup> فإذا اضطرب بك البحر فَاتَّكَ عَلَى جَانِبِكَ الْيَمَنِ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَسْكُنُ بِسَكِينَةِ اللَّهِ وَقَرُّ بَقَرَارِ اللَّهِ وَأَهْدَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

١٧٥٥٢ - ٥ (الكافي - ٥: ٢٥٧) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد

(التهديب - ٦: ٣٨٨ رقم ١١٥٩) الأربعة، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال «في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه»<sup>٢</sup>.

بيان:

غرر بدينه عرضة للهلكة والإسم الغرر.

١٧٥٥٣ - ٦ (الفتاوى - ١: ٤٦٠ رقم ١٣٣١) سأل محمد أبا عبد الله عليه السلام عن ركوب البحر في هيجانه، فقال «ولم يغرر الرجل بدينه؟».

١٧٥٥٤ - ٧ (الفتاوى - ١: ٤٦٠ رقم ١٣٣٢) ونهى رسول الله صلى الله

١. هود/ ٤١.

٢. قوله «يغرر الرجل بدينه» أولاً يقدر في السفينة على إتمام شرائط الصلوة كما يأتي في الخبر عن صفوان، عن معلى بن خنيس، والنهي محمول على التنزيه لا على التحريم، فإن ركوب البحر جائز، وطلب الرزق فيه مباح على ما صرح في آيات القرآن الكريم وبالسيرة القطعية، والمنهي عنه هو الحرص والطمع وركوب البحر عند الهيجان، وقد ورد أخبار في الصلوة في السفينة، وكذلك حكم الصلوة في أرض الثلج فيجوز السفر إليها وإن لزم منه التيمم إذ لا يجب تحصيل مقدمات الواجب قبل وقت الوجوب. «ش».

عليه وآله وسلّم عن ركوب البحر في هيجانه .

١٧٥٥٥ - ٨ (الفقيه - ١ : ٤٦٠ رقم ١٣٣٣) وقال عليه السّلام «ما أجمل في الطّلب من ركب البحر» .

١٧٥٥٦ - ٩ (الكافي - ٥ : ٢٥٧) البرقي ، عن أبيه ، عن صفوان

(التهديب - ٦ : ٣٨٨ رقم ١١٦٠) علي ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن معلى بن عثمان ، عن معلى بن خنيس قال : سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يسافر فيركب البحر ، فقال «إنّ أبي عليه السّلام كان يقول : إنّهُ يضرّ بدينك هوذا الناس يصيبون أرزاقهم ومعيشتهم» .

١٧٥٥٧ - ١٠ (التهديب - ٦ : ٣٨٠ رقم ١١١٩) ابن سماعه ، عن صفوان ، عن معلى بن عثمان ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : سألته عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال «يكروه ركوب البحر للتجارة إنّّ أبي كان يقول إنّك تضرّ بصلاتك هوذا الناس يجدون أرزاقهم ومعاشهم» .

١٧٥٥٨ - ١١ (الكافي - ٥ : ٢٥٧) البرقي ، عن محمّد بن عليّ ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن حسين بن أبي العلاء

(التهديب - ٦ : ٣٨١ رقم ١١٢١) ابن سماعه ، عن محمّد

١ . في الكافي والتهديب المطبوعين : معلى بن عثمان وأشار الى هذا الحديث عنه في جامع الرواة ح ٢ ص ٢٥١ تحت عنوان معلى بن عثمان أبو عثمان الاحول الكوفي ، ثقة .

ابن زياد، عن حسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام «إن رجلاً أتى إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له: إنا نتجر إلى هذه الجبال فنأتي منها على أمكنة لا نقدر أن نصلي إلا على الثلج، فقال: ألا تكون مثل فلان يرضى بالدون؟! .

(الكافي) ولا يطلب تجارة لا يستطيع أن يصلي إلا على الثلج» .

(التهذيب) ثم قال «لا تطلب التجارة في أرض لا تستطيع أن تصلي إلا على الثلج» .

١٢ - ١٧٥٥٩ (التهذيب - ٦ : ٣٨٠ رقم ١١١٨) ابن سماعه، عن ابن جبلة ومحمد بن العباس، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره ركوب البحر للتجارة .

١٣ - ١٧٥٦٠ (التهذيب - ٦ : ٣٨١ رقم ١١٢٠) عنه، عن ابن جبلة، عن ابن بكير، عن عبيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كان أبي يكره ركوب البحر للتجارة» .

١٤ - ١٧٥٦١ (الفتاوى - ١ : ٤٥٩ رقم ١٣٣٠) محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: كان أبي... الحديث .





- ٦٣ -

باب

أن من السعادة أن يكون معيشة الرجل في بلده

١٧٥٦٢ - ١ (الكافي - ٥: ٢٥٧) العدة، عن أحمد، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابنا

(الفقيه - ٣: ١٦٤ رقم ٣٥٩٨) أن علي بن الحسين عليهما السلام قال «إن من سعادة المرء أن يكون متجره في بلده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم».

١٧٥٦٣ - ٢ (الكافي - ٥: ٢٥٨) العدة، عن سهل، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عثمان مثله وزاد فيه «ومن شقاوة المرء أن تكون عنده امرأة يعجب بها وهي تخونه».

١٧٥٦٤ - ٣ (الكافي - ٥: ٢٥٨ - التهذيب - ٧: ٢٣٦ رقم ١٠٣٢) أحمد، عن علي بن الحسن التيمي، عن جعفر بن بكر، عن عبد الله بن

١. في الكافي المطبوع والمخطوط «فت» علي بن الحسين وكذلك في التهذيب المطبوع.

أبي سهل، عن عبدالله بن عبدالكريم<sup>١</sup> قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «ثلاثة من السعادة: الزوجة المؤاتية والأولاد البارون والرجل يرزق معيشته في بلده يغدو إلى أهله ويروح».

بيان:

«المؤاتية» المطيعة.

١٧٥٦٥ - ٤ (الكافي - ٥: ٣١٠) العدة، عن أحمد، عن ابن فضال،  
عن ثعلبة، عن

(الفقيه - ٣: ١٦٤ رقم ٣٥٩٩) عبدالحميد بن عواض  
الطائي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني اتخذت رحى فيها  
مجلسي يجلس إليّ فيها أصحابي، فقال «ذاك رفق الله عز وجل».

١. في التهذيب عن حماد عن عبدالكريم مكان عبدالله بن عبدالكريم (منه رحمه الله).  
وفي الكافي المخطوط «فت» عن حماد بن عبدالكريم. وقد أشار إلى هذا الحديث عنه في  
جامع الرواة ج ١ ص ٤٩٥ تحت عنوان عبدالله بن عبدالكريم (الملك - خ ل).

- ٦٤ -

باب

لزوم ما ينفع من المعاملات

١٧٥٦٦ - ١ (الكافي - ٥: ١٦٨) العدة، عن البرقي، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن

(الفقيه - ٣: ١٦٩ رقم ٣٦٣٧) إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «شكا رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحرفة، فقال: انظر بيوعاً فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فألزمه».

بيان:

«الحرفة» بالضم والكسر الحرمان واطلاق البيع على المبيع شائع ويتكرر في الحديث.

١٧٥٦٧ - ٢ (الكافي - ٥: ١٦٨ - التهذيب - ٧: ١٤ رقم ٥٩) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا نظر الرجل في تجارة ولم

ير فيها شيئاً فليتحول إلى غيرها».

٣ - ١٧٥٦٨ (الكافي - ٥: ١٦٨) العدة، عن

(التهذيب - ٧: ١٤ رقم ٦٠) أحمد، عن ابن فضال، عن

عليّ بن شجرة، عن

(الفقيه - ٣: ١٦٩ رقم ٣٦٣٦) بشير النبال، عن أبي

عبدالله عليه السلام قال «إذا رزقت في (من - خ ل) شيء فألزمه».

- ٦٥ -

باب  
النّوادر

١٧٥٦٩ - ١ (الكافي - ٥: ٣٠٥) عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن محمّد بن سنان، عن مؤمن الطاق قال: قال لي أبو عبد الله عليه السّلام «أيّ شيء معاشك؟» قال: قلت: لي غلامان وجمالان، قال: فقال «استر بذلك من اخوانك فإنهم إن لم يضرّوك لم ينفعوك»<sup>١</sup>.

بيان:

يعني إن يحسدوك يكونوا لك أعداء فيضرّوك وإن لم يضرّوك لم ينفعك علمهم بذلك.

١٧٥٧٠ - ٢ (الكافي - ٥: ٣١٢) العدة، عن

(التهديب - ٧: ٢٢٧ رقم ٩٩٢) البرقي، عن الأشعري،

١ . أورده في التهديب - ٧: ٢٢٨ رقم ٩٩٥ بهذا السند أيضاً.

عن القَدَّاح، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال «جئت بكتاب إلى أبي أعطانيه انسان فأخرجته من كُمِّي فقال لي: يا بني لا تحمل في كَمِّك شيئاً فإنَّ الكَمَّ مِضْيَاعٌ».

٣ - ١٧٥٧١ (الكافي - ٥: ٣٠٥) مُحَمَّد، عن أحمد، عن مُحَمَّد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن مُحَمَّد بن فضيل، عن أبي الحسن عليه السَّلام قال «كلَّ ما افتتح به الرجل رزقه فهو تجارة».

٤ - ١٧٥٧٢ (الكافي - ٥: ٣٠٥) القمي، عن بعض أصحابنا، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح والعدَّة، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أخت الوليد بن صبيح، عن خاله الوليد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السَّلام يقول «من الناس من رزقه في التجارة ومنهم رزقه في السيف ومنهم من رزقه في لسانه».

٥ - ١٧٥٧٣ (الكافي - ٥: ٣٠٧) الاثنان، عن الوشاء، عن أبي الحسن عليه السَّلام قال: سمعته يقول «حيلة الرجل في باب مكسبه».

بيان:

يعني يكون تدبيره في باب كسبه حتى يحصل له منه شيء أو يكون ما يحصل منه حلالاً ومحتمل أن يكون بمعنى الانشاء يعني ينبغي أن يكون كذلك.

٦ - ١٧٥٧٤ (الكافي - ٥: ٣١٧) الثلاثة، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن مصعب بن عبد الله النوفلي، عمَّن رفعه قال: قدم أعرابي بإبلٍ له على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال له: يا رسول الله بع لي

إبلي هذه، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «لست ببياع في الأسواق» قال: فأشر عليّ فقال له «بع هذا الجمل بكذا وبع هذه الناقة بكذا» حتى وصف له كلّ بعير منها، فخرج الأعرابي إلى السّوق فباعها ثمّ جاء إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال: والذي بعثك بالحقّ ما زادت درهماً ولا نقصت درهماً ممّا قلت لي فاستهدني يا رسول الله، قال «لا» قال: بلى يا رسول الله، فلم يزل يكلمه حتى قال له «اهد لنا ناقة ولا تجعلها وهاء».

بيان:

«فأشر عليّ» أي مرني كيف أبيعه يقال أشار عليه بكذا أي أمره به وهي الشورى، والوهاء التي فارقت ولدها.

٧ - ١٧٥٧٥ (الكافي - ٥: ٣١٨) العاصمي، عن علي بن الحسن التيمي، عن ابن أسباط، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: ذكرت له مصر فقال «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: اطلبوا بها الرّزق ولا تطلبوا بها المكث» ثمّ قال أبو عبدالله عليه السّلام «مصر الحثوف يقيض لها قصيرة الأعمار».

٨ - ١٧٥٧٦ (التهذيب - ٦: ٢٩٥ رقم ٨٢٢) محمّد بن أحمد، عن أبي عبدالله، عن منصور بن العباس، عن ابن يقطين، عن أمية بن عمرو، عن الشعيري قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن سفينة انكسرت في البحر فأخرج بعضه بالغوص وأخرج البحر بعض ما غرق فيها، فقال «أمّا ما أخرج البحر فهو لأهله، الله أخرجهم، وأمّا ما أخرج بالغوص فهو لهم وهم أحقّ به».



١٧٥٧٧ - ٩ (الكافي - ٣١٢: ٥ - التهذيب - ٢٢٦: ٧ - رقم ٩٩٠)

عليّ، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربّهم» قلت: وكيف يشكون فيه ربّهم؟ قال «يقول الرّجل: والله ما ربحت شيئاً منذ كذا وكذا ولا أكل ولا أشرب إلّا من رأس مالي، ومحك وهل أصل مالك وذروته إلّا من ربك؟!». .

١٧٥٧٨ - ١٠ (التهذيب - ٢٣٠: ٧ - رقم ١٠٠٢) محمّد بن أحمد، [عن

الهيثم]، عن النّهدي، عن عثمان، عن خالد بن نجيع الجوّان<sup>١</sup> قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: إننا نجلب المتاع من صنعاء نبيعه من مكة العشرة ثلاثة عشر اثنى عشر دعي<sup>٢</sup> به<sup>٣</sup> فيخرج إلينا تجار من تجار مكة فيعطوننا بدون ذلك الأحد عشر والعشرة ونصف ودون ذلك فأبيعه أو أقدم مكة؟ قال: فقال لي «بعه في الطّريق لا تقدم به مكة فإنّ الله أبى أن يجعل متجر المؤمن بمكة».

١٧٥٧٩ - ١١ (التهذيب - ٣٨٧: ٦ - رقم ١١٥٣) أحمد، عن علي بن

الحكم، عن فضالة، عن سيف، عن الحضرمي، عن المعلّى بن خنيس قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام «خذ مال النّاصب حيث ما وجدت وادفع إلينا الخمس».

١. ما بين المعقوفين أثبتناه من التهذيب المطبوع والنسختين المخطوطتين.

٢. في التهذيب المطبوع: الخراز وفي النسخة الخطية من التهذيب «مج» الجوّاز (الخراز - خ ل) وفي النسخة «حب» الجعّار وقد اشار الى هذا في جامع الرواة ج ١ ص ٢٩٣ تحت عنوان خالد بن نجيع الجوّاز الكوفي مشيراً الى هذا الحديث عنه.

٣. في التهذيب المطبوع والمخطوطين «مج وقب» ويجيء به بدل دعي به.

بيان:

قد مضى لهذا الخبر اسناد آخر في أبواب الخمس من كتاب الزكاة.

١٧٥٨٠ - ١٢ (التهذيب - ٦: ٣٨٧ رقم ١١٥٤) عنه، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن عبدالله، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك إلا امرأته فإن نكاح أهل الشرك جائز، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا تسبوا أهل الشرك فإن لكل قوم نكاحاً، ولو لا إنا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من ألف رجل منهم ومائة ألف منهم لأمرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك إلى الامام».

بيان:

قال بعض فقهاءنا: أريد بالناصب في الحديثين الكافر الناصب الحرب مع المسلمين لا من نصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام للاتفاق على عصمة مال مظهر الشهادتين ويشكل هذا بأن المعروف من معنى الناصب من نصب الحرب أو العداوة لهم عليهم السلام لا من نصب الحرب للمسلمين بل ورد في بعض الأخبار تفسيره بمن نصب العداوة لشيعه أهل البيت عليهم السلام مع علمه بأنهم يتولونهم وفي بعضها بمن يقدم الجبت والطاغوت ويعتقد بامامتها وقد مضى الحديثان في باب الناصب ومجالسته من كتاب الحجّة مع حديث الصدوق رحمه الله فيه وكلامه وتحقيق الكلام فيه ولعلّ المراد به هنا المعنى المعروف منه والعلم عند الله.

١٧٥٨١ - ١٣ (التهذيب - ٧: ١١٤ رقم ٤٩٧) ابن سماعه، عن محمد

بن زياد، عن هارون بن خارجة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:

أدخل المال بيت المال على أن آخذ من كل ألف ستة؟ قال «حساب  
الاجر للاجر».

**بيان:**

لفظه غير معلوم ومعناه غير مفهوم.

آخر أبواب وجوه المكاسب والحمد لله.

١. في النسخة المخطوطة غير منقط هكذا: حساب الآخر للآخر، وفي نسخة الطبعة الحجرية هكذا حساب الآخر للآخر، وفي التهذيب المطبوع: حساب الأجر للأجر ولكن التهذيبيين المخطوطين «حب ومج»: حساب الأجر للأجر والظاهر هو الصحيح أي الذي يعطي الأجر هو المستأجر والله العالم وفي ملاذ الأخيار للعلامة محمد باقر المجلسي الجزء ١١ الصفحة ١٤٢ قال: قوله عليه السلام حساب الأجر للأجر يمكن أن يقرأ الأجر الثاني على صيغة الفاعل بمعنى الاجير، يقال: أجرني أي صار أجيري، أو معطي الأجر يقال: أجره، أي جزاه، فعلى الاول المراد أن حساب الأجر، أي الأجر المحسوب اي مجموع الأجر للأجير وعلى الثاني اللام بمعنى «على» ويمكن أن يقرأ الأجر الأول أيضاً كذلك بدون الثاني كما لا يخفى، ويحتمل أن يكون المراد حسابه في الآخرة.

وقال الوالد العلامة: الظاهر أنه كان صرافاً لحزنة بيت المال وكان يأخذ الأجر، فسأل عن جواز ذلك، والجواب أنه مال الفقراء، وينبغي أن يكون الغرض الآخرة أو يجوز أي لا يعمل أحد مجاناً، ويمكن أن يكون مراده تحليله صلوات الله عليه له، والجواب الجواب، أو أنه لا يجوز مجاناً أيضاً، لأن ما يجعلونه في بيت المال لا يصرفونه في مصارفه.

أبواب

أحكام التجارة وشروط البيع والرِّبا



## أبواب أحكام التجارة وشروط البيع والرّبا

الآيات:

قال الله تعالى وَبَلِّغُوا لِلْمُطَفِّفِينَ \* الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ \*  
وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِنُوا يُخْسِرُونَ<sup>١</sup>.

بيان:

التطفيف النقص في الكيل والوزن وعلى هنا إما بمعنى من أو متعلق  
بيستوفون قدم للاختصاص أو التقدير اکتالوا ما على الناس واذا كالوهم أي  
كالوا لهم وفي معناها آيات أخر كقوله سبحانه أَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَكُونُوا  
مِنَ الْمُخْسِرِينَ<sup>٢</sup>.

وقوله عز وجل وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ<sup>٣</sup>.

١ . المطففين / ١-٣ .

٢ . إشارة الى اية ١٨١ في سورة الشعراء والآية في المصحف هكذا: أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ  
الْمُخْسِرِينَ .

٣ . هود / ٨٤ .



- ٦٦ -

باب  
آداب التجارة

١٧٥٨٢ - ١ (الكافي - ٥ : ١٥٠) العدة، عن

(التهذيب - ٧ : ٦ رقم ١٦) أحمد، عن عثمان، عن أبي  
الجارود<sup>١</sup>، عن

(الفقيه - ٣ : ١٩٤ رقم ٣٧٣١) الأصمغ بن نباتة قال :  
سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر «يامعشر التجار الفقه  
ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، والله للربا في هذه الأمة  
أخفى من ديب النمل على الصفا، شوبوا أيانكم بالصدق، التاجر  
فاجر والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق» .

١ . في التهذيب المطبوع والمخطوطين «حب ومج» أبي جرير، وقد أشار الى هذا الاختلاف في  
معجم رجال الحديث ج ٢١ ص ٨٠ قائلاً: الظاهر أن «عن أبي الجارود» الصحيح الموافق  
للوافي والوسائل بقرينة رواية أبي الجارود عن الأصمغ بن نباتة في غير مورد وعدم امكان رواية  
أبي جرير عنه بلا واسطة .



١٧٥٨٣ - ٢ (الفقيه - ٣: ١٩٤ رقم ٣٧٢٩) قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ التَّاجِرُ فَاجِرٌ . . . الحديث .

بيان :

المتجر التجارة «لِلرِّبَا» بفتح اللّام للتأكيد وفي الفقيه لِلرِّبَا في هذه الأُمَّة ديب بكسر اللام والدبيب المشي الخفي والصِّفا الحجر الصلد والشوب الخلط وأيمانكم بفتح الهمزة ويحتمل الكسر وفي الفقيه شوبوا أموالكم بالصدقة وهو أظهر.

١٧٥٨٤ - ٣ (الكافي - ٥: ١٥٤) محمد، عن

(التهذيب - ٧: ٥ رقم ١٤) أحمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

(الفقيه - ٣: ١٩٣ رقم ٣٧٢٥) كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول «من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم» قال : وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول «لا يقعدن في السوق إلا من يعقل البيع والشراء» .

بيان :

في الفقيه : فلا يقعدن موصولاً بثم ارتطم بحذف ما بينهما وارتطم في الوحل ونحوه وقع فيه وقوعاً لم يقدر معه على الخروج منه وهو وصف مستعار لغير الفقيه باعتبار أنه لا يتمكن من الخلاص من الربا وذلك لكثرة اشتباه مسائله بمسائل البيع .

١٧٥٨٥ - ٤ (الكافي - ٥: ١٥٣) محمّد، عن ابن عيسى رفع الحديث قال: كان أبو أمانة صاحب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول «أربع من كنّ فيه طاب مكسبه: إذا اشترى لم يعب، وإذا باع لم يحمد ولم يدلّس، وفيما بين ذلك لا يحلف».

١٧٥٨٦ - ٥ (الكافي - ٥: ١٥٠ - التهذيب - ٧: ٦ رقم ١٨) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال:

(الفقيه - ٣: ١٩٤ رقم ٣٧٢٧) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلا فلا يبيعن ولا يشترين الرّبا والحلف وكتمان العيب والحمد إذا باع والذم إذا اشترى».

١٧٥٨٧ - ٦ (الكافي - ٥: ١٦٢) القميّ، عن الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن أبان بن تغلب، عن أبي حمزة رفعه قال: قام أمير المؤمنين صلوات الله عليه على دار ابن أبي معيط وكان يقام فيها الإبل فقال «يامعاشر السماسرة أقلّوا الأيمان فإنها منفقة للسلعة ممحقة للربح».

بيان:

«السّامسة» جمع سمسار و«المنفقة» بكسر الميم آلة النّفاق وهو الرّواج والسلعة بالكسر المتاع وما اتّجر به والممحقة آلة المحق وهو المحو والذهاب.

١. قوله «المنفقة بكسر الميم» بل بفتح الميم، وهذا الوزن يدلّ على الكثرة نحو مطهرة للفم ومذهبة للعقل ومثناة للمال وغير ذلك. «ش».

٧ - ١٧٥٨٨ (الكافي - ٥: ١٦٢) العدة، عن

(التهذيب - ٧: ١٣ رقم ٥٦) البرقي، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال «ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة أحدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يبيع إلا بيمين ولا يشتري إلا بيمين».

٨ - ١٧٥٨٩ (الكافي - ٥: ١٦٢) محمد، عن ابن عيسى، عن محمد بن الحسن زعلان، عن أبي اسماعيل رفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول «إياكم والحلف فإنه ينفق السلعة ويمحق البركة».

٩ - ١٧٥٩٠ (التهذيب - ٧: ١٣ رقم ٥٧) الحديث مرسلًا عن الصادق عليه السلام.

١٠ - ١٧٥٩١ (الكافي - ٥: ١٥١) العدة، عن سهل وأحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن

(التهذيب - ٧: ٦ رقم ١٧) السراد، عن عمرو بن أبي المقدام، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال

(الفقيه - ٣: ١٩٣ رقم ٣٧٢٦) «كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً ومعه الدرّة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السببية فيقف على أهل كل سوق فينادي: يامعشر التجار

(الكافي - التهذيب) اتقوا الله عزّ وجلّ، فاذا سمعوا  
صوته عليه السّلام ألقوا ما في أيديهم وأرعوا إليه بقلوبهم وسمعوا  
بآذانهم فيقول عليه السّلام

(ش) قدّموا الاستخارة وتبرّكوا بالسهولة واقربوا بين  
المتاعين وتزيّنوا بالحلم

(الكافي - التهذيب) وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب

(ش) وتجاّفوا عن الظلم وأنصفوا المظلومين ولا تقربوا  
الرّبا وأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في  
الأرض مفسدين، فيطوف عليه السّلام في جميع الأسواق بالكوفة ثمّ  
يرجع فيقعد للناس» .

بيان :

«الدرّة» بالكسر التي يضرب بها، و«العاتق» المنكب و«السببية» بالمهملة  
والمثناة التحتيّة بين الموحّدين ويقال لها الشقّة أيضاً بالضّم والكسر والثوب  
المستطيل الذي يشدّ به الوسط و«أرعوا إليه» كفّوا عن الأمور واصغوا إليه و  
«الاستخارة» طلب الخيرة من الله سبحانه في الأمور لا التّفأل المتعارف و  
«اقربوا بين المتاعين» تقاربوا بينهم ولا تفاوتوا تفاوتاً فاحشاً «تجاّفوا» تباعدوا و  
«لا تبخسوا» لا تنقصوا «لا تعثوا» لا تفسدوا .

١٧٥٩٢ - ١١ (الفقيه - ٣ : ١٩٤ رقم ٣٧٢٨) قال رسول الله صلّى الله  
عليه وآله وسلّم «يامعاشر التجّار ارفعوا رؤوسكم فقد وضع لكم  
الطريق، تُبعثون يوم القيامة فجّاراً إلّا من صدق حديثه» .

١٧٥٩٣ - ١٢ (الفقيه - ٣: ١٩٤ رقم ٣٧٣٠) وقال عليه السّلام  
«يامعاشر التجّار شوبوا (صونوا - خ ل) أموالكم بالصدقة تكفّر عنكم  
ذنوبكم وأيمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم».

١٧٥٩٤ - ١٣ (الكافي - ٥: ١٥٤) العدة، عن سهل، عن الحسين بن  
بشار (يسار - خ ل) عن رجل رفعه في قول الله عزّ وجلّ رجال لا تلهيهم  
تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال «هم التجّار الذين لا تلهيهم تجارة ولا  
بيع عن ذكر الله عزّ وجلّ اذا دخل مواقيت الصلاة أدوا إلى الله حقّه  
فيها».

١٧٥٩٥ - ١٤ (الكافي - ٥: ١٥٣) أحمد، عن محمد بن عليّ، عن شعر

(التهذيب - ٧: ٨ رقم ٢٦) ابن عيسى، عن شعر، عن  
الغنوي، عن أبي حمزة، عن

(الفقيه - ٣: ١٩٦ رقم ٣٧٣٨) أبي عبد الله عليه السّلام  
قال «أيما عبد أقال مسلماً في بيع أقاله الله عشرته يوم القيامة».

بيان:

«أقال مسلماً» وافقه على نقض البيع وأجابه إليه، وفي التهذيب: أيما عبد  
مسلم، وفي الفقيه: أقال مسلماً ندامة في البيع أقاله الله... الحديث.

١٧٥٩٦ - ١٥ (الكافي - ٥: ١٥١) عليّ، عن القاساني، عن ابن

أسباط، عن عبدالله بن القاسم الجعفري، عن بعض أهله قال: قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يأذن لحكيم بن حزام في التجارة حتى ضمن له إقالة النّادم وإنظار المعسر وأخذ الحقّ وافياً وغير واف<sup>١</sup>.

بيان:

«الإنظار» الامهال «وافياً وغير واف» يعني أن لا يستوفيه البتة بل قد وقد على حسب حال المبتاع.

١٦ - ١٧٥٩٧ (الكافي - ٥: ١٩٥) الخمسة

(التهديب - ٧: ٥٦ رقم ٢٤٢) الحسين، عن الثلاثة

(الفقيه - ٣: ٢١٧ رقم ٣٨٠٦) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل اشترى ثوباً ولم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه ثمّ ردّه على صاحبه فأبى أن يقيله إلاّ بوضيعة، قال «لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة فإن جهل فأخذه فباعه<sup>٢</sup> بأكثر من ثمنه ردّ على صاحبه الأوّل مازاد».

١٧ - ١٧٥٩٨ (الكافي - ٥: ١٥٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه

١. أورده في التهديب - ٧: ٥ رقم ١٥ بهذا السند أيضاً.  
٢. قوله «فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر» لا بدّ أن يكون الحكم في هذا الخبر إستجابياً فيصح اقالته بوضعيته وبصير بائع الثواب مالكاً بعد الإقالة ثمّ يبيعه لمشتري آخر بأكثر من الثمن الذي أعطاه بالإقالة ويكون بيعه الثاني صحيحاً أيضاً، لكن يستحب أن يسلم الزيادة إلى المشتري الأوّل، وإن قلنا إنّ الإقالة باطلة يجب أن يقال أنّ البيع الثاني أيضاً باطل أو فضولي وهو ينافي مضمون الحديث. «ش».

السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: السّماحة من الرّباح» قال ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعهها.

١٧٥٩٩ - ١٨ (الفقيه - ٣: ١٩٦ رقم ٣٧٣٥) قال عليّ عليه السّلام «سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول: السّماحة وجه من الرّباح» الحديث.

١٧٦٠٠ - ١٩ (الفقيه - ٣: ١٩٥ رقم ٣٧٣٤) السّكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام، قال «أنزل الله على بعض أنبيائه عليهم السّلام للكريم فكّارم، وللسمح فسامح، (وللشحيح فشاحح - خ)، وعند الشكس فالتو».

بيان:

«الشكس» بكسر الكاف العسر السيء الخلق الذي لا إنصاف له و«الالتواء» المثل والثاقل.

١٧٦٠١ - ٢٠ (التهذيب - ٧: ١٨ رقم ٧٩) ابن سماعه، عن جعفر، عن الحسن بن أيوب، عن حنان، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: بارك الله على سهل البيع، سهل الشراء، سهل القضاء، سهل الاقتضاء».

١٧٦٠٢ - ٢١ (الفقيه - ٣: ١٩٦ رقم ٣٧٣٧) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «إنّ الله تعالى يحبّ العبد يكون سهل البيع» الحديث.

١٧٦٠٣ - ٢٢ (الفقيه - ٣: ١٩٦ رقم ٣٧٣٩) قال عليّ عليه السّلام «مرّ  
النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم على رجل معه سلعة يريد بيعها فقال:  
عليك بأول السوق».

بيان:

أول السوق أول من يعاملك في السوق كما يؤيده الحديث الآتي.

١٧٦٠٤ - ٢٣ (الكافي - ٥: ١٥٣ - التهذيب - ٧: ٨ رقم ٢٩) أحمد،  
عن (بن - خ ل) علي بن أحمد بن اسحاق بن سعد الأشعري، عن  
عبدالله بن سعيد الدغشي قال: كنت على باب شهاب بن عبد ربّه  
فخرج غلام شهاب فقال: إني أريد أن أسأل هاشماً (هشاماً - خ ل)  
الصيدلاني عن حديث السلعة والبضاعة قال: فأتيت هاشماً  
(هشاماً - خ ل) فسألته عن الحديث فقال: سألت أبا عبدالله عليه  
السّلام عن البضاعة والسلعة، فقال «نعم ما من أحد يكون عنده  
سلعة أو بضاعة إلا قيّض الله عزّ وجلّ له من يربحه، فإن قبل وإلا  
صرفه إلى غيره وذلك إنّه بذلك ردّ على الله عزّ وجلّ».

١٧٦٠٥ - ٢٤ (الفقيه - ٣: ١٩٧ رقم ٣٧٤٢) قال أبو جعفر عليه  
السّلام «ماكس المشتري فإنّه أطيب للنفس، وإن أعطى الجزيل، فإنّ  
المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا مأجور».

١. في التهذيب المطبوع والمخطوطين السند هكذا: أحمد بن علي بن أحمد، عن اسحاق بن سعيد  
الأشعري وقد أشار السيّد الخوئي في معجمه ج ١١ ص ٢٤٨ الى هذا الحديث عنه وكذلك  
الاختلاف في السند وقال: الصحيح ما في الكافي الموافق للوافي لأنّ الراوي لكتاب علي بن  
أحمد بن اسحاق الأشعري هو أحمد بن محمّد بن خالد البرقي.



١٧٦٠٦ - ٢٥ (الفقيه - ٣: ١٩٧ رقم ٣٧٤٣) وقال عليه السّلام «لا تماكس في أربعة أشياء: الأضحية، وفي الكفن، وفي ثمن نسمة، وفي الكري إلى مكّة».

بيان:

المماكسة المشاحة والنسمة المملوك ذكراً كان أو أنثى.

١٧٦٠٧ - ٢٦ (الفقيه - ٣: ١٩٧ رقم ٣٧٤٤) كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام يقول لقهرمانه «إذا أردت أن تشتري لي من حوائج الحجّ شيئاً فاشتر ولا تماكس» روى ذلك زياد القندي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام.

١٧٦٠٨ - ٢٧ (الكافي - ٥: ٣٠٥ - التهذيب - ٧: ٢٢٧ رقم ٩٩٤) محمّد، عن بعض أصحابنا، عن منصور بن العباس، عن ابن يقطين، عن الحسين بن مياح<sup>١</sup>، عن

(الفقيه - ٣: ٢٧١ رقم ٣٩٧٩) أميّة بن عمرو، عن الشعيري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول: إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد

(الفقيه) فاذا سكت فلك أن تزيد

١. في التهذيب المطبوع والمخطوطتين الحسن بن مياح وقد أشار الى هذا الاختلاف في معجم رجال الحديث ج ٥ ص ١٤٨ بعد الاشارة الى هذا الحديث عنه، والظاهر الحسين بن صياح هو الصحيح لعدم وجود الحسن بن مياح في كتب الرجال والله العالم.

(ش) وإنما يحرمّ الزيادة النداء ويحلّها السكوت».

١٧٦٠٩ - ٢٨ (الكافي - ٥: ١٥٢ - التهذيب - ٧: ٨ رقم ٢٧)  
الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه - ٣: ١٩٦ رقم ٣٧٤٠) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «صاحب السلعة أحقّ بالسّوم».

بيان:

يعني مالکها أحقّ بأن يتولّى بيعها أو مالکها الأوّل أحقّ بالشراء إن أرادها  
والمساومة المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفضل ثمنها.

١٧٦١٠ - ٢٩ (الكافي - ٥: ١٥٢) العدة، عن

(التهذيب - ٧: ٨ رقم ٢٨) البرقي، عن ابن أسباط رفعه

قال:

(الفقيه - ٣: ١٩٦ رقم ٣٧٤١) نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن السّوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس.



- ٦٧ -

باب

السّوق ودعائه

١٧٦١١ - ١ (الكافي - ٢: ٦٦٢ و ٥: ١٥٥) محمّد، عن

(التهذيب - ٧: ٩ رقم ٣١) أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن  
طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال:

(الفقيه - ٣: ١٩٩ رقم ٣٧٥٣) قال أمير المؤمنين عليه  
السّلام «سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به  
إلى اللّيل

(الكافي - التهذيب) وكان لا يأخذ على بيوت السوق  
الكرى».

١٧٦١٢ - ٢ (الكافي - ٥: ١٥٥) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي  
عبد الله عليه السّلام قال «سوق المسلمين كمسجدهم يعني إذا سبق إلى

السوق كان له مثل المسجد».

١٧٦١٣ - ٣ (التهديب - ٦: ٣٨٣ رقم ١٩٣٣) محمد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنه كره أن يأخذ من سوق المسلمين أجراً.

١٧٦١٤ - ٤ (الفقيه - ٣: ١٩٩ رقم ٣٧٥١) قال أمير المؤمنين عليه السلام «جاء أعرابي من بني عامر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن شرّ بقاع الأرض وخير بقاع الأرض فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: شرّ بقاع الأرض الأسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذرّته فين مطّف في قفيز، أو طائش في ميزان، أو سارق في ذرع، أو كاذب في سلعة، فيقول: عليكم برجل مات أبوه وأبوكم حيّ فلا يزال مع ذلك أول داخل وآخر خارج» ثم قال عليه السلام «وخير البقاع المساجد، وأحبهم إلى الله أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً منها».

بيان:

«يغدو برايته» يأتي بها «ويبث ذرّته» ينشرهم ويفرقهم، والطفيف: القليل والغير التام، والقفيز: مكيال، والطيش: الخفة، والخطاب في عليكم للذرية، والرجل الميت أبوه كلّ من لم يكن في ولادته شرك شيطان من أفراد بني آدم وهم الصلحاء الذين لم يطيعوه فإنّ أباهم آدم وهو ميت وأبو ذرية الشيطان ابليس وهو حيّ، ويحتمل أن يكون الخطاب لمطيعيه وأن يكون الأب الميت القريب يعني أنّ الذي مات أبوه لا معين له وأمّا أنتم فابليس معينكم.

١٧٦١٥ - ٥ (الكافي - ٥: ١٥٥) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حنان، عن أبيه

(الفقيه - ٣: ٢٠٠ رقم ٣٧٥٤) عبدالله بن حماد الأنصاري، عن سدير قال: قال لي أبو جعفر عليه السّلام «يا أبا الفضل أما لك مكان تقعد فيه تعامل الناس؟» قلت: بلى، قال «ما من رجل مؤمن يروح ويغدو إلى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق: اللّهمّ إنّي أسألك من خيرها وخير أهلها

(الفقيه) وأعوذ بك من شرّها وشرّ أهلها

(ش) إلّا وكلّ الله جلّ وعزّ من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع إلى منزله فيقول له: قد أجرتك من شرّها وشرّ أهلها يومك هذا بإذن الله جلّ وعزّ، وقد رزقت من خيرها وخير أهلها في يومك هذا، فإذا جلس مجلسه قال حين يجلس: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله اللّهمّ إنّي أسألك من فضلك حلالاً طيباً وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم وأعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة، فإذا قال ذلك قال له الملك الموكل به: أبشر فما في سوقك اليوم أحد أوفر منك حظاً قد تعجّلت الحسنات ومحيت عنك السيئات وسيأتيك ما قسم الله لك موفراً، حلالاً، طيباً، مباركاً فيه».

١٧٦١٦ - ٦ (الكافي - ٥: ١٥٦) العدة، عن

(التهذيب - ٧: ٩ رقم ٣٢) أحمد، عن السّراد، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا دخلت سوقك فقل:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ أَهْلِهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَبْغَى أَوْ يُبْغَى عَلَيَّ أَوْ أَعْتَدِي أَوْ يُعْتَدَى عَلَيَّ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ابْلِيسَ وَجُنُودِهِ وَشَرِّ فِسْقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَحَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ».

٧- ١٧٦١٧ (الفقيه - ٣: ١٩٩ رقم ٣٧٥٣) عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من دخل سوقاً أو مسجد جماعة فقال مرة واحدة: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله، عدلت حجة مبرورة».

٨- ١٧٦١٨ (الفقيه - ٣: ٢٠٠ رقم ٣٧٥٥) روي أن من ذكر الله عز وجل في الأسواق غفر له بعدد ما فيها من فصيح وأعجم، والفصيح ما يتكلم، والأعجم ما لا يتكلم.

٩- ١٧٦١٩ (الفقيه - ٣: ٢٠٠ رقم ٣٧٥٦) قال الصادق عليه السلام «من ذكر الله عز وجل في الأسواق غفر له بعدد أهلها».

- ٦٨ -

باب

الدعاء عند الشراء

١٧٦٢٠ - ١ (الكافي - ١٥٦: ٥ - التهذيب - ٧: ٩ رقم ٣٣) علي، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام «إذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبر ثم قل: اللهم إني اشتريته أتمس فيه من فضلك فصل على محمد وآل محمد واجعل لي فيه فضلاً، اللهم إني اشتريته أتمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقاً، ثم أعد كل واحدة ثلاث مرات».

١٧٦٢١ - ٢ (الفاقيه - ٣: ٢٠٠ رقم ٣٧٥٧) العلاء، عن محمد قال: قال أحدهما عليهما السلام «إذا اشتريت متاعاً فكبر الله ثلاثاً ثم قل: اللهم إني اشتريته أتمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيراً، اللهم إني اشتريته» الحديث.

١٧٦٢٢ - ٣ (الكافي - ١٥٦: ٥) العدة، عن أحمد، عن ابن فضال،



عن ثعلبة بن ميمون، عن هذيل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال  
«إذا اشتريت جارية فقل: اللهم اني أستشيرك وأستخيرك».

٤ - ١٧٦٢٣ (الكافي - ٥: ١٥٧) العدة، عن أحمد وسهل، عن

(التهديب - ٧: ٩ رقم ٣٤) السّراد، عن ابن عمّار، عن أبي  
عبدالله عليه السّلام قال «إذا أردت أن تشتري شيئاً فقل: يا حيّ يا قيوم  
يادائم يارؤوف يارحيم أسألك بعزّتك وقدرتك وما أحاط به علمك أن  
تقسم لي من التجارة اليوم أعظمها رزقاً وأوسعها فضلاً وخيرها عاقبة،  
فإنه لا خير فيما لا عاقبة له» قال: وقال أبو عبدالله عليه السّلام «إذا  
اشتريت دابة أو رأساً فقل: اللهم أقدر لي أطولها حياة وأكثرها منفعة  
وخيرها عاقبة».

٥ - ١٧٦٢٤ (الكافي - ٥: ١٥٧) الثلاثة، عن ابن عمّار قال: قال أبو

عبدالله عليه السّلام «إذا اشتريت دابة فقل: اللهم إن كانت عظيمة  
البركة، فاضلة المنفعة، ميمونة الناصية، فيسر لي شراءها وإن كان  
غير ذلك فاصرفني عنها إلى الذي هو خير لي منها، فإنك تعلم ولا أعلم  
وتقدر ولا أقدر وأنت علام الغيوب، تقول ذلك ثلاث مرّات».

٦ - ١٧٦٢٥ (الفقيه - ٣: ٢٠١ رقم ٣٧٥٩) عمر بن إبراهيم، عن أبي

الحسن عليه السّلام قال «من اشترى دابة فليقم من جانبها الأيسر  
ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب وقل وهو الله  
أحد، والمعوذتين، وآخر الحشر، وآخر بني إسرائيل: قل أدعوا الله أو  
أدعوا الرّحمن، وآية الكرسي فإن ذلك أمان تلك الدابة من الآفات».

١٧٦٢٦ - ٧ (الفقيه - ٣: ٢٠١ رقم ٣٧٦٠) ابن فضال، عن ثعلبة،  
عن أبي عبدالله عليه السّلام قال « اذا اشترت جارية، فقل اللهمّ إنّي  
أستشرك وأستخرك، واذا اشترت دابةً أو رأساً فقل: اللهمّ قدّر لي  
أطولهنّ حياة، وأكثرهنّ منفعة، وخيرهنّ عاقبة».



- ٦٩ -

باب

## معاملة الإخوان

١٧٦٢٧ - ١ (الكافي - ٥: ١٥٣) علي بن محمد<sup>١</sup>، عن صالح بن أبي حماد، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن ميسر<sup>٢</sup> قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن عامة من يأتيني اخواني فحدّ لي من معاملتهم ما لا أجوزه إلى غيره، فقال «إن وليت أخاك فحسن وإلا فبيع بصير المداق<sup>٣</sup>»<sup>٤</sup>.

بيان:

«التولية» أن تبيع بالثمن الذي اشتريت من غير زيادة وتقابلها المراجعة والوضيعة «بيع البصير المداق» أي كما تباع البصير المداق في الأمور.

١ . في الكافي المطبوع: أحمد بن محمد بدل علي بن محمد ولكن في المخطوطين «فت ومج» كما في الأصل.

٢ . في التهذيب المطبوع والمخطوط «مج» قيس بدل ميسر.

٣ . في التهذيب المخطوطين: المداق بالذال المعجمة بدل المداق.

٤ . أورده في التهذيب - ٧: ٧ رقم ٢٤ بهذا السند أيضاً.

١٧٦٢٨ - ٢ (الكافي - ٥: ١٥٢) الاثنان، عن بعض أصحابنا، عن أبان، عن عامر بن جذاعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال في رجل عنده بيع فسعره سعراً معلوماً فمن سكت عنه ممن يشتري منه فباعه بذلك السعر ومن ماكسه فأبى أن يبتاع منه زاده قال «لو كان يزيد الرّجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس وأما أن يفعله بمن أبى عليه وكايسه ويمنعه ممن لم يفعل ذلك فلا يعجبني إلا أن يبيعه بيعاً واحداً»<sup>١</sup>.

## بيان:

«بيع» أي متاع يريد بيعه «زاده» أي من ذلك المتاع «بيعاً واحداً» أي من غير فرق بين المعاملين.

١٧٦٢٩ - ٣ (الكافي - ٥: ١٥٣) أحمد، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمار عن

(الفقيه - ٣: ٢٧٢ رقم ٣٩٨٢) أبي عبدالله عليه السّلام قال «غبن المسترسل سحت».

١٧٦٣٠ - ٤ (الفقيه - ٣: ٢٧٢ رقم ٣٩٨٣) عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «غبن المسترسل ربا»<sup>٢</sup>.

١. أوردته في التهذيب - ٧: ٨ رقم ٢٥ بهذا السند أيضاً.

٢. قوله «غبن المسترسل ربا» المسترسل هو الذي اطمئن بك وتوكل عليك في إختيار المتاع وتعيين قدر الثمن إن كنت بائعاً وغبنك إياه أن تختار له متاعاً رديئاً أو تعين له أزيد من قيمته المثل، وهذه المعاملة باطلة محرمة، لأنك صرت وكيلاً له ودرّاعيت غبطته، فإن قيل وقع عقد المعاملة بين المشتري والبائع بالرّاضي قلنا ليس كذلك فإن المشتري غير راضٍ ولا يحل مال امرئ

بيان :

«المسترسل» الذي استأنس إلى الانسان واطمأن إليه ووثق به فيما يحدثه وأصل الاسترسال السكون والثبات .

١٧٦٣١ - ٥ (الكافي - ٥ : ١٥٣ - التهذيب - ٧ : ٧ رقم ٢٢) أحمد، عن عثمان، عن ميسر، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٧٢ ذيل رقم ٣٩٨٢) أبي عبدالله عليه السلام قال «غبن المؤمن حرام» .

١٧٦٣٢ - ٦ (الكافي - ٥ : ١٥٢) محمد، عن

(التهذيب - ٧ : ٧ رقم ٢١) ابن عيسى، عن التميمي، عن عليّ بن عبدالرحيم، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

مسلم إلا بطيب نفسه وفي المعنى طرفا العقد هنا البائع أصالة ووكالة وظاهر القيد أنّ الحكم مخصوص بالمسترسل أما غيره إذا غبن لعدم خبرته وجهله فله الخيار ويحل تصرف الغابن في ما انتقل إليه حتى يفسخ المغبون فإذا فسخ حرم عليه التصرف وأما عند بطلان المعاملة فلا يجوز تصرف الغابن سواء علم المغبون بغبنه أم لم يعلم وفسح أم لم يفسخ، وأما تصرف المغبون فيجوز وبعد أن علم بغبنه جاز له المقاصة، فإن علم بالغبن ورضى مع ذلك أبيع تصرفهما مع غير أن ينتقل الملك إليهما.

ويظهر من بعض فقهاءنا أنّ البيع المشتمل على الغبن حتى من المسترسل صحيح مع حرمة وللمغبون الخيار فيحل تصرف الغابن لكنّه معاقب على فعله والمال حلال عليه لأنّه ملكه والصحيح ما ذكرنا أولاً لأنّ المتبادر من السحت والرّبا أنّ نفس المال حرام ولا يجوز التصرف فيه مع أنّه أوفق بالقواعد المعلومة بضرورة الدين مثل عدم حل مال أحد إلا برضاه وطيب نفسه وإنّ العقد تلبس لا حكم له مثل أن يسرق أحد ثوبك فيظهر لك أنّه ثوبه ويلبس عليك ثم يقول لك أتأذن لي أن أذهب بما معي فتأذن له فيذهب بثوبك بإذنك، وهذا الرضا مبني على أمر غير حاصل، وكذلك العقد المبني على الغبن . «ش» .

سمعتة يقول «إذا قال الرجل للرجل: هلمّ أحسن بيعك حرم عليه الربح».

١٧٦٣٣ - ٧ (الفقيه - ٣: ٢٧٢ رقم ٣٩٨٤) الحديث مرسلًا.

١٧٦٣٤ - ٨ (الكافي - ٥: ١٥٤) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح وأبي شبل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ربح المؤمن على المؤمن رباً إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وأرفقوا بهم»<sup>١</sup>.

١٧٦٣٥ - ٩ (الفقيه - ٣: ٣١٣ ذيل رقم ٤١١٩ - التهذيب - ٧: ١٧٨ ذيل رقم ٧٨٥) أبو الحسين محمّد بن جعفر الأسدي، عن موسى بن عمران النّخعي، عن عمّه علي بن الحسين بن يزيد النوفلي<sup>٢</sup>، عن علي ابن سالم، عن أبيه قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الخبر الذي روي أنّ ربح المؤمن على المؤمن رباً ماهو؟ فقال «ذاك إذا ظهر الحقّ وقام قائمنا أهل البيت فأما اليوم فلا بأس أن تبيع من الأخ المؤمن وتربح عليه».

١. أورده في التهذيب - ٧: ٧ رقم ٢٣ بهذا السند أيضاً.
٢. في الفقيه المطبوع عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي وقد أشار السيّد الخوئي في معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٣٧٤ إلى هذا الاختلاف بعد الإشارة إلى هذا الحديث عنه وقال: كذا في الطبعة القديمة أيضاً ولكن في الاستبصار الجزء ٣ باب ربح المؤمن على أخيه المؤمن الحديث ٢٣٣ موسى بن عمرو النخعي عن عمه عن الحسين بن يزيد النوفلي والصحيح ما في الاستبصار إلا أنّ كلمة عن بعد عمه زائدة وهو الموافق للفقيه الجزء ٣ باب الرهن الحديث ٩٠٩ فان فيه موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي.

١٧٦٣٦ - ١٠ (التهذيب - ٧: ١٨ رقم ٧٨) محمّد بن أحمد، عن محمّد ابن سليمان، عن عليّ بن أيّوب، عن

(الفقيه - ٣: ٢٧٨ رقم ٤٠٠٣) عمر بن يزيد بيّاع السابري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: جعلت فداك إنّ الناس يزعمون أنّ الربح على المضطرّ حرام هو من الرّبا؟ فقال «وهل رأيت أحداً اشترى غنياً أو فقيراً إلّا من ضرورة، ياعمر قد أحلّ الله البيع وحرّم الرّبا بع واربح ولا ترب» قلت: وما الرّبا؟ قال «دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل».

١٧٦٣٧ - ١١ (الكافي - ٥: ٣١٠) العدّة، عن سهل وأحمد، عن ابن فضال، عن ابن وهب

(التهذيب - ٧: ١٨ رقم ٨٠) ابن سماعة، عن الميثمي، عن ابن وهب، عن الخراز، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «يأتي علىّ الناس زمان عضوض يعضّ كلّ امرئ علىّ مافي يديه وينسىّ الفضل وقد قال الله تعالى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ يَتَّبِرَى فِي ذَلِكَ الزَّمَانُ قَوْمٌ يَعَامِلُونَ الْمُضْطَرِّينَ هُمْ شَرَارُ الْخَلْقِ».

بيان:

«عضوض» شديد «يعضّ» يمسك كأنه يحفظه بأسنانه حفظاً شديداً و«ينسىّ الفضل» المسامحة في المعاملات باعطاء الزائد وأخذ الناقص «يتبرى» يتعرّض وفي الاستبصار: ثمّ ينشيء «المضطرّين» الذين اضطرتهم الحاجة إلى



الشراء غالباً والبيع رخيصاً وأوله في الاستبصار بالمجبورين والمكرهين جمعاً بين الخبرين ، وفي نهج البلاغة قال عليه السّلام «يأتي على الناس زمان عضوض بعض المؤسر فيه على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله سبحانه وَلَا تَسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ<sup>١</sup> ينهد فيه الأشرار ويستذلّ فيه الأخيار ويباع المضطرون وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المضطرين» .

قال : شارح كلامه عليه السّلام «ينهد» أي يرتفع ويعلو وذكر لذلك الزمان مذام :

أحدها ؛ استعار له لفظ العضوض باعتبار شدّته وأذاه كالعضوض من الحيوان وفعول للمبالغة .

الثانية ؛ أنه بعض المؤسر فيه على ما في يديه وهو كناية عن بخله بما يملك ونبه على صدق قوله «ولم يؤمر بذلك» بقوله تعالى وَلَا تَسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ فَإِنَّهُ يفيد النّذب إلى بذل الفضل من المال وذلك ينافي الأمر بالبخل .

الثالثة ؛ أنه يعلو فيه درجة الأشرار ويستذلّ الأخيار .

الرابعة ؛ أنه يبيع فيه المضطّرّ أي كرهاً لأئمة الجور ونبه على قبح ذلك بنهي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عنه .

١٧٦٣٨ - ١٢ (الكافي - ٥ : ١٦١) القميان ، عن أحمد بن النضر، عن

أبي جعفر الفزاري قال : دعا أبو عبد الله عليه السّلام مولى له يقال له مصادف فأعطاه ألف دينار فقال له «تجهّز حتى تخرج إلى مصر فإنّ عيالي قد كثروا» قال : فجهّزه بمتاع وخرج مع التجار إلى مصر فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خرجت من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامّة فأخبروهم أن ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاهدوا على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح

الدينار ديناراً فلما قبضوا أموالهم وانصرفوا إلى المدينة دخل مصادف على أبي عبد الله عليه السّلام ومعه كيسان في كلّ واحد ألف دينار. فقال: جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الآخر ربح، فقال «إنّ هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم في المتاع؟» فحدّثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا، فقال «سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين أن لا تبيعوهم إلّا بربح الدينار ديناراً» ثمّ أخذ أحد الكيسين وقال «هذا رأس المال ولا حاجة لنا في هذا الرّبح» ثمّ قال «يامصادف مجالدة السيوف أهون من طلب الحلال»<sup>١</sup>.

١٣ - ١٧٦٣٩ (التهذيب - ٧: ٥٨ رقم ٢٥٢) ابن عيسى، عن عبّاس ابن عامر، عن علي بن معمر، عن خالد القلانسي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: الرجل يجيئني بالثوب فأعرضه فإذا أعطيت به الشيء زدت فيه وأخذته قال «لا تزده»<sup>٢</sup> قلت: ولم؟ قال «أليس إذا أنت عرضته أحببت أن تعطي به أو كس من ثمنه؟» قلت: نعم قال «لا تزده».

## بيان:

«الوكس» النقصان ولعلّ المراد أنّ الرجل يجيئني بالثوب فيقومه عليّ

١. أوردته في التهذيب - ٧: ١٣ رقم ٥٨ بهذا السند أيضاً.
٢. قوله «قال لا تزده» أي لا تحتاج إلى أن تزيد لأنك إن زدته أخطأت وحاصل المعنى ان الراوي كان سمساراً فجاء رجل بثوب إليه لبيعه له فأراد الراوي أن يأخذه لنفسه ويعطي ثمنه لمن جاء به فأحتاط وعرضه على المشترين حتى يعلم قيمته وما يرغب فيه الناس وبعد أن علم المقدار الذي يعطيه الناس أخذ الثوب لنفسه مع زيادة احتياطاً لصاحب الثوب، فقال الإمام عليه السّلام لا تحتاج إلى الزيادة بل إذا أعطيته القيمة التي يعطيها الناس كفاك وهذا غاية الأمانة ولو كنت خائناً لأعطيت أقل مما يعطيه الناس لأنك تحب بهوى نفسك أن تشتري بأقل فإذا أعطيت ما يعطيه غيرك تماماً فقد خالفت هوى نفسك وعملت بالأمانة. «ش».



- ٧٠ -

باب  
الشراء والبيع للغير

١٧٦٤٠ - ١ (الكافي - ٥ : ١٥١) الخمسة

(التهديب - ٧ : ٦ رقم ١٩) عليّ، عن أبيه، عن الفضل  
ابن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم

(التهديب - ٦ : ٣٥٢ رقم ٩٩٨) الحسين، عن داود بن  
زربي<sup>١</sup>، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا  
قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وإن كان الذي عندك خيراً  
منه».

١٧٦٤١ - ٢ (التهديب - ٦ : ٣٥٢ رقم ٩٩٩) الحسين، عن الحسن بن  
علي، عن عليّ بن النعمان وأبي المغراء والوليد بن مدرك، عن اسحاق  
ابن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبعث إلى  
الرجل يقول له ابتع لي ثوباً فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل  
ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده قال «لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه

١ . في التهديب المطبوع : داود بن رزين .

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ خَيْرٌ مِمَّا يَجِدُ لَهُ فِي السُّوقِ فَلَا يُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِهِ» .

١٧٦٤٢ - ٣ (الفقيه - ٣: ١٩٥ رقم ٣٧٣٣) عثمان، عن ميسر قال: قلت له: يجيئني الرجل فيقول: تشتري لي؟ فيكون ماعندي خيراً من متاع السوق، قال «إن أمنت أن لا يتهمك فأعطه من عندك، وإن خفت أن يتهمك فاشتره من السوق» .

١٧٦٤٣ - ٤ (التهذيب - ٧: ١٢٨ رقم ٥٥٨) ابن سماعه، عن ابن جبلة، عن علي بن أبي حمزة قال: سمعت معمر الزيات يسأل أبا عبدالله عليه السلام فقال: جعلت فداك إني رجل أبيع الزيت يأتيني من الشام فأخذ لنفسي مما أبيع؟ قال «ما أحب ذلك لك» قال: إني لست أنقص لنفسي شيئاً مما أبيع قال «بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئاً، رأيت لو أن الرجل قال لك لا أنقصك رطلاً<sup>٢</sup> من دينار كيف كنت تصنع؟! لا تقربه»<sup>٣</sup> .

١. الأحزاب/٧٢.

٢. قوله «لا أنقصك رطلاً من دينار» يعني لو قال صاحب الزيت لك، إني لا أبيع زيتي أرخص من كل رطل بدينار وهذا سعر غالٍ بالنسبة إلى الزيت وحقه أن يباع مثلاً كل رطل بفلس فإذا قال التاجر لا أرضى إلا بالثمن الغالي لم تأخذ من هذا الزيت بهذا السعر البته .

والمقصود أن معمر الزيات راوي الخبر كان عاملاً في الحجاز لبعض تجار الشام فكان يرسل إليه الزيت لبيعه في الحجاز ويرسل ثمنه إلى الشام، فسأل الإمام عليه السلام أيجوز لي أن آخذ من هذا الزيت لنفسي بالقيمة التي يشتري بها غيري وأرسل بها إليه، فأجاب عليه السلام بعدم الجواز لأنك تراعي مصلحة نفسك في هذا الإشتراء والأخذ لنفسك لا مصلحة موكلك بدليل أنه إن طلب منك زيادة على القيمة السوقية جداً لم تأخذ لنفسك شيئاً. «ش» .

٣. للحديث في التهذيب المطبوع تكمله .

- ٧١ -

## باب الغش

١٧٦٤٤ - ١ (الكافي - ٥ : ١٦٠) الثلاثة ومحمد، عن

(التهذيب - ٧ : ١٢ رقم ٤٨) أحمد، عن ابن أبي عمير،  
عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ليس منا من  
غشنا»<sup>١</sup>

١ . قوله «ليس منا من غشنا» ليس في حرمة الغش شك، وقال بعض علمائنا أنه حرام تكليفاً، ولكن ليس البيع باطلاً بسببه ويحل المال الذي يأخذ به إلا أن يكون ظاهر المتاع غير حقيقة ماهيته كأن يبيع الصفر بعنوان الذهب، والصحيح أن المال الحاصل منه حرام والبيع باطل أيضاً، وإنما يجوز للمشتري التصرف في المتاع المغشوش عند جهته وبعد علمه مقاصدة، وإذا علم المشتري بالغش ورضي به فإنما يباح لهما التصرف من غير أن ينتقل المال إليهما. وبالجملة بيع المغشوش باطل لأن رضى المشتري معلق على شيء يعلم البائع عدم حصول ذلك الشيء فكأنه غير حاصل وإنما يجوز الإعتقاد على صيغ العقود والألفاظ الدالة على إباحة التصرفات إذا لم يكن مخالفتها للقصد معلومة، وأما إذا علمنا أنه اشتبه الأمر على المتكلم باللفظ الدال على الرضا لا يجوز لنا أن نعتمد على لفظه مثلاً إذا اشتبه على المالك وظن أن هذا الفرس الموجود فرسه فأذن في ركوبه أو باعه فأنكشف أنه ملك لغيره لا يجوز التصرف في الفرس لمن يعلم، وكذلك العكس إذا كان الفرس له ولكن زعم أنه لك فأعطاك وقال ←

١٧٦٤٥ - ٢ (الكافي - ٥ : ١٦٠ - التهذيب - ٧ : ١٢ رقم ٤٩)  
بالاسنادين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله  
عليه وآله وسلّم لرجل يبيع التّمرة: يا فلان أما علمت أنه ليس من  
المسلمين من غشهم».

١٧٦٤٦ - ٣ (الكافي - ٥ : ١٦٠) محمّد، عن بعض أصحابه، عن  
سجادة، عن

(التهذيب - ٧ : ١٢ رقم ٥٠) موسى بن بكر قال: كُنّا عند  
أبي الحسن عليه السّلام فاذا دنائير مصبوبة بين يديه فنظر إلى دينار  
فأخذه بيده ثمّ فلقه بنصفين ثمّ قال لي «ألقه في البالوعة حتى لا يباع  
شيء فيه غش».

←  
إركب أو بع هذا الفرس مشورة أو باعه لك بحضرتك ورأى أنك راضٍ به وأنت تعلم أنّ  
هذا فرسه نفسه لا يجوز لك الإعتقاد على إذنه وبيعه وإذا علم بعد ذلك أنه فرسه جاز له إنكار  
البيع والإذن والحاصل إنّ البيع والإباحة وكلّ لفظ إنّما يؤثر إذا لم يعلم مخالفة القلب، نعم  
يجوز الإعتقاد على مداليل العقود والألفاظ إذا لم يعلم مافي قلب اللفظ والأصل عدم السهو  
والغلط.

ولقد أحسن المحقّق الأردبيلي حيث صرح ببطلان المعاملة واستدلّ بهذا النهي المتواتر ولا  
فرق بين أن يكون المتاع غير ما يريدّه المشتري ماهيته أو غيره في الصفات فإنّ المناط عدم  
حصول الرضا بالمتاع الموجود ونظير ذلك ما سبق في غبن المسترسل ويجيء إن شاء الله في أنّ  
الشرط الفاسد مفسد ولعلّ من قال بصحة المعاملة أراد بذلك أنّه لا يمكن غالباً إثبات  
البطلان ظاهراً عند القاضي وغيره، وقد إتفق إطلاق الصحة على ذلك كثيراً، وسيجئ التنبيه  
عليه في محله إن شاء الله فإذا صدر من المتكلم لفظ يدلّ على إيقاع البيع والرضا بالإشتراط  
لا يمكن إثبات صدوره سهواً أو غلطاً ومن غير إرادة منه، إذ ظاهر اللفظ حجة، وأما إذا  
علم طرف المعاملة بينه وبين الله سهوه وخطاؤه حرم عليه التصرف وإن أمكنه ظاهراً إنكار  
السهو ولم يكن اثبات السهو لحريفه. «ش».

١. اسمه الحسن بن علي بن أبي عثمان، غال، ضعيف.

بيان :

«الغش» بالكسر اسم من الغش بالفتح .

١٧٦٤٧ - ٤ (الكافي - ٥ : ١٦٠) القميّ، عن الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال «إياك والغش، فإنّ من غشّ غشّ في ماله فإن لم يكن له مال غشّ في أهله» .

١٧٦٤٨ - ٥ (التهذيب - ٧ : ١٢ رقم ٥١) عبيس (عيسى - خ ل) بن هشام، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله .

١٧٦٤٩ - ٦ (الكافي - ٥ : ١٦٠ - التهذيب - ٧ : ١٢ رقم ٥٢) الأربعة

(الفقيه - ٣ : ٢٧٢ رقم ٣٩٨١) السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن أن يشاب اللبن بالماء للبيع» .

١٧٦٥٠ - ٧ (الكافي - ٥ : ١٦٠ - التهذيب - ٧ : ١٣ رقم ٥٤) الثلاثة،  
عن

(الفقيه - ٣ : ٢٧١ رقم ٣٩٨٠) هشام بن الحكم قال : كنت أبيع السابري في الظلال فمرّ بي أبو الحسن موسى عليه السّلام فقال لي «يا هشام إنّ البيع في الظلال غشّ والغش لا يحلّ» .

بيان :

«السابري» ثوب رقيق جيّد .



١٧٦٥١ - ٨ (الكافي - ٥: ١٦١) الثلاثة، عن

(التهذيب - ٧: ١٣ رقم ٥٥) السراد، عن أبي جميلة، عن سعد الأسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال «مرّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه: ما أرى طعامك إلا طيباً وسأله عن سعره فأوحى الله عز وجلّ إليه أن يدسّ يديه في الطعام ففعل فأخرج طعاماً ردياً فقال لصاحبه: ما أراك إلا وقد جمعت خيانة وغشاً للمسلمين».

بيان:

«الدس» الاخفاء.

١٧٦٥٢ - ٩ (الكافي - ٥: ١٨٣ - التهذيب - ٧: ٣٤ رقم ١٤٠)  
الخمسة

(الفقيه - ٣: ٢٠٧ ذيل رقم ٣٧٧٤) ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده لوانان من طعام واحد وسعرهما شتى وأحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما بسعر واحد؟ قال «لا يصلح له أن يفعل ذلك يغشّ به المسلمين حتى يبينه».

١٧٦٥٣ - ١٠ (الكافي - ٥: ١٨٣ - التهذيب - ٧: ٣٤ رقم ١٤١) ابن أبي عمير، عن

(الفقيه - ٣: ٢٠٨ رقم ٣٧٧٨) حماد، عن الحلبي قال:

سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له وأنفق أن يبّله من غير أن يلتمس منه زيادة، فقال «إن كان بيعاً لا يصلحه إلاّ ذلك ولا ينفقه غيره من غير أن يلتمس فيه زيادة فلا بأس وإن كان إنهما يغشّ به المسلمين فلا يصلح».

١١ - ١٧٦٥٤ (الكافي - ١٨٣:٥ - التهذيب - ٣٣:٧ - رقم ١٣٩) محمد، عن محمد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السّلام أنه سئل عن طعام يخلط بعضه ببعض وبعضه أجود من بعض؟ قال «إذا رُئيا جميعاً فلا بأس به ما لم يغطّ الجيّد الرديء».

١٢ - ١٧٦٥٥ (الكافي - ١٥:٥) العدة، عن البرقي، عن أبيه عن خلف ابن حماد، عن الحسين بن زيد الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «جاءت زينب العطاراة الحولاء إلى نساء النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم فجاء النبيّ فاذا هي عندهنّ فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم: اذا أتيتنا طابت بيوتنا، فقالت: بيوتك بريحك أطيب يا رسول الله فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: اذا بعت فأحسني ولا تغشي فإنه أنقى لله وأبقى للمال».

١٣ - ١٧٦٥٦ (الفتاوى - ٢٧٢:٣ - رقم ٣٩٨٥) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم لزينب العطاراة الحولاء «اذا بعت فأحسني ولا تغشي فإنه أنقى وأبقى للمال».

١٤ - ١٧٦٥٧ (الفتاوى - ٢٧٣:٣ - رقم ٣٩٨٦) وقال صلى الله عليه وآله وسلّم «ليس منا من غشّ مسلماً».

١٥ - ١٧٦٥٨ (الفقيه - ٣: ٢٧٣ رقم ٣٩٨٧) وقال «من غَشَّ المسلمين حُشِرَ مع اليهود يوم القيامة، لأنهم أغشَّ الناس للمسلمين».

١٦ - ١٧٦٥٩ (التهذيب - ٧: ١٣٩ رقم ٦١٥) أحمد، عن البنزطي،  
عن

(الفقيه - ٣: ٢٢٦ رقم ٣٨٣٩) داود بن سرحان، عن أبي  
عبدالله عليه السلام قال: كان معي جرابان من مسك أحدهما رطب  
والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم أخذت اليابس أبيعته فاذا أنا لا  
أعطي باليابس الثمن الذي يسوي ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسألته  
عن ذلك أ يصلح لي أن أنديه؟ قال «لا إلا أن تعلمهم» قال: فنديته ثم  
أعلمتهم، قال «لا بأس به إذا أعلمتهم».

- ٧٢ -

باب

الاستحطاط بعد الصفقة

١٧٦٦٠ - ١ (الكافي - ٢٨٦: ٥ - التهذيب - ٢٣٣: ٧ رقم ١٠١٧) الثلاثة

(التهذيب - ٧: ٨٠ رقم ٣٤٥) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن الكرخي

(الفقيه - ٣: ٢٣١ رقم ٣٨٥٢) السراة، عن الكرخي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اشتريت له جارية فلما ذهبت أزن الدراهم قلت: أستحطتهم؟ قال «لا إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة».

بيان:

الاستحطاط أن يطلب من البائع أن ينقص له من الثمن من الحط وفي التهذيب بالاسناد الثاني الضمنة مكان الصفقة وهي الغرم والالتزام.

١٧٦٦١ - ٢ (الكافي - ٥: ٢٨٦) العدة، عن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن ابن عمّار

(التهذيب - ٧: ٨٠ رقم ٣٤٦) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار، عن الشّحام قال: أتيت أبا عبد الله عليه السّلام بجارية أعرضها فجعل يساومني وأساومه حتى بعته أياها وقبض عليّ يدي، فقلت: جعلت فداك إنّها ساومتك لأنظر المساومة ينبغي أو لا ينبغي وقلت: قد حطت عنك عشرة دنانير، فقال «هيهات إلّا كان قبل الصفقة أما بلغك قول النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: الوضيفة بعد الصفقة حرام».

١٧٦٦٢ - ٣ (الفقيه - ٣: ٢٣٢ رقم ٣٨٥٧) الشّحام قال: أتيت أبا جعفر عليه السّلام بجارية... الحديث.

بيان:

في التهذيب والفقيه وضمن عليّ يدي مكان قبض والضمنة بدل الصفقة في الموضعين.

١٧٦٦٣ - ٤ (الفقيه - ٣: ٢٣٢ رقم ٣٨٥٦) يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير أن يحمله على الكره؟ قال «لا بأس».

١٧٦٦٤ - ٥ (التهذيب - ٧: ٢٣٣ رقم ١٠١٨) ابن سماعه، عن صفوان بن يحيى، عن معلّى أبي عثمان، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يشتري المتاع ثمّ

يستوضع ، قال «لا بأس» وأمرني فكلمت له رجلاً في ذلك .

١٧٦٦٥ - ٦ (التهذيب - ٧: ٢٣٣ رقم ١٠١٩) عنه ، عن جعفر ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : قلت له : الرّجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيه له أ يصلح له ؟ قال «نعم» .

١٧٦٦٦ - ٧ (الكافي - ٥: ١٧٩) محمّد ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان

(التهذيب - ٧: ٣٨ رقم ١٥٩) الحسين ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي العطار د قال : قلت لأبي عبد الله عليه السّلام : أشتري الطّعام فأوضع في أوّله وأربح في آخره فأسأل صاحبي أن يحطّ عنه في كلّ كرّ كذا وكذا؟ فقال «هذا لا خير فيه ولكن يحطّ عنك جملة» قلت : فإن حطّ عني أكثر ممّا وضعت؟ قال «لا بأس» .

بيان :

يعني أبيع بعضه على النقصان وبعضه على الربح فاستحطّ البائع لمكان نقصاني ولعلّ نفي الخير عنه في كلّ كرّ لأجل أنّ بعض الكرارير ممّا ربح فيه ولهذا الحديث ذيل يأتي في باب الاتّكال على كيل البائع وأخبار هذا الباب لا يخفى تنافيتها بحسب الظاهر وجمع بينها في الاستبصار بحمل أخبار النهي على الكراهة دون الحظر ولا يساعده الخبر الثاني فإنّه صريح في الحرمة<sup>١</sup> والأولى أن يحمل أخبار الجواز على الاستيهاب كما هو صريح بعضها .

١ . قوله «فإنّه صريح في الحرمة» ليس صريحاً فإنّ إطلاق الحرام على المكروه غير عزيز في الروايات . «ش» .



- ٧٣ -

باب

العربون والذواق

١٧٦٦٧ - ١ (الكافي - ٥: ٢٣٣) العدة، عن

(التهذيب - ٧: ٢٣٤ رقم ١٠٢١) البرقي، عن أبيه، عن

(الفقيه - ٣: ١٩٨ رقم ٣٧٥٠) وهب، عن أبي عبدالله

عليه السلام

(الفقيه) عن أبيه

(ش) قال «كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول: لا يجوز العربون<sup>١</sup> إلا أن يكون نقداً من الثمن».

١. قوله «لا يجوز العربون» يسمّى عندنا بيعانه، وإنما لا يجوز إذا أريد تملك البائع له إن لم يجيء المشتري لأخذ المتاع مدة معينة، وأما إن حسب جزء من الثمن إن وقع البيع وردّ إلى المشتري إن لم يقع فلا بأس به ظاهراً. «ش».



بيان:

في التهذيب: إلا أن يكون هذا من الثمن، والعربون بالضم ماعقد به البيع وعزته أعطاه ذلك، وفي نهاية ابن الأثير: هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن مضى البيع حسب من الثمن وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرجعه المشتري.

١٧٦٦٨ - ٢ (التهذيب - ٧: ٢٣٠ رقم ١٠٠٤) محمد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن داود بن إسحاق الحذاء، عن محمد بن العيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري ما يذوقه قبل أن يشتري؟ قال «نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري».

١. قال السيد الخوئي بعد الإشارة إلى هذا الحديث في معجم رجال الحديث ج ٧ ص ٩٨: كذا في الطبعة القديمة والوسائل أيضاً ولكن فيه عن محاسن البرقي، محمد بن الفيض بدل محمد بن العيص وهو الصحيح بقرينة سائر الروايات.

- ٧٤ -

باب

## فضول الكيل والميزان

١ - ١٧٦٦٩ (الكافي - ٥ : ١٨٢) الثلاثة، عن عليّ بن عطية قال : سألت أبا عبدالله عليه السّلام فقلت إنا نشترى الطّعام من السّفن ثمّ نكيّله فيزيد؟ قال : فقال لي «وربّما نقص عليكم؟» قلت : نعم قال «فاذا نقص يردّون عليكم؟» قلت : لا قال «لا بأس»<sup>١</sup>.

٢ - ١٧٦٧٠ (الفيّيه - ٣ : ٢١١ رقم ٣٧٨٦) ابن أبي عمير، عن الحسن ابن عطية قال : سألت أبا عبدالله عليه السّلام . . . الحديث .

٣ - ١٧٦٧١ (الكافي - ٥ : ١٨٢) النّيسابوريّان، عن ابن أبي عمير، عن<sup>٢</sup>

(الفيّيه - ٣ : ٢١٠ رقم ٣٧٨٣) البجلي قال : سألت أبا

١ . أورده في التهذيب - ٧ : ٣٩ رقم ١٦٦ بهذا السند أيضاً .

٢ . أورده في التهذيب - ٧ : ٤٠ رقم ١٦٧ بهذا السند أيضاً .

عبدالله عليه السّلام عن فضول الكيل والموازين، فقال «إذا لم يكن تعدّياً فلا بأس».

١٧٦٧٢ - ٤ (الكافي - ٥: ١٨٢) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: إني أمرّ بالرجل فيعرض عليّ الطعام ويقول لي: قد أصبت طعاماً من حاجتك، فأقول: أخرجته أربحك في الكرّ كذا وكذا فإذا أخرجته نظرت إليه فإن كان من حاجتي أخذته وإن لم يكن من حاجتي تركته، فقال «هذه المراوضة لا بأس بها».

قلت: فأقول له: أعزل منه خمسين كراً أو أقلّ أو أكثر بكيه فيزيد وينقص وأكثر ذلك ما يزيد لمن هو؟ قال «هولك» ثمّ قال عليه السّلام «إني بعثت معتباً أو سلاماً فابتاع لنا طعاماً فزاد علينا بدينارين فقتنا به عيالنا بمكيال قد عرفناه» فقلت له: عرفت صاحبه؟ قال «نعم فرددناه عليه» فقلت: يرحمك الله تفتيني بالزيادة لي وأنت تردّها، قال: فقال «قد علمت أنّ ذلك كان له وكان غلطاً لأنّ الذي ابتاعه به إنّما كان ذلك بثمانية دنانير أو تسعة» ثمّ قال «ولكن أعدّ عليه الكيل».

## بيان:

المراوضة قيل هي المواصفة بالسلعة وهو أن تصفها وتمدحها عنده وفي

١. قوله «إذا لم يكن تعدّياً فلا بأس» إن علم بالقرائن إنّ الفضل كان مسامحة من البائع فهو جائز لرضاه به وإن كان متجاوزاً حدّ الاعتدال ودلّ على غلط البائع في الكيل لم يجز مثل أن يشتري رطلاً فظهر أنّه وزن ثلاثة أرطال. «ش».

٢. قوله «بثمانية دنانير أو تسعة» يعني كان قيمته السوقية ثمانية دنانير أو تسعة مع إنّنا اشترينا بديتارين فعلم أنّ البائع غلّا في الكيل إذ لا يتسامح أحد في ستة دنانير البتة. «ش».

الصّحاح فلان يراوض فلاناً على أمر كذا أي يداريه ليدخله فيه ومعتب وسلام كانا موليين لأبي عبدالله عليه السّلام وقوله عليه السّلام بدينارين متعلّق بقوله فابتاع وفي الكلام تقديم وتأخير وقتنا من القوت ولعلّ وجه اعادة الكيل أن يعلم البائع مقدار الزيادة .

١٧٦٧٣ - ٥ (الكافي - ٥ : ١٨٣) محمّد، عن

(التهذيب - ٧ : ٤٠ رقم ١٦٨) أحمد، عن محمّد بن

إسماعيل، عن حنان

(التهذيب - ٧ : ١٢٨ رقم ٥٥٩) ابن سماعه، عن حنان

قال : كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السّلام فقال له معمر الزيات :  
إنّا نشترى الزيت في زقاقة فيحسب لنا النقصان فيه لمكان الزقاق؟ فقال  
له «إن كان يزيد وينقص فلا بأس وإن كان يزيد ولا ينقص فلا  
تقربه» .

١٧٦٧٤ - ٦ (التهذيب - ٧ : ١٢٨ ذيل رقم ٥٥٨) ابن سماعه، عن ابن

جبلة، عن علي بن أبي حمزة قال : سمعت معمر الزيات يسأل أبا  
عبدالله عليه السّلام فقال : جعلت فداك نظرح ظروف السمن والزيت  
لكلّ ظرف كذا وكذا رطلاً فربّما زاد وربّما نقص، قال «إذا كان ذلك عن  
تراض منكم فلا بأس» .

١٧٦٧٥ - ٧ (الكافي - ٥ : ١٨٠ - التهذيب - ٧ : ٣٨ ذيل رقم ١٦٠)

محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٣: ٢٠٨ ذيل رقم ٣٧٧٩) ابن مسكان، عن اسحاق المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: إن صاحب الطعام يدعو كيلاً فيكيه لنا ولنا أجراً فيعيرونه فيزيد وينقص؟ قال «لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط».

١٧٦٧٦ - ٨ (التهذيب - ٧: ١٢٥ رقم ٥٤٨) الحسين، عن صفوان، عن البجلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضول الموازين اللحم والقت ونحو ذلك فأخبرته أنهم يشترون عندنا الوزنات بعشرة واللحم الأرطال بالدرهم ولا يتزن إلا راجحاً وذلك الرجحان ليس له وقت يعرف، فقال «إذا كان ذلك بيع أهل البلد فانظر من ذلك الوسط فلا تعدّه».

بيان:

«القت» الاسفست «وقت» أي ضبط «فلا تعدّه» أي لا تجاوزه من عدا

يعدو.

أنه لا يصلح البيع إلا بمكيال البلد

١٧٦٧٧ - ١ (الكافي - ١٨٤: ٥ - التهذيب - ٧: ٤٠ رقم ١٦٩)  
الخمسة

(الفقيه - ٣: ٢٠٧ رقم ٣٧٧٦) حماد، عن الحلبي، عن  
أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع  
المصر»<sup>١</sup>.

١. قوله «بصاع غير صاع المصر» غير صاع المصر لا يرتفع به الغرر لأن صاع المصر هو الذي يتفق في معرفته جميع الناس ويعرفون القيمة التي تكون بإزائه فإذا اتكل البيعان عليه وإكتالا به بما رخصا من الثمن إرتفع الغرر، وأما الكيل الذي لا يعرفه الناس ولا يعلمون قدره فلا يعرفون أيضاً القيمة التي تليق له ففيه الخطر واحتمال الزيادة والنقصان بما لا يتسامح .  
بيان ذلك أن الغرر هو الخطر والخطر ناش من الجهل بالنسبة التي بين الثمن والمثمن فمن عرف مقدارهما وأقدم على المعاملة مع العلم بالضرر أو مع إمكان تحصيل العلم بالسؤال من أهل السوق لا يبطل بيعه وإنما يبطل البيع هو الخطر أي احتمال وجود الضرر دون الإقدام على الضرر مع العلم به أو مع إمكان العلم به أيضاً فإذا دخل رجل بلداً غريباً واشترى شيئاً بوزن ذلك البلد بثمن لا يعرفها لم يكن غرراً، كأعجمي يشتري في العراق أوقية من السكر بخمسة أفلس لا يعرف الأوقية ولا الفلوس فإن بيعه صحيحاً لأنها مقداران معلومان يمكنه العلم بهما بالسؤال عن أهله وليس فيه خطر بخلاف البيع بكيل غير معلوم كهذا القدر ووزن مجهول كهذا الحجر فإنه خطر لأن المقدارين غير معينين واقعاً لا يمكن العلم بهما وخطر الزيادة والنقصان فيهما جارٍ فلا يجوز، ويصح المعاملة بالدراهم مع عدم علم المشتري بوزنها وعلم الناس به وكونه مقداراً معيناً في السوق بحيث إن احتمل ناقصاً عن وزنه المعتاد أمكن تحقيقه فليس فيه خطر وإنما الخطر في مجهول لا يُعرف إن أُريد معرفته مثل بعثك مافي هذا الصندوق بما في هذا الكيس فإنه خطر يحتمل مافي هذا الصندوق التراب والجواهر وما في الكيس الخزف

١٧٦٧٨ - ٢ (الكافي - ٥ : ١٨٤) محمد، عن

(التهذيب - ٧ : ٤٠ رقم ١٧٠) أحمد، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا يحل للرجل أن يبيع بصاع سوي صاع المصر» قلت: فإن الرجل يستأجر للكيل الكيال فيكيل له بمدّ بيته لعله يكون أصغر من مدّ السوق ولو قال هذا أصغر من مدّ السوق لم يأخذ به ولكنه يحمله ذلك ويجعله في أمانته، فقال «لا يصلح إلا مدّ واحد والأمناء بهذه المنزلة».

بيان:

«المناء» مقصوراً ما يوزن به والتثنية منوان والجمع أمناء وهو أفصح من المن.

١٧٦٧٩ - ٣ (الكافي - ٥ : ١٨٤) محمد، عن البرقي<sup>١</sup>، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن قوم يصغرون القفزان يبيعون بها، فقال «أولئك الذين يبخسون الناس أشياءهم».

← والذهب.

وقال الشيخ المحقق الأنصاري قدس الله تربيته يحتمل غير بعيد جواز أن يباع مقدار مجهول من الطعام وغيره بما يقابله في الميزان من جنسه أو غيره المساوي له في القيمة فإنه لا يتصور هنا غرر أصلاً مع الجهل بمقدار كل من العوضين لحمل الإطلاقات سيما الأخبار الواردة في اعتبار الكيل على المورد الغالب، وكذا إذا كان المبيع قليلاً أو كثيراً لم يتعارف وضع الميزان لمثله. إنتهى ملخصاً. «ش».

١. في الكافي المطبوع والمخطوط «مح» السند هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي... الخ ولكن في الكافي المخطوط «فت» محمد بن يحيى، عن محمد بن محمد بن خالد البرقي.

- ٧٦ -

باب  
الوفاء والبخس

١ - ١٧٦٨٠ (الكافي - ٥ : ١٥٩) العدة، عن

(التهذيب - ٧ : ١١ رقم ٤٤) البرقي، عن ابن فضال، عن  
ابن بكير، عن

(الفقيه - ٣ : ١٩٨ رقم ٣٧٤٧) حماد بن بشير، عن أبي  
عبدالله عليه السلام قال «لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان  
(اللسان - خ ل)».

٢ - ١٧٦٨١ (الكافي - ٥ : ١٥٩ - التهذيب - ٧ : ١١ رقم ٤٥) عنه،  
عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن مرزم، عن رجل، عن

(الفقيه - ٣ : ١٩٧ رقم ٣٧٤٦) اسحاق بن عمّار، عن أبي  
عبدالله عليه السلام قال «من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه



وافياً لم يأخذ إلا راجحاً ومن أعطى فنوى أن يعطي سواء لم يعط إلا ناقصاً».

١٧٦٨٢ - ٣ (الكافي - ١٥٩: ٥ - التهذيب - ١١: ٧ - رقم ٤٥) عنه،  
عن الحَجَّال، عن عبيد بن اسحاق قال: قلت لأبي عبد الله عليه  
السَّلام: إني صاحب نخل فحدّ لي حدّاً أنتهي إليه من الوفاء، فقال  
أبو عبد الله عليه السَّلام «ان الوفاء فإن أبنى على يدك وقد نويت الوفاء  
كنت من أهل الوفاء وإن نويت النقصان ثم أوفيت كنت من أهل  
النقصان».

١٧٦٨٣ - ٤ (الكافي - ١٥٩: ٥) محمّد، عن

(التهذيب - ١٢: ٧ - رقم ٤٧) ابن عيسى، عن علي بن  
الحكم، عن مثنى الحنّاط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه  
السَّلام قال: قلت له: رجل من نيّته الوفاء وهو اذا كال لا يحسن أن  
يكيل، قال «فما يقول الذين حوله؟» قال: قلت: يقولون لا يوفي، قال  
«هذا لا ينبغي له أن يكيل».

١٧٦٨٤ - ٥ (الفقيه - ١٩٧: ٣ - رقم ٣٧٤٥) ميسر، عن حفص، عن  
أبي عبد الله عليه السَّلام مثله.

١٧٦٨٥ - ٦ (الكافي - ١٦٠: ٥) الثلاثة، عن غير واحد، عن هشام  
ابن سالم، عن أبي عبد الله عليه السَّلام

(الفقيه - ١٩٨: ٣ - رقم ٣٧٤٨) قال «لا يكون الوفاء حتى

يرجح» .

٧ - ١٧٦٨٦ (التهذيب - ٧: ١١ رقم ٤٣) الثلاثة

(التهذيب - ٧: ١١٠ رقم ٤٧٥) ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله .

٨ - ١٧٦٨٧ (الكافي - ٥: ١٥٢ - التهذيب - ٧: ٧ رقم ٢٠) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال

(الفقيه - ٣: ١٩٦ رقم ٣٧٣٦) مرّ أمير المؤمنين عليه السّلام على جارية قد اشترت لحماً من قصاب وهي تقول زدني، فقال أمير المؤمنين عليه السّلام «زدها فإنّه أعظم للبركة» .

٩ - ١٧٦٨٨ (التهذيب - ٧: ١١٠ رقم ٤٧٤) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن اسماعيل، عن

(الفقيه - ٣: ١٩٨ رقم ٣٧٤٧) اسحاق بن عمّار وغيره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: أخذ الدرّاهم من الرجل فأزنها ثمّ أفرّقها فبقي في يدي منها فقال «أليس تحرّى

١ . قوله «فبقي في يدي منها» أخذ الدرّاهم بالوزن لا بالعد وثمّ لما فرّقها أي صرفها في مصارفها واشترى حوائجها المختلفة ورأى أنّه أنفق جميع الدرّاهم وكان حسابه أن لا يبقى بيده شيء مع أنّه بقي في يده دراهم واحتمل أنّ من أعطاه الدرّاهم زاد الدرّاهم زاد شيئاً على حقّه فأجاب عليه السّلام بعدم اليأس وأنّ مثل هذه الزيادة يتسامح فيها في المكيّلات والموزونات إذا قصد المعطي الوفاء، فكثيراً ما يشتري الناس المقدار الكثير من الطعام وغيره ويبيعون منه قليلاً

الوفاء؟» قلت: بلى قال «لا بأس».

بيان:

«تحرّى الوفاء» أي يعطيك الزيادة اجتهاداً منه لتوفية حقك، وفي الفقيه:  
يزن الوفاء.

قليلاً، فرتماً يزيد ورتماً ينقص ولا بأس به. «ش».

- ٧٧ -

باب

## الإتكال على كيل البائع ووزنه

١٧٦٨٩ - ١ (الكافي - ٥ : ١٧٨) العدة، عن أحمد، عن عثمان، عن  
سماعة

(التهذيب - ٧ : ٣٧ رقم ١٥٨) السراد، عن زرعة، عن  
سماعة قال : سألته عن شراء الطعام مما يكال أو يوزن هل يصلح شراؤه  
بغير كيل ولا وزن؟ فقال «أما أن تأتي رجلاً في طعام قد كيل أو وزن  
فتشري<sup>١</sup> منه مرابحة فلا بأس إن أنت اشتريته ولم تكله أو تزنه إذا كان  
المشتري الأول قد أخذه بكيل أو وزن فقلت عند البيع إنني أربحك كذا  
وكذا وقد رضيت بكيلك ووزنك فلا بأس به» .

١٧٦٩٠ - ٢ (الكافي - ٥ : ١٧٩ - التهذيب - ٧ : ٣٨ رقم ١٦١) محمد،  
عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن أبي سعيد المكاربي،

١ . في الكافي المطبوع : فيشتري وفي التهذيب المطبوع : تشتري .

عن عبد الملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الطعام فأكتاله ومعي من قد شهد الكيل وإنما اكتلته لنفسي فيقول: تبعنيه فأبيعه إياه بذلك الكيل الذي اكتلته؟ قال «لا بأس».

١٧٦٩١ - ٣ (الكافي - ٥: ١٧٩) بهذا الاسناد، عن صفوان

(التهذيب - ٧: ٣٨ ذيل رقم ١٥٩) الحسين، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي العطار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أخرج الكرّ والكرّين فيقول الرجل أعطنيه بكيلك، قال «إذا ائتمنتك فلا بأس به».

١٧٦٩٢ - ٤ (التهذيب - ٧: ٣٧ رقم ١٥٧) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن محمد بن حمران قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشترينا طعاماً فزعم صاحبه أنه كاله فصدقناه وأخذناه بكيله فقال «لا بأس» فقلت: أيجوز أن أبيعه كما اشتريته بغير كيل؟ فقال «لا، أما أنت فلا

١. قوله «لا إمام أنت فلا تبعه» يجب أن يحمل على الإحتياط والإستظهار، لأن الإنسان إذا استوفى حق نفسه فله أن يغمض ويعتمد على كيل غيره، أما إذا أراد إيفاء حق غيره فلا ينبغي أن يطمئن بكيل رجل ثالث لأن الإغماض بالنسبة إلى نفسه جائز لا بالنسبة إلى إيفاء حق غيره، ولا ريب في وجوب الكيل والوزن فيما يكال أو يوزن وعدم جواز بيعه جزافاً بإجماع علمائنا والجزاف مثل التطفيف في عدم وصول حق الناس إليهم بل أشد.

وهنا مسألة وهي أن ما يكال ويوزن في كلام الأئمة عليهم السلام هل ينصرف إلى المصاديق أو إلى المفهوم والماهية، فعلى الأول يكون المراد الأشياء الموجودة في ذلك العهد المكيلة أو الموزونة في السوق وعلى الثاني يكون المراد كل ما يوزن ويكال، والأول مفاد القضية الخارجية والثاني مفاد القضية الحقيقية فإن حملناه على الأول وجب كيل كل شيء كان مكيلاً على عهد الرسول صلى الله عليه واله أو الأئمة عليهم السلام، وإن صار يباع جزافاً بعد ذلك ولا يجب كيل ما كان يباع جزافاً وإن صار بعده مكيلاً أو موزوناً لأن الحكم لتلك المصاديق الموجودة في ذلك

تبعه حتى تكيله».

١٧٦٩٣ - ٥ (الفقيه - ٣: ٢١٠ رقم ٣٧٨٢) سأل البصري أبا عبد الله عليه السّلام في الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيله وأصدقه؟ فقال «لا بأس ولكن لا تبيعه حتى تكيله».

١٧٦٩٤ - ٦ (التهذيب - ٧: ٢٠٧ ذيل رقم ٩١٠) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن الحسين، عن إبراهيم بن محمّد الهمداني قال:

العهد، وإن حملناه على الثاني كان لكل بلد وزمان حكم نفسه كالظهر والغروب وسائر الأوقات لأنّ الحكم معلق على هذه الحقيقة وهذا الإسم فيحمله السامع على مألديه وليس عندنا قرينة على حمل القضية هنا على الخارجية أو الحقيقة، وليس أحدهما موافقاً للأصل والآخر مخالفاً له أعني من الأصول اللفظية، والوجه أنّ كلّ ما يكال في بلد لا يجوز بيعه جزافاً في سائر البلاد أو في زمن واحد إن لا يباع جزافاً في سائر الأزمنة وكذلك اختلاف العادات في الطعام، فإن كثيراً من الأطعمة في زماننا لم تكن طعاماً قبل ذلك وبالعكس، والشيخ في الخلاف لم يجوز بيع الطعام قبل قبضه، ويحتمل في المكيل والموزون وجه آخر وهو أن ما يقبل ويكثر ماليته بقلّة المادة وكثرتها من غير إعتبار الهيئة والمساحة - فهو مكيل أو موزون وهو موضوع الحكم الشرعي هنا، ولا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وذلك لأنّ الأمتعة والأشياء، أمّا أن يختلف مقدار ماليتها بزيادة المادة ونقصانها أو لا يختلف، فالأوّل مكيل أو موزون أو محدود أو مزروع وممسوح أي حقّه أن يكال ويوزن ويعتبر لأنّ زيادة المادة ونقصانها لا يعرفان إلاّ بهذه.

ثمّ قد لا يعتبر في ماليتها المساحة كالطعام والثمار، وقد يعتبر المساحة كألواح الحديد والقرطاس والثياب المعمولة في المصانع الجديدة والمكيل والموزون هما الأوّل وما لا يعتبر فيه كثرة المادة كالثياب القديمة والحيوان فإنّ كثرة ماليتها ليست بوزنها بل باختلاف النسج في الثوب، والهيئة في الحيوان وهذا المعنى لا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وبالجملة يجب اعتبار ما يختلف ماليته بالمقدار بشيء يرتفع به الغرر ويعرف به مقدار المالية إن ارتفع بالعد فهو أو بالمساحة فهي أو الوزن فهو ولا يكفي أحدها عن الآخر حتّى أنّه لا يجوز بيع الثياب المذروعة بالوزن فإنّه لا يرفع الغرر لأنّ الغرض من الثوب المساحة وكذلك لوائح الحديد والأسلاك المقصود منها الطول والمسامير المقصود منها العدد، إلّا أن يجعل الوزن فيها كاشفاً عن المقدار المقصود له البيع وكذلك القراطيس والآجر والأحجار المنحوتة وغيرها. «ش».

كتبت إلى أبي الحسن عليه السّلام وسألته عن رجل يبيع متاعاً في بيت  
قد عرف كيله بربح إلى أجل أو بنقد ويعلم المشتري مبلغ كيل المتاع  
أيجوز ذلك؟ قال «نعم».

- ٧٨ -

باب

## بيع الشيء بعد شرائه وقبل كيله أو قبضه<sup>١</sup>

١٧٦٩٥ - ١ (الكافي - ٥: ١٧٨) الثلاثة ومحمد، عن أحمد، عن ابن  
أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي

(التهذيب - ٧: ٣٦ رقم ١٤٩) الحسين، عن صفوان، عن  
ابن مسكان وفضالة، عن أبان جميعاً، عن الحلبي، عن أبي عبدالله

. قوله «قال كيله أو قبضه» اختلف فقهاء أهل السنة في بيع الشيء قبل كيله أو وزنه على تفصيل  
ثابت في محله وأخبار هذا الباب ناظرة إلى مذاهبهم والحاصل منها جواز ذلك مع الكراهة في  
المكيل والموزون طعاماً كان أو غيره إلا في التولية فإنها لا تشبه الربا، وظاهر كلام الشيخ عدم  
جوازه في الطعام إجماعاً.

واستدل بعضهم بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع ما لم يضمن، والمكيل  
والموزون لا يدخلان في ضمان المشتري قبل الكيل والوزن أو قبل القبض وما لم يدخل في ضمانه  
لا يجوز تعهد أدائه إلى غيره وإنما يعقل أن يتعهد الإنسان أداء شيء إلى غيره إذا كان تحت يده  
وفي اختياره وضمانه.

وقال ابن رشد في اشتراط القبض سبعة أقوال: الأول في الطعام الربوي، الثاني في  
الطعام باطلاق، الثالث في الطعام المكيل والموزون، الرابع في كل شيء ينقل، الخامس في  
كل شيء، السادس في الكيل والموزون، السابع في المكيل والموزون والمعدود. «ش».



عليه السّلام أنّه قال في الرّجل يبتاع الطعام ثمّ يبيعه قبل أن يكال، قال «لا يصلح له ذلك».

١٧٦٩٦ - ٢ (التهذيب - ٣٦:٧ رقم ١٥٠) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن البصري وأبي صالح، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله وقال «لا تبعه حتى تكيّله».

بيان :

هذا الحكم مختصّ بمواضع كما يأتي في الأخبار الآتية ويمكن اصلاحه بأن يوكل المشتري بقبضه وكيّله كما ورد في الخبر التالي وغيره.

١٧٦٩٧ - ٣ (الكافي - ١٧٩:٥) محمّد، عن

(التهذيب - ٣٦:٧ رقم ١٥١) أحمد، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال في الرّجل يشتري الطعام ثمّ يبيعه قبل أن يقبضه قال «لا بأس ويوكل الرّجل المشتري منه بقبضه وكيّله؟ قال «لا بأس بذلك».

١٧٦٩٨ - ٤ (الكافي - ١٧٩:٥) حميد، عن ابن سماعه، عن غير واحد، عن أبان

(التهذيب - ٣٧:٧ رقم ١٥٦) الحسين، عن القاسم بن محمّد وفضالة، عن أبان، عن

(الفقيه - ٢٠٦:٣ رقم ٣٧٧٣) البصري قال: سألت أبا

عبدالله عليه السّلام عن رجل عليه كرم من طعام فاشترى كراً من رجل آخر فقال للرجل: انطلق فاستوف كرك؟ قال «لا بأس به».

١٧٦٩٩ - ٥ (الكافي - ١٨٠: ٥ - التهذيب - ٧: ٤٠ رقم ١٧١)   
الثلاثة، عن

(الفقيه - ٣: ٢١٠ رقم ٣٧٨٤) جميل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: اشترى رجل تبن بيدر كلّ كَرّ بشيء معلوم فيقبض التبن ويبيعه قبل أن يكال الطعام قال «لا بأس به».

بيان:

كأنه اشتراه بنسبة مقدار الطعام.

١٧٧٠٠ - ٦ (التهذيب - ٧: ١٢٥ رقم ٥٤٧) الحسين، عن صفوان،   
عن

(الفقيه - ٣: ٢٢٦ رقم ٣٨٣٥) جميل، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل اشترى تبن بيدر قبل أن يداس تبن كلّ بيدر بشيء معلوم يأخذ التبن ويبيعه قبل أن يكال الطعام؟ فقال «لا بأس».

١٧٧٠١ - ٧ (الكافي - ٥: ١٧٧) محمّد، عن أحمد، عن السّراد، عن الكرخي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام فقلت: إنّي كنت بعت رجلاً نخلاً كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهماً والنخل فيه تمر فانطلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل آخر بربح ولم يكن نقدني ولا قبضه

مني؟ قال: فقال له «لا بأس بذلك الشراء أليس قد كان ضمن لك الثمن؟» قلت: نعم قال «فالربح له».

١٧٧٠٢ - ٨ (التهذيب - ٧: ٨٨ رقم ٣٧٦) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي

(الفقيه - ٣: ٢١١ رقم ٣٧٨٧) حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها قال «لا بأس به إن وجد بها ربحاً فليبع».

١٧٧٠٣ - ٩ (التهذيب - ٧: ٨٩ رقم ٣٧٧) عنه، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليها السلام أنه قال في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل أن يقبضها قال «لا بأس».

١٧٧٠٤ - ١٠ (الكافي - ٥: ١٨٠ - التهذيب - ٧: ٣٨ رقم ١٦٠) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٣: ٢٠٨ رقم ٣٧٧٩) ابن مسكان عن إسحاق المدائني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها، ثم يشتريها رجل منهم فيسألونه فيعطيهما ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه إليهم ويقبض الثمن؟ قال «لا بأس ما أراهم إلا وقد شركوه»!

١. قوله «إلا وقد شركوه» لعله محمول على التشبيه بالشركة وإلا فالمسئلة المسئول عنها إن صاحب الطعام باع ما في السفينة لرجل واحد منهم ثم باع ذلك الرجل لكل واحد ممن معه ما أراد ولم يكونوا هم شركاء الرجل الأول في البيع الأول إلا أنهم مثل الشركاء، وعلى كل حال يجوز بيع

بيان:

«يشترون الطّعام» أي ليشتروه «فيتساومون» يتكلّمون في الشّراء «وقد شركوه» كأنّ المجوّز الشركة، وفي الفقيه: شاركوه.

١١ - ١٧٧٠٥ (الكافي - ٥: ٢٠٠) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يشتري متاعاً ليس فيه كيل ولا وزن أيبعه قبل أن يقبضه؟ قال «لا بأس».

١٢ - ١٧٧٠٦ (التهذيب - ٧: ٥٥ رقم ٢٤٠) الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٣: ٢١٧ رقم ٣٨٠٥) ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن قوم اشتروا بزاً فاشتركوا فيه جميعاً ولم يقتسموه أ يصلح لأحد منهم بيع بزّه قبل أن يقبضه؟ قال «لا بأس به» وقال «إنّ هذا ليس بمنزلة الطّعام لأنّ الطّعام يُكال».

بيان:

«البزّ» الثّياب.

١٣ - ١٧٧٠٧ (التهذيب - ٧: ٥٦ رقم ٢٤١) عنه، عن القاسم بن محمّد، عن

← المشتري الأول لرفقائه قبل أن يكيل لنفسه من الصّاحب الأصلي، وفي الفقيه بعد قوله شاركوه فقلت أنّ صاحب الطّعام يدعو الكيال فيكيّله لنا ولنا اجراء فيعتبرونه فيزيد وينقص، فقال لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط. «ش».

(الفقيه - ٣: ٢١٧ رقم ٣٨٠٤) أبان، عن منصور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى بيعاً ليس فيه كيل ولا وزن أله أن يبيعه مرابحة قبل أن يقبضه ويأخذ ربحه؟ فقال «لا بأس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فإن هو قبضه فهو أبرأ لنفسه».

١٤ - ١٧٧٠٨ (التهذيب - ٧: ٣٥ رقم ١٤٦) عنه، عن علي بن النعمان، عن ابن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه؟ فقال «ما لم يكن كيل أو وزن فلا يبيعه حتى يكيله أو يزنه إلا أن يوليه الذي قام عليه».

بيان:

يعني إلا أن يبيعه تولية أي بالثمن الذي اشتراه وهو معنى الذي قام عليه.

١٥ - ١٧٧٠٩ (التهذيب - ٧: ٣٥ رقم ١٤٧) عنه، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٣: ٢٠٦ رقم ٣٧٧٢) منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه فإن لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه».

١٦ - ١٧٧١٠ (التهذيب - ٧: ٣٦ رقم ١٥٢) عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت عن الرجل يبيع الطعام أو الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها؟ قال «لا، حتى يقبضها إلا أن يكون معه قوم يشاركونه فيخرجه بعضهم عن نصيبه من شركته بربح أو يوليه بعضهم فلا بأس».

١٧٧١١ - ١٧ (التهديب - ٧: ٣٦ رقم ١٥٣) وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرّجل يشتري الطّعام أيصلح بيعه قبل أن يقبضه؟ قال «إذا ربح لم يصلح حتى يقبض، وإن كان تولية فلا بأس» وسأله عن الرّجل يشتري الطّعام أيحلّ له أن يولي منه قبل أن يقبضه؟ قال «إذا لم يربح عليه شيء فلا بأس فإن ربح فلا يصلح حتى يقبضه».

١٧٧١٢ - ١٨ (التهديب - ٧: ٣٧ رقم ١٥٤) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل اشترى طعاماً ثمّ باعه قبل أن يكيّله؟ قال «لا يعجبني أن يبيع كيلاً أو وزناً قبل أن يكيّله أو يزنه، إلّا أن يولّيه كما اشتراه فلا بأس أن يولّيه كما اشتراه إذا لم يربح فيه أو يضع، وما كان من شيء عنده ليس بكيّل ولا وزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه».

١٧٧١٣ - ١٩ (التهديب - ٧: ٣٧ رقم ١٥٥) عنه، عن النّضر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: من احتكر طعاماً أو علفاً أو ابتاعه بغير حكرة وأراد أن يبيعه فلا يبيعه حتى يقبضه ويكتال».

١٧٧١٤ - ٢٠ (التهديب - ٧: ٣٩ رقم ١٦٤) عنه، عن ابن مسكان، عن ابن حجّاج الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: أشتري الطّعام إلى أجل مسمّى فيطلبه التّجار مني بعد ما اشتريته قبل أن أقبضه؟ قال «لا بأس أن تبيع إلى أجل كما اشتريت، وليس لك أن تدفع قبل أن تقبض» قلت: فإذا قبضته جعلت فداك فلي أن أدفعه بكيّله؟ قال «لا بأس بذلك إذا رضوا».

١٧٧١٥ - ٢١ (الفقيه - ٣: ٢٠٩ رقم ٣٧٨٠) خالد بن حجّاج الكرخي ، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله وزاد قال : وقلت له :  
 أشتري الطّعام من الرّجل وأبيعه من رجل آخر قبل أن اكتاله فأقول  
 ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته؟ قال «لا بأس» .

- ٧٩ -

باب

تغير سعر الشيء قبل قبض المشتري أو مساعرتة

١٧٧١٦ - ١ (الكافي - ١٨١: ٥ - التهذيب - ٣٤: ٧ رقم ١٤٢)  
الخمسة

(الفقيه - ٣: ٢٠٧ رقم ٣٧٧٤) ابن مسكان، عن الحلبي،  
عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاماً بدراهم  
فأخذ نصفه وترك نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص،  
قال «إن كان يوم ابتاعه ساعره أن له كذا وكذا فإنما له سعره وإن كان  
إنما أخذ بعضاً وترك بعضاً ولم يسمّ سعراً فإنما له سعر يومه الذي يأخذه  
فيه ما كان».

١٧٧١٧ - ٢ (الكافي - ٨١: ٥ - التهذيب - ٣٤: ٧ رقم ١٤٣) الثلاثة،  
عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى من رجل طعاماً كلَّ  
كربشيء معلوم فارتفع الطعام أو نقص وقد اكتال بعضه فأبى صاحب  
الطعام أن يسلم له ما بقي وقال: إنما لك ما قبضت، فقال «إن كان يوماً



اشتراه ساعره' على أنه له فله ما بقي ، وإن كان إنما اشتراه ولم يشترط ذلك فإن له بقدر ما نقد» .

١٧٧١٨ - ٣ (الكافي - ٥ : ١٨١) محمد قال :

(التهذيب - ٧ : ٣٥ رقم ١٤٤) كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام : رجل استأجر أجيراً يعمل له بناء أو غيره وجعل يعطيه طعاماً وقطناً وغير (أو غير - خ ل) ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة أفاحتسب له بسعر يوم أعطاه أو بسعر يوم شارطه (حاسبه - خ ل)؟ فوقع عليه السلام «يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه إن شاء الله» وأجاب عليه السلام في المال يحل له على الرجل فيعطي به طعاماً عند محله ولم يقاطعه ثم تغير

١ . قوله «ساعره' على أنه له» يحمل المساعرة على عقد البيع والإشتراء على المقابلة والمساومة فإذا أوجب البيع على مقدار معلوم من الطعام ونقله إلى المشتري إلا أنه أقبض بعضه وجب عليه إقباض الباقي ولو مع تغير السعر، وأما إذا قالوا على مقدار لكن لم يقطعوا عليه بل قبض المشتري شيئاً وأعطاه الثمن لم يكن له مطالبة ما قاول عليه، ومن ذلك يعلم أن المقابلة والمساومة قبل البيع والتراضي على نقل مقدار معين إلى المشتري بثمن معلوم ليس بيعاً إلا أن ينشي بالصيغة، وإنما الناقل هو العقد، فإن قيل ليس الناقل هو اللفظ قطعاً بل الرضا القلبي المنكشف باللفظ فإذا علم تراضيها بنقل مقدار معين بثمن بالفاظ المساومة والمقابلة لم يبق حاجة إلى إنشاء البيع بالصيغة قلنا الرضا المنكشف بالإنشاء أعني صيغة البيع غير الرضا الحاصل عند المقابلة، وإن كان اسم الرضا يطلق عليهما ويمكن أن يكون البائع مدة سنة راضياً يبيع داره والزوج راضياً بتزوج امرأة ويكون المشتري والزوجة أيضاً راضين تلك السنة لكن لا يوجد بهذا الرضا معنى البيع والنكاح، بل لا بد من رضا آخر غير ذلك الرضا المستمر وهذا مفاد قوله بعت وأنكحت وليست الأشياء المشتركة في الاسم متفقة في الماهية مثلاً مفاد الإستفهام طلب ومفاد التمني طلب ومفاد الترجي طلب وكل منها غير الآخر حقيقة، كذلك الرضا المسمى بالإنشاء غير الرضا الحاصل قبل الإنشاء وبعده ومفاده ألفاظ العقود ذلك الرضا الخاص ومفاد المقابلة رضى آخر. «ش» .

السّعر، فوقع عليه السّلام «له سعر يوم أعطاه الطّعام».

١٧٧١٩ - ٤ (التهذيب - ٦: ١٩٦ رقم ٤٣٢) الصّفار قال: كتبت إليه في رجل كان له على رجل مال فلما حلّ عليه المال أعطاه بها طعاماً أو قطناً أو زعفراناً ولم يقاطعه على السّعر فلما كان بعد شهرين أو ثلاثة ارتفع الطّعام والزعفران والقطن أو نقص بأيّ السعيرين بحسبه؟ قال لصاحب الدين سعر يومه الذي أعطاه وحلّ ماله عليه أو السعر الثاني بعد شهرين أو ثلاثة يوم حاسبه، فوقع عليه السّلام «ليس له إلاّ على حسب سعر وقت مادفع إليه الطّعام إن شاء الله» قال: وكتب إليه: الرجل استأجر أجيراً ليعمل له بناء... الحديث.

١٧٧٢٠ - ٥ (التهذيب - ٧: ٣٩ رقم ١٦٥) الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٣: ٢٠٧ رقم ٣٧٧٥) اسحاق بن عمّار، عن أبي العطار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: أشترى طعاماً فيتغير سعره قبل أن أقبضه؟ قال «اني لأحبّ أن تفي له، كما أنّه إن كان فيه فضل أخذته».

بيان:

كأنّ المراد بتغير السعر نقصانه، وبالوفاء إعطاء الثمن وافياً كما أنّه إن ارتفع أخذ الطّعام تاماً وهو محمول على وقوع المساعرة بينهما.



- ٨٠ -

باب

## الشَّرْطُ والخيار في البيع وحكم المبيع في زمان الخيار

١٧٧٢١ - ١ (الكافي - ٥ : ١٦٩) العدة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن

(التهذيب - ٧ : ٢٢ رقم ٩٤) السَّراد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال : سمعته يقول «من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله جلَّ وعزَّ فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله جلَّ وعزَّ».

١٧٧٢٢ - ٢ (التهذيب - ٧ : ٢٢ رقم ٩٣) الحسين، عن النَّضر، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٠٢ رقم ٣٧٦٥) عبدالله بن سنان، عن أبي

١ . قوله «شرطاً مخالفاً لكتاب الله» مقتضى الخبر أن الشرط إما موافق وإما مخالف، وقد يتوهم أن القسمة ليست بحاصرة إذ من الشَّرْط ما لم يذكر في كتاب الله فلا يكون مخالفاً ولا موافقاً له والجواب أن ما ليس مخالفاً فهو موافق لأن من الأحكام المذكورة في الكتاب صريحاً عدم جواز التدبُّن والتعبُّد بما لم يرد فيه نص فما لم يرد فيه نهي فهو مجاز. «ش».

عبدالله عليه السّلام قال «المسلمون عند شروطهم، إلاّ كلّ شرط خالف كتاب الله جلّ وعزّ فلا يجوز».

١٧٧٢٣ - ٣ (الكافي - ٥: ١٦٩ - التهذيب - ٧: ٢٤ رقم ١٠٢)  
السّراد، عن ابن رثاب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الشّروط في الحيوانات ثلاثة أيام للمشتري اشترط أو لم يشترط فإن أحدث المشتري فيما اشترى حدثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك رضا منه<sup>١</sup> ولا شرط له» قيل له: وما الحدث؟ قال «إن لأمس أو قبل أو نظر منها إلى ما كان محرماً عليه قبل الشّراء».

بيان:

«الشّروط في الحيوانات» يعني شروط وجوب البيع فيها «ثلاثة أيام» أي مضيّها، وفي التهذيب: الشرط في الحيوان<sup>٢</sup> وهو أوضح.

١٧٧٢٤ - ٤ (الكافي - ٥: ١٦٩ - التهذيب - ٧: ٢٤ رقم ١٠٣) السّراد  
عن ابن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يشترى الدّابة أو العبد ويشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدّابة أو يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك؟ فقال «على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام<sup>٣</sup> ويصير المبيع للمشتري

١. قوله «فذلك رضا منه» تكلم الشيخ المحقق الأنصاري قدس سرّه في شرح هذه الفقرة وسائر فقر هذا الخبر بما لا مزيد عليه ولا بدّ أن يستثني منه كل تصرف وقع لإختيار الحيوان فأنه لا يوجب سقوط الخيار البتة وأنما الكلام في التصرف الذي لم تدع إليه الضرورة كسقيه وعلفه ودفع الدواب عنه ولا وقع للإختيار كركوبه وحلبه ليعلم مقدار اللبن في كل يوم وهكذا. «ش».

٢. وكذلك في الكافي المطبوع: الشرط في الحيوان.

٣. قوله «ثلاثة أيام» اليوم في اللغة من طلوع الشمس إلى غروبها وفي الشرع من طلوع الفجر،

(التهذيب) شرط له البائع أو لم يشترط» قال «وإن كان بينهما شرط أياماً معدودة فهلك في يد المشتري قبل أن يمضي الشرط فهو من مال البائع» .

١٧٧٢٥ - ٥ (الفقيه - ٣: ٢٠٢ رقم ٣٧٦٣) الحديث مرسلًا كما في الكافي إلا أنه قال «لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له» .

١٧٧٢٦ - ٦ (الكافي - ٥: ١٧٠) الثلاثة، عن جميل وابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: البيعان بالخيار حتى يتفرقا، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام» قلت: الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمانه، قال «إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له» .

١٧٧٢٧ - ٧ (الكافي - ٥: ١٧١) محمد، عن

(التهذيب - ٧: ٢١ رقم ٨٨) أحمد، عن علي بن حديد،

عن

ولكن يستعمل في الاجال مجازاً في المجموع المركب من اليوم والليل أو مقدار أربع وعشرين ساعة، والمجاز المشهور في مثل هذه التراكيب أولى من الحقيقة ونظيرة لفظ الشجر فإنه حقيقة في الجذوع والأغصان ولكن إذا قيل أكلت من هذه الشجرة أو لا تأكل منها يراد مجازاً مشهوراً في مثل هذا التركيب الأكل من ثمرها لا من ورقها وقشرها فيجب حمل ثلاثة أيام على مقدار إثنين وسبعين ساعة لا ست وثلاثون كما قال بعض علمائنا، نعم إن عُقد البيع لحظة قبل الفجر فالأحوط قصر زمان الخيار إلى غروب الشمس من اليوم الثالث ويعمل بالإحتياط إن وقع الفسخ بين الغروب المذكور وطلوع الفجر وبعده. «ش» .

(الفقيه - ٣: ٢٠٢ رقم ٣٧٦٦) جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: الرّجل يشتري من الرّجل المتاع . . . الحديث إلّا أنّه قال: إن جاء بثمره.

بيان:

ليس في التهذيب عن جميل بن درّاج، وهذا الحكم مختص بغير الجوّاري فإنّ المدّة فيها شهر كما يأتي.

١٧٧٢٨ - ٨ (الكافي - ٥: ١٧٠) القميان، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: البيعان بالخيار حتى يتفرّقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام».

١٧٧٢٩ - ٩ (الكافي - ٥: ١٧٠) محمّد، عن أحمد، عن السّراد، عن جميل، عن فضيل

(التهذيب - ٧: ٢٠ رقم ٨٥) السّراد، عن فضيل، عن أبي

١. قوله «البيعان بالخيار» الخيار للبايع والمشتري أنفسهما دون وكيلهما إذ لا يجوز لأحد التصرف في مال الآخر إلّا بإذنه فإذا كان زيد وكيلاً لعمرو في شراء دار واشتراها لم يكن له فسخ البيع لأنّ الدار صارت ملكاً لعمرو ولا يجوز لزيد أن يتصرّف فيه ويردّها إلى البائع إلّا أن يوكله في الفسخ أيضاً ولكن يجوز لعمرو وهو المشتري أن يفسخ البيع مادام الوكيل في مجلس العقد وإن لم يكن هو حاضراً، وبالجملة يعتبر في بقاء الخيار عدم افتراق نفس العاقدين فإنّها كانا مجتمعين للعقد وإن كانا وكيلين فالإجماع والافتراق ملحوظ بين العاقدين بمقتضى اللفظ والخيار ثابت لمن يكون له التصرف في المال بمقتضى الشرع والعقل وهو المالك دون الوكيل وذكروا نحو ذلك في الوكيلين في الصرف وإنّ الاعتبار بتفرّق العاقدين سواء كانا وكيلين أو مالكين. «ش».

عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: ما الشرط في الحيوان؟ فقال لي «ثلاثة أيام للمشتري» قلت: وما الشرط في غير الحيوان؟ قال «البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرّضا منهما»<sup>١</sup>.

١٧٧٣٠ - ١٠ (الكافي - ١٧٠: ٥ - التهذيب - ٧: ٢٠ رقم ٨٦)

الخمسة

(الفقيه - ٣: ٢٠١ رقم ٣٧٦٢) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أيما رجل اشترى من رجل بيعاً فهما بالخيار حتى يفترقا، فإذا افترقا فقد وجب البيع».

(الكافي - التهذيب) قال وقال أبو عبدالله عليه السّلام «إنّ أبي اشترى أرضاً يقال لها العُرَيْض فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال له: أعطيك ورقاً بكلّ دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام أبي فاتبعته

١. قوله «بعد الرضا منها» ليس معناه أن يكون الإفتراق عن رضا منها حتى يخرج الإفتراق عن كره، بل الرضا هنا الرضا بالبيع والمعاملة ومع ذلك فقد أثبت بعض فقهاءنا خيار المجلس للمتبايعين بعد الإفتراق إذا كان الإفتراق عن كره، وقيد بعضهم بها إذا منع أحدهما أو كلاهما من التخاير وأنكره بعضهم، ومقتضى العدل أن لا يسقط حقّ أحد باكره غيره، إلا أنّ الإلتزام به مشكل والمكره بالكسر ظالم بإبطال حقّ صاحب الحق، لكن لا يثبت له الحق في غير موضوعه، مثلاً إذا طلق رجعيّاً وأكره على عدم الرجوع في العدة فإنّه لا يوجب إثبات حقّ الرجوع للزوج بعد العدة وفي مانحن فيه أيضاً ثبت حقّ الخيار للبيعين ما لم يفترقا ولا يجوز إثبات الحق بعد الإفتراق وإن ظلمهما أحد بالإكراه على التفرق فهو كسائر المظالم التي يعاقب مرتكبها في الآخرة وفي الدنيا وقد يضمن الضرر الحاصل منها ولكن لا يثبت الحكم في غير موضوعه والحقّ في غير محلّه ولو التزم أحد بإثبات حقّ الخيار بعد المجلس هنا لزمه إثبات حقّ الرجوع بعد العدة إذا منع الخروج مكرهاً وإثبات خيار الحيوان بعد الثلثة إذا أكره على عدم الفسخ، وبالجمله الإكراه هنا ظلم جبرانه العقاب في الآخرة لحبس الحرمة عن عمله، إلا أنّ المشهور هنا عدم السقوط بالإكراه مع المنع من التخاير. «ش».



فقلت: يا أبة لم قمت سريعاً؟ فقال: أردت أن يجب البيع».

١١ - ١٧٧٣١ (الفقيه - ٣: ٢٠٣ رقم ٣٧٦٨) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال «إن أبي اشترى أرضاً يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى، فقلت: يا أبة عجلت بالقيام! فقال: يا بني إنني أردت أن يجب البيع».

١٢ - ١٧٧٣٢ (الكافي - ٥: ١٧١) الثلاثة، عن الخراز، عن محمد قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «بايعت رجلاً فلما بايعته قمت فمشيت خطأ ثم رجعت إلى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا».

١٣ - ١٧٧٣٣ (التهذيب - ٧: ٢٠ رقم ٨٤) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه - ٣: ٢٠٤ رقم ٣٧٦٩) الخراز، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام... الحديث بأدنى تفاوت.

١٤ - ١٧٧٣٤ (الكافي - ٥: ١٧١) حميد، عن

(التهذيب - ٧: ٢٤ رقم ١٠٤) ابن سماعه، عن غير واحد، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى أمة بشرط من رجل يوماً أو يومين فهانت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان؟ فقال «ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه».

١٥ - ١٧٧٣٥ (الكافي - ٥ : ١٧١) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان

(التهذيب - ٧ : ٢٣ رقم ٩٦) الحسين، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال : أخبرني من سمع أبا عبدالله عليه السّلام يقول وقد سأله رجل وأنا عنده فقال له : رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فمشى إلى أخيه فقال له : أبيعك داري هذه وتكون لك أحبّ إليّ من أن تكون لغيرك على أن تشترط لي أيّ اذا جئتك بثمانها إلى سنة تردّها عليّ قال «لا بأس بهذا إن جاء بثمانها إلى سنة ردّها عليه» قلت : فإنّها كانت فيها غلّة كثيرة فأخذ الغلّة لمن تكون الغلّة؟ فقال «الغلّة للمشتري ألا ترى أنّها لو احترقت لكانت من ماله» .

١٦ - ١٧٧٣٦ (الفتاوى - ٣ : ٢٠٥ رقم ٣٧٧١) اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : سأله رجل . . . الحديث .

١٧ - ١٧٧٣٧ (التهذيب - ٧ : ١٧٦ رقم ٧٨٠) ابن سماعة، عن أحمد ابن أبي بشر<sup>١</sup>، عن معاوية بن ميسرة قال : سمعت أبا الجارود يسأل أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل باع داراً له من رجل وكان بينه وبين الرّجل الذي اشتري منه الدار حاصر فشرط أنّك إن أتيتني بهالي مابين ثلاث سنين فالدار دارك فأتاه بماله قال «له شرطه» قال له أبو الجارود : فإنّ ذلك الرّجل قد أصاب في ذلك المال في ثلاث سنين، فقال «هو ماله» وقال أبو عبدالله عليه السّلام «أرأيت لو أنّ الدار احترقت من مال

١ . يكنى بأبي جعفر، السراج الكوفي، ثقة في الحديث، واقفي، روى الحديث عن موسى بن جعفر عليه السلام .

من كانت تكون الدار دار المشتري؟!». .

بيان:

«حاصر» أي جدار يعني كان جاراً له «قد أصاب» أي ربحاً.

١٧٧٣٨ - ١٨ (الكافي - ٥: ١٧١) محمد، عن محمد بن الحسين، عن ابن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً من رجل وأوجه له غير أنه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال: آتيك غداً إن شاء الله، فسرق المتاع من مال من يكون؟ قال «من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته، فإذا أخرجته من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يردّ ماله إليه»<sup>١</sup>.

١٧٧٣٩ - ١٩ (الكافي - ٥: ١٧٢) محمد، عن

(التهذيب - ٧: ٢٥ رقم ١٠٥) أحمد، عن الوشاء، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «عهدة البيع في الرقيق ثلاثة أيام إن كان بها خبل أو برص أو نحو هذه وعهده السنة من الجنون فما كان بعد السنة فليس بشيء».

بيان:

«الخبل» بالمعجمة فساد الأعضاء والفالج ومحرك فيهما.

١٧٧٤٠ - ٢٠ (الكافي - ٥: ١٧٢) القميان، عن علي بن النعمان، عن

١. أورده في التهذيب - ٧: ٢١ رقم ٨٩ بهذا السند أيضاً.

سعيد بن يسار

(التهذيب - ٧: ٢٢ رقم ٩٥) الحسين، عن عليّ بن

النعمان وعثمان، عن

(الفقيه - ٣: ٢٠٤ رقم ٣٧٧٠) سعيد بن يسار قال:  
قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّنا نخالط أناساً من أهل السّواد  
وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثني عشر والعشرة ثلاثة عشر  
ونؤخّر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ويكتب لنا الرّجل على داره  
أو أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منا شراء و  
(بأنه - خ ل) قد باع وقبض الثّمّن منه فنعه إن هو جاء بالمال إلى وقت  
بيننا وبينه أن نردّ عليه الشّراء فإن جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا،  
فما ترى في ذلك الشّراء؟ قال «أرى أنه لك إن لم يفعل وإن جاء بالمال  
للوقت فردّ عليه».

١٧٧٤١ - ٢١ (الكافي - ٥: ١٧٢) محمّد، عن

١. قوله «ويكتب الرّجل لنا على داره أو أرضه» هنا أصل مسلّم ضروري وهو أنّ العقود تابعة  
للقصود وأنّ اللفظ من حيث هو لفظ إن لم يقصد به معناه حقيقة لا أثر له فجميع ما روي هنا  
في بيع الشرط محمول على أن يقصد البيعان البيع حقيقة، وهذا معنيّ الفرار من الحرام إلى  
الحلال والذريعة للفرار من الرّبا، فإن أراد رجل أن يستقرض مالاً ولم يتيسّر له للموانع  
الدينية فباع شيئاً من أمتعته كان بيعه مقصوداً له حقيقة، وكذا إذا أراد أن يستقرض ولم  
يتمكن لمنع أخروي كالرّبا وباع شيئاً من ماله ببيع الشرط يجب أن يكون مقصوده البيع  
حقيقة، وهذا هو الجائز من الحيل الشرعية لا أن يقصد الرّبا ويتلفظ بالبيع.

وقوله «فإن جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا» يدلّ على عدم تسلّط المشتري على الملك  
مدة الخيار، فإن جاء الوقت ولم يأت بالدراهم يكمل الملكية وهذا لأنّ المشتري لا يجوز أن  
يبيع المال وينقله في المدة فكأنه ليس له إلا بعد الوقت. «ش».

(التهذيب - ٧: ٢٥ رقم ١٠٨) محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي حمزة أو غيره، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن، قال «إن جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن وإلا فلا بيع له».

١٧٧٤٢ - ٢٢ (الكافي - ٥: ١٧٢ - التهذيب - ٧: ٢١ رقم ٩٠) عليّ، عن أبيه، عن الحسن بن الحسين، عن صفوان، عن البجلي قال: اشتريت محملاً وأعطيت بعض الثمن وتركته عند صاحبه ثم احتبست أياماً ثم جئت إلى بائع المحمل لأخذه فقال: قد بعته، فضحكت ثم قلت: لا والله لا أدعك أو أقاضيك، فقال لي: أترضني بأبي بكر بن عيَّاش؟ قلت: نعم، فأتيناه فقصصنا عليه قصتنا، فقال أبو بكر: بقول من تحب أن أقضي بينكما أبقول صاحبك أو غيره؟ قلت: بقول صاحبني، قال: سمعته يقول «من اشترى شيئاً فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له».

١٧٧٤٣ - ٢٣ (الكافي - ٥: ١٧٣ - التهذيب - ٧: ٢٣ رقم ٩٨) الأربعة عن أبي عبدالله عليه السلام «أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشترى ثوباً بشرط إلى نصف النهار فعرض له ربح فأراد

١. في التهذيب المطبوع: أو بدل و، وفي الكافي المطبوع هكذا: [أ] و.
٢. قوله «بأبي بكر بن عيَّاش» هو القارئ المشهور من رواة عاصم وكانت المصاحف مكتوبة على قرائته على ما ذكره في خلاصة المنهج، وفسر القرآن في الخلاصة أيضاً على قرائته، وأما اليوم فالمصاحف على قراءة حفص وهو الراوي الآخر لعاصم، وقال ابن النديم إنها قراءة علي عليه السلام، وقال أبو بكر بن عيَّاش وجدت قراءة عاصم على قراءة علي عليه السلام إلا في عشر كلمات كانت مخالفة فأصلحتها وأدخلتها. «ش».

بيعه قال: ليشهد أنه قد رضيه<sup>١</sup> واستوجه ثم لبيعه إن شاء فإن أقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه.

١٧٧٤٤ - ٢٤ (الكافي - ٥: ٢١٢) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الشرط في الاماء ألاّ تباع ولا توهب، قال «يجوز ذلك غير الميراث فإنها تورث وكلّ شرط خالف كتاب الله عزّ وجلّ فهو ردّ».

١. قوله «ليشهد أنه قد رضيه» جعل المتاع في معرض البيع يوجب سقوط الخيار وإن لم يبع، والغرض من الأشهاد إنه إن عرض الثوب للبيع في السوق ولم يتفق له مشترٍ لا يردّه على البائع فإنه قد رضيه والتزم به. «ش».

٢. قوله «أن لا تباع ولا توهب» الفرق بين البيع والهبة والميراث، أن الميراث ليس باختيار المشتري بل هو حق ثابت في الشرع للوارث ولا يجوز سلب حقه عنه، وأما البيع والهبة فهما باختيار المشتري لأنه إن لم يبع جاريتته ولم يهبها مدة عمره لم يكن مخالفاً لكتاب الله، لكن كثيراً من علمائنا منع من اشتراط عدم البيع لأن المالك بمقتضى الشرع يجوز له أن يبيع ماله واشتراط عدم بيعه مخالف له، والجواب أن مقتضى الشرع جواز البيع لا وجوبه فإن لم يبع فقد ترك أمراً جائزاً ولو كان مثل هذا الشرط باطلاً لزم منه بطلان كل شرط لأن معنى الشرط إما إيجاب فعل لم يكن واجباً قبل الإشتراط أو تحريم شيء لم يكن محرماً كذلك.

نعم ورد في بعض الروايات بطلان إشتراط ترك التسري والتزويج في عقد النكاح لأنه مخالف لكتاب الله تعالى، وسيجيء إن شاء الله في موضع أليق والحق أن اشتراط عمل يوجب محرومية أصحاب المعاملة من أكثر فوائد تلك المعاملة وعمدة الغرض منها غير جائز وهو الشرط المخالف لمقتضى العقد كإشتراط عدم الجماع في النكاح الدائم دون المتعة واشتراط عدم السكنون في الدار وعدم التجارة في الحانوت وعدم التصرف في المبيع، وأما إستثناء بعض الفوائد فغير مناف كإشتراط عدم السكنى في الدار مدة قليلة من زمان الإجارة وكذلك لا يبعد بطلان إشتراط ما يلزم منه الجرح فإن الشارع لم يرضى به في تكاليفه، وهذا مثل أن يشترط أن يسافر دائماً أو لا يسافر دائماً ولا ينكح أبداً أو يمتنع عن إرتكاب المباحات مدة عمره فإنه يشبه التحريم، وكما لا يجوز تحليل الحرام لا يجوز تحريم الحلال إلاّ المحللات التي ليست كثيرة التداول في العادات كالصعود على جبل بعينه، وأما إلتزام الكف عن المتداولات فمتعذر وبالجملة تشخيص الشرائط المخالفة للكتاب والسنة أو لمقتضى العقد يحتاج إلى مزيد عناية ولطف قريحة وكثرة تتبّع لفتاوي أعظم فقهاء السلف في الموارد المختلفة، وقد اختلف الأنظار والله الموفق إن شاء الله. «ش».

١٧٧٤٥ - ٢٥ (التهذيب - ٧: ٦٧ رقم ٢٨٩) الحسين، عن صفوان،  
عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٧٧٤٦ - ٢٦ (التهذيب - ٧: ٢٢ رقم ٩١) الحسين، عن الهيثم بن  
محمّد، عن أبان، عن

(الفقيه - ٣: ٢٠٢ رقم ٣٧٦٤) اسحاق بن عمّار، عن  
عبد صالح عليه السّلام قال «من اشترى بيعاً فمضت ثلاثة أيام ولم  
يجيء فلا بيع له».

١٧٧٤٧ - ٢٧ (التهذيب - ٧: ٢٢ رقم ٩٢) عنه، عن صفوان، عن  
البجلي، عن عليّ بن يقطين أنّه سأل أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل  
يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن، قال «الأجل بينهما ثلاثة  
أيام فإن قبض بيعه وإلا فلا بيع بينهما».

١٧٧٤٨ - ٢٨ (التهذيب - ٧: ٢٣ رقم ٩٧) عنه، عن فضالة، عن  
أبان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إن بعت رجلاً  
على شرط فإن أتاك بمالك وإلا فالبيع لك».

١٧٧٤٩ - ٢٩ (التهذيب - ٧: ٢٣ رقم ٩٩) عنه، عن صفوان، عن  
الخراز، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المتبايعان بالخيار  
ثلاثة أيّام في الحيوان وفي ماسوى ذلك من بيع حتى يفترقا».

١٧٧٥٠ - ٣٠ (التهذيب - ٧: ٢٤ رقم ١٠٠) عنه، عن ابن أبي عمير،  
عن جميل وبكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سمعته

يقول «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: البائعان بالخيار حتى يتفرقا وصاحب الحيوان ثلاث».

١٧٧٥١ - ٣١ (التهذيب - ٧: ٢٤ رقم ١٠١) عنه، عن الثلاثة

(التهذيب - ٧: ٢٥ ذيل رقم ١٠٧) أحمد، عن عليّ بن حديد، عن أبي المغراء، عن

(الفقيه - ٣: ٢٠١ رقم ٣٧٦١) الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «في الحيوان كلّ شرط ثلاثة أيّام للمشتري وهو بالخيار فيها إن اشترط أو لم يشترط».

١٧٧٥٢ - ٣٢ (التهذيب - ٧: ٦٧ رقم ٢٨٧) الحسين، عن ابن فضال قال: سمعت أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليهما السّلام يقول «صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة أيّام».

١٧٧٥٣ - ٣٣ (التهذيب - ٧: ٦٧ رقم ٢٨٨) عنه، عن

(الفقيه - ٣: ٢٠٣ رقم ٣٧٦٧) ابن فضال، عن ابن رباط، عمّن رواه، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «إن حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيّام فهو من مال البائع

(الفقيه) ومن اشترى جارية وقال للبائع: أجيئك بالثمن فإن جاء فيما بينه وبين شهر وإلا فلا بيع له، والعهدّة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم إلى الليل».



بيان :

أريد بالعهدۃ ضمان البائع وقد مضى تمام تفسيره في باب أدب شراء الرقيق .

١٧٧٥٤ - ٣٤ (التهذيب - ٧ : ٨٠ رقم ٣٤٣) محمد بن أحمد، عن ابن أبي اسحاق، عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي<sup>١</sup>، عن عبدالله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جعفر بن محمد عليهم السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رجل اشترى عبداً بشرط ثلاثة أيام فمات العبد في الشرط قال : يستحلف بالله مريضه ثم هو بريء من الضمان» .

١٧٧٥٥ - ٣٥ (التهذيب - ٧ : ٨٠ رقم ٣٤٢) عنه، عن أبي اسحاق<sup>٢</sup>، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية وقال : أجيئك بالثمن ، فقال «إن جاء فيما بينه وبين شهر وإلا فلا بيع له» .

١٧٧٥٦ - ٣٦ (التهذيب - ٧ : ٢٣٧ رقم ١٠٣٤) ابن سماعه، عن

١ . قال في معجم رجال الحديث ج ٤ ص ٢٨٣ بعد الاشارة الى هذا الحديث عنه : كذا في الطبعة القديمة والوافي أيضاً، ولكن في الوسائل أبو اسحاق بدل ابن أبي اسحاق، وهو الصحيح ، فإن أبا اسحاق هو ابراهيم بن هاشم الذي هوراو عن الحسن بن أبي الحسن (ابن الحسين) الفارسي في جميع الروايات على ما يأتي أقول : ما بين القوسين ابن أبي الحسين الصحيح .  
٢ . في المخطوطين من التهذيب «حب ومج» كما في الأصل ولكن في التهذيب المطبوع ابن أبي اسحاق، وقد اشار الى هذا الاختلاف السيد الخوئي في معجمه ج ٢٢ ص ٩٣ بعد الاشارة الى هذا الحديث عنه وقال : أبو اسحاق هو الصحيح الموافق للنسخة المخطوطة من التهذيب والوافي والوسائل أيضاً .

صفوان، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قضى عليّ عليه السّلام أنّه ليس في اباق العبد عهد إلاّ أن يشترط المتاع».

١٧٧٥٧ - ٣٧ (الكافي - ٦: ٢٠١) محمد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير.

(التهذيب - ٦: ٣١٢ رقم ٨٦٤) الصّفار، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير

(التهذيب) عمّن رواه

(ش) عن محمد بن أبي حمزة، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ليس في الابق عهدة».

١٧٧٥٨ - ٣٨ (التهذيب - ٧: ٢٠ رقم ٨٧) محمد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام قال: قال «إذا صفّق الرجل على البيع فقد وجب وإن لم يفترقا».

بيان:

الأولى أن يحمل هذا الخبر على التّقية<sup>٢</sup> لأنّ راويه عامي المذهب وهو موافق

١. أورده في التهذيب - ٨: ٢٤٧ رقم ٨٩٣ بهذا السند أيضاً.

٢. قوله «هذا الخبر على التّقية» بعيد جداً لأنّ رواية خيار المجلس مروية بطرقهم عن النبيّ صلّى

لذاهبهم وتأويلات التهذيبين بعيدة.

٣٩ - ١٧٧٥٩ (التهذيب - ٧: ٢٥ رقم ١٠٦) ابن عيسى، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في رجل اشترى جارية وشرط لأهلها أن لا يبيع ولا يهب، قال «يفي بذلك إذا شرط لهم».

٤٠ - ١٧٧٦٠ (التهذيب - ٧: ٣٧٣ رقم ١٥٠٩) علي الميثمي، عن ابن أبي عمير وعلي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية ويشترط لأهلها أن لا يبيع ولا يهب ولا يورث، قال «يفي ذلك إذا شرط لهم إلا الميراث».

٤١ - ١٧٧٦١ (التهذيب - ٧: ٢٦ رقم ١١١) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن الفضل بن صالح، عن الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل ابتاع ثوباً من أهل السوق لأهله وأخذه بشرط فيعطى به ربحاً؟ فقال «إن رغب في الربح فليوجب على نفسه الثوب ولا يجعل في نفسه<sup>١</sup> إن رده عليه أن يرده على صاحبه».

٤٢ - ١٧٧٦٢ (الفقيه - ٣: ٢١٤ رقم ٣٧٩٧) حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

← الله عليه وآله واسناده عندهم في أعلى درجات الصحة، وأفتى به الشافعي وأحمد بن حنبل وجماعة كثيرة منهم ولا تقية في مثله والحق تأويله بغيرها كما فعل الشيخ ره. «ش».

١. قوله «ولا يجعل في نفسه ان رده عليه» يعني لا ينوي في قلبه إن لم يتفق له المشتري أن يفسخ ويرده على البائع لأنه بعرضه على البيع قد أسقط خياره. «ش».

٤٣ - ١٧٧٦٣ (التهذيب - ٧: ٥٩ رقم ٢٥٥) ابن سماعه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن هذيل بن صدقة الطحّان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يشتري المتاع أو الثوب فينطلق به إلى منزله ولم ينقد شيئاً فيبدو له فيردّه هل ينبغي ذلك له؟ قال «لا إلّا أن تطيب نفس صاحبه».

٤٤ - ١٧٧٦٤ (التهذيب - ٧: ٥٩ رقم ٢٥٣) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالملك بن عتبة قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام عن الرّجل ابتاع منه طعاماً أو ابتاع منه متاعاً عليّ أن ليس عليّ منه وضیعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحدّ ذلك؟ قال «لا ينبغي».

٤٥ - ١٧٧٦٥ (التهذيب - ٧: ٢٦ رقم ١١٢) ابن محبوب، عن النّخعي، عن

(الفقيه - ٣: ٢٧٠ رقم ٣٩٧٦) ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل اشترى ضیعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما أن نقد المال صار إلى الضیعة فقبلها<sup>١</sup> ثمّ رجع فاستقال صاحبه فلم يُقله، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «لو أنه فلت منها<sup>٢</sup> أو نظر إلى تسعة وتسعين قطعة ثمّ بقي منها قطعة ولم يرها

١. قوله «لا ينبغي» حمله الشيخ في الإستبصار على الكراهية والعلامة في المختلف على الحرمة، ولعلّ الكراهية أوفق إذ لا مانع من أن يلتزم البائع جبران خسارة المشتري فإنّه كبذل البائع لشيء له مجاناً. «ش».

٢. في التهذيب المطبوع: فقبلها بدل فقبلها، أما في الفقيه المطبوع ففتشها.

٣. في التهذيب المطبوع: قلب بدل فلت، وفي الفقيه المطبوع قلبها.

لكان له في ذلك خيار الرؤية» .

بيان :

«فلت منها» أي لم يتدبرها حين نظر إليها.

٤٦ - ١٧٧٦٦ (التهذيب - ٧ : ١٥٣ رقم ٦٧٥) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان، عن النّميري، عن داود بن الحصين، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٣٩ رقم ٣٨٧٥) عمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل باع أرضاً على أن فيها عشرة أجرية فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الأرض فاذا هي خمسة أجرية، قال «إن شاء استرجع فضل ماله وأخذ الأرض وإن شاء ردّ البيع وأخذ ماله كلّه إلا أن يكون إلى جنب تلك الأرض له أيضاً أرضون فليوفه ويكون البيع لازماً له وعليه الوفاء بتمام البيع، وإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع، فإن شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضلة ماله، وإن شاء ردّ الأرض وأخذ المال كلّه» .

٤٧ - ١٧٧٦٧ (التهذيب - ٧ : ٧٥ رقم ٣٢٠) الصفّار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السّلام في الرجل اشترى من رجل دابة فأحدث فيها حدثاً من أخذ الحافر أو نعلها أو ركب ظهرها فراسخ أله أن يردّها في الثلاثة التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها أو الركوب الذي ركبها فراسخ؟ فوقّع عليه السّلام «إذا أحدث فيها حدثاً فقد وجب الشراء إن شاء الله تعالى» .

- ٨١ -

باب

من يشتري شاة ولها لبن يشربه ثم يردّها

١٧٧٦٨ - ١ (الكافي - ٥ : ١٧٤) الخمسة

(الكافي - ٥ : ١٧٣) العدة، عن أحمد، عمّن ذكره، عن

أبي المغراء

(التهذيب - ٧ : ٢٥ ذيل رقم ١٠٧) ابن عيسى، عن علي

بن حديد، عن أبي المغراء، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام  
في رجل اشترى شاة فأمسكها ثلاثة أيام ثم ردّها قال «إن كان في تلك  
الثلاثة أيام شرب لبنها ردّها معها ثلاثة أمداد، وإن لم يكن لها لبن فليس  
عليه شيء».

بيان :

أورد في الكافي في العنوان الحيوان بدل الشاة وكأنّه عمّم الحكم وفيه  
اشكال لاختلاف أنواع الحيوانات في كثرة اللبن وقلّته أكثر من اختلاف أفراد

النوع الواحد وفي أصل الحكم اشكال آخر من جهة إهمال ذكر مؤنة الأنفاق على الشاة مع أنه يجوز أن يكون انفاق المشتري عليها في تلك الأيام أكثر من قيمة لبنها أو مثلها ولعلّ الحكم ورد في محل مخصوص كان الأمر فيه معلوماً، وأما ما مرّ من أنّ الغلّة في زمان الخيار للمشتري فهو مختصّ بخيار الشرط وفي بعض نسخ الكافي في السند الأوّل عن سهل بن زياد فيما بين ابراهيم بن هاشم وابن أبي عمير وعلى هذا فليس شيء من الأسانيد الثلاثة بنقيّ.

- ٨٢ -

باب  
اختلاف المتبايعين

١٧٧٦٩ - ١ (الكافي - ٥ : ١٧٤) العدة، عن

(التهذيب - ٧ : ٢٦ رقم ١٠٩) سهل، عن البنزطي، عن  
بعض أصحابه

(التهذيب - ٧ : ٢٢٩ رقم ١٠٠١) محمد بن أحمد، عن  
معاوية بن حكيم، عن البنزطي، عن رجل، عن

(الفقيه - ٣ : ٢٦٩ رقم ٣٩٧٥) أبي عبدالله عليه السلام في  
الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري : هو بكذا وكذا، بأقل مما قال  
البائع؟ قال «القول قول البائع مع يمينه اذا كان الشيء قائماً بعينه»<sup>١</sup>.

١ . قوله «إذا كان الشيء قائماً بعينه» اختلف علماؤنا في العمل بهذا الخبر لأنه مرسل يخالف القاعدة، لأن البينة على المدعي واليمين على من أنكر فإن كانت السلعة بيد البائع وأراد



بيان:

الوجه فيه أنه مع بقاء العين يرجع الدعوى إلى رضا البائع وهو منكر لرضاه بالأقل ومع تلفه يرجع إلى شغل ذمة المشتري بالثمن وهو منكر للزيادة.

١٧٧٧٠ - ٢ (الكافي - ٥: ١٧٤) محمد، عن

(التهذيب - ٧: ٢٦ رقم ١١٠) محمد بن أحمد، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا التاجر ان صدقا بورك لهما وإذا كذبا وخانا لم يبارك لهما، وهما بالخيار ما لم يفترقا، فإن اختلفا فالقول قول ربّ السلعة أو تاركا».

بيان:

هذا مع قيام السلعة بعينها بدليل الخبر السابق وبقرينة التارك.

← المشتري إنزاعها منه بثمن أقل كان القول قول البائع لأنه المنكر، وإن كانت بيد المشتري وأراد البائع أخذ الثمن منه أكثر مما يعترف المشتري كان القول قول المشتري، وإن تلفت السلعة بيد البائع بطل البيع أو بيد المشتري كان الحكم كما لو كانت موجودة بيده، والتفصيل موكول إلى الفقه. «ش».

- ٨٣ -

باب  
حدود البيع

١٧٧٧١ - ١ (الكافي - ٧: ٤٠٢) محمد، عن

(الفقيه - ٣: ٢٤٢ رقم ٣٨٨٦ - التهذيب - ٦: ٢٧٧ ذيل رقم ٧٥٨) الصفار أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام رجل له قطاع من أرضين فحضره الخروج إلى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود أرضه وعرف حدود القرية الأربعة فقال للشهود: اشهدوا أنني قد بعث من فلان جميع القرية التي حدّ منها كذا والثاني والثالث والرابع وإنما له بعض هذه القرية وقد أقرّ له بكلّها؟ فوقع عليه السلام «لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء على البائع على ما يملك».

١٧٧٧٢ - ٢ (التهذيب - ٧: ١٥٥ رقم ٦٨٥) كتب الصفار إلى أبي محمد

عليه السّلام في رجل اشترى من رجل أرضاً بحدودها الأربعة وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشّجر ولم يذكر النّخل ولا الزّرع ولا الشّجر في كتابه وذكر فيه أنّه قد اشترها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها أيدخل النّخل والأشجار في حقوق الأرض أم لا؟ فوَقَعَ عليه السّلام «إذا ابتاع الأرض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها إن شاء الله» .

٣ - ١٧٧٧٣ (الفقيه - ٣: ٢٤٢ - رقم ٣٨٨٤ - التهذيب - ٧: ١٥٠ رقم ٦٦٤) وكتب الصّفار إلى أبي محمّد عليه السّلام في رجل اشترى من رجل بيتاً في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الأسفل أم لا؟ فوَقَعَ عليه السّلام «ليس له إلّا ما اشتراه باسمه وموضعه إن شاء الله» .

٤ - ١٧٧٧٤ (التهذيب - ٧: ١٥٠ رقم ٦٦٥) وكتب إليه في رجل اشترى حجرة أو مسكناً في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر يدخل البيوت الأعلى والمسكن الأعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الأسفل الذي اشتراه أم لا؟ فوَقَعَ عليه السّلام «ليس له من ذلك إلّا الحقّ الذي اشتراه إن شاء الله» .

٥ - ١٧٧٧٥ (التهذيب - ٧: ٩٠ رقم ٣٨١) الصّفار قال: كتبت إليه عليه السّلام في رجل باع بستاناً له فيه شجر وكرم فاستثنى شجرة منها هل له ممرّ إلى البستان إلى موضع شجرته التي استثناه؟ وكم لهذه الشّجرة التي استثناه من الأرض التي حولها بقدر أغصانها؟ وبقدر موضعها التي هي ثابتة فيه؟ فوَقَعَ عليه السّلام «له من ذلك على حسب ما باع [وأمسك] فلا يتعد الحقّ في ذلك إن شاء الله» .

١٧٧٧٦ - ٦ (التهذيب - ٧ : ١٣٠ رقم ٥٦٨) ابن سماعه، عن ابن جبلة وجعفر بن محمّد بن عباس<sup>١</sup>، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن رجل اشترى داراً فيها زيادة من الطّريق، قال «إن كان ذلك فيما اشترى فلا بأس».

١٧٧٧٧ - ٧ (التهذيب - ٧ : ٦٦ رقم ٢٨٤) ابن أبي عمير، عن عليّ بن الحكم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله.

١٧٧٧٨ - ٨ (التهذيب - ٧ : ١٣١ رقم ٥٧٣) عنه، عن جعفر وصالح بن خالد، عن أبي جميلة، عن عبدالله بن أبي أمية<sup>٢</sup> أنه سأل أبا عبدالله عليه السّلام عن دار يشترها يكون فيها زيادة من الطّريق، قال «إن كان ذلك دخل عليه فيما حدّ له فلا بأس».

١ . قال السيّد الخوئي بعد الاشارة الى هذا الحديث عنه في معجم رجال الحديث ج ٤ ص ١١٤ ، كذا في هذه الطبعة ونسخة من الطبعة القديمة وفي نسخة اخرى : جعفر بن محمّد بن عياش ، والظاهر وقوع التحريف في الجميع والصحيح جعفر ، ومحمّد بن العباس بقريظة سائر الروايات . انتهى .

أقول : محمّد بن العباس هذا : هو محمّد بن عباس بن عيسى أبو عبدالله كان يسكن بني غاضرة ثقة .

٢ . عبدالله بن أبي أمية هذا هو عبدالله بن عبدالرحمن بن عتبة الأسدي ، ثقة راجع معجم رجال الحديث ج ١٠ ص ٢٥٤ .



- ٨٤ -

باب

أنّ ثمرة النخل الملقح للبائع

١ - ١٧٧٧٩ (الكافي - ٥: ١٧٧) حميد، عن

(التهذيب - ٧: ٨٧ رقم ٣٦٩) ابن سماعه، عن غير واحد، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلاء قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «من باع نخلاً قد لقح فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع، قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك».

٢ - ١٧٧٨٠ (الكافي - ٥: ١٧٧) محمد، عن

(التهذيب - ٧: ٨٧ رقم ٣٧٠) ابن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: من باع نخلاً قد أبر فثمرته للذي باع إلا أن يشترط المبتاع» ثم قال «قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

بيان :

«التأبير» التلقيح .

١٧٧٨١ - ٣ (الكافي - ٥ : ١٧٨) محمد، عن محمد بن الحسين، عن ابن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ثمر النخل للذي أبرها إلا أن يشترط المبتاع»<sup>١</sup>.

١ . أورده في التهذيب - ٧ : ٨٧ رقم ٣٧١ بهذا السند أيضاً .

- ٨٥ -

باب  
بيع الثمار وشرائها

١٧٧٨٢ - ١ - (الكافي - ٥ : ١٧٤) محمد، عن

(التهذيب - ٧ : ٨٦ رقم ٣٦٦) أحمد، عن الحجاج، عن ثعلبة، عن العجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعة أو قطعتين أو ثلاث قطعاً، فقال «لا بأس» قال : وأكثر السؤال<sup>١</sup> عن أشباه هذا فجعل يقول «لا بأس به» قلت : أصلحك الله

١ . قوله «وأكثر السؤال عن إشباه هذا» وجه الشبه في هذه المسائل التي سئل عنها كون المبيع في معرض النمو والزيادة فيعرض لسببه الغرر في الزيادة والنقصان . وقد سأل الراوي عن كثير مما يدخل الغرر فيه لذلك وكان فقهاء عصره يبحثون عنه ويختلفون فيه بيان ذلك أن الأمتعة الجوامد يعرف صفاتها بالرؤية ويرتفع الجهل بها فعلاً .

وأما الثمار والزروع فماليتهما بما يؤول إليه بعد مدة ولا يرغب فيها لصفاتها الموجودة فعلاً فمن باع الثمرة المدركة قبل الإدراك فقد باع شيئاً غير موجود فلعله يدركه الآفات وهو غرر نهي في الشرع عن أمثاله كبيع الملائيح والمضامين أي الموجودة في أصلاب الآباء وأرحام الأمهات، نعم لو كانت الثمرة غير الناضجة مما يؤكل في حالته الموجودة كالقثاء يؤكل كلما كان صغيراً أو الحصرم والبسر والرطبة وكان الغرض من بيعها منافعتها الموجودة فعلاً حين



- استحياء من كثرة ما سألته وقوله عليه السّلام لا بأس - إن من بيننا يفسدون علينا هذا كلّهُ .

فقال «أظنهم سمعوا حديث رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في النّخل» ثمّ حال بيني وبينه رجل فسكّت فأمرت محمّد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر عليه السّلام عن قول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في النّخل، فقال أبو جعفر عليه السّلام «خرج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فسمع ضوضاء، فقال: ما هذا؟ فقيل له: تباع النّاس بالنّخل فقعد النّخل العام، فقال صلوات الله عليه وآله: أما إذا فعلوا فلا يشتروا النّخل العام حتّى يطلع فيها شيء، ولم يجرمه» .

### بيان:

في التّهذيبيين ثعلبة بن زيد بدون عن بريد وكأنّه تصحيف و«الرّطبة»

← عدم الإدراك وبيعت بشرط القطع والجذاذ لم يكن فيه غرر ولم يعقل أن يشترط فيه بدو الصّلاح فيجوز بيع الحصرم على الكرم إن كان الغرض منه القطع لأن يعصر منه ماء الحصرم وليس فيه غرر، أمّا إن أريد بيعه لبيّقه حتّى يصير عنباً فإنّه اشترى في الحقيقة عنباً غير موجود وهو غرر لأنّه في معرض الخطر والآفة، فما سأله الراوي عنها كان جميعاً ممّا يباع وهو في معرض النمو والزيادة والنقصان .

وقد اختلف فقهاؤهم في هذه المسائل بعد اتّفاقهم على عدم جواز البيع قبل وجود الثمرة فمذهب الكوفيين منهم كأبي حنيفة جواز بيع الثمرة قبل بدو الصّلاح بعد الوجود، لكن يجب القطع فوراً عند أبي حنيفة دون ساير أهل العراق ومذهب أهل الحجاز كمالك عدم جوازه أصلاً حتّى تزهر الثمرة واختلف فقهاؤنا أيضاً .

والظاهر عدم الخلاف في جوازه بشرط القطع لأنّ العلامة رحمه الله جعل في المختلف محل الكلام ما إذا باع بشرط التبقية أو مطلقاً ولزم منه أن يكون بشرط الجذاذ غير مختلف فيه .  
وأما هذا الخبر فإن صحّ العمل به يدل على جواز ثمر النخيل قبل الوجود وهو ممّا لم ينقل به أحد فيجب حملهُ على ظهور شيء يفيد كالبسر .

والحق أنّه لا غرر في الثمار بعد الظهور وتناثر الورد فإنّه يعلم مقدارها، وأمّا نموّها إلى أن يدرك فعادة الله جرت به ولا خطر فيه، وأمّا الآفات فسيأتي أنّه لا يحصل بها الغرر . «ش» .

بفتح الرّاء الاسفست مادام رطباً فاذا يبس فهو القت أو القت أعم كالقضب و «القطعة» منها ما يقطع مرة «يفسدون علينا» أي يحكمون بفساده و «الضّوضاء» أصوات النَّاس «فقعده النخل» أي لم يقم بثمره وفي بعض النسخ ففقد .

١٧٧٨٣ - ٢ (الكافي - ٥ : ١٧٥) الخمسة<sup>١</sup>

(الفقيه - ٣ : ٢١١ ذيل رقم ٣٧٨٧) حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : سئل عن شراء الكرم والنّخل والشّمار ثلاث سنين<sup>٢</sup> أو أربع سنين، فقال «لا بأس به، يقول : إن لم يخرج في هذه السنّة أخرج في القابل وإن اشتريته سنة واحدة فلا تشتريه حتى يبلغ

(الكافي) وإن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس»

(ش) وسئل عليه السّلام عن الرّجل يشتري الثمرة المسّامة من أرض فتهلك<sup>٣</sup> ثمرات تلك الأرض كلّها، فقال «قد اختصموا في

- ١ . أورده في التهذيب - ٧ : ٨٥ رقم ٣٦٤ بهذا السند أيضاً .
- ٢ . قوله «ثلث سنين أو أربع سنين» مذهب فقهاء أهل السنة المنع عن بيع الثمار أزيد من سنة فإنّه يتضمّن بيع الثمرة قبل الوجود ورووا عن النبي صلّى الله عليه وآله النهي عن بيع السنين والمعاومة أي بيع الشجر أعواماً ولكنهم رووا أنّ عمر بن الخطاب أجازه والحديث ردّ لقول فقهاءهم ولكن لم يعمل بإطلاقه أحدٌ من فقهاءنا إلا الصدوق رحمه الله ، نعم إذا ظهر الثمرة في سنة واحدة فقد صرح كثيراً بأنّه يجوز ضمّ ثمرات سنين بعدها وهو مشكل لأنّ بيع غير الموجود غرر إلا أنّ الضميمة إذا كان مقصودة بالعرض في البيع لا يضرّ جهالتها فلا بدّ أن يحمل هذا الحديث وأمثاله عليه ونخص الجواز بما إذا ظهر ثمرة السنة الأولى وكانت السنون التالية مقصودة بالعرض . «ش» .
- ٣ . قوله «فتهلك ثمرات تلك الأرض كلّها» يدل على أنّ الخطر من جهة الآفات لا يعد غرراً

ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانوا يذكرون ذلك فلما رأهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يجرمه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم».

١٧٧٨٤ - ٣ (الكافي - ٥: ١٧٥) الاثنان، عن<sup>١</sup>

(الفقيه - ٣: ٢١٢ رقم ٣٧٩١) الوشاء قال: سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل إذا حمل؟ فقال «لا يجوز بيعه حتى يزهر» قلت: وما الزهر جعلت فداك؟ قال «يحمّر ويصفر وشبه ذلك».

١٧٧٨٥ - ٤ (الكافي - ٥: ١٧٥) النيسابوريان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي قال: لأبي عبدالله عليه السلام: إن لي نخلاً بالبصرة فأبيعه وأسمي الثمن وأستثني الكر من التمر أو أكثر أو العدد من النخل؟ قال «لا بأس» قلت: جعلت فداك إن هذا عندنا عظيم<sup>٢</sup>، قال «أما إنك إن قلت ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحل ذلك فتظلموا، فقال

← مبطلاً للبيع كيف واحتمال الآفة حاصل في كل مبيع، فالحيوان يحتمل موته بآفة بعد ثلاثة أيام والأواني يحتمل كسرها والدار يحتمل خرابها بآفة سهاوية أو أرضية ولو كان احتمالها غرراً لزم منه إبطال كل بيع والجوائح للثمار بمنزلة تلك الآفات أو بمنزلة تنزل القيمة ففي تلك من حصل تكون الخسارة عليه. «ش».

١. أوردته في التهذيب - ٧: ٨٥ رقم ٣٦٣ بهذا السند أيضاً.

٢. قوله «إن هذا عندنا عظيم» لأن كثير من العامة يجرمون الشرط في البيع ويروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع وشرط، ورووا عنه صلى الله عليه وآله أيضاً أنه نهى عن المحاقلة والمرابنة والمخابرة والمعاومة والثنيا والمعاومة عندهم بيع السنين والثنيا شرط استثناء شيء وقال بعضهم أنه الشرط المخالف لمقتضى العقد لأن معناه الرجوع. «ش».

صلى الله عليه وآله وسلم: لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها<sup>١</sup>.

بيان:

«يبدو صلاحها» أي يظهر ويأمن من الآفة.

١٧٧٨٦ - ٥ (الفقيه - ٣: ٢١١ رقم ٣٧٨٨) حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن أبي عبد الله عليه السّلام في الرّجل يبيع الثّمرة ثمّ يستثنى كميلاً وتمراً، قال «لا بأس به» قال: وكان مولى له عنده جالساً فقال المولى: إنّه ليبيع ويستثنى أوساقاً - يعني أبا عبد الله عليه السّلام - قال: فنظر إليه ولم ينكر ذلك من قوله.

١٧٧٨٧ - ٦ (الكافي - ٥: ١٧٥) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام «إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها<sup>٢</sup> فلا بأس ببيعه جميعاً<sup>٣</sup>».

١٧٧٨٨ - ٧ (الكافي - ٥: ١٧٥) حميد، عن

(التهديب - ٧: ٨٤ رقم ٣٦١) ابن سماعه، عن غير واحد

(التهديب) عن أبان

- ١ أوردته في التهديب - ٧: ٨٥ رقم ٣٦٥ بهذا السند أيضاً.
- ٢ قوله فأدرك بعضها فلا بأس ببيعه جميعاً يوافق ما ذهب إليه ولا ينافي المختار من جواز بيع الثمر مطلقاً قبل الإدراك.
- ٣ أوردته في التهديب - ٧: ٨٥ رقم ٣٦٢ بهذا السند أيضاً.

(ش) عن الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن بيع الثّمرة قبل أن تدرك، فقال «إذا كان في تلك الأرض بيع له غلّة قد أدركت فبيع ذلك كلّه حلال».

بيان:

«بيع له غلّة» أي مبيع له ثمرة.

١٧٧٨٩ - ٨ (الكافي - ٥: ١٧٦) العدة، عن

(التهديب - ٧: ٨٤ رقم ٣٦٠) البرقي، عن عثمان، عن

ساعة

(الفقيه - ٣: ٢١٢ رقم ٣٧٨٩) زرعة، عن ساعة قال: سألته عليه السّلام عن بيع الثّمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعتها؟ فقال «لا إلا أن يشتري معها شيئاً غيرها رطبة أو بقللاً فيقول: أشتري منك هذه الرّطبة وهذا النّخل وهذا الشّجر بكذا وكذا فإن لم تخرج الثّمرة كان رأس مال المشتري في الرّطبة والبقل» قال: وسألته عن ورق الشّجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات أو أربع خرطات؟ فقال «إذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ماشئت من خرطة».

بيان:

«الخرط» انتزاع الورق من الشّجر باجتذاب، والخرطة المرّة منه.

١٧٧٩٠ - ٩ (الكافي - ٥: ١٧٦) محمّد، عن أحمد، عن

(التهديب - ٧ : ٨٤ رقم ٣٥٩) الحسين، عن

(الفقيه - ٣ : ٢١٢ رقم ٣٧٩٠) القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل وشجر منه ما قد أُطعم (أطلع - خ ل) ومنه ما لم يطعم (يطلع - خ ل) قال «لا بأس به اذا كان فيه ما قد أُطعم» .

(الكافي - التهذيب) قال : وسألته عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل ليس فيه غير بسر أخضر، فقال «لا حتّى يزهو» قلت : وما الزهو؟ قال «يتلون» .

١٧٧٩١ - ١٠ (الكافي - ٥ : ١٧٦) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان

(التهديب - ٧ : ٨٩ رقم ٣٧٨) الحسين، عن عليّ بن النّعمان وصفوان، عن

(الفقيه - ٣ : ٢١٢ رقم ٣٧٩٢) يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام وقلت له : أعطني له الثّمرة عشرين ديناراً على أنّي أقول له : اذا قامت ثمرتك بشيء فهي [لي] بذلك الثّمن إن رضيت أخذت وإن كرهت تركت، فقال «ماستطيع أن تعطيه ولا تشترط شيئاً؟» قلت : جعلت فداك لا يسمّي شيئاً والله يعلم من نيّته ذلك، قال «لا يصلح اذا كان من نيّته» .

بيان :

في الفقيه الثمن موضع له الثمرة<sup>١</sup> وحاصل مضمون الحديث عدم صلاحية اعطاء الثمن بنية الشراء لما لا يصلح شراؤه بعد بل ينبغي أن يعطي قرضاً فاذا جمع له شرائط الصحة اشترى.

١٧٧٩٢ - ١١ (الكافي - ٥ : ١٧٧) العدة، عن

(التهديب - ٧ : ٨٦ رقم ٣٦٨) سهل، عن البرزطي، عن معاوية بن ميسرة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع النخل سنين، قال «لا بأس به» قلت : فالرطوبة يبيعها هذه الجزة<sup>٢</sup> وكذا جزة بعدها؟ قال «لا بأس به» قال : ثم قال «قد كان أبي عليه السلام يبيع الحناء كذا وكذا خرطة».

بيان :

«الجزء القطع و «الجزء» المرة منه .

١٧٧٩٣ - ١٢ (الكافي - ٥ : ١٧٧) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام في شراء التمرة، قال «إذا ساوت شيئاً فلا بأس بشرائها».

١ . قوله «الثمن موضع له الثمرة» عبارة أعطى الرجل الثمن عشرين ديناراً وعبارة المنع أنه من بيع الثمرة قبل بدو الصلاح فإنه غير جائز ولو كان من نيته الإشتراء ولم يصرح بأنه ثمن الثمرة . «ش» .

٢ . قوله «هذه الجزة وكذا كذا جزة» هذا جائز إذ لا غرر فيه والجزة معينة المقدار في العادة، وكذا نمو الرطوبة بعد العلم بوجودها عادة معلومة، وبذلك يعلم أن بيع الثمرة بعد الظهور قبل أن يدرك ويطعم ليس غرراً فإن نمو الشمار عادة جرت مشيئة الله تعالى بأدراكها غايتها وأن الغرر بيعها قبل الظهور فإنه لا يعلم مقدار ماسيظهر منها . «ش» .

١٧٧٩٤ - ١٣ (الكافي - ٥: ١٧٨) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن  
الفتحية

(التهذيب - ٧: ٨٤ رقم ٣٥٨) أحمد بن محمّد، عن  
الفتحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الكرم متى يجلّ  
بيعه؟ فقال «إذا عقدوا وصار عروقاً» العرق اسم الحصرم بالنبطيّة.

بيان:

في بعض نسخ الكافي كتب تفسير العرق على الهامش ولم يجعل من  
الأصل وفي بعضها وفي التهذيب وصار عقوداً والعقود اسم الحصرم بالنبطيّة  
وهو أظهر.

١٧٧٩٥ - ١٤ (التهذيب - ٧: ٨٧ رقم ٣٧٢) السّرّاد، عن خالد بن  
جرير، عن

(الفقيه - ٣: ٢٤٩ رقم ٣٩٠٣) أبي الرّبيع الشّامي قال:  
قال أبو عبدالله عليه السّلام «كان أبو جعفر عليه السّلام يقول: إذا  
بيع الحائط فيه النّخل والشّجر سنة واحدة فلا يباعنّ حتّى تبلغ ثمرته،  
وإذا بيع سنتين أو ثلاثاً فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من  
الخضرة»<sup>٢</sup>.

١. قوله «إذا عقد وصار عروقاً» هذا الحديث يدلّ على عدم وجوب الإدراك والنضج في بيع الثمار  
ويكفي فيه الظهور بحيث يمكن أهل الخبرة تعيين مقدارها وبذلك يخرج عن الغرر  
والجهالة. «ش».

٢. قوله «بعد أن يكون فيه شيء من الخضرة» صريح في أنّ بيع السنين إنّما يصح بعد ظهور ثمرة  
هذه السنة، فالخبر الآتي الذي يوهّم جوازه ولو قبل الظهور يجب تأويله بحيث لا يخالف  
المشهور وسائر الأخبار. «ش».



١٧٧٩٦ - ١٥ (التهديب - ٧: ٨٧ رقم ٣٧٣) الحسين، عن صفوان وعليّ بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء النّخل، فقال «كان أبي يكره شراء النّخل قبل أن يطلع ثمرة السنة، ولكن السّنتين والثلاث كان يقول: إن لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الأخرى» قال يعقوب: وسألته عن الرّجل يبتاع النّخل والفاكهة قبل أن يطلع فيشتري سنتين أو ثلاث سنين أو أربعاً قال «لا بأس إنهما يكره شراء سنة واحدة قبل أن يطلع مخافة الآفة حتى يستبين».

١٧٧٩٧ - ١٦ (التهديب - ٧: ٨٨ رقم ٣٧٤) عنه، عن النّضر، عن هشام بن سالم وعليّ بن النّعمان، عن ابن مسكان جميعاً، عن سليمان بن خالد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «لا يشتري النّخل حولاً واحداً حتى يطعم<sup>١</sup> وإن كان يطعم إن شئت أن تبتاعه سنتين فافعل».

بيان:

الظاهر سقوط لفظة «لم» من قوله «يطعم» الثاني ويحتمل الصّحة لما يأتي من أنه لا يصلح إلّا مع الاطعام بل ولا إلّا سنة واحدة ولعلّ الاختلاف لمراتب الكراهة.

١٧٧٩٨ - ١٧ (التهديب - ٧: ٨٨ رقم ٣٧٥) عنه، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا تشتري النّخل حولاً واحداً حتى يطعم وإن شئت أن تبتاعه سنتين فافعل».

١. قوله «حتى يطعم» يجب أن يحمل على الإستحباب أو الإرشاد والإحتياط للمال كما دلت عليه الأخبار الأخر وحمله بعضهم على الوجوب وأنه لا يجوز بيع الثمرة قبل ذلك. «ش».

١٧٧٩٩ - ١٨ (التهديب - ٧: ٩١ رقم ٣٨٧) ابن سماعه، عن ابن جبلة، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن النّخل والتّمر يبتاعهما الرّجل عامّاً واحداً قبل أن يثمر قال «لا، حتّى يثمر وتأمّن ثمرتها من الآفة، فاذا أثمرت فابتعها أربعة أعوام إن شئت مع ذلك العام أو أكثر من ذلك أو أقلّ».

١٧٨٠٠ - ١٩ (التهديب - ٧: ٩١ رقم ٣٨٨) عنه، عن ابن جبلة، عن عليّ بن الحارث، عن بكار، عن محمّد بن شريح قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين أو ثلاثاً وليس في الأرض غير ذلك النّخل، قال «لا يصلح إلّا سنة ولا تشتريه حتّى يبيّن صلاحه» قال: وبلغني أنّه قال في ثمر الشّجر «لا بأس بشرائه اذا صلحت ثمرته» ف قيل له: وما صلاح ثمرته؟ فقال «اذا عقد بعد سقوط ورده».

١٧٨٠١ - ٢٠ (التهديب - ٧: ٩٢ رقم ٣٩١) محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام سئل عن الفاكهة متى يحلّ بيعها؟ قال «اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حلّ بيع الفاكهة كلّها، فاذا كان نوعاً واحداً فلا يحلّ بيعه حتّى يطعم فإن كان أنواعاً متفرّقة فلا يباع منها شيء حتّى يطعم كلّ نوع منها وحده ثمّ تبايع تلك الأنواع».

بيان:

«فاكهة كثيرة» يعني من نوع واحد، وأمّا إعادة ذلك فلا فائدة عدم الحل قبل اطعام البعض وإن فسّر الكثيرة بالمختلفة قيّد آخر الحديث بالمواضع المتعدّدة كما فعله في الاستبصار.

١٧٨٠٢ - ٢١ (التهديب - ٧: ٩٠ رقم ٣٨٣) ابن سماعه، عن صالح بن خالد وعبيس، عن ثابت، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قرية فيها أرحاء وزرع ونخل وبساتين وأرطاب أشترى غلتها؟ قال «لا بأس».

١٧٨٠٣ - ٢٢ (التهديب - ٧: ٢٠٢ رقم ٨٩٢) الحسين، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام... الحديث بأدنى تفاوت.